الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — كلية الشريعة والاقتصاد

قسنطينة — قسم الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

نظرية الميزان في التوفيق بين المذاهب الفقهية عند الإمام الشعراني (ت973هـ)

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله

إعداد الطالب الباحث: — إشراف الدكتور:

الساسي حسناوي — علي ميهوبي

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. عبد القادر جدي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
د.علي ميهوبي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
د.مصطفى رشوم	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
أ.د. علي العلوي	أستاذ	جامعةالزيتونة_تونس	عضوا
د.أحمد معبوط	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر	عضوا
د. عمر مونة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا

السنة الجامعية 1436_1437هـ/ 2015_2016م

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

((وَقلْ رَبّ زدْني علْماً)) [طه:114]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى خير خلق الله أجمعين نور الهدى ومصباح الدجى

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى مَن قُرنت عبادة الله تعالى بالإحسان إليهما

والديَّ الكريمين _ رحمهما الله تعالى_

إلى بحور العلم الذين أستقي منها طريق نجاتي

أساتذتي الأجلاء المحترَمين

إلى الشموع المضيئة من حولي مستأنسا بها في حياتي

زوجتي وأبنائي وبناتي

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدك ربي حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك أن يُحمد، وأصلّي وأسلّم على رسولك الكريم محمد بن عبد الله.

بعد إنجاز هذه الأطروحة التي أرجو أن أكون قد نجحت في تحقيق أهدافها، لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير، وبتحية إجلال وعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور نذير حمادو على رعايته واهتمامه، ومساعدتي على المضيّ في هذا البحث، وعلى تخطّي الصعاب؛ بإشرافه وتوجيهه، ونصحه وتشجيعه، وجهوده في متابعة هذه الأطروحة بمراحلها المختلفة، فجزاه الله خير الجزاء.

والشكر موصول لفضيلة الدكتور علي ميهوبي على مزيد فضله، وحسن عونه؛ بمتابعته الإشراف على هذه الأطروحة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأتقدم بخالص شكري إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة؛ لتفضلهم بالاشتراك في مناقشة هذه الأطروحة، فجزاهم الله خير الجزاء.

وأتقدم بخالص شكري وعرفاني إلى إدارة كلية الشريعة والاقتصاد وكل مَنساهم في مساعدتي في إعداد هذه الأطروحة بشكل أو بآخر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ورد في مخطوط الغنية[1](ص10) أن الإمام الشعراني كان يستشهد بهذين البيتين:

يا لهف نفسي عن شيئين لو جُمعا لي لكنت إذا من أسعد البشر

كفاف عيش يغنيني ذلّ مسألة وخدمة العلم حتى ينتهي عمري

[1]_غنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من القضايا والمسائل: جمع مشترك بين سيدي الحاج محمد بن عبد الرحمان وابنه سيدي عبد العزيز وسيدي العلام البكري بن سيدي محمد الجزولي، خزانة تمنطيط. أدرار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمان الرحيم

((إنَّ الحَسَنات يُذْهبْنَ السّيّئات)) [هود: 114]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكنا نقف على أخطاء، فقال الشافعي: هيه! أبى الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه"

الإمام إسماعيل بن يحيى المزني

"إني رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النَّقص على جُملة البشر"

القاضي عبد الرحيم البيساني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهّرة بحرا يتفجر منه جميع بحار العلوم والخلجان، وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاصي والدان، ومَنَّ على مَن شاء من عباده المخلصين بالإشراف على ينبوع الشريعة _بجميع أخبارها وآثارها المنتشرة في البلدان_ حتى شهدها بعد جمع أحاديثها في قلبه؛ فجاءت شريعة واسعة جامعة لمراتب الإسلام والإيمان والإحسان، لا حرج فيها ولا ضيق على أحد من المسلمين.

أحمده حمد مَن كرع من بحر الشريعة حتى شبع وروى منه الجسم والجنان، وأشكره شكر مَن علم كمال شريعة محمدﷺ؛ فوقف عند ما صرّحت به، ولم يزد عليها شيئا من طريق الكشف والاستحسان.

وأسلّم إليه تسليم مَن رزقه الله عز وجلّ حسن الظن بالأئمة ومقلديهم، وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان؛ فجازاه اللهعزّ وجلّ بذلك الرضى عنه في الدنيا والآخرة، وبوأه ما شاء من غُرف الجنان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مَن علم أنّ الله أعلم بمصالحه من نفسه، وأنّه تعالى ما سكت عن أشياء إلا رحمة بخلقه، لا لذهول ولا نسيان، وأشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، وحبيبه وخليله؛ الذي فضّله على كافة خلقه، وجعل إجماع أمته ملحقا بالسنة والقرآن.

اللهم فصَلِّ وسلم عليه، وعلى جميع إخوانه من النبيين، وعلى آلهم وأصحابهم والتابعين لهم بإحسان[1]، وبعد:

لقد نتج عن اجتهاد العلماء آراء متباينة؛ يُخالف بعضها بعضا، كما وردت إلينا آثار متعارضة في ظاهرها، تجعل المسلم في حيرة من أمره؛ بأيّ رأي يأخذ، وعلى أيّ أثر يستند، وقد يتخذ لنفسه مذهبا فقهيا مُعيّنا ويتعصب له، أو ينتقل من مذهب إلى آخر؛ ملتمسا رخص كل مذهب، أو يتحرج

---

[1]_ جزء من مقدمة للإمام الشعراني يتكرر في كتبه:"كشف الغمة"، "الميزان الخضرية"، "الميزان الشعرانية"، ممّا يدعو للنظر والتأمل.

من كل ذلك فيبقى محتارا، ويحتاج إلى مَن يدلُّه على الطريق الذي يُخرجه من ذلك، ويُعطيه القول الفصل الذي تطمئن به نفسه.

وهذا ما وقع للإمام الشعراني حتى استهدى إلى ما به يتخلص به –هو وكل مَن سأله ذلك– من هذه الحيرة، فوضع نظريته[1] في الجمع بين هذه الآراء الاجتهادية المتباينة، والمرويات الجديثية المتعارضة في ظاهرها؛ فيهدأ الفكر، وتطمئن النفس، حيث يذكر أنّه لم يسبقه إليها أحد قبله.

وقد تريّث في الإفصاح عتها دفعة واحدة خشية الإنكار عليه، وبقي يُمهّد لها لمدة طويلة، ولم يُفصّل فيها بشكل وافٍ ومتكامل –نظريا وتطبيقيا– إلا في أواخر حياته.

وتقوم هذه النظرية على أنّ ورود الأحكام الشرعية من حيث الأمر والنهي لا تخرج عن مرتبتين، هما: الشدة واليُسر، وذلك بمفهوم أوسع من مفهوم العزيمة والرخصة عند علماء الأصول، ومن جهة أخرى ارتباط هذه الأحكام بالمكلفين حال مباشرتهم لها.

كما أحاط نظريته بجملة من المقدمات، جعلها مدخلا لها، تناول فيها مسائل أصولية، مُبديا رأيه فيها، حيث تناول في هذه المسائل؛ العزيمة والرخصة، التلفيق، اجتهاد الصحابي، الرأي، وأسهب في الحديث عن إمام مدرسة الرأي الإمام أبو حنيفة.

ثم قام بتطبيق نظريته على الآثار الحديثية المتعارضة في ظاهرها بالتوفيق بينها، وتوجيه كل أثر، وكذا الاجتهادات الفقهية المتباينة في كل باب من أبواب الفقه، جامعا في ذلك بين الفقه والتصوُّف، فقد كان –بحق– إماما فيهما معا في عصره.

وقد طَرَقت الموضوع من خلال البدء بمفتاح الدراسة، وبحكم أنّ تناول النظرية أمر جديد، فالدخول إليها يكون من خلال سبر غور شخصية صاحبها ومقصود تفكيره، فكان تركيزي على قراءة سيرته نشأة ومسارا في العلم والتصوّف، ومواقفه، وتعامله مع غيره، ومع قضايا عصره، وكيفية

---

[1]_ المقصود بها؛ ذلك البناء الفكري المنهجي الذي عمل الإمام الشعراني على التأصيل له في الجمع بين الاجتهادات الفقهية المتباينة في دائرة الأحكام الشرعية التكليفية، وارتباطاتها بالمكلفين حال مباشرتهم لهذه الأحكام .

تناوله لنظريته، وهدفه من وضعها، وموقعها من مفردات الأصول والحديث والفقه، وكذا موازنتها مع آثار العلماء في عصره، وعند مَن سبقه، ومَن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر.

وقد سُمّيت هذه النظرية ب"الميزان" مع نسبتها إلى صاحبها، فقيل: "الميزان الشعرانية" أو "ميزان الشعراني"، وهو الشائع من عنوان كتابه المتضمن لها، حيث تكررت الكلمة فيه كثيرا ، بما يدل على نظريته، إلا أن كلمة "ميزان" يذكرها في كتبه الأخرى؛ باعتبار أنّ ما يُسطّره فيها يكون كالميزان.

كما نجد بعض كتبه وَسَمَها بعنوان: "الميزان"، و"الموازين"، ومن جهة أخرى نجد أنّ الكلمة مشتركة مع كُتب لِعلماء آخرين.

ولذلك رأيت من المستحسن وَسْمُها بـ:نظرية المرتبتين في الشريعة الإسلامية"؛ لتعلقها بورود الشريعة من حيث الأمر والنهي على مرتبتين؛ تشديد وتخفيف، وقيامها على الترتيب الوجوبي بينهما، وذلك بقصد بيان حقيقتها، وتمييزها بتميّز تفكير صاحبها؛ الإمام الشعراني.

1/ إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في سؤال محوريّ، شغل تفكير الإمام الشعراني طويلا، مؤداه؛ ما هو الجامع الحاسم الذي يمكن به الجمع بين الآراء الفقهية المتباينة؟ وكذا الآثار الحديثية المتعارضة في ظاهرها؟ حيث ساق الشعراني أمثلة لهذه الآراء الاجتهادية في جميع أبواب الفقه، منها؛ قوله: "قال فقهاء الأمصار كلُّهم: إن ماء البحار كلّها –عذبها وأُجاجها– بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير، مع ما حُكي أنّ قوما منعوا الوضوء بماء البحر، وقوما أجازوه للضرورة، وقوما أجازوا التيمم مع وجوده"[1].

ويتفرع عن ذلك جملة من الأسئلة؛ هل يُمكن تحقيق الجمع –حسب نظرية الميزان– في جميع الأحوال أم لابد من الترجيح أو التوقف؟ وما هي نظرة المجتهد في ذلك؟ وما هو عمل المقلد في هذه الحالة؟ وهل نظرية الميزان للشعراني جديدة لم يُسبق إليها، أم أنّها مبثوثة في كتب مختلفة، وليس له إلا فضل الجمع والتنسيق والترتيب؟ وهل يُمكن أن تكون إضافة جديدة في الدراسات الفقهية والأصولية

---

[1]_ الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 128/1.

المعاصرة؟ وهل يُمكن إدخال التزاوج الحاصل بي هذه النظرية في جانبها التطبيقي بين الفقه والتصوّف في الشرح والتأويل وبيان المقاصد الحديثية والفقهية؟ ولماذا لم يهتم بها الدارسون للعلوم الشرعية؟ هل لكونها صادرة عن أحد أقطاب التصوّف في عصره، فهو محسوب عليه، فكان نوعا من التغافل عن آثاره في هدا الشأن؟ والسؤال داتُه يُوجَّه للدارسين للتصوّف، حيث اقتصر التركيز على آثاره في التصوّف أكثر من غيرها؟ وهل يُمكن أن نأمل في نظرة شاملة للعلماء السابقين من خلال آثارهم، حيث اتّسموا بموسوعية العلم، على خلاف الحاصل اليوم من التخصص الدقيق؟

2/ أسباب اختيار الموضوع:

يُمكنني أن أُلخص الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع في الآتي:

1_الشخصية الموسوعية الجامعة المتمثلة في الإمام الشعراني، وهذا ما يقف عليه الدارس لآثاره العلمية الكثيرة والمتنوعة، فهو محدّث وفقيه وأصولي ومُفسّر ومربِّي.

2_ ما يُمثله في شخصيته من التقاء مع الغرب الإسلامي عموما والجزائر خصوصا من حيث النسب والطريقة والمذهب؛ فمن جهة النسب فقد كان جدّه أبو عبد الله أحمد سلطان تلمسان، ومن جهة الطريقة فقد سلك موسى ابن السلطان أحمد طريق التصوف على يد الإمام أبي مدين الغوث؛ فأرسله إلى تربية المريدين في الصعيد بمصر؛ فامتدت جذور التصوّف في أسرته، وأما من جهة المذهب فإن لإمام الشعراني _الذي ينتسب للمذهب الشافعي_ كان يتبع الإمام مالك في المسائل التي اختص بها عن الأئمة، حيث يقول في طبقاته الصغرى(ص90): "وعلمت أنّ الإمام مالكا رضي الله عنه من أشد الناس اتباعا للسنة المحمدية؛ فلذلك طالعت المدونة الكبرى والموطأ، وحررت منهما المسائل التي اختص بها الإمام مالك عن الأئمة؛ لأقف عندها".

3_التميُّز الذي طبع آثار الإمام الشعراني، حيث قدّم للناس صورة متكاملة وجامعة بين مختلف العلوم الشرعية، فضلا عن النظرة الفاحصة والناقدة لمؤلفات غيره ملتمسا لهم الأعذار.

4_ كتاب "الميزان الشعرانية..." يؤسس لنظرية التوفيق بين المذاهب، وإزالة الالتباس في اختلاف العلماء؛ الذي لم يكن عن هوى، وإنما عن نظر وبرهان، وهو ما عليه كبار العلماء الناظرين في أحكام الشريعة بعيدا غن التعصب المذهبي.

5_ الفكر الإسلامي في أمس الحاجة إلى الاستنارة بمثل هؤلاء الأعلام وهذه الشخصية العلمية الجامعة بين الفقه والتصوّف، والاسترشاد بمعالمها وآثارها، كما أنّ العقلية الإسلامية محتاجة أيضا إلى الاقتباس من علوم هذا الرجل الموسوعة.

3/ أهداف البحث:

يُمكنني تلخيص أهم أهداف البحث في التقاط الآتية:

1_ إبراز الجانب الفقهي والأصولي عند أحد أقطاب رجال التربية السلوكية في عصره، وبيان أهميته العلمية والسلوكية.

2_ الوقوف على حقيقة هذه النظرية، وبيان أصولها وتطبيقاتها.

3_ العمل على تحليل أصول الاختلاف في المرويات الحديثية والآراء الفقهية من خلال هذه النظرية؛ التي تُعبّر عن الحقيقة الإسلامية الثابتة في نطاق منهاج الفكر الإسلامي، وهي القول بوحدة الشريعة وثرائها وطواعيتها، وعدم الاختلاف بين الأئمة في الحقيقة.

4_ بيان بعض أسباب الخلاف بين العلماء؛ مثل الغفلة عن تحذير القرآن والسنة من التشدد، وعدم التحري عن كثير من الأمور النبوية.

5_ الالتفات إلى آثار الإمام الشعراني، وما اشتملت عليه من إبداع لم يُسبق إليه في الغديد منها.

6_ العمل على جعل البحث لبنة أساسية في بناء الأمة الفكري والثقافي والحضاري، ولبنة في بناء العقلية المسلمة الجديدة؛ القادرة على مواجهة التحديات، واجتياز العقبات، والنهوض بالأمة.

4/ الدراسات السابقة:

وقفت على دراسة أكاديمية وحيدة بعنوان:"نظرية الميزان عند الإمام الشعراني واستثمارها في الحديث والفقه"(رسالة مقدَّمة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالمغرب)، وهي تتقاطع مع أطروحتي في بعض تفصيلاتها، إلاّ أنّها تختلف عنها في طبيعة الدراسة؛ حيث يغلب عليها تناول بعض الجوانب المتعلقة بالنظرية، والقريبة من الآراء الاجتهادية للإمام الشعراني، فتتكامل بذلك مع أطروحتي في سبر غور نظرية الميزان.

وهذه الدراسة الأكاديمية _التي اطلعت على فهرسها فقط_ اشتملت في الباب الأول عرضا لنظرية الميزان،ومحال إعمالها، ورفع الخلاف على مستوى المكلفين،والأئمة المجتهدين، وبين الفقهاء والصوفية، والاعتراضات عليها، ومناقشتها، واشتملت في الباب الثاني القضايا الأساسية فيها؛ التكليف، تصويب المجتهدين،والتعليل، ثم استثمارها في الحديث؛ في قضية النسخ، ونقد المتن، والحديث الشاذ، والترجيح بكثرة الرواة، والعمل بالحديث الضعيف، ثم استثمارها في الفقه؛ في اعتبار الاستحسان، ومراعاة الخلاف، والحيّل الشرعية، وقاعدة الأخذ بأقل ما قيل، والعمل بالتلفيق.

وأما الدراسات والمؤلفات التي تناولت الجوانب الفقهية والأصولية والعقدية والصوفية للإمام الشعراني، فأذكر منها؛ "الإمام عبد الوهاب الشعراني وآثاره الفقهية"(رسالة ماجستير_كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر)، و"الآراء الصوفية للإمام الشعراني مع تحقيق كتاب القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلهية"(رسالة ماجستير_كلية دار العلوم بجامعة القاهرة).

وتناولته دراسات أخرى ضمن سياق موضوعاتها، منها؛ "أصول الفقه في القرن التاسع الهجري دراسة تأريخية وتحليلية"(أطروحة دكتوراه_جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، و"قابلية النصوص لتعدد الأفهام أسبابه وضوابطه"(رسالة ماجستير_كلية العلوم بجامعة القاهرة).

وأما المؤلفات المعاصرة، فقد كان التركيز أكثر على الجانب الصوفي، ومنها؛ "الشعراني إمام التصوّف في عصره" للدكتور توفيق الطويل، و"الشعراني والتصوّف الإسلامي" لمؤلفه طه عبد الباقي سرور، رغم أنّ شخصية الإمام الشعراني جديرة بالاهتمام والدراسة في أكثر من جانب كالعقيدة والفقه والأصول والحديث والتراجم وغير ذلك من الجوانب فضلا عن التصوّف، وهو ما تشهد به تآليفه ومختصراته المتعددة، مثل: "الميزان الشعرانية..."، "كشف الغمة عن جميع الأمة"، "البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير"، "الدرر المنثورة في بيان العلوم المشهورة"، "شرح جمع الجوامع للسبكي، "مختصر السنن الكبير والصغير" للبيهقي، "مختصر القواعد" في الفروع للزركشي، "مختصر المدونة" في الفروع المالكية,

ولذا أرى أهمية الموضوع من هذا الجانب.

5/ المنهج المتبع:

إن منهجي الذي اتّبعه في هذا البحث يجمع بين مناهج متعددة بحسب المباحث، وهي: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي ومنهج المقارنة؛ حيث أقوم باستقراء آراء الإمام الشعراني الأصولية والفقهية في شأن نظريته، وتحليلها، ومناقشتها، وموازنتها بآراء غيره من العلماء والفقهاء والباحثين، ووصف طبيعة عرضه لمفرداتها، والتعليق على كل ذلك.

كما أقوم بعرض جملة من المسائل الحديثية والفقهية التطبيقية بما يظهر حقيقة النظرية في التوفيق بين المرويات، وكذا بين الآراء الاجتهادية في أبواب الفقه، والتعليق عليها.

ومن جهة أخرى فقد عملت على:ـ

ـ كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني على رواية حفص مع توثيقها (السورة:رقم الآية).

ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث تخريجا علميا.

ـترجمة أغلب الأعلام المذكورين في البحث.

ـ تعريف المصطلحات اللغوية والأصولية والصوفية من مصادرها ومراجعها المعتمدة.

ـ تحرّي الأمانة العلمية بتوثيق الاستشهادات والنقول، فأذكر في الهامش المصدر وصاحبه والجزء والصفحة ودار النشر والطبعة إذا كان ذلك في أول ذكر، وإلا اكتفيت بعنوان المصدر وصاحبه والجزء والصفحة. و اعتمد أحيانا أكثر من طبعة لمصدر واحد، وأذكر ذلك في الهامش.

ـالإحالات على ما وقع ذكره تيسيرا للاستخراج، ودرءا للتكرار.

ـاقتضاب عناوين الكتب وأسماء أصحابها بما لا يخل بالمعنى؛ لشهرتها وكثرة ورودها في الهوامش.

ـ ذيّلت البحث بفهارس علمية تسهل للباحث الاطلاع على ما فيه من مواضيع، وهي كالآتي:

- فهرس للآيات القرآنية مرتبة بحسب سوَّر المصحف الشريف.
- فهرس للأحاديث النبوية الشريفة والآثار مرتبة بحسب حروف المعجم.
- فهرس لآثار الصحابة رضوان الله عليهم مرتبة بحسب حروف المعجم.
- فهرس للمصطلحات الأصولية مرتبة بحسب حروف المعجم.
- فهرس للمصطلحات الحديثية مرتبة بحسب حروف المعجم.
- فهرس للمصطلحات الصوفية مرتبة بحسب حروف المعجم.

- فهرس للمسائل الفقهية مرتبة بحسب حروف المعجم.
- فهرس للأماكن والبلدان مرتبة بحسب حروف المعجم.
- فهرس للأعلام المذكورين في متن البحث مرتبين بحسب حروف المعجم، مع تحديد صفحة الترجمة بين قوسين للمترجم لهم.
- فهرس للمصادر والمراجع مرتبة بحسب حروف المعجم.
- فهرس لموضوعات البحث.

6/ صعوبات البحث:

1_عدم توافر كتب الشعراني الأصولية، فأغلب المطبوع من كتبه في التصوّف.

2_ندرة الدراسات في النظرية.

3_ التعامل مع شخصية جامعة بين الفقه والتصوف يحتاج إلى مزيد النظر والبحث، والتأمل فيما يستخدمه من مصطلحات، وما يُعبر عنه من رؤى وتجارب شخصية.

4_ صعوبة صياغة مفردات النظرية وتطبيقاتها، وتحقيق النظر فيها؛ لتناثر تفريعات ذلك في كتب العلماء والباحثين، ممّا يستدعي الدقة في جمعها، والحذر من الانسياق وراء تفصيلات لا تخدم البحث.

7/ خطة البحث:

ولتحقيق مقصود البحث؛ فقد قسّمته إلى مقدمة وبابين وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على إشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة في شأنه، والمنهج المتبع فيه، وصعوباته.

الباب الأول: اشتمل على حياة الإمام الشعراني ومصادر نظرية الميزان؛ حيث تناولت نشأة الشعراني ومكانته العلمية والسلوكية، ومعالم من سيرته وعصره، ومواقفه، ومحنته، والمصادر التمهيدية والتفصيلية لنظريته.

الباب الثاني: اشتمل على أصول نظريته وتطبيقاتها؛ حيث تناولت الاجتهاد وتوابعه من تقليد وتلفيق، والإلهام، والخلاف الفقهي، والتعارض والترجيح، والميزان الشعراني، وتطبيقات النظرية في الحديث والفقه، وحال النظرية في ميزان العلماء المعاصرين له، والسابقين، والمتأخرين.

الخاتمة: اشتملت على نتائج البحث المتعلقة بالإمام الشعراني وبنظريته، وأهم الاقتراحات.

وفي الختام؛ أتوجه إلى الله تعالى بالشكر على ما أنعم به من إتمام هذا البحث؛ فله الحمد والشكر أولا و آخرا، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني، وأن لا يؤاخذني على ما فيه من قصور أو تقصير، إنه قريب مجيب، سميع الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرموز

(ت) : توفّي

(د.ت) : دون تاريخ

(د.ط) : دون رقم الطبعة

(د.ط.ت) : دون رقم الطبعة ودون تاريخ

ص : صفحة

ط : طبعة

(م) : ميلادية

(هـ) : هجرية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول

الإمام الشعراني ومصادر نظرية الميزان

ويشتمل هذا الباب على فصلين:ـ

الفصل الأول:ـ تعريف بالإمام الشعراني

الفصل الثاني:ـ مصادر نظرية الميزان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

تعريف بالإمام الشعراني

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:ـ

المبحث الأول:ـ حياة الإمام الشعراني ومكانته

المبحث الثاني:ـ معالم من سيرته وعصره

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

حياة الإمام الشعراني ومكانته

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:_

المطلب الأول:_ نسبه ونشأته

المطلب الثاني:_ شيوخه وأقرانه وتلامذته

المطلب الثالث:_ تصانيفه

المطلب الرابع:_ وفاته وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس:_ مكانته العلمية والسلوكية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

حياة الإمام الشعراني ومكانته

تمهيد

درج عدد من العلماء[1]على وضع سيرة ذاتية تقف على حياتهم وفكرهم وصفاتهم وأعمالهم، وذلك من منطلق إيفاء حق الشكر لله تعالى على نعمه التي أسبغها عليهم، وليبعث الهمم في المريدين والتلامذة، فيجدوا فيها من الفوائد المؤثرة في تكوينهم العلمي وسلوكهم وآدابهم ما لا يجدوه في غيرها من الكتب المتخصصة، وليدرك الناس توافق أعمالهم مع أقوالهم؛ بيانا لحقيقتها وتأسِّيا بهم.

وقد جاء _بعد الإمام الشعراني_ من العلماء مَن سلك هذا الطريق، وأرّخ لنفسه، فوضع سيرة ذاتية تبرز حياته العلمية والأدبية، و تُجَسِّد من جهة أخرى صورة مجتمعه، فتكون بذلك مرآة عاكسة لعصره عاكسة لعصره[2].

---

[1]_ يذكر الإمام الشعراني عددا منهم في معرض حديثه عن اقتدائه بعلماء الأمة الذين تحدثوا بنعم الله تعالى عليهم من الأخلاق الفاضلة وغيرها منهم: الشيخ الإمام الفقيه المحدث عبد الغافر الفارسي أحد حفاظ الحديث، والإمام العلامة العماد الكاتب الأصفهاني, والإمام المقري, والفقيه ياقوت الحموي, والشيخ الإمام العالم العلامة لسان الدين ابن الخطيب، والشيخ العارف بالله تعالى أبو عبد الله القرشي, وشيخه العارف بالله تعالى أبو الربيع المالقي, والشيخ العارف بالله صفي الدين بن أبي المنصور, والإمام المجتهد الزاهد أبو شامة, والشيخ الإمام المحدث الحافظ تقي الدين الفارسي, والشيخ الإمام الورع الزاهد أبو حيان,والشيخ الإمام المحدث الحافظ ابن حجر, وتلميذه خاتمة الحفاظ بمصر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى؛ فقد ذكر مناقب نفسه في طبقات الفقهاء، وطبقات المحدثين، وطبقات المفسرين، وطبقات النحاة، وطبقات الصوفية, وفي طبقات المقرئين؛ وله كتاب خاص سماه :"التحدث بالنعمة"، وغيرهم. _انظر: لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق(المنن الكبرى): الإمام عبد الوهاب الشعرانيص12_13، اعتناء أحمد عزّو عناية, دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع, دمشق, ط1425/1هـ_2004م. _ وهذا الكتاب للسيوطي هو رسالة من رسائله، سماها: "نزول الرحمة في التحدث بالنعمة", ذكر فيها أدلة جواز تحدث الإنسان بنعم الله عليه إذا خلصت فيه نيته لله تعالى. _انظر: مجموع من رسائل السيوطي:الإمام السيوطيص7_13,تحقيق بدر العمراني,دار الكتب العلمية,بيروت,ط1424/1هـ_2003م.

[2]- من أمثلته:الحافظ محمد أبو راس بن أحمد الناصر الجزائري(1150هـ_1238هـ) _مقتديا في ذلك بالإمام السيوطي وغيره من العلماء_ في كتابه:"فتح الإله ومنّته في التحدث بفضل ربي ونعمته". وهو من العلماء الموسوعيين الذين جمعوا بينالفقه والتصوّف, وله تآليف كثيرة، وإن كانت مؤلفاته ما تزال غير مطبوعة بالعربية، رغم أنّ الأجانب قد ترجموا بعض كتبه مثل:"عجائب الأسفار"(1885م)،و"الحلل السندسية"(1903م)، وهذا الكتاب"فتح الإله ومنّته"(1899م)، باستثناء:"الإصابة فيمن غزا المغرب من الصحابة" الذي نشر مع ترجمة فرنسية في تونس سنة1301هـ(1884م). ويعلّق شيخ المؤرخين الجزائريين==الدكتور

واستمر ذلك إلى غاية العصر الحديث[1]، ولا يزال, وإن كانت _مثل هذه السِّيَّر_ قد تطول وتتوسع، وقد تقصر وتختصر، وذلك حسب مقتضى حال صاحبها ومقصده منها[2].

وعليه فلم يكن بدعا أن يسير الإمام الشعراني على خطى هؤلاء العلماء الأعلام مِمَّن سبقوه، فيؤلف في بيان سيرته الذاتية مؤلفا خاصا[3]، كما يذكر أيضا مقتطفات منها في مؤلفاته الأخرى عند الاقتضاء، وهذا ما سنقف عليه من خلال تناول مراحل حياته.

أبو القاسم سعد الله رحمه الله تعالى في تصديره لكتاب "فتح الإله" قائلا:"إنّ عناية الأجانب بآثار أبي راس, وعزوف الجزائريين عنها, ما هو في= =الواقع إلا جزءا من المرض الذي نعاني منه في ثقافتنا, وهو _بصراحة_ ضعف حركة التأليف وتسجيل الآثار, وقد حاولنا من جانبنا أن نسد هذا النقص, فدرسنا آثار أبي راس الموجودة في كتابنا(تاريخ الجزائر الثقافي), غير أن عدم نشر هذه الآثار كاملة يظل هو موقع التعجب". _انظر: فتح الإله ومنّته في التحدث بفضل ربي ونعمته: محمد أبو راس الجزائريص6,تحقيق محمد بن عبد الكريم الجزائري,المؤسسة الوطنية للكتابالجزائر,(د.ط)1986م. تاريخ الجزائر الثقافي: د.أبو القاسم سعد الله 394/2, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع,الجزائر,(د.ط)1401هـ_1981م.

[1]_ من أمثلته: الإمام الشيخ محمد البشير الإبراهيمي(1889م_1965م), رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين (1940_1956م) بمناسبة تعيينه عضوا في مجمع اللّغة العربية بالقاهرة . _ انظر: أنا: الشيخ محمد البشير الإبراهيمي,ص 11_36, مجلة الثقافة:إصدار وزارة الثقافة والسياحة بالجزائر, السنة الخامسة عشرة, العدد87, شعبان_رمضان1405هـ.مايو_يونيو1985م.وقد خُصّ هذا العدد الممتاز به, بمناسبة الذكرى العشرين لوفاته رحمه الله تعالى.

[2]–قارن في ذلك بين ما كتبه الشيخ محمد البشير الإبراهيمي وما كتبه الحافظ محمد أبو راس الناصر الجزائري.

[3]–عنوان هذا المؤلَف هو:"لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق"؛ وقد بيّن أسباب تأليفه له فقال:"أحدها: ليقتدي بي إخواني فيها، فيتخلقوا بها، ويشكروا الله على ذلك ...ثانيها: قصدي بذلك دوام الشكر لله تعالى بعد موتي مدة بقاء الكتاب... ثالثها: إعلام أهل عصري بدرجتي في العلم و العمل؛ ليقتدوا بي في حفظ كتب الشريعة والتخلق بما قسم لي من ذلك. رابعها: استغناء من يريد من إخواني أن يذكر شيئا من مناقبي عن الفحص عنها والتتبع لها، وربما زاد فيها أو نقص كما يقع فيه من يجمع مناقب العلماء والصالحين. خامسها: إقتدائي في ذلك بالسلف الصالح، وقد سبقني إلى مثل ذلك جماعة ذكروا مناقبهم في طبقاتهم تحدُّثاً بنعمة الله عزّ وجل". .انظر: لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص11_12.

المطلب الأول

نسبه ونشأته

الفرع الأول: نسبه :

يفتخر الإمام الشعراني بنسبه الشريف وسلالته الرفيعة؛ فهو صاحب النسب الطاهر من أهل البيت النبوي، كما ينتمي إلى سلالة السلاطين، حيث يقول:"فمِمّا مَنّ الله تبارك وتعالى به علَيّ من فضله شرف نسبي، وإن كان ذلك لا ينفع إلا مع التقوى غالبا، فقد يقع غيره تفضلا من الله تعالفي الجملة، كما أشار إليه بقوله تعالى:چ ﭒ ﭓ ﭔ چ[الكهف:81]، فلولا أن يكون والدهما صالحا ما دخلا في هذه النعمة، وما كان للتصريح بصفة الصلاح فيه كبير فائدة"[1].

وقد كان الافتخار في الأول من باب الشكر والحمد لله تعالى على فضله وكرمه ومننه،وكان في الثاني من باب الزهد والورع والترفع عن المنافسة في متاع الحياة الدنيا[2].

ويذكر الإمام الشعراني سلسلة نسبه قائلا: "فإني _بحمد الله تعالى_ عبد الوهاب بن أحمد بن علي[3] بن أحمد بن علي بن محمد بن زوفا ابن الشيخ موسى المُكنَّى في بلاد البَهْنَسَا بأبي العِمْران[1]،

---

[1]-لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص66.

[2]_يجسد الشعراني هذه المعاني في كتابه:"لطائف المنن والأخلاق"_قولا وسلوكا_, وينقل المليجي صاحب أوسع ترجمة له في كتابه:" تذكرة أولي الألباب"(المناقب الكبرى) عن الإمام الشعراني زهده وزهد أسرته في الخلافة في قوله:"ولَعمري لَلشُّرفاء أحق منا بذلك، وهم كثيرون في أرض مصر"، وكان هذا في معرض ما كان يجري من صراع وتنافس على تولي خلافة العباسيين التي أسست في عهد الظاهر بيبرس سنة659هـ في مصر، وكانت خلافة اسمية لا فعلية؛ حيث تولى "يعقوب" العباسي الخلافة سنة903هـ(كان معاصرا للإمام الشعراني) فوجد من يعارضه من أولاد عمه الأدنى فيها عند توليته, وقد خشي منازعة أولاد عمه الأقصى؛ وهم أولاد "موسى" المكنى "أبو العمران" الذي أعقب ذرية اشتهرت بالصلاح والتقوى، وكان لهم في قلوب الناس مكانة خاصة لذلك، وقد كان الشعراني من ذريته. انظر: تذكرة أولي الألباب في مناقب الشعراني سيدي عبد الوهاب: محمد محي الدين المليجي ص13، اعتناء الدكتور عاصم الكيّالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1433/1هـ_2012م. بدائع الزهور في وقائع الدهور, والمعروف ب"تاريخ ابن إياس": محمد بن إياس الحنفي380/3, تحقيق محمد مصطفى, دار الباز، مكة المكرمة (د.ط.ت).

[3]_هو الشيخ العارف بالله نور الدين علي الأنصاري المتوفى سنة891هـ، وهو رفيق الإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ،ولذلك لُقِّبَ الشعراني بالأنصاري نسبة إلى هذا . . انظر:تذكرة أولي الألباب للمليجي ص14_15و29.

وجدِّي السادس ابن السلطان أحمد[2]ابن السلطان سعيد ابن السلطان قاشين ابن السلطان محيًّا ابن السلطان زوفا ابن السلطان ريان ابن السلطان محمد بن موسى ابن السيد محمد بن الحنفية[3] ابن الإمام علي بن أبي طالب[4] رضي الله عنه"[5].

وقد اجتمع للإمام الشعراني أكثر من كُنية ولقب؛ فهو أبو المواهب وأبو الفتوحات _وهما كنيتان مثاليتان_، وأبو عبد الرحمان وأبو محمد _نسبة لولده_،الشعرانيالأنصاري القرشي، الإمام الفقيه المحدِّث الأصولي الشافعي الأشعري الصوفي المربي الشاذلي المصري[6].

---

[1]_ الشيخ موسى أبو العمران: اشتهر بهذه الكنية في بلاد البهنسا بصعيد مصر الأدنى، وكان من أصحاب العارف بالله أبي مدين التلمساني، وهو الذي أرسله إلى مصر, وكان ذا مروءة نادرة, وكرامات مشهورة, وقد أعقب ذرية اشتهرت بالصلاح والتقوى،= =توفي رحمه الله سنة 707هـ. _انظر: لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص66. تذكرة أولي الألباب للمليجي ص11_13. عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: عبد الحفيظ القربي ص24، الهيئة المصرية العامة للكتاب (د.ط) 1985م.

[2]_ هو أبو عبد الله أحمد الزُّغْلي نسبة إلى قبيلة من عرب المغرب يُقال لهم "بنو زُغلة"،وكان أحمد الزُغلي هذا سلطان تلمسان المغرب وما والاها . _انظر: تذكرة أولي الألباب للمليجي ص11.

[3]_ أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب، نُسب إلى أمه خولة بنت جعفر الحنفية، وهي من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصدّيق، زكان جمع له بين الاسم والكنية ترخيصا من النبيρ له، وكان نهاية في العلم، غاية في العبادة، وكان شديد القوة، توفي سنة 81هـ. وقيل سنة82هـ عن سبعين سنة إلا سنة. _شذرات الذهب في أخبار من ذهب: الإمام شهاب الدين بن العماد الحنبلي 330/1_333، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1406/1هـ.

[4]_علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن، القرشي الهاشمي، ابن عم رسول اللهρ، وأول الناس إسلاما، ولد قبل البعثة بعشر سنوات، شهد جميع المشاهد إلا تبوك، إستخلفه الرسولρ وقال له:"أوَ ما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة"، كان عالما بالقرآن والفرائض والأحكام واللغة والشعر، تزوج فاطمة الزهراء، وكان من أهل الشورى، وبايع عثمان رضي الله عنهما، فلما قُتل عثمان بايعه الناس، استشهد سنة 40هـ.

_انظر:الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 507/2، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1328/1هـ.الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمرو بن يوسف بن عبد البر 26/3، (مطبوع بهامش الإصابة). أسد الغابة في معلافة الصحابة: عزالدين بن الحسين بن علي الجزري 91/4، مطبعة الفحالة، مصر، (د.ط.ت).

[5]_ لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص66.

[6]___انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي الكتاني 1079/2, اعتناء د.إحسان عباس, دار الغرب الإسلامي (د.ط)1402هـ1982م. طبقات الشاذلية الكبرى: أبو علي الحسن الكوهن ص131, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1426/2هـ_2005م. تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان 255/8, أشرف على الترجمة د.محمود فهمي حجازي, الهيئة المصرية العامة للكتاب (د.ط) 1993م. دائرة المعارف الإسلامية, ترجمة أحمد السنتناوي وآخرون, 311/13,

الفرع الثاني: نشأته:

تتوزع نشأة الإمام الشعراني بين الريف والمدينة؛ التي يستقر بها، ويشتهر فيها،كما تتوزع بين طلب العلم والانقطاع له، ومراجعة العلماء في مسائله ودقائقه، وبين السلوك الصوفي وصحبة أقطابه، وبين الوقوف في وجه أدعيائه، والحمل على علماء السلاطين، وبين النظر في أحوال الناس وما يصلح لهم، إذ جعل من زاويته _التي أنشأها_ معهدا علميا وتربويا واجتماعيا لقاصديه،شعاره؛ قول الله تعالى على لسان شعيبU:چ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ چ[هود:88][1].

البند الأول:نشأته في الريف:

ينحدر الإمام الشعراني من قبيلة بني زُغلة في المغرب العربي،وكان جدُّه السابع أبو عبد الله أحمد سلطانا بمدينة تلمسان[2]، وقد حصل أن اجتمع جدُّ الشعراني موسى أبو العمران بالشيخ أبي مدين[3]، فقال له :"لمن تنتسب؟"، فقال:" للسلطان أحمد"، فقال له:" إنما عنيت نسبك من

دار المعرفة, بيروت (د.ط.ت). الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية: زين الدين محمد عبد الرؤوف المُناوي 392/3، تحقيق محمد أديب الجادر, دار صادر, بيروت (د.ط.ت). شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي544/10. تذكرة أولي الألباب للمليجي= =ص38_39. الكواكب السائرة للغزي 158/3، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1418/1هـ_ 1997م. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية:عمر رضا كحالة 339/2, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, ط1414/1هـ_ 1993م. الأعلام: خير الدين الزركلي 180/4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2002/15م.

[1]_ انظر: الكواكب الدرية للمناوي 392/3_396.

[2]_ تلمسان هي قاعدة المغرب الأوسط(الجزائر حاليا)، وهي مدينة قديمة, لها سور حصين، وبها أسواق, ومساجد حسنة, ومسجد جامع, وأشجار, وأنهار عليها الطواحين... ولم تزل تلمسان دارا للعلماء, والمحدثين, وحملة الرأي على مذهب مالك بن أنس رحمه الله. وعند الإدريسي:"مدينة حسنة؛ لرخص أسعارها, ونَفاق أشغالها, و مرابح تجّارها ". ويضيف الحميري أنها دار مملكة زناتة، وتمتاز بكثرة الخصب والرخاء .

_انظر: المُغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب, وهو جزء من كتاب"المسالك والممالك": أبو عبد الله البكري ص76,مكتبة المثنى, بغداد (د.ط.ت). نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: أبو عبد الله محمد بن إدريس الحسني المعروف بالشريف الإدريسي 248/1, مكتبة الثقافة الدينية, القاهرة (د.ط)1422هـ2002م. الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد المنعم الحميري ص135_136، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان, ط1984/2م.

[3]_ هو شعيب بن الحسين الأندلسي التلمساني, أبو مدين: صوفي, من مشاهيرهم, ولد بحصن ناحية إشبيلية, يُقال له منتوجب, وبه نشأ, ثم انتقل إلى حاضرة فاس, وتلقى بها دروسه على أيدي علمائها, ثم قصد البيت الحرام, وتعرّف في عرفة بالشيخ عبد القادر الجيلاني, ثم دخل بيت المقدس, واشترى به قطعة ترابية أوقفها على النزلاء المغاربة, ثم رجع إلى بجاية, وتَخَيّرها وطنا, وكثر

جهةالشرف"، فقال:" أنتسب إلى السيد محمد بن الحنفية"، فقال:" مُلك وشرف وفقر[1] لا يجتمعن"، فقال له:" يا سيدي قد خلعت ماعدا الفقر"، فربّاه، فلما كمُل في طريق أهل التصوّف، أمره الشيخ أبو مدين بالسفر إلى صعيد[2]مصر لتربية المريدين قائلا له:" يا موسى إذا وصلت إلى مصر فاقصد ناحية(هور)[3] بصعيدها الأدنى(بإقليم المنية)[4] فإن فيها قبرك"، فكان الأمر كما قال[5].

أتباعه حتى خافه السلطان يعقوب المنصور, فاستقدمه إلى دار الخليفة, فتوفي في الطريق بوادي يسر سنة594هـ1198م, ودُفن بقرية العبّاد من أحواز تلمسان. وقد قارب الثمانين أو تجاوزها، له: (استغفار) منظوم، وقصائد، وخطب دينية، وحِكم غالية، ومن تصانيفه: أنيس الوحيد ونزهة التوحيد، ومفاتيح الغيب لإزالة الريب وستر العيب._انظر: إرشاد الحائر إلى آثار أدباء الجزائر: محمد بن رمضان= =شاوش و الغوثي بن حمدان,252/1, دار البصائر للنشر والتوزيع, الجزائر(د.ط) 2011م. معلمة التصوف الإسلامي: عبد العزيز بنعبد الله,46/2_50, مطبعة المعارف الجديدة, الرباط, المغرب, ط1/ 2001م. الأعلام: خير الدين الزركلي, 166/3.

[1]_فقر: أي تصوّف، ويُعبّر عن الصوفي بالفقير، والفقير اصطلاح أهل المغرب على المريد كما أفادني بذلك فضيلة الأستاذ الدكتور نذير حمادو حفظه الله تعالى، وقد جرى ذلك على لسان الشيخ أبي مدين الغوث، حيث بدأ قصيدته الرائية المشهورة في التصوّف وآداب السلوك _والتي شرحها ابن عطاء الله السكندري_ فقال:ما لذة العيش إلا صُحبة الفقرا هم السلاطين والسادات والأمرا. يقول ابن عطاء الله السكندري في شرحه:"أي؛ ما لذة عيش السالك في مرضاة مولاه إلا صحبة الفقراء، والفقراء جمع فقير، والفقير هو المتجرد عن العلائق، المعرض عن العوائق، لم يبق له قبلة ولا مقعد إلا الله، وقد أعرض عن كل شيء سواه، وتحقّق بحقيقة؛ لا إله إلا الله محمد رسول الله"._انظر: عنوان التوفيق في آداب الطريق: ابن عطاء الله السكندري، ص44_45، تحقيق الدكتولا خالد زهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1424هـ_2004م.

_ وانظر القصيدة الرائية لأبي مدين في ملحق المصدر نفسه ص89_90.

[2]_الصعيد بلاد واسعة بمصر مشتملة على نواحٍ, وبلاد, وقُرى عامرة. _انظر:تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي 284/8، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، ط2/1414هـ_1994.

[3]_هور ناحية من نواحي إقليم منية ابن خصيم بضواحي مصر. _انظر:تذكرة أولي الألباب للمليجي ص12, ونقل الزبيدي عن الحموي: منية أبي الخصيب._انظر:تاج العروس للزبيدي 571/39.

[4]_ ينقل الزبيدي في تاج العروس (571/39) عن ياقوت الحموي في معجمه: منية أبي الخُصَيْبِ على شاطئ النيل بالصعيد الأدنى، أنشأ فيها أبو اللمطي أحد الرؤساء جامعا حسنا، وفي قبلتها مقام إبراهيم عليه السلام ، ويذكرها الحميري في (الروض المعطار ص471) بقوله:"منية ابن الخصيب: وهي في الضفة الشرقية من النيل، وهي عامرة كثيرة الأسواق والحمامات وسائر مرافق المدن".

[5]_انظر: لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص66, تذكرة أولي الألباب للمليجيً 11_12.

وهذا الأمر نهج صوفي معروف، حيث درج كبار المتصوفة على تربية أفذاذ الرجال، حتى إذا كملوا وأُعدوا، بعثوا بهم إلى المراكز الإسلامية التي تحتاج إليهم دعاة وهداة، معتبرين العالم الإسلامي أمة واحدة، هم رأسه المفكر وقلبه النابض ومدرسته الكبرى في تربية الإيمانية ونهضته الحياتية[1]

ثم هاجر حفيده أحمد إلى ساقية أبي شعرة[2]، أسس بها زاوية للعلم والعبادة، فالتفّ الناس حوله، حيث اشتهر بالتقوى والصلاح، وشاعت عنه الولاية[3]،وتوفي عام 828هـ، فدُفن في مهجره.

وكان حفيده شهاب الدين (والد الشعراني)على حظ من العلم والصلاح، فقد اشتغل بالعلم على والده, وكان له صوت شجي في قراءة القرآن؛ يخشع القلب عند سماع تلاوته، وكان له شعر وقوة في الإنشاء، يقول الشعراني:"صنّف والدي عدة مؤلفات في علم الحديث والنحو والأصول والمعاني والبيان، فنُهبت مؤلفاته كلها فلم يتغير، وقال: لقد ألفناها لله، فلا علينا أن ينسبها الناس إلينا أم لا"[4].

،وقد رحل إلى مصر، وطلب من جلال الدين السيوطي[5] أن يجيز ابنه (عبد الوهاب الشعراني)، فأجازه بكافة مروياته، وألبسه خرقة[6] التصوُّف في روضة[7] المقياس بالقاهرة.

---

[1]_انظر: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: طه عبد الباقي سرور ص18_19، مطبعة نهضة مصر، ط1/1955م.

[2]_من قُرى المنوفية, من ضواحي مصر. _ انظر:الأعلام للزركلي181/4.تاج العروس للزبيدي 201/12.

[3] _الولاية مصدر "ولي" وهو الذي يتولى طاعة الله، ويداوم على رعاية حقوقه، ويُعر ض عن غيره، فيحفظه الله في كنف حفظه. _انظر: موسوعة مصطلحات التصوّف الإسلامي: الدكتور وفيق العجم ص1051،مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1/1999م.

[4]_ انظر: شذرات الذهب لابن العماد 49/10، تذكرة أولي الألباب للمليجي ص38_40.

[5]_ هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، إمام، مؤرخ، أديب،صاحب المؤلفات الفئقة النافعة، بلغت مؤلفاته 981 مؤلفا، ولدسنة849هـ, ونشأ في القاهرة يتيما، وأجازه علماء عصره بالإفتاء والتدريس، وكان أعلم أهل عصره بعلم الحديث وفنونه، ولمّا بلغ الأربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، فألّف أكثر كتبه، توفي سنة911هـ._انظر:شذرات الذهب لابن العماد 74/10_79، الأعلام للزركلي 301/3.

[6]_ يعني الخرقة المعروفة بين الصوفية وهي عرقية وجبة ورداء. انظر: تذكرة أولي الألباب للمليجي ص30.

[7]_الروضة: جزيرة تُجاه مصر, وتُذكر مع المقياس.(ألّف فيها السيوطي كتابا حافلا). _انظر: تاج العروس للزبيدي 374/18

وقد وُلد الإمام الشعراني على أصح الروايات في السابع والعشرين من رمضان سنة898هـ[1]في قلقشندة[2]_قرية جدِّه لأمه_، ثم انتقل بعد أربعين يوما إلى قرية أبيه (وهي ساقية أبي شعرة)، حيث عاش بها إلى أن هاجر إلى القاهرة سنة 911هـ، ولذلك انتسب إليها،فيُقال له: الشعراوي بالواو، والشعراني بالنون، كما وجد ذلك بخطّه رحمه الله[3].

توفي والده سنة 907هـ، فدُفن بساقية أبي شعرة، وكان عبد الوهاب الشعراني لا يزال صغيراً, فكفله أخوه عبد القادر[4] المتصوف الورع، فدرّسه _شرحا وبيانا_"أبا شجاع"[5] في فقه الشافعية، و"الأجرومية"[6] في النحو،بعد أن كان قد حفظهما، كما حفظ القرآن الكريم وهو ابن ثمان، وواظبت على الصلوات الخمس في أوقاتها من ذلك الوقت[7]،فكانت نشأته زاخرة بالتعليم وبعبادة الله تعالى.

وقد أورد الشعراني جملة من نِعم كثيرة لهذه المرحلة في كتابه "لطائف المنن والأخلاق"، ومن ذلك؛ شرف النسب، وحفظ القرآن، والمواظبة على الصلوات الخمس في أوقاتها، والحفظ من الآفات، وهو يتيم الأبوين، ثم كانت رحلته من الريف إلى القاهرة؛ وهي المرحلة التي أتناولها في البند الآتي .

---

(1)_اختلف المؤرخون في تحديد تاريخ ولادته؛ والراجح _كما يقول توفيق الطويل_ أنّه وُلد في 27 رمضان 898هـ كما جاء عند المُناوي وعلي مبارك والمستشرق شاختschacht، ولا صحة لما جاء في تكميل النور السافر أو في المناقب الكبرى أو غيرها._انظر:التصوّف في مصر إبان العصر العثماني: د. توفيق الطويل,2/هامش1ص17،الهيئة المصرية العامة للكتاب (د.ط) 1988م .

وهو ما رجّحه أيضا طه سرور بقوله:"ونحن نرجّح رواية المناوي؛ لأنّه تلميذ الشعراني الأول وصفيُّه وصديقه، وهو بعد هذا أكبر المؤرخين الصوفيين بعد الشعراني، ويزداد ترجيحا لهذه الرواية اتفاقها مع رواية علي مبارك، وهو من أدق مَن أرّخ لهذه الفترة من التاريخ". انظر: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني لطه عبد الباقي سرور ص20.

(2)_ قرية من إقليم القليوبية بضواحي مصر. _انظر: تذكرة أولي الألباب للمليجي ص38.

(3)_ انظر: تذكرة أولي الألباب للمليجي ص38_39، الكواكب السائرة للغزي 157/3_158، الأعلام للزركلي4/ 180.

(4)_ هو الفقيه الصوفي الشيخ عبد القادر, الأخ الشقيق للإمام عبد الوهاب الشعراني, وهو الذي كفله بعد وفاة والده, فكان صاحب التأثير الأكبر في شخصية أخيه عبد الوهاب الصوفية والعلمية, وكان له مناقب كثيرة في الزهد والورع والعفة, توفي رحمه الله سنة956هـ._ انظر: تذكرة أولي الألباب للمليجي ص31_37.

(5)_متن أبي شجاع المسمى ب"غاية الاختصار" في الفقه الشافعي للإمام أبي شجاعالحسين بن أحمد الأصفهاني (ت488هـ) . _انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة 1189/2, دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ط.ت)

(6)_اسمها مقدمة الآجرومية لأبي عبد الله محمد الصنهاجي المعروف بابن آجروم (ت723هـ). _ المصدر نفسه 1796/2.

(7)_لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص66و68.

البند الثاني: رحلته إلى القاهرة: انتقل الشعراني إلى القاهرة مطلع عام 911هـ، وعمره اثنتا عشرة سنة، حيث أصاب جملة من العلوم على عدد كثير من شيوخها في صدر شبابه، حيث أقام الجامع الأزهر[1] نحو خمس سنين ، ملازما شيخه عليالشوني[2]، ثم غادره بمشورة شيخه إلى جامع أبي العباس الغَمْري[3]، ولبث به سبعة عشر عاما، تحوَّل بعدها إلى مدرسة أم خَوَنْد[4]، وفيها استطارت شهرته .

المرحلة الأولى:طلب العلم والانقطاع له:يقول الشعراني:"وكان مجيئي إلى القاهرة افتتاح سنة إحدى عشرة وتسعمائة، وعمري إذ ذاك اثنتا عشرة سنة، فأقمت في جامع سيدي أبو العباس الغمري، وحنن الله علي شيخ الجامع وأولاده، فمكثت بينهم كأني واحد منهم، آكل ما يأكلون وألبس ما يلبسون، فأقمت عندهم حتى حفظت متون الكتب الشرعية وآلاتها على الأشياخ"[5].

---

[1]_هو أول مسجد أسس بالقاهرة، أنشأه القائد جوهر الصقلي مولى الإمام أبي تميم معد الخليفة المعز لدين الله الفاطمي لما اختط القاهرة، وبدأ بناءه سنة 359هـ، وأقيمت أول جمعة فيه لسبع خلون من رمضان سنة361هـ، وقد اعتنى الأكابر والأمراء في كل عصر بعمارته وزخرفته وإعلاء شأنه، ولم يزل مقصودا للاستفادة والتبرك، حتى للملوك والسلاطين.

_انظر:الخطط التوفيقية الجديدة: علي باشا مبارك 90/2, المطبعة الكبرى الأميرية, بولاق,مصر, ط1306/1هـ

[2]_هو نور الدين علي الشوني الشافعي, شيخ مجلس الصلاة على النبيρ في الجامع الأزهر, ولد بشوني, قرية بناحية طندتا من غربية مصر, ونشأ في الصلاة على النبيρوهو صغير ببلده, ثم انتقل إلى مقام السيد أحمد البدوي، فأقام فيه مجلس الصلاة على النبي ρ لمدة عشرين سنة، ثم دخل مصر، وكان يتردد إلى الأزهر للصلاة على النبيρ فاجتمع عليه خلق كثير منهم الشعراني،حيث لازمه= =وخدمه، ثم أذن له أن يقيم الصلاة في جامع الغَمري ففعل, واصطلح على تسمية هذه الطريقة بِالمُحْيا, التي انتشرت في الآفاق, توفي سنة944هـ، ودُفن بزاوية مريده الشعراني. _ انظر: الكواكب السائرة للغزي 214/2 _217, شذرات الذهب لابن العماد 366/10_367، لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية: الإمام عبد الوهاب الشعراني 301/2_304, تحقيق أحمد السايح وتوفيق وهبة, مكتبة الثقافة الدينية, القاهرة, ط1426/1هـ _2005م.

[3]_جامع الغمري من الجوامع المشهورة أنشأه الشيخ محمد الغمري ولم يُكمله, وقد أتّم بناءه ابنه الشيخ أحمد أبو العباس في سنة 899هـ._انظر:الخطط الجديدة التوفيقية لعلي مبارك 23/3.والشيخ أبو العباس أحمد بن محمد الغمري الصوفي؛ كان جبلا راسيا في العلوم والمعارف، وكان يُحب بناء المساجد والجوامع، حتى قيل إنّه بنى خمسين جامعا، منها جامعه المعروف به بمصر المدفون فيه، وكراماته كثيرة ، وقد أطنب الشعراني في ذكره. توفي بالقاهرة سنة905هـ._انظر:شذرات الذهب لابن العماد 27/10_28.

[4]_مدرسة أم خوند, أصبحت فيما بعد زاوية أم خوند, منقوش على بابها في الحجر اسم فاطمة خوند, وكان الشعراني يتعبد بها كما هو مذكور في وقفيته. _ انظر:المصدر نفسه 127/2.

[5]_لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص66_67.

ومن الكتب التي حفظها عن ظهر قلب وعرضها على شيوخه؛ كتاب منهاج الطالبين[1] في الفقه الشافعي، وكتاب الروض[2]إلى باب القضاء على الغائب، وكتاب جمع الجوامع[3] في أصول الفقه، وكتاب ألفية ابن مالك[4] في النحو، وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان[5]، وكتاب ألفية العراقي[6] في علمالحديث،وكتاب التوضيح[7] في النحو، وكتاب الشاطبية[8] في علم القراءات،وقواعد ابن هشام[9]، وغير ذلك من المختصرات.

المرحلة الثانية:شرح المحفوظات على الأشياخ ومراجعتهم في مسائلها ودقائقها:يذكر الشعراني أن الكتب التي طالعها وحفظها وشرحها على مشايخ الإسلام ترجع إلى ثلاثة أقسام؛ حفظ متون، وشرح لها، ومطالعة لنفسه مع مراجعة العلماء في المشكلات منها[10]، معتبرا ذلك من نِعم الله تعالى

---

[1]_منهاج الطالبين في فروع الشافعية للإمام يحي بن شرف النووي(ت676هـ). _كشف الظنون لحاجي خليفة 1873/2.

[2]_الروض مختصر الروضة في الفروع للإمام النووي, وهو_أي الروض_ لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقري اليمني الشافعي (ت837هـ)._ المصدر نفسه919/1.

يرى الشعراني أنّ كتاب الروض مختصر الروضة أجمع كتاب في مذهب الإمام الشافعي، وقد طالعه ودرسه نحو مئة مرة مع قراءة محفوظه للمتن في الشرح، وكان ينظر كل شيء توقف في فهمه حتى صار شرحه للشيخ زكريا الأنصاري عنده نصب عينيه. _انظر: لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص68_69.

[3]_جمع الجوامع في أصول الفقه للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي(ت771هـ). _المصدر نفسه 595/1.

[4]_الألفية في النحو للشيخ جمال الدين أبي عبد الله الطائي المعروف بابن مالك النحوي (ت 672هـ), وهي مقدمة مشهورة في ديار العرب, جمع فيها مقاصد العربية وسماها الخلاصة, وإنما اشتهرت بالألفية لأنها ألف بيت. _المصدر نفسه 151/1.

[5]_تلخيص المفتاح في المعاني والبيان للشيخ الإمام جلال الدين القزويني الشافعي المعروف بخطيب دمشق (ت739هـ)، وهو متن مشهور في قواعد الإعراب. _المصدر نفسه 483/1.

[6]_ألفية العراقي في أصول الحديث للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت806هـ)._المصدر نفسه156/1

[7]_أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ثم اشتهر بالتوضيح للعلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي (ت762هـ)._المصدر نفسه 154/1.

[8]_حرز الأماني ووجه التهاني,للشيخ أبي محمد القاسم الشاطبي (ت590هـ),وأبياتها 1173 بيتا._المصدر نفسه646/1

[9]_الإعراب عن قواعد الإعراب للإمام ابن هشام النحوي(ت762هـ), وهو مختصر مشهور._المصدر نفسه919/1.

[10]_الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية: عبد الوهاب الشعراني 91/1، ضبط الشيخ عبد الوارث محمد غلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1418/1هـ_1998م.

عليه قائلا:"وممّا أنعم الله تعالى به عليّ كثرة مطالعتي لكتب الشريعة وآلا تها بنفسي، ثم مراجعة العلماء لما أشكل عليّمنها دون الاستقلال بفهمي؛ لاحتمال الخطأ "[1].

وقد سبق الحديث عن القسم الأول المتعلق بحفظ المتون وعرضها على العلماء في المرحلة الأولى.

وأما في هذه المرحلة الثانية فإنني أعرض القسمين الثاني والثالث المتعلقين بقراءاته لشروح هذه المتون، ومراجعة العلماء في ذلك، وكذا مطالعاته لنفسه، حيث يقول الشعراني في شأنها:"القسم الثاني: ما شرحته على العلماء؛ فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتي ومرتبتي"[2]، ثم يذكر الشروح التي قرأها[3].

وفي سياق قراءته على شيوخه؛ قرأ على القسطلاني[4] شرحه صحيح البخاري[5]، كما طالع عليه تفسير القرآن العظيم، مُعللا ذلك بقوله:"لأجل ما في البخاري من الآيات؛ لأعرف مقالات المفسرين فيها"[6].

ولتأكيد مطالعاته يقول:"وقرأت شرح الروض[7]على الشيخ شهاب الدين الرملي[1], وكنت أكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض... وغيرها حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه

---

[1]_لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص 82.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني9/1 .

[3]_انظر في تفصيل كتابيه:لطائف المنن والأخلاق ص68_75 و82_91. الميزان الكبرى الشعرانية 91/1_93.

[4]_الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني الشافعي، من مؤلفاته: المواهب اللدنية في المنح المحمدية، مدارك المرام في مسالك الصيام، وغيرها، توفي سنة923هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد 169/10_170.

[5]_الجامع الصحيح للحافظ أبي عبد الله إسماعيل البخاري(ت256هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، وشرحه المسمى "إرشاد الساري" للقسطلاني. _كشف الظنون لحاجي خليفة 544/1، 552.

[6]_وطالع عليه أيضا شرح البخاري لابن حجر، وللكرماني، وللعيني، وللرماوي، وغير ذلك. انظر: الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 92/1.

يذكر الشعراني في مطالعته لغالب التفاسير المشهورة تفسير الإمام سُنيد قائلا:"وطالعت تفسير الإمام سنيد بن عبد الله الأزدي يروي عن وكيع، وهو تفسير نفيس، وقد تطلّبه الشيخ جلال الدين السيوطي عشرين سنة فلم يظفر بنسخة منه، ثمّ جرّدت أحاديثه وآثاره في مجلد". _انظر: لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص85.

[7]_شرح الروض مختصر الروضة للقاضي زكريا محمد الأنصاري. _كشف الظنون لحاجي خليفة 919/1

الكتب، ويقول:" لولا كتابتك زوائد هذه الكتب لما كنت أظن أنكطالعت كتابا واحدا من هذه الكتب"[2].

كما كان يحرص _من جهة أخرى_ على تدوين تنبيهات شيخه بعد كتابة تلك الزوائد قائلا:"وأكتب زوائد هذه الكتب على الحواشي، وربما ألصق فيها أوراقا حتى تصير الحواشي أكثر من ألفاظ الأصل، ثم أقرؤها كلها عليه، وكان ينبهني على المُفْتى به من غيره، فأُقيّده في الحاشية"[3]

ويذكر مراجعاته مع شيوخه،وإشادتهم به،واستشرافهم لمكانته العلمية؛ففي شأن قراءته على شيخه زكريا الأنصاري[4] _الذي يعتبره أعظم شيوخه علما وعملا وهيبة،وشيخ مشايخ الإسلام_ يقول:"ولما قرأت شرح الروض على مؤلفه شيخ الإسلام زكريا،كنت أطالع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراءة،وتحرير جميع عباراته من أصولها كلها،حتى أحطت علما بأصول الكتاب التي استمد منها في الشرح".

ثم يُضيف:"وكنت أُنَبِّه الشيخ على كل عبارة نقلها مع إسقاط شيء منها، وأطلعته على اثنتي عشرة مسألة ذكر أنها من زيادة الروض على الروضة، والحال أنها مذكورة في الروضة في غيرأبوابها[5]وألحقها الشيخ بشرحه،وأطلعته على مواضع كثيرة ذكر أنها من أبحاث الزركشي[1]وغيره في

---

[1]_هو الإمام شهاب الدين الرملي الشافعي, أخذ عن زكريا الأنصاري, ولازمه, وقد أذن له في الإفتاء والتدريس, ألّف عدة كتب منها: شرحه على صفوة الزبد في الفقه الشافعي, وقد أخذ عنه ولده شمس الدين الرملي, والخطيب الشربيني, والشهاب الغَزّي, والشعراني وغيرهم, وإليه انتهت الرياسة في العلوم الشرعية بمصر, حتى صار علماء الشافعية تلامذته إلا النادر, توفي سنة957هـ.

_ انظر:الطبقات الصغرى: الإمام عبد الوهاب الشعراني ص59_60, وضع حواشيه محمد عبد الله شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان,ط1419/1هـ_1999م, شذرات الذهب لابن العماد454/10_455

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 92/1.

[3]_لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص75.

[4]_زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الإسلام، قاض ومفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة(بشرقية مصر) سنة832هـ، وتوفي سنة926هـ، وجز في الكواكب السائرة بوفاته سنة 926هـ، كف بصره سنة906هـ، له تصانيف كثيرة، منها: "فتح الرحمان" في التفسير، و "تحفة الباري على صحيح البخاري"، و "غاية الوصول" في أصول الفقه، و"أسنى المطالب في شرح روض الطالب" في الفقه، أربعة أجزاء. _ انظر: شذرات الذهب لابن العماد 10/ 186_188، الكواكب السائرة للغزي 198/1_207،الأعلام للزركلي 46/3

[5]_ذِكْر المسائل الفقهية في غير أبوابها يُعدُّ من أعظم الأسباب وأصعبها في البحث في مصادر الفقه ومدوناته, حيث يرِد ذكر هذه المسائل استطرادا في باب من الأبواب, ثم يغفل ذكرها في موضعها المناسب لها, اعتمادا على ذكرها سابقا, دون الإشارة إليه,

الخادم[2]، والحال أنها من أقوال الأصحاب[3]، فأصلحها في الشرح"[4]، وفي شأن شيخه الرملي _الذي يصفه بالإمام المحقق علاّمة الزمان_ يقول:"قال لي مرّات؛ بدايتك نهاية غيرك، فإني ما رأيت أحدل تيسّر له مطالعة هذه الكتب كلّها في هذا الزمان أبدا"[5].

ولاشك أن المتأمل فيما سرده الإمام الشعراني في تنبيهه على المسائل _مصدرا وإتماما_، واستقرائه لها, واستدراكه _نظرا وتحقيقا_ على شيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وإشادة شيخه الرملي بجهده العلمي المتميّز حاضرا، واستشرافه لمكانته العلمية العالية مستقبلا، يدل دلالة قاطعة على أن الإمام الشعراني قد بلغ مبلغ العلماء المدققين المحققين.

والإحالة عليه. ولذلك تَنبَّه لهذه المشكلة العلامة الزركشي, فأسهم في حلها بتأليف كتاب" خبايا الزوايا", شرح في مقدمته موضوع الكتاب والأسباب الداعية لتأليفه قائلا:"وبعد؛ فهذا كتاب عجيب وضعه, وغريب جمعه, ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز, وأبو زكريا في روضته _تغمدهما الله برحمته_ في غير مظنتها من الأبواب, فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكورا في مظنته, فيظن خلو الكتابين عن ذلك وهو مذكور في موضع آخر منها, فاعتنيت بتتبع ذلك, فرددت كل شكل إلى شكله وكل فرع إلى أصله رجاء الثواب, وقصد التسهيل على الطلاب...". انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي: الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص 160, 162,دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع,بيروت, لبنان, ط2/ 1421هـ_2000م

[1]_بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزّركشي الشافعي, الإمام العلامة المُصنّف المحرّر, كان فقيها, أصوليا, أديبا, فاضلا في جميع ذلك, ولد سنة 745هـ, وأخذ عن الأسنوي والبُلقيني, والأذرعي, وسمع الحديث بدمشق وغيرها, ومن تصانيفه؛"تكملة شرح المنهاج"للأسنوي, و"النكت على البخاري", توفي سنة794هـ._انظر: شذرات الذهب لابن العماد 8/572_573

[2]_ خادم الرافعي والروضة في الفروع للزركشي شرح فيه مشكلات الروضة، وفتح مقفلات فتح العزيز، وهو على أسلوب التوسط للأذرعي، وأخذ السيوطي يختصره من الزكاة إلى آخر الحج، ولم يتمه، وسماه "تحصين الخادم".

_ انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 1/ 389.

[3]_الأصحاب في اصطلاح الشافعية المراد به "المتقدمون" أي مَن كانوا قبل الأربعمائة، وهم أصحاب الأوجه غالبا، والأوجه أو الوجوه أو الوجهان؛ مصطلح يُطلق على الآراء المستنبطة لأصحاب الشافعي _المنتسبين إليه_ من الأصول العامة للمذهب، بتخريجها على القواعد والأصول التي وضعها الشافعي. _انظر: القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين: د.محمد سميعي الرستاقي ص116، 158، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1/ 1426هـ_2005م.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني92/1. لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص74

[5]_لطائف المنن والأخلاق ص75.

ورغم ذلك فقد كان متواضعا فيما حصّله من علوم، وفيما بلغه من تحقيق وتدقيق لها، وفيما أثنى به شيوخه عليه، حيث يرى أنّ من نعمة الله تعالى عليه حفظه من دعوى العلم والتكبر به على العامة قائلا:"فلا استحضر أنني رأيت نفسي قط على أحد من عوام المسلمين، وذلك لعلمي بأن جميع ما بيدي من النقول ليس هو علمي حقيقة، وإنما هو علم مَن استنبطه واستخرجه، وما بقي معي إلا الحكاية نحو قولي: رجّح فلان كذا، قال فلان كذا، أفتى فلان بكذا، وهذا ليس بعلمي حقيقة"[1].

وعندما أجازه شيخه زكريا لتدريس الفقه والتنفسير اعتبر ذلك من باب المذاكرة له قائلا:"لما درّست كنت أعد نفسي مع الطالب كأني جاهل، فلا أستحضر يوما أنني رأيت نفسي شيخا عليه، وإنما أرى ذلك مذاكرة يُفيدني تارة، وأفيده أخرى"[2].

وهو في كل ذلك يتمثل حقيقة العلماء المتحققين بالعلم، فإن للعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات "وهي ثلاث؛ إحداها: العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقا لفعله، فإن كان مخالفا له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يُقتدى به في علم...، والثانية: أن يكون ممّن ربّاه الشيوخ في ذلك العلم؛ لأخذه عنهم وملازمته لهم، فهو الجديرأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك...، والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه والتأدب بأدبه..."[3].

وأما عن مطالعاته لنفسه فيقول:"القسم الثالث: فيما طالعته لنفسي، وكنت أراجع الأشياخ في مشكلاته بعد قراءتي على الأشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها"[4]، حيث كانت قراءته لهذه الكتب أكثر من مرة في الكثير منها قراءة نظر وتبصّر، فيقف نتائج بعضها.

ففي شأن كتب الحديث النبوي الشريف يقول الشعراني:" وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصي له عددا في هذا الوقت..." ثم يضيف قائلا:"وطالعت من الجوامع للأصول؛ كتاب ابن

---

[1]_المصدر نفسه ص79 .

[2]_من العلماء الذين تأسّى بهم في ذلك؛ الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ خليل (صاحب المختصر)، والشيخ عبد الحق السنباطي، والشيخ عبد الرحيم الإيناسي، حيث كانوا برون إقراءهم العلم إنما هو مذاكرة. _انظر: المصدر نفسه ص80.

[3]_الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي ص54_56، شرحه وخرّ أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، وخرّج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد، ط1/1425هـ_2004م.

[4]_الميزان الشعرانية للشعراني93/1. يذكر الشعراني أنّه قلّ مَن تيسّر له مطالعة جميع ما طالعه من كتب، حيث سخّر الله تعالى له الشيخ شمس الدين المظفري يأتيه بكل كتاب طلبه من خزائن مصر. _انظر:لطائف المنن والأخلاق ص86.

الأثير[1]وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطيالثلاثة[2], وكتاب السنن الكبرى[3] للبيهقي[4] ثم اختصرها، وقد قال ابن الصلاح[5]: "ما ثم كتاب في السنة أجمع للأدلة من كتاب السنن الكبرللبيهقي، وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثا إلا وقد وضعه في كتابه"[6]، معلقا على

---

[1]_جامعالأصول لأحاديث الرسول لأبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري الشافعي (ت606هـ). _كشف الظنون 535/1

[2]_الجامع الكبير المسمى جمع الجوامع في الحديث, والجامع الصغير من حديث البشير النذير, وزيادة الجامع الصغير. للحافظ السيوطي (ت911هـ). _المصدر نفسه 560/1 و597. _يُعلّق الشعراني بقوله:"وهي عشرة آلاف حديث، ولا يكاد يخرج من الشريعة عن أحاديث هذه الكتب شيء إلا نادرا، فهي أجمع كتاب صُنّف بعد سنن البيهقي في الأدلة". _لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص86.

[3]_السنن الكبرى لأبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي الخسروجردى البيهقي (ت458هـ), وقد اختصره ابن عبد الحق الدمشقي(ت744هـ), والحافظ الذهبي(ت748هـ), والشيخ عبد الوهاب الشعراني, وصنف الشيخ ابن التركماني الحنفي (ت750هـ):"سماء الجوهر النقي في الرد على البيهقي" تعليقا على السنن الكبرى, وقد لخّصه ابن قطلوبنا الحنفي(ت879هـ) وسمّاه"ترجيع الجوهر النقي". _انظر:المصدر نفسه 1007/2

[4]_هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجرْدي نسبة إلى خُسْرَوْجرْد قرية ببيهق، الإمام العلم، الشافعي، الحافظ، شيخ خراسان، كان على سيرة العلماء، لزم الحاكم مدة، وأكثر عن أبي الحسن العلوي؛ وهو أكبر شيوخه، وسمع ببغداد وبمكة والكوفة، وهو أول من جمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات، وكان أكثر الناس نصرا لمذهب الشافعي، وطلب إلى نيسابور لنشر العلم فأجاب، وانتقل إليها. وبلغت تصانيفه ألف جزء، ونفع الله بها المسلمين شرقا وغربا؛ لأمانته وفضله وإتقانه. من تصانيفه؛ المبسوط في جمع نصوص الشافعي، وكتاب الخلاف، وكتاب دلائل النبوة، وكتاب البعث والنسور، و مناقب الشافعي، و مناقب أحمد، و كتاب= =الاعتقاد، وغير ذلك من المصنفات النافعة المفيدة. توفي سنة458هـ بنيسابور، ونقل تابوته إلى بيهق، وعاش أربعا وسبعين سنة. _انظر شذرات الذهب لابن العماد 248/5_250.

[5]_عثمان بن عبد الرحمان (صلاح الدين)ابن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الموصلي الشافعي، أبو عمرو،تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث واللغة والفقه وأسماء الرجال، ولد سنة 577هـ،وسمع من عبيد الله بن السمين، ومنصور الفراوي، وطبقتهما، وتفقّه، وبرع في المذهب وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وإذا أُطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد به هو، قدم دمشق، فولاّه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيهاسنة 643هـ، من مصنفاته؛ كتاب "معرفة أنواع علم الحديث" يُعرف بمقدمة ابن الصلاح، و"الأمالي" و"الفتاوى" جمعه بعض أصحابه، وغيرها. _ انظر: شذرات الذهب لابن العماد 383/7_385.الأعلام: الزركلي4/207_208.

[6]_االميزان الشعرانية للشعراني94/1

كتاب السنن الكبرى للبيهقي قائلا:"وهو من أعظم أصولي التي استمديت منها في الجمع بين الأحاديث في هذه الميزان"[1]؛ أي في كتابه: "الميزان الشعرانية".

ويقول في شأن كتب الأصول:" وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا وأحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة[2]وبما عليه المعتزلة والقدرية[3]وأهل الشطح[4]من غلاة المتصوفة المتفعلين, وطالعت من فتاوي المتقدمين والمتأخرين ما لا أحصي له عددا... ثم جمعتها كلها في مجلد بإسقاط المتداخل منها"[5].

وبعد مطالعته لكتب القواعد الفقهية قام باختصار قواعد الزركشي[6]، وقال عنها:"وهي أجمع القواعد وأوضحها عبارة، وقد اختصرتها كما مرّ من غير حذف شيء من أحكامها الصحيحة، ثم إني جمعت هذه القواعد كلها في كتاب واحد، وحذفت المتداخل منها، فجاء كتابا نفيسا، وكذلك فعلت في كتب الفتاوى"[7].

و في كتب السِّيَّر قام باختصار الخصائص النبوية للجلال السيوطي، ويرى _في غالب ظنه_ أن أجمع كتاب في السِّيّر؛ هو سيرة الشيخ محمد الشامي[8],

---

[1]_االمصدر نفسه 94/1

[2]_يذكر الشعراني أنّ مدار جميع عقائد أهل السنة والجماعة تدور على كلام قطبين هما: الشيخ أبو منصور الماتريدي (ت324هـ) والشيخ أبو الحسن الأشعري(ت333هـ)، وقد كان الماتريدي إماما عظيما في السنة كالشيخ أبي الحسن الأشعري، ولكن لما غلُب أصحاب الأشعري على أصحاب الماتريدي كان الماتريدي أقل شهرة، وليس بينهما اختلاف محقق عند محققيهم بحيث يُنسب كل واحد صاحبه إلى البدعة والضلال، وإنما هو اختلاف في بعض المسائل نحو قول الإنسان:"أنا مؤمن إن شاء الله تعالى" ونحو ذلك. انظر: القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلهية للشعراني ص90–91، تحقيق ودراسة د. مهدي أسعد عُرار، دار الكتب العلمية، بيوت، ط1427/1هـ_2006م. اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للشعراني4/1، ضبطه وصححه عبد الوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1419/1هـ_1998م.

[3]_هم الذين يزعمون أنّ كلّ عبد خالق لفعله, ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. _ التعريفات للجوجاني ص174

[4]_الشطح عبارة عن كلمة عليها رائحة رعونة ودعوى، وهو من زلات المحققين._ المصدر نفسه ص127

[5]_االميزان الكبرى الشعرانية للشعراني94/1

[6]_القواعد في الفروع للزركشي(ت994هـ) رتّبها على حروف المعجم._كشف الظنون لحاجي خليفة 1359/2

[7]_لطائف المنن للشعراني ص88.

[8]_هي السيرة النبوية المشهورة التي جمعها من ألف كتاب, ومشى على نموذج لم يُسبق إليه, والشيخ محمد الشامي نزيل التربة البرقوقية, كان عالما صالحا متفننا في العلوم, عزبا لم يتزوج قط. _انظر: الطبقات الصغرى للشعراني ص65_66

وفي كتب التصوّف يقول:"وطالعت من كتب التصوف ما لا أحصي له عددا"،ثم قام باختصار كتاب الفتوحات المكية[1] لابن عربي[2]، وسماه "لواقح الأنوار القدسية المنتقاة من الفتوحات المكية" ثم لخّص ذلك المختصر وسماه:"الكبريت الأحمر من علوم الشيخ الأكبر"[3].

وبعد مطالعته لكتاب الكشاف بحواشيه[4]ثلاث مرات يقول:" وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل الاعتزال[5], وجمعتها في جزء"[1],

---

[1]_الفتوحات المكية في معرفة المالكية والملكية للشيخ محيي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي الطائي (ت638هـ)، وهو من أعظم كتبه، وآخرها تأليفا، وله فتوحات مدنية مختصرة (عشر ورقات)._انظر:كشف الظنون لحاجي خليفة 1238/2.

[2]_هو أبو بكر محيي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي، الشيخ الأكبر، ابن عربي, ويُقال ابن العربي، حكيم، صوفي، متكلم، فقيه، مفسر، أديب، شاعر، مُشارك في علوم أخرى، ولد بمُرسية بالأندلس في رمضان سنة560هـ, ونشأ بها، وتنقل إلى إشبيلية سنة 570هـ، ثم ارتحل وطاف البلدان، برز منفردا مؤثرا للتخلي والانعزال عن الناس ما أمكنه، ثم آثر التأليف، فبرزت عنه مؤلفات كثيرة تدل على تبحره في العلوم الظاهرة والباطنة، غير أنه وقع له في بعض تلك الكتب كلمات كثيرة أشكلت ظواهرها، وكان سببا لإعراض كثيرين لم يُحسنوا الظن به، وقد تعرّض الشعراني لتفسير كلام ابن عربي على وجه يليق، وذكر من البراهين ما يدل على ولايته، ونفي تهمة الحلول عنه. ومن تصانيفه الكثيرة؛ محاضرات الأبرار ومسامرة الأخيار في الأدبيات والنوادر والأخبار، ديوان شعر، مواقع النجوم ومطالع أهلة الأسرار والعلوم، جامع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، فهرست مؤلفات ابن عربي؛ وهي بقلمه. وتوفي في22 ربيع الأخر سنة638هـ بدمشق, ودُفن بسفح قاسيون._ انظر:شذرات الذهب لابن العماد 332/7_348. معجم المؤلفين لعمر كحالة 532/3_533.

[3]_وقف الإمام الشعراني فيهما عند العقائد التي تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة مِمَّا دسّ على الشيخ ابن عربي رحمه الله، وحذفها، ثمّ عثر على نسخة بخط الشيخ ابن عربي لا توجد فيها كل تلك المخالفات العقائدية. _انظر:كشفالظنون لحاجي خليفة 1238/2_1239.

[4]_نحو:حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني وحاشية ابن المنير. قال الشعراني:"وأعظمها حاشية الطيبي، وكانمحدثا صوفيا نحويا فقيها أصوليا، وقلّ أن تجتمع هذه الصفات في عالم".

_لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص85.

[5]_هم أصحاب واصل بن عطاء, اعتزل عن مجلس الحسن البصري, ويُسمون أصحاب العدل والتوحيد, ويُلقبون بالقدرية, إلاّ أنهم نفوا عن أنفسهم ذلك.

_انظر:كتاب التعريفات: الشريف علي الجرجاني ص222، دار الكتب العلمية,بيروت,لبنان,ط1/ 1403هـ _1983م. الملل والنحل: الشهرستاني 43/1, تحقيق محمد سيّد كيلاني, دار المعرفة, بيروت, لبنان,(د.ط.ت).

_يذكر الشعراني أنّه طالع كتاب ابن المنيّر، وهو مبيّن لمواضع الاعتزال في الكشاف، وكتاب الإنصاف للعراقي، الذي جعله حكما بين الكشاف والإنصاف، وقد اختصره ابن هشام في مؤلفه._لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص85.

ويقول في شأن العقائد:"وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم[2] كذا مرة، وعرفت العقائد الصحيحة والفاسدة"[3] .

كما طالع كتبا أخرى، منها؛ كتاب سراج العقول لأبي طاهر القزويني[4] قائلا في شأنه:"وهو كتاب نفيس مشتمل على أربعين مسألة من مشكلات علم الكلام، عقد لكل مسألة بابا جمع فيه نقول المتقدمين والمتأخرين، وما رأيت في علماء الكلام أطول باعا منه"[5].

ويُعلق على ما ذكره من مطالعاته الكثيرة قائلا:"فهذا ما استحضرته الآن من الكتب التي طالعتها، وما أظن أحدا في عصري هذا أحاط بها علما أبدا"[6].

وهو بهذا قد تحقّق بأخذ العلم عن أهله بطريقيه؛ أحدهما: المشافهة؛ وهي أنفع الطريقين وأسلمهما، والآخر: مطالعة كتب المصنّفين، ومدوّني الدواوين، وهو نافع بشرطين؛ الأول: حصول فهم مقاصد العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله، وذلك يحصل بالطريق الأول، فالكتب وحدها لا تُفيد الطالب منها شيئا دون فتح العلماء، والشرط الآخر: تَحَرّي كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين[7].

وبعد هذه المطالعات في مختلف علوم الشريعة توجَّه إلى التبحر في فقه المذاهب، حيث يقول:" ثم ترقَّت الهمة إلى مطالعة بقية كتب المذاهب الأربعة"[8]، مُجسدا سلوكا تربويا في تحصيله العلمي ــمن حيث الترتيب والوقيت والنهج والأهداف ــ قائلا:"ومما مَنّ الله تبارك وتعالى به عليَّ مطالعتي لكتب

---

(1)_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 93/1

(2)_الملل والنحل للإمام أبي محمد بن حزم الظاهري (ت456هـ).ــانظر:كشف الظنون لحاجي خليفة1617/2

(3)_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 94/1

(4)_سراج العقول في الكلام لبهاء الدين أبي محمد بن طاهر بن أحمد بن محمد القزويني النحوي، المتوفى سنة756هـ.

ــانظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للأديب المؤرخ إسماعيل باشا بن محمد أمين 7/2، عُني بتصحيحه المعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(د.ط.ت).

(5)_لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص72.

(6)_المصدر نفسه ص89.

(7)_انظر في أخذ العلم عن أهله: الموافقات للشاطبي ص56_58.

(8)_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 94/1

أئمة المذاهب الثلاثة[1]زيادة على مذهبي، وذلك لما تبحرت في مذهب الإمام الشافعي[2]رضي الله عنه"[3]، فضلا عن مراجعة علماء المذاهب في عصرهفي مشكلات ما يطالعه من الكتب[4]، ومعللا ذلك بقوله:"احتجت إلى معرفة المسائل المجمع عليها بين الأئمة، أو التي اتفق عليها ثلاثة منهم، وذلك لأجتنب العمل بما منعوه، وأمتثل أمرهم فيما أمرونا به، وإن لم يكن مذهبي فأعمل بما أجمعوا عليه، أو اتفق عليه ثلاثة منهم، على وجه الاعتناء والتأكيد، أكثر مما انفرد به واحد أو اثنان؛ لأن ما أجمعوا عليه ملحق بنصوص الشارع صلى الله عليه وسلم"[5].

---

(1)_يخص الشعراني المذهب المالكي بقوله:"وأحطت علما بما عليه الفتوى في مذهبهم، وما انفرد به الإمام مالكτ عن بقية الأئمة من مسائل الاستنباط"، ويُشيد بدقة وخفاء مدارك واستنباطات الإمام أبي حنيفةτ ، وتقدمه في ذلك على غالب المجتهدين، مع كثرة علمه وورعه، فلا يضع مسألة في العلم إلا إذا أجمع أصحابه عليها، ويقول عن المذهب الحنبلي:"قالوا: ولم يُدوّن الإمام أحمد له مذهبا، وإنما مذهبه الآن ملفق من صدور أصحابه، فإنه كان مذهبه الحديث، وكان يقول: أستحيي من رسول الله ρ أن أتكلم في معنى كلامه، فقد لا يكون ذلك مرادهρ، وكانτ يقول: أَوَ لأحد كلام مع رسول الله ρ، وبلغنا أنّه وضع في أحكام الصلاة نحو ثلاثين مسألة".انظر: الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 1/76_94.لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص91.

(2)_الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيد بن محمد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف؛ جدّ رسول الله ρ، والسائب جدّه؛ صحابي، أسلم يوم بدر، وكذا ابنه شافع، لقي النبيρ وهو مترعرع. ولد الشافعي بغزة سنة150هـ، وحُمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها، وحفظ القرآن ثم الموطأ، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم لازم الإمام مالك بالمدينة، وقدم بغداد، فاجتمع عليه علماؤها، وأخذوا عنه، وصنّف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة، ثم خرج إلى بغداد، فأقام بها شهرا، ثم خرج إلى مصر، وصنّف بها كتبه الجديدة، ومنها؛ الأم، و"الرسالة"، و"الأمالي الكبرى" و"الإملاء الصغير" و"السنن" وغيرها. توفي بمصر سنة204هـ. . انظر: شذرات الذهب لابن العماد 3/19.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي 1/303.304، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1/1387هـ1967م.

(3)_لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص89.

(4)_يذكر الإمام الشعراني أنه كان يراجع في المذهب المالكي الشيخ شمس الدين اللقاني وأخاه الشيخ ناصر الدين، والشيخ شرف الدين الحطاب، والشيخ عبد الرحمان الأجهوري، وغيرهم، وفي المذهب الحنفي الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبي والشيخ شمس الدين الغزي الكبير، وغيرهم, وفي المذهب الحنبلي شيخ الإسلام شهاب الدين الفتوحي وغيره = = انظر: الميزان الشعرانية للشعراني1/94_95. لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص90.

(5)_لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص89_90.

فهذا السلوك التربوي في التحصيل العلمي،يسلك بصاحبه أقصر السبل في تحقيق مقصوده، ويبعد به عن تشتيت الذهن، وتبديد الجهد، وعدم حصول الغاية مهما طال به الزمن.

لذلك كان أمر العلماءالطالب إلتزام مذهب معين رحمة به، وتقريبا للطريق عليه، ويجمع شتات قلبه، ويدوم عليه السير في مذهب واحد، فيصل إلى مبتغاه في أقرب زمان[1].

وفضلا عن التدرج في اكتساب العلوم، فإنّ الحرص والإصرار على الطلب والمراجعة في مسائل العلم، وتحديد الأهداف والأولويات، كلّها تُساهم في تحقيق الملَكة العلمية لأصحابه.

وبعد أن يذكر جميع مطالعاته،, يتوجه بكلامه إلى كل مُشكك ومُرتاب في ذلك فيقول: "فهذا ما استحضرته في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها, ومَن شك في مطالعتي لها من الأقران, فليأتني بأي كتاب شاء من هذه الكتب, ويقرؤه عليَّ, وأنا أحله له بغير مطالعة, فإن الله تعالى على كل شيء قدير", ثم يضيف:" وكان غالب أقراني يظن أنني تركت الاشتغال بالعلم؛ لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم, ويقولون لو أن فلانا دام على الاشتغال بالعلم لكان من أعظمالمفتين في مصر الآن, وكنت أحضر دروسهم في بعض الأوقات, فلا أبحث, ولا أتكلم, ولا استشكل مسألة من المسائل؛ لكوني أعرف المنقول فيها", ثم يختم ذلك بنصيحة لمريديه, فيقول:" فطالع يا أخي مثل ما طالعت من هذه الكتب إن أردت الإحاطة بأقوال العلماء كلها"[2] .

وفي هذا القول دلالة قوية على أن الإمام الشعراني قد حصل له من مَلَكَة النظر والاجتهاد ما يجعله يُبدع _تأصيلا وتفريعا_ في مجالات العلوم المختلفة، وما كثرة تآليفه وتَنوُّعها إلا أكبر دليل وشاهد على ذلك، وأيضا فقد حصل له من العلم ما يشعر معه بالاكتفاء فيه، ويتطلّع إلى ما هو أعمق.

المرحلة الثالثة: قطع العلائق الدنيوية والتصدي للتصنيف : كان لذلك إرهاصات وعلامات مهدت لهذه المرحلة في المرحلتين الأولى والثانية.

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 29/1.

[2]_المصدر نفسه 95/1

فقد حفظ كتاب الروض كما تقدم, لكن المَفْصل الرئيس أنه حفظ باب "القضاء على الغائب" في الفقه, فَلَقِيَّهُ مرة بعض أرباب الأحوال[1]فقال له مُكاشفا[2]: "قف على باب القضاء على الغائب, ولا تقض على غائب بشيء"[3].

ثم لقيه أحمد البهلول[4]، فقال له مُكاشفا أيضا:" أقبل على الاشتغال بالله, ويكفيك من العلم ما قد علمته", فشاوَر في ذلك مشايخه فقالوا له:"لا تدخل طريق القوم (أي أهل التصوّف) إلا بعد شرح محفوظاتك على الأشياخ، فإذا فهمتها وتبحرت فيها، فعليك بطريق القوم"، فشرحها على نحو خمسين شيخا[5].

وهو بهذا يسلكمسلك الاقتداء بشيوخه؛ لمكانتهم العلمية والسلوكية، حيث يقول في شأنهم: "وكان أشياخي كلهم من الجامعين بين العلم والعمل"[6]، مُعتبرا رضاهم عنه من أكبر نِعم الله تعالى عليه، "فإنّ رضا الأشياخ على طالبهم ومريدهم عنوان على رضا الله عزّ وجلّ عنه؛ لأنهم واسطته في السلوك"، ذلك أنّ "الطالب لا يُفارق شيخه غضبا من نصحه له، ويقرأ على غيره إلا لحظ نفسه، وطالب العلم بغير إخلاص لا يُفلح، ولو أنّه أخلص في العلم لاحتمل نَهر شيخه وزجره له وهجره له في طريق تحصيله العلم"، فقد "أجمع أشياخ الطريق على أنّ المريد إذا بلغ مقام شيخه في العلم، فمن

---

[1]_الأحوال جمع حال، والحال معنى يرد من الحق إلى القلب دون أن يستطيع العبد دفعه عن نفسه بالكسب حين يرد أو جذبه بالتكلّف حين يذهب، فهو عبارة عن فضل الله تعالى ولطفه إلى قلب العبد، دون أن يكون لمجاهدته تعلّق به.

_انظر: موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي للعجم ص175.

[2]_المكاشفة والكشف في العرف العام كشف النفس لما غاب عن الحواس إدراكه على وجه يرتفع الريب منه كما في المرئيات.

_انظر: لطائف الإعلام في إشارات أهل الإلهام: عبد الرزاق بن أحمد القاشاني ص432, ضبطه عاصم الكيالي, دار الكتب العلمية, بيروت,ط1/2004م.وسيأتي بيانه عند الحديث عن مطلب الإلهام ص175.

[3]_لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص68_69.

[4]_كانت ل كرامات وأحوال, اجتمع به الشعراني وشهد كراماته, توفي سنة928هـ, وذكر المناوي أنّه توفي في حدود العشرين وتسع مئة. _انظر: الطبقات الكبرى للشعراني 2/257_258, الكواكب الدرية للمناوي3/326_327

[5]_لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص69.

وقد أتى على ذكر مناقبهم في مصنفه:"الطبقات الكبرى", وانظر في ذلك أيضا: المطلب الثاني من هذا المبحث ص26.

[6]_المصدر نفسه ص69.

الأدب أن يُقيم تحت تربيته، ويجري الله تعالى على لسان شيخه من العلم والتحقيق ما هو أهله؛ لمكان أدبه وصدقه، كما أنّه يجري على لسان شيخه إذا أساء الأدب معه عكس ذلك"[1].

ولذلك قال الشعراني:"وممّا أنعم الله تعالى به عليّ موت أشياخي في الفقه والتصوف وهم عني راضون"، ويخص أحدهم بقوله:"وممّن كان يُبالغ في محبتي، ويمنحني الفوائد والنكت من العلوم؛ لمكان أدبي معه، شيخ الإسلام زكريا، وكان يقول لي: والله إني أوّد أن لو أسقيك جميع ما عندي من العلوم في مجلس واحد"[2].

ولما كان للشعراني ذلك من شرح محفوظاته على أشياخه، جاهد نفسه مدة، وقطع العلائق الدنيوية، ومكث مدة لا يضطجع على الأرض ليلا ولا نهارا، بل اتخذ له في سقف خلوتهحبلا فجعله في عنقه ليلا حتى لا يسقط[3].

وكان يطوي الأيام المتوالية، ويُديم الصوم، ويقتصر على الفطر بأوقية[4]من الخبز، واستمر على تلكم المجاهدة حتى قويت روحانيته[5]، وكان من ثمار ذلك أنه تصدى للتصنيف، فكان مكثرا، فترددت مصنفاته بين الاختصار والشرح والاستدراك والتجديد[6].

وفي هذه المرحلة صار له زاوية، يُذكر فيها الله تقدست أسماؤه،فكانت من النعم التي أتى عليها في مصنفه"لطائف المنن" كون تلكم الزاوية مركزا للذكر والمذاكرة في الليل والنهار، فكان القرآن الكريم يتلى فيها آناء الليل وأطراف النهار على التواصل، فلا يكاد ينتهي قارئ حتى يبتدئ آخر, ولا يفرغ قارئ الحديث أو الفقه أو التصوف من كتاب حتى يبتدئ قارئ في كتاب آخر [7].

---

[1]_المصدر السابق ص98_99.

[2]_المصدر نفسه ص98_99.

[3]_فعل مثل ذلك رائد النهضة الجزائرية الحديثة ورئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الشيخ الإمام عبد الحميد ابن باديس(ت1940م) _فيما يُنقل عنه_ عند مُدارسته وتحضيره لدروس العلم ليلا حتى لا تغفو عينه.

[4]_الأوقية جزء من اثني عشر جزء من الرَّطل._ انظر:البحر المورود للشعراني ص65(هامش1)

[5]_انظر: الكواكب الدرية للمناوي394/3

[6]_انظر في شأن مصنفاته: المطلب الثالث من هذا المبحث ص31.

[7]_لطائف المنن للشعراني ص30. زاوية الشعراني أنشأها القاضي محيي الدين عبد القادر الرزمكي، وأوقفها رباطا للعُبّاد، وتكّية للفقراء، ومدرسة لطلبة العلم، وزاوية للمتهجدين، ومسجدا للصلاة، وجامعا لإقامة الخطبة فيه، ولم تجمع هذه الأوصاف كلها في غيرها. ويرجع سبب بنائها إلى أن السلطان سليم غضب على هذا القاضي وتوعده بالقتل، فاستنجد بالشعراني الذي اشترط عليه

و زاوية الشعراني جزء لا يتجزأ من تاريخه، فقد كانت في القرن العاشر الهجري مُنافسا خطيرا للأزهر، فكانت أكبر مما يُطيق من الناحية التعبدية فيها، وكانت سبل العيش لطلابها أيسر وأهنأ، حيث نهضت بدور كبير في المجتمع، وكان الشعراني قطب الرحى لنشاطها العلمي والديني والاجتماعي، وكفل لها مكانة عالية، فكانت أعظم المنارات العلمية والتعبدية في العالم الإسلامي[1].

ولعل أجلى ما يميّز هذه المرحلة وقفته في وجه أدعياء التصوف وعلماء السلاطين[2]، كما حمل على المقرئين على الدرهم والدينار، والمتهافتين على الولائم وانتهاب الطعام، وحمل على متعلمي علم الحرف والرمل والسيمياء[3]، بل كان يزجر أصحابه ومريديه عن تعلُّم ذلك، جانحا إلى أنها أمور يفعلهاالمُفْلسون من صفات الصالحين، يريدون أن يكون لهم تأثير في الوجود، تشبُّها بالصالحين الذين يقع منهم تأثير بتوجههم إلى الله تعالى في ظالم أو فاجر، وعرَّض بمن يغترون ببعض مَن يدَّعون المشيخة بعد أن أقرُّوا أنفسهم خُلفاء لأشياخهم وهُم ليسوا أهلا لذلك[4].

أن= =يبني لله مسجدا إن أنقذه الله ممّا هو فيه، فتوسط له الشعراني عند السلطان، وحصل العفو. _انظر: تذكرة أولي الألباب للمليجي ص136_137

[1]_انظر: التصوّف والإمام الشعراني لطه عبد الباقي سرور ص46_49.

[2]_للوقوف على بيان ذلك وتفصيله انظر مبحث: سلوكه مع علماء عصره ص75.

[3]_هذه الأمور (الحرف والرمل والسيمياء) من أعمال السحر.

[4]_انظر: لطائف المنن للشعراني 59_60

المطلب الثاني

شيوخه وأقرانه وتلامذته

الفرع الأول: شيوخه:

عاش الإمام الشعراني في بيئة علمية؛ عاصر من خلالها كثيرا من العلماء الأجلاء، وعنهم أخذ العلم، فكان غالبا ما يذكرهم في كتبه مع كثير من الإجلال والتقدير، وقد قفل كتابه "لواقح الأنوار في طبقات الأخيار" بخاتمة مطوَّلة في ذكر مناقب مشايخه الذين أدركهم _نحو خمسين شيخا_منهم:

1. الشيخ جلال الدين السيوطي(ت911هـ), اجتمع الشعراني به مرة واحدة فقط قبل شهر من وفاته, فقرأ عليه شيئا منالحديث والمناهج فيالفقه تبرّكا به, فكانت تلمذة نسب وإجلال له, و قد أرسل السيوطي ورقة للشعراني مع والده بإجازته له بجميع مروياته ومؤلفاته[1].

2.الشيخ أمين الدين محمد بن أحمد النجار الدمياطي(ت928هـ), المحدث الفقيه المقرئ الأصولي النحوي الصوفي, الإمام بجامع الغَمْري, وهو أول مَن أخذ عليه الشعراني الفقه والحديث والتفسير والأصول والنحو والسند وكتب الحديث[2].

3. الإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي (826_926هـ), وقد تتلمذ عليه الشعراني مدة طويلة, وكان بينهما ودّ متّصل, تحدّث عنه الشعراني في كتبه كثيرا[3].

4. الإمام الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد القسطلاني الشافعي (851 _923هـ), شارح البخاري والواعظ بالجامع الغمري, وكان له مع الشعراني مباحثات في شرحه للبخاري[4].

5.شيخ الإسلام برهان الدين بن أبي شريف المقدسي ثم القاهري (833هـ_923هـ), فقيه من أعيان الشافعية, ولي قضاء مصر سنة 906هـ, وقد صحبه الشعراني نحو خمسين سنة[5].

6.الشيخ المحدث الحافظ برهان الدين أبو الفتح القلقشندي الشافعي (ت922هـ), انتهت الرئاسة إليه في علوم السنة والإقراء, وكان عالما زاهدا ورعا, توفي عن إحدى وتسعين سنة[6].

---

[1]_انظر: الطبقات الصغرى للشعراني ص18

[2]_انظر: المصدر نفسه ص51_53

[3]_انظر: المصدر نفسه ص73_74

[4]_انظر: المصدر نفسه ص49, شذرات الذهب لابن العماد 10/170_171

[5]_انظر:الطبقات الصغرى للشعراني ص39,شذرات الذهب لابن العماد 10/ 166

[6]_انظر:الطبقات الصغرى للشعراني ص40_41

7. الشيخ شهاب الدين السمنودي الشافعي(ت 921هـ), الإمام والمحدث الخطيب بالجامع الأزهر,انتهت إليه الرئاسة في الفتوى مدة طويلة[1].

8. الشيخ نور الدين علي الجارحي(ت931هـ) المقرئ المحدث الفقيه النحوي, انفرد في مصر بعلم القراءات هو والشيخ نور الدين السمهودي, وكان مذهب الشافعي نصب عينيه[2].

9. الشيخ شمس الدين محمد الدواخلي الشافعي(ت939هـ), الإمام العلامة المحقق المحدث, كان من خزائن العلم[3].

10.الشيخ شهاب الدين الفتوحي الحنبلي (862هـ_949هـ), انتهت إليه الرئاسة في تحقيق نقول مذهبه,وفي السند, والطب, والمعقولات, وانقطع للعبادة في آخر عمره[4].

11. الإمام العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي(ت957هـ), والد الإمام شمس الدين الرملي, وهو من كبار تلاميذ زكريا الأنصاري, وكان مُراداً للعلماء في تحرير نقول المذهب[5].

12. الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي (873_958هـ),انتهت إليه الرئاسة بعد أخيه شمس الدين في العلم والعمل والتحقيق والوقوف عند قوله[6].

13. الإمام العلامة نور الدين علي بن محمد الأشموني الفقيه النحوي الشافعي, شرح ألفية ابن مالك شرحا عظيما, صَحبه الشعراني مدة ثلاث سنوات, توفي بعد التسعمائة هجرية[7].

14.الشيخ الإمام العالم الزاهد شهاب الدين المسيري الشافعي, كان راسخا في العلوم الشرعية والعقلية, لا يغفل عن قضاء حوائج الناس عند الأمراء والأكابر[8].

15. الشيخ نورالدين المحلي الشافعي, محقق الديار المصرية, كان مشهورا في مصر بحل مشكلات العبادات في الأصول والفقه والمعاني والبيان وغير ذلك, وقد امتنع عن تولي القضاء[1].

---

[1]_انظر: المصدر السابق ص49

[2]_انظر: المصدر نفسه ص58,شذرات الذهب252/10

[3]_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 330/10

[4]_انظر: الطبقات الصغرى للشعراني ص69_71

[5]_انظر: المصدر نفسه ص60

[6]_انظر: المصدر السابق ص74

[7]_انظر: المصدر نفسه ص42

[8]_انظر: المصدر نفسه ص56

16. الشيخ العالم الصالح نور الدين السمهودي الضرير(ت903هـ), لا ينقطع عنه الطلبة[2].

17. الشيخ الصالح ملا علي العجمي, إمام في الفقه والتفسير والمعقولات والتصوّف, يجيب على الأئمة المخالفين لإمام مذهبه بأحسن جواب, قرأ عليه الشعراني عدة كتب, وانتفع بصحبته, وكان يشبّهه بشيخه المرصفي[3] في الهيبة والوقار[4].

18.الشيخ شمس الدين الدمياطي الواعظ, كان محققا للعلوم, زاهدا ورعا عابدا, صحبه الشعراني نحو خمس سنين[5].

19.الشيخ العلامة حافظ العصر نور الدين بن ناصر الشافعي, كتب على مؤلفات الشعراني أحسن كتابة, توفي سنة نيف وعشرين وتسعمائة[6].

وأما شيوخه في التصوّف؛ فإن أشهر مَن صحبهم وأخذ عنهم فقه السلوك؛ الخواص[7]والمرصفي والشناوي[1]، فتَسَلَّك بهم، وكان عَلَى شيخه عليّ الخواص فِطامُه .

---

[1]_انظر: المصدر نفسه ص56

[2]_انظر: المصدر نفسه ص53

[3]_هو نور الدين علي بن خليل, صوفي مصري شافعي, لخّص الرسالة القشيرية, وتكلم على مشكلاتها, وقد قرأها الشعراني عليه, بعد قراءتها على الشيخ زكريا الأنصاري, وقد سطّر مؤلفاته تلميذُه الشعراني في كثير من مصنفاته, ومن ذلك "الأنوار القدسية", توفي سنة930هـ, ودفن بزاويته بقنطرة حسين بمصر. _انظر:الطبقات الكبرى للشعراني699/2, الكواكب الدرية للمناوي 402/3, الكواكب السائرة للغزي 270/1, هدية العارفين للبغدادي742/5, الأعلام للزركلي286/4

[4]_انظر: المصدر نفسه ص54

[5]_انظر: المصدر نفسه ص45

[6]_انظر: المصدر السابق ص48

[7]_هو الشيخ العارف بالله تعالى علي الخواص البُرُلُّسي, أستاذ الشعراني,الذي أكثر اعتماده في مؤلفاته على كلامه وطريقه, كان في ابتداء أمره يبيع الجمَّيز(ثمر حلو يشبه التين) والعَجوة (نوع من التمر), ثم فتح دكانايبيع فيه الزيت أربعين سنة, ثم ترك, وصار يضفر الخُوص حتى مات, وكان أميّا لا يقرأ ولا يكتب, ومع ذلك كان يتكلم على معارف القرآن والسنة كلاما نفيسا تَحَيَّر فيه العُلماء, وكان يُذعن له ولكلامه جماعة منأجِلاّء علماء مصر كالشيخ ناصر الدين اللقاني والشيخ شهاب الدين الرملي وقاضي القضاة شهاب الدين الفتوحي, وكان يُعجبه كلامه كثيرا, توفي سنة 939هـ. ودُفن بزاوية الشيخ بركات خارج باب الفتوح في القاهرة. _ انظر: لطائف المنن للشعراني55, الطبقات الكبرى للشعراني 758/2, الكواكب الدرية للمناوي417/3, شذرات الذهب لابن العماد 327/10_328, الكواكب السائرة للغزي 218/2

الفرع الثاني: أقرانه:

صحب الإمام الشعراني في حياته عددا من أقرانه العلماء من مختلف المذاهب الفقهية, وكانت مصاحبته لهم مصاحبة ودّ وتقدير, وإجلال، وتزاور، ومدارسة لمختلف علوم الشريعة، وقد قام بالترجمة لهم في حياتهم من خلال كتابه: "الطبقات الصغرى"، ومن هؤلاء الأقران :.

1.الإمام أبو العباس شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكّيّ (909هـ_974هـ), صحبه الشعراني صحبة طويلة دامت قرابة الأربعين عاما, وأثنى عليه ثناء عاطرا[2].

2.الإمام الخطيب الشربيني الشافعي صاحب كتاب " مغني المحتاج" (ت977هـ), صحبه الشعراني صحبة طويلة, فقد أثنى الشعراني عليه, ونقل الكثير من أقواله في العديد من كتبه[3].

3.الإمام العلاّمة شمس الدين الرملي الشافعي صاحب كتاب "نهاية المحتاج" (919هـ _1004هـ). وهو ابن شهاب الدين الرملي, أثنى عليه الشعراني ثناء عاطرا, وذكر صحبتهما الطويلة, منذ كان الشيخ شمس الدين الرملي طفلا صغيرا[4].

الفرع الثالث: تلامذته:

لاشك أن للإمام الشعراني تلامذة كثر, فقد أمسى صاحب مدرسة كبيرة في شتى أنواع العلوم, وبخاصة علوم التصوف, والفقه, والعقيدة, وهذا تؤكده تنوع مؤلفاته, وتعددها؛ لأجل هذا تقاطرت عليه طلبة العلم والمريدين من كل حدب وصوب.

ومن أبرز تلامذته:

1.الإمام الكبير عبد الرؤوف المُناوي الشافعي(952_1031هـ), شيخ الفقهاء والمحدثين وعين أعيان العارفين, وأعظم علماء عصره آثارا, ومؤلفاته غالبها متداولة, كثيرة النفع, وقيل في تاريخ موته: مات شافعيُّ الزمان[5].

---

[1]_محمد الشناوي الأحمدي الصوفي المسلك المربي, أخذ عنه الكثير أجلّهم الشعراني, وعظم قدره, وعلا صيته, وصار لا تردّ له شفاعة, كان يُلقن الشهادة ببلاد الريف الرجال والنساء, عفيفا كريما ديّنا, يفتتح مجلسه بالعشاء, ويختمه مع الفجر, وإذا افتتحه صُبحا ختمه ضحوة النهار, واقتفى أثره الشعراني, له كرامات, توفي سنة932هـ. _انظر:الكواكب الدرية للمناوي 451/3

[2]_انظر: الطبقات الصغرى للشعراني110_111

[3]_انظر: المصدر نفسه100_101

[4]_انظر: المصدر نفسه 103_104

[5]_انظر:تذكرة أولي الألباب للمليجي ص174, فهرس الفهارس للكتاني ص560_562

2. العلامة عبد الرحمان بن الشيخ الشعراني (ت1011هـ), العالم,الصالح, استقر له الأمر بعد وفاة والده في القيام على زاويته, لكنه ولكثرة عياله هجرها, فلا يأتيها إلا يوم الجمعة غالبا[1].

3. الإمام العلاّمة شهاب الدين أحمد الكلبي المالكي (ت1027هـ), شيخ مجلس الصلاة على النبيρ بالجامع الأزهر, خاتمة الفقهاء والمحدثين, ومربي المريدين[2].

4. الإمام محمد حجازي بن عبد الله القلقشندي الواعظ (957_1035هـ), المحدّث, المُسند, المقرئ, شيخ المحدثين وخاتمة علماء عصره, بلغ عدد شيوخه نحو:(300)شيخ, وأخذ عنه عامة شيوخ مصر وغيرها في زمنه[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]_انظر:تذكرة أولي الألباب للمليجي ص144_150, الكواكب الدرية للمناوي 397/3

[2]_انظر:الكواكب الدرية للمناوي 478/3_479. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين المحبي 266/1, مصوّرة دار صادر، بيروت, (د.ط.ت)

[3]_انظر: فهرس الفهارس للكتاني 1125/2_1128

المطلب الثالث

تصانيفه

اجتمعت في شخصية الشعراني من الصفات ما يندر أن تجتمع في غيره من علماء جيله؛ من الذكاء, والدأب, والعطاء, والبصيرة النافذة, فقد ظل أثر نشاطه بارزا إلى يومنا هذا, بل إن انتشار آثاره في مكتبات العالم مَعْلَم حسن على ما خلف من ألوان العلوم والمعارف, حتى أمسى علم زمانه؛ لكثرتها, وحسنها, وضبطها, وتفرُّدها.

قيل إنه خلّف ثلاثمائة كتاب, تناولت الفقه والحديث والتصوف والتفسير واللغة والتراجم والطب وغير ذلك, حيث ترددت بين الاختصار والشرح والاستدراك والتجديد .

وقد أتى الشعراني في"لطائف المنن والأخلاق"[1] على قليل من المصنفات الشرعية، فذكر نيفا وعشرين كتابا، مُعقبا باحتراس مفاده أنها كثيرة كثيرة. وأحصى له غيره[2]ما يربو على مئة كتاب:.

1. إجازة الشعراني لبعض العلماء[3].
2. الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية[1].

---

[1]_لطائف المنن والأخلاق للشعراني 92_93.

[2]_أحصى له تلميذه المناوي في "الكواكب الدرية" (394/3) ثلاثة وعشرين كتابا, مستدركا بأنها تربو على ذلك, ونقلها عنه ابن العماد في "شذرات الذهب"(373/3), أما بروكلمان في "تاريخ الأدب العربي" (256/12) فقد أحصى له سبعة وستين كتابا منثورا في دور الكتب في أرجاء العالم, ويذكر علي مبارك بشأن الكتب التي رآها للشعراني أكثر من سبعين كتابا, وأحصى له محقق كتابه "البحر المورود " أربعة ومئة(104) كتابا, وأحصى له محقق كتابه" إرشاد الطالبين" سبعة عشر ومئة(117) كتابا.

_انظر: البحر المورود في المواثيق والعهود(العهود الصغرى): الإمام عبد الوهاب الشعراني ص14_24 تحقيق محمد أديب الجادر, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1/1424هـ_2003م. إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين: الشيخ عبد الوهاب الشعراني ص17_28, تحقيق د.مهدي أسعد عرار, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1/1428هـ_2007م.

_ وأشير هنا: عند ذكري مخطوط"نسب الشعراني" في الهوامش الآتية فهو نقلا عن مقدمة محقق "إرشاد الطالبين".

[3]_مخطوط يقع في ثلاث (3) ورقات, مكتبة الأسد "13485", ذكره محقق "البحر المورود" في مقدمته

3. **الأخلاق الزكية والعلوم اللدنية**[2].
4. **الأخلاق المتبولية**[3].
5. **آداب الصحبة**[4].
6. **آداب الفقراء**[5].
7. **أدب القضاة**[6].
8. **أدب المريد الصادق مع ما يريد الخالق**[7].
9. **إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين**[8].
10. **إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحبة الأمراء**[1].

---

[1]_له نسخة مخطوطة في مكتبة الأزهر, ورقمها العام"33435", ورقمها الخاص"801", وعدد صفحاتها"188", ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته, وانظر: هدية العارفين للبغدادي 641/1,تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 262/12 , الأعلام للزركلي 180/4 , ونسب الشعراني 3/أ

[2]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/1

[3]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/1, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 263/12, نسب الشعراني 2/أ. وفيه: "الأخلاق المتبولية الكبرى", و"الأخلاق المتبولية الصغرى" ,وقد حققه منيع عبد الحليم محمود, مكتبة الإيمان, القاهرة ط1/ 2003م

[4]_مخطوط رقمه في مكتبة الأسد"144116", ويقع في 46 ورقة, ذكره محقق" البحر المورود" في مقدمته

[5]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 264/12

[6]_انظر: الأعلام للزركلي 180/4

[7]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 264/12 , ونسب الشعراني 3/أ, وفيه:" آداب المريد..."، وله نسخة مخطوطة في المكتبة البديرية(149_تصوف_241/3ط), وعنوانه فيها:"أدب المريد الصادق مع من يريد الخالق", ونسخة أخرى في مكتبة الأزهر, وعنوانها :"المريد الصادق مع مريد الخالق", (التصوف _رقمها العام 33444), ورقمها الخاص(810), وعدد صفحاتها (16) , ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

[8]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 256/12 , معجم المؤلفين لعمر كحالة 339/2, الأعلام للزركلي 180/4 , نسب الشعراني 3/أ, وله نسخ متعددة, وقد حققه الدكتور مهدي أسعد زعرار,ط1, دار الكتب العلمية, بيروت,2007م. وله نسختان بزاوية علي بن عمر(طولقة_الجزائر) ضمن:"فنون متنوعة", عدد أوراقها:(25) و(23). ولعلّه بخط مؤلفه (تاريخ النسخ7رجب933هـ). _انظر: فهرس لأهم 500 مخطوطة من مخطوطات مكتبة زاوية علي بن عمر (طولقة_الجزائر): فهرسة وتقديم الدكتور يوسف حسين ص260_261, دار التنوير (د.ط) 2005م

11. الأسئلة[2].
12. أسرار أركان الإسلام[3].
13. أسرار العبادات[4].
14. الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية[5].
15. البحر المورود في المواثيق والعهود [6].
16. البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير[7].
17. البروق الخواطف لبصر من عمل بالهواتف[8].

---

[1]_انظر: هدية العارفين للبغدادي641/1,تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 261/12, الأعلام للزركلي 181/4, وله نسخة مخطوطة بزاوية طولقة (الجزائر),وعنوانه فيها:"كتاب إرشاد المغفلين", ضمن:"فنون متنوعة", عدد أوراقها:(56), بخط مؤلفه (تاريخ النسخ 27رمضان951هـ). انظر: فهرس لأهم 500مخطوطة ليوسف حسين ص263

[2]_انظر:تاريخ الأدب العربي لبروكلمان265/12،وله نسخة مخطوطة في مكتبة الأسد (15410)؛ذكرها محقق"البحر المورود"

[3]_حققه عبد القادر أحمد عطا, دارالكتب العلمية, بيروت

[4]_مخطوط يقع في خمسة ورقات، و رقمه في مكتبة الأسد (19758)، ذكره محقق "البحر المورود" في مقدمته.

[5]_له نسخة مخطوطة في المكتبة البديرية (238 . تصوف . 247/92أ), وعنوانه فيها:" النفحات القدسية في بيان قواعد الصوفية", وله ست (6) نسخ مخطوطة في مكتبة الأزهر , ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته. وقد حققه طه عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت (د.ط.ت).

[6]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص 72, الكواكب الدرية للمناوي 394/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, هدية العارفين للبغدادي 641/5,تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 260/12,معجم المؤلفين لعمر كحالة 339/2, الأعلام للزركلي 180/4, نسب الشعراني 2/أ, وله نسخة مخطوطة في مكتبة المسجد الأقصى(101. آداب شرعية وتصوف2. 115), والمكتبة الخالدية في القدس الشريف, وله ست(6) نسخ في مكتبة الأزهر, ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته, وقد حققه محمد أديب الجادر, وله نسخة مخطوطة بزاوية طولقة (الجزائر)ضمن:"الفقه" وعدد أوراقها:(280)._انظر: فهرس لأهم 500 مخطوطة ص115

[7]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص 72, الكواكب الدرية للمناوي 394/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, هدية العارفين للبغدادي 641/5,تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 262/12, الأعلام للزركلي 180/4, وهو مطبوع, وله نسخة مخطوطة في المكتبة الخالدية في القدس الشريف, ونسخة أخرى في مكتبة الأزهر, ورقمها العام (69596), ورقمها الخاص (4684), وعدد صفحاتها (81), ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

[8]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص 73, الكواكب الدرية للمناوي 394/3, شذرات الذهب 373/3, نسب الشعراني 2/أ

18. بهجة الأبصار والفهوم فيما تميَّز به أهل الله من الأخلاق والعلوم[1].
19. بهجة النفوس والأسماع والأحداق فيما تميَّز به القوم من الآداب والأخلاق[2].
20. التتبع والفحص على حكم الإلهام إذا خالف النص[3].
21. تطهير أهل الزوايا من خبائث الطوايا[4].
22. تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء[5].
23. التنبيه من النوم[6].
24. تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر[7].
25. التنفير عن المغترين[8].
26. الجواهر والدرر[9].
27. الجوهر المصون في علم كتاب الله المكنون[1].

---

[1]_ينظر: نسب الشعراني 2/أ

[2]_ينظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 262/12, والأعلام للزركلي 180/4, ونسب الشعراني 2/أ

[3]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص 73, نسب الشعراني 2/أ

[4]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 265/12, وله نسخة مخطوطة في مكتبة الأزهر, ورقمها العام (33485), ورقمها الخاص(851), وعدد صفحاتها (270), ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

[5]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5, نسب الشعراني 3/أ

[6]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5,تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 263/12

[7]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص72, الكواكب الدرية للمناوي 394/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, هدية العارفين للبغدادي 641/5,تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 260/12, الأعلام للزركلي 180/4, نسب الشعراني 2/أ, وله تسع(9) نسخ مخطوطة في مكتبة الأزهر, ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

[8]_انظر: الأعلام للزركلي 180/4, وجعل عنوانه "تنبيه المغترين في آداب الدين", تحقيق أحمد قوماندار, دار ابن هانيء, دمشق

[9]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص73, الكواكب الدرية للمناوي 395/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, هدية العارفين للبغدادي 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 261/12, الأعلام للزركلي181/4, نسب الشعراني 2/أ, وقد جمع أفوال شيخه الخواص, الصغرى والوسطى والكبرى, أما الصغرى فلها نسخة مخطوطة في المكتبة البديرية (170. تصوف . 126/24), وأخرى في مكتبة إسعاف النشاشيبي (تصوف /383 . 34م . أ), ونسخة خطية أخرى في مكتبة الأسد رقمها (14081), وأما الوسطى فقد جمعها سنة (942هـ), وهي مطبوعة, وأما الكبرى فجمعها سنة (940هـ), وهي مطبوعة, وتوجد ست(6) نسخ منه في مكتبة الأزهر, ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

28. الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم[2].
29. حدائق الحقائق[3].
30. حد الحسام على من أوجب العمل بالإلهام[4].
31. حزب الشعراني[5].
32. حقوق أخوة الإسلام[6].
33. خاتمة في جملة صالحة من البلايا[7].
34. الدر المنظوم في زبد العلوم[8].
35. الدر النظيم في علم القرآن العظيم[9].
36. درر الغواص على فتاوى سيدي علي الخواص[1].

---

[1]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص73, الكواكب الدرية للمناوي 395/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 263/12, نسب الشعراني 2/أ

[2]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص77, هدية العارفين للبغدادي 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 262/12 , وله نسخة مخطوطة في المكتبة الخالدية في القدس الشريف, ونسخة في مكتبة الأزهر, رقمها العام (33492), ورقمها الخاص (858), وعدد صفحاتها (126), ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

[3]_انظر: نسب الشعراني 3/أ

[4]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص73, الكواكب الدرية للمناوي 394/3, شذرات الذهب 373/3, نسب الشعراني 2/أ

[5]_يقع في أربعة ورقات, ورقمه في مكتبة الأسد (11832), ذكره محقق "البحر المورود" في مقدمته

[6]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 262/12, الأعلام للزركلي 181/4, وله نسختان بزاوية طولقة (الجزائر), وعنوانه فيهما:"كتاب حقوق الإسلام", إحداهما ضمن:"الفقه", والأخرى ضمن:"فنون متنوعة", وعدد أوراق كلّ منهما: (193).

انظر: فهرس لأهم 500مخطوطة للدكتور يوسف حسين ص 105 و263

[7]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 265/12

[8]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 264/12, وله نسخة مخطوطة في المكتبة الخالدية في القدس الشريف, ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

[9]_انظر: نسب الشعراني 3/أ

37. الدرر المنثورة في بيان العلوم المشهورة[2].
38. الدرر واللمع في بيان الصدق في الزهد والورع[3].
39. ديوان شعر[4].
40. ذيل لواقح الأنوار[5].
41. ردع الفقراء عن دعوى الولاية الكبرى [6].
42. رسالة الأنوار في آداب العبودية [7].
43. رسالة في اثني عشر إماما شيعيا[8].
44. رسالة في أهل العقائد الزائغة [9].

---

[1]_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 373/3, هدية العارفين للبغدادي 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 261/12, الأعلام للزركلي 181/4، وله نسخة مخطوطة في المكتبة البديرية (أصول الفقه . 113/158م), ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته, وقد وضع حواشيه عبد الوارث علي, دار الكتب العلمية, ط1, بيروت 1999م

[2]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5, وفيها:" الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة", تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 256/12,الأعلام للزركلي 181/4, وله نسخة مخطوطة في مكتبة المسجد الأقصى (423. التاريخ . 22), والمكتبة البديرية (622. علوم مختلفة . 277/5/ف), ومكتبة الأزهر(مجاميع . رقمها العام 43191, ورقمها الخاص 883, وعدد صفحاتها 10, ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

[3]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 264/12, وقد حققه أحمد المزيدي ومحمد نصار, دار الكرز, القاهرة, 2005م

[4]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 263/12

[5]_انظر: الأعلام للزركلي 181/4, نسب الشعراني 2/أ، وله نسخة مخطوطة في مكتبة الأزهر، رقمها العام (41274)، ورقمها الخاص (2671)، وعدد صفحاتها (91)، ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته مُعلِّقا بقوله:"وأحسبها "الطبقات الصغرى" فقد استفتحها بالترجمة للسيوطي، واسمها كما يظهر على المخطوط " الذيل على طبقات الصوفية""

[6]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 263/12

[7]_انظر: لطائف المنن ص73, الكواكب الدرية 395/3, شذرات الذهب 373/3, هدية العارفين للبغدادي 641/5, وفيها:" الأنوار القدسية في ملزمة آداب العبودية", كشف الظنون لحاجي خليفة 194/1, الأعلام للزركلي 180/4, وله نسخة مخطوطة في مكتبة الأزهر, وعنوانها:"رسالة الأنوار في معرفة آداب العبودية", (التصوف/333297)، ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

[8]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 265/12

[9]_انظر: المصدر السابق 263/12

45. رسالة في بيان جماعة سمّوا أنفسهم بالصوفية
46. رسالة في التسليك[1].
47. رسالة في التصوف[2].
48. رسالة في التوحيد[3].
49. رسالة في مدافن أهل البيت[4].
50. السر المرقوم فيما اختُص به أهل الله من العلوم [5].
51. سر المسير والتزود ليوم المصير[6].
52. سواطع الأنوار القدسية فيما صدرت به الفتوحات المكية[7].
53. شرح جمع الجوامع للسبكي في الفروع[8].
54. شرح دائرة أبي الحسن الشاذلي[9].
55. شرح نصيحة الإخوان[10].
56. شرح وِرد الأقطاب[11].
57. الطبقات, ومنها: الطبقات الصغرى, والوسطى, والكبرى[1].

---

[1]_انظر: المصدر نفسه 264/12

[2]_تقع في ورقتين, ورقمها في مكتبة الأسد(5103ت9), ذكرها محقق" البحر المورود" في مقدمته

[3]_تقع في ثلاث(3) ورقات, ورقمها في في مكتبة الأسد(16758), ذكرها محقق" البحر المورود" في مقدمته

[4]_لها نسخة مخطوطة في مكتبة إسعاف النشاشيبي(تراجم30/484م . ب), ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

[5]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5

[6]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 263/12

[7]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 258/12

[8]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5

[9]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 265/12

[10]_له نسخة مخطوطة في مكتبة الأزهر,(التصوف/الرقم العام(1856)والرقم الخاص(29)),وتقع في(119) صفحة, ذكره محقق "إرشاد الطالبين". وله نسختان بزاوية طولقة (الجزائر), وعنوانه فيهما:"كتاب النصائح", إحداهما ضمن:"الزهد والمواعظ والتصوّف", والأخرى ضمن:"فنون متنوعة", وعدد أوراق كلّ منهما:(66). _انظر:فهرس لأهم 500مخطوطة ليوسف حسين ص181 و272

[11]_انظر: نسب الشعراني 3/أ, ويقع في تسع(9) ورقات, ورقمه في مكتبة الأسد (14133), ذكره محقق "البحر المورود"

58. **الطراز الأبهج على خطبة المنهج**[2].
59. **طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى والعباد**[3].
60. **العقيدة الشعرانية**[4].
61. **فتاوى الشعراني**[5].
62. **الفتح في تأويل ما صدر عن الكُمَّل من الشطح**[6].
63. **الفتح المبين في جملة من أسرار الدين**[7].
64. **فتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب**[8].
65. **فرائد القلائد في بيان العقائد**[9].
66. **الفلك المشحون**[10].
67. **الاقتباس في علم القياس**[11].

---

[1]_وضع حواشيه محمد شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت,1999م, وقد حققه من قبل عبد القادر عطا, مكتبة القاهرة, القاهرة, 1970م, أما الكبرى فسترد لاحقا تحت عنوان" لواقح الأنوار في طبقات الأخيار", وقد ذكرت هذه الكتب الثلاثة في نسب الشعراني 2/أ

[2]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5

[3]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5, معجم المؤلفين لعمر كحالة 339/2. وله نسخة مخطوطة بزاوية طولقة (الجزائر), وعنوانه فيها:"تحفة الأكياس في حسن الظن بالناس"، وعدد أوراقها:(47)._انظر: فهرس لأهم 500 مخطوطة ص161

[4]_يقع في ثلاث (3) ورقات, ورقمه في مكتبة الأسد (16758), ذكره محقق "البحر المورود" في مقدمته

[5]_انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 1224/2

[6]_انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 1233/2 , تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 265/12, وقد حققه قاسم عباس, دار أزمنة للنشر, عمان,2003م

[7]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 256/12, وقد حققه عبد القادر عطا

[8]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5, كشف الظنون لحاجي خليفة 1236/2

[9]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص73, الكواكب الدرية للمناوي 395/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, هدية العارفين للبغدادي 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 256/12, وقيل هو "فرائد القلائد في علم العقائد"

[10]_انظر: نسب الشعراني 3/أ

[11]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص73, الكواكب الدرية للمناوي 395/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, نسب الشعراني 2/أ, وقد جاء فيه:" المنن الكبرى ", والمنن الوسطى", و" المنن الصغرى"

68. قوا عد الصوفية [1].
69. القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلهية[2].
70. القول المبين في بيان آداب الطالبين[3]
71. القول المبين في الرد عن محيي الدين[4].
72. الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر[5].
73. كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان[6].
74. كشف الغمة عن جميع الأمة [7].
75. الكشف والتبيين [8].
76. لباب الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب[1].

---

[1]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص73, نسب الشعراني 3/أ

[2]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 262/12, الأعلام للزركلي 181/4, كشف الظنون لحاجي خليفة 1360/2, وقد حققه مهدي أسعد عرار,دار الكتب العلمية, بيروت, 2006م

[3]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5

[4]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 258/12, نسب الشعراني 3/أ

[5]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص73,الكواكب الدرية للمناوي 395/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, هدية العارفين للبغدادي 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 269/12.الأعلام للزركلي 181/4,ويقال:" في بيان علوم الشيخ الأكبر"وقد ضبطه عبد الله محمود، دار الكتب العلمية,ط1,2005م, وله خمس(5) نسخ مخطوطة في مكتبة الأزهر, ذكره محقق"إرشاد الطالبين

[6]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص73, الكواكب الدرية للمناوي 395/3, شذرات الذهب 373/3, هدية العارفين للبغدادي 641/5, معجم المؤلفين 339/2, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 257/12, وله نسخة مخطوطة في المكتبة البديرية(635 .= =الجان/290/1/هـ), وله تسع نسخ مخطوطة في مكتبة الأزهر, ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته, وقد ضبطه عبد الوارث علي, دار الكتب العلمية,ط1,بيروت,1999م. وله ثلاث نسخ مخطوطةبزاوية طولقة (الجزائر), إثنتان ضمن:"الفقه" والثالثة ضمن:"الزهد والمواعظ والتصوف", وعدد أوراق كلّ منها:(148). _انظر:فهرس لأهم 500مخطوطة ص114_ 115 و156

[7]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص72, الكواكب الدرية للمناوي 395/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, هدية العارفين للبغدادي641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 261/12, الأعلام للزركلي 181/4, نسب الشعراني 2/أ

[8]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 263/12

77. لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق[2].
78. لوائح الخذلان على مَن لم يعمل بالقرآن[3].
79. لواقح الأنوار القدسية في مختصر الفتوحات المكية[4].
80. لواقح الأنوار في طبقات الأخيار[5].
81. المآثر والمفاخر في علماء القرن العاشر[6].
82. المختار من الأنوار في صحبة الأخيار[7].
83. مختصر الألفية لابن مالك في النحو[8].

---

[1]_انظر:تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 264/12,وله نسخة مخطوطة في مكتبة إسعاف النشاشيبي(نحو 23/538م . ي4),وله نسختان مخطوطتان في مكتبة الأزهر,الأولىرقمها العام (37689),ورقمها الخاص(2843),وعدد صفحاتها (31), والثانية رقمها العام(41718), ورقمها الخاص(3195),وعدد صفحاتها(18),ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

[2]_انظر: هدية العارفين 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 263/12,معجم المؤلفين 339/2, الأعلام 181/4, وله نسخة مخطوطة في المكتبة البديرية(195/74), وأربع نسخ أخرى مخطوطة في مكتبة الأزهر, ذكره محقق "إرشاد الطالبين", وقد وضع حواشيه سالم مصطفى البدري, دار الكتب العلمية, ط1, بيروت,1999م. وله نسختان بزاوية طولقة (الجزائر),وعنوانه فيهما:"زينة الألسن والأقوال في بيان وجوب التحدث بنعمة الله", إحداهما ضمن: "العقيدة,والثانية ضمن:"الزهد والمواعظ والتصوف", وعدد أوراق كلّ منهما:(63)ولعلّه بخط المؤلف (تاريخ النسخ 3جمادى الأول973هـ) _انظر:فهرس لأهم 500مخطوط، ص73و187

[3]_انظر:لطائف المنن للشعراني ص 73, الكواكب الدرية للمناوي 394/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, هدية العارفين للبغدادي 641/5, وفيها:" علامات الخذلان على من لم يعمل بالقرآن", نسب الشعراني 2/أ

[4]_لطائف المنن ص72،الكواكب الدرية294/3،شذرات الذهب373/3,هدية العارفين641/5.تاريخ الأدب العربي 256/12, وله أربع نسخ مخطوطة في مكتبة الأزهر وعنوانها:" لواقح الأنوار القدسية المنتقاة من الفتوحات المكية". ذكره محقق "إرشاد الطالبين".

[5]_هي الطبقات الكبرى, انظر:لطائف المنن للشعراني ص73, وقد وسمه بأنه"كتاب طبقات الصوفية", وهدية العارفين للبغدادي 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 293/12 , الأعلام للزركلي 181/4, وله نسخة مخطوطة في مكتبة المسجد الأقصى(422 . تاريخ . 21), وثلاث نسخ أخرى في مكتبة الأزهر, ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

[6]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5, نسب الشعراني 3/أ

[7]_حققه عبد الرحمان عميرة وطلعت غنام, الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية, القاهرة, 1973هـ

[8]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 642/5

84. مختصر تذكرة السويدي[1].
85. مختصر تذكرة القرطبي[2].
86. مختصر الخصائص النبوية للسيوطي[3].
87. مختصر سنن البيهقي الكبرى[4].
88. مختصر القواعد في الفروع للزركشي[5].
89. مختصر المدونة في الفروع المالكية[6].
90. مختصر الهدي النبوي لابن القيم[7].
91. مدارج السالكين إلى رسوم طريق العارفين[8].

---

[1]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 264/12, نسب الشعراني 3/أ, وهو مطبوع, وله نسختان في مكتبة الأزهر, الأولى رقمها العام(طب . 4992), ورقمها الخاص(47), وعدد صفحاتها(81), والثانية رقمها العام(53612), والخاص(591), وعدد صفحاتها(120), ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

[2]_انظر: الكواكب الدرية للمناوي 394/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 261/12, الأعلام للزركلي 181/4, نسب الشعراني 3/أ, وقد طبع بدار اليقين في مصر,تحقيق عبد الرحمان البر,2001م

[3]_انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 706/2, نسب الشعراني 3/أ, وفيه" مختصر المعجزات والخصائص"

[4]_انظر: الكواكب الدرية للمناوي 394/3, شذرات الذهب 373/3, كشف الظنون 10007/2, نسب الشعراني 3/أ

[5]_انظر:لطائف المنن للشعراني ص73,كشف الظنون لحاجي خليفة 1359/2,نسب الشعراني 2/أ,وله نسخة مخطوطة في مكتبة الأزهر,ورقمها العام(أصول الفقه22340),ورقمها الخاص(867),وعدد صفحاتها(14),ذكره محقق"إرشاد الطالبين"

[5]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 642/5,نسب الشعراني 3/أ, وقد طبع في مصر طبعة حجرية دون تاريخ)

[6]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 642/5,نسب الشعراني 3/أ, وقد طبع في مصر طبعة حجرية دون تاريخ)

[7]_انظر: نسب الشعراني 3/أ

[8]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 260/12, الأعلام للزركلي 181/4, وجعله" مدارك السالكين", ونسب الشعراني 3/أ, وله ثلاث نسخ مخطوطة في مكتبة الأزهر, ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

92. مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية[1].
93. مفتاح السر القدسي في تفسير آية الكرسي[2].
94. مقاصد العارفين[3].
95. مُفْحم الأكباد في مواد الاجتهاد[4].
96. مقدمة في ذم الرّأي[5].
97. المقدمة النحوية في علم العربية [6].
98. الملتقطات من حاشية ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع للسبكي[7].
99. مناسك الحج في علم التصوف[8].
100. المنح السَّنية على الوصية المتبولية[9].

---

[1]_انظر: لطائف المنن 72/1, الكواكب الدرية للمناوي 294/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, هدية العارفين للبغدادي 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 256/12, وله أربع(4) نسخ مخطوطة في مكتبة الأزهر, وعنوانها:"لواقح الأنوار القدسية المنتقاة من الفتوحات المكية", ونسخة أخرى في مكتبة إسعاف النشاشيبي(تصوف387 ،117م), ونسخة أخرى في مكتبة الأزهر, ورقمها العام(66436), ورقمها الخاص(2007), وعدد صفحاتها(444), ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

[2]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 262/12

[3]_انظر: المرجع نفسه 262/12

[4]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص73, الكواكب الدرية للمناوي 394/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, هدية العارفين للبغدادي 642/5, وفيها" مقتحم الأكباد", نسب الشعراني 2/أ

[5]_تقع في 18ورقة, ورقمها في مكتبة الأسد(7664ت), ذكرها محقق"البحر المورود" في مقدمته

[6]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 642/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 264/12

[7]_تقع في 25 ورقة, ورقمها في مكتبة الأسد(7664ت1), ذكرها محقق"البحر المورود" في مقدمته

[8]_انظر: نسب الشعراني 3/أ

[9]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 263/12, الأعلام 181/4, نسب الشعراني 3/أ, وفيه"الدرر السنية لشرح الوصية المتبولية", وله ثلاث نسخ مخطوطة في مكتبة الأزهر, ورقم الأولى العام(72642),والخاص(2419), وعدد صفحاتها(20), والثانية رقمها العام(9336),والخاص(303), وعدد صفحاتها(37), والثالثة رقمها العام(5001), والخاص (90), وعدد صفحاتها(59), ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته, وقد علّق على هذا المصنف محمد مصطفى بن أبي العلا, مكتبة الجندي, القاهرة, د.ت

101. منح المنة في التلبس بالسنة [1].

102. منع الموانع [2].

103. منهاج الوصول إلى علم الوصول[3].

104. منهج الصدق والتحقيق في تفليس غالب المدعين للطريق[4].

105. المنهج المبين في أخلاق العارفين[5].

106. المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين[6].

107. الموازين الدرية المبينة لعقائد الفرق العلية[7].

108. موازين القاصرين من الرجال[8].

109. الميزان الخضرية [9].

110. الميزان الشعرانية الكبرى [1].

---

[1]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 263/12, الأعلام للزركلي 181/4, وضع حواشيه عبد الوارث علي, دار الكتب العلمية,ط1,بيروت1999

[2]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 642/5

[3]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص73, نسب الشعراني 2/أ, وفيه" الوصول في علم الأصول"

[4]_هدية العارفين 642/5, نسب الشعراني 2/أ . وقد طبع بعنوان:"الكوكب الشاهق في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق"

[5]_انظر: هدية العارفين للبغدادي 641/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 264/12

[6]_انظر: لطائف المنن للشعراني ص72, الكواكب الدرية للمناوي 394/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, هدية العارفين للبغدادي 642/5, نسب الشعراني 2/أ

[7]_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 262/12

[8]_تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 260/12, نسب الشعراني3/أ, (وجاء هذا الكتاب ردا على أدعياء التصوف, قيل أنه ألّفه سنة 973هـ

[9]_ذهب المناوي وابن العماد إلى أن اسمه : "الميزان" فقط,والحق أنهما كتابان كما ظهر في المتن, وهما "الميزان الخضرية",وله نسخة مخطوطة في مكتبة المسجد الأقصى (295 . أصول الدين . 27), و"الميزان الشعرانية الكبرى", ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته؛وقد وضع حواشيه عبد الوارث علي, دار الكتب العلمية, ط1, بيروت, 1999م. _انظر: الكواكب الدرية للمناوي 394/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 256/12, نسب الشعراني 2/أ

111. نزهة الأسرار وبهجة الأسرار[2].

112. النور الفارق بين المريد الصادق وغير الصادق[3].

113. هادي الحائرين إلى رسوم أخلاق العارفين [4].

114. ورد الأقطاب والمكمَّلين من أصحاب الدوائر الكبرى [5].

115. ورد الرسول صلى الله عليه وسلم[6].

116. وصايا العارفين [7].

117. اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر [8].

وإن كان من تعليق على مصنفاته؛ فشأنها شأن كتب التراث عموما، وبصفة خاصة كتب المكثرين من التأليف؛كشيخه الإمام السيوطي مثلا، فإنها تحتاج إلى تحقيق فيما يتعلق بعناوينها، وذلك لتداخلها، ونشرها بعناوين مختلفة دون تحقيق علميٍّ، فيقع الالتباس في شأنها.

وسيأتي تناول نموذج من ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب عند بيان مصادر نظرية الشعراني.

---

(1)_انظر: الكواكب الدرية للمناوي 394/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, هدية العارفين للبغدادي 642/5, 261/2, الأعلام للزركلي 181/4, وله نسخة مخطوطة في المكتبة البديرية(334/تصوف . 165/88), ونسخة أخرى في مكتبة إسعاف النشاشيبي(أصول فقه 29/159م), وثلاث نسخ مخطوطة في مكتبة الأزهر, ذكره محقق "إرشاد الطالبين"

(2)_له نسخة مخطوطة في مكتبة الأزهر, ورقمها العام(آداب وفضائل . 34211), ورقمها الخاص(1155), وعدد صفحاتها(34), ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

(3)_انظر: هدية العارفين للبغدادي 642/5, نسب الشعراني 2/أ

(4)_انظر: هدية العارفين للبغدادي 642/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 265/12, نسب الشعراني 2/أ

(5)_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 265/12, وله نسخة مخطوطة في مكتبة الأزهر, ورقمها العام(1936), ورقمها الخاص(17), وعدد ورقاتها (6), وعنوانه" تعليقات الإمام الشعراني على ورد الإمام محيي الدين بن العربي", ذكرها محقق كتاب "إرشاد الطالبين" في مقدمته, ونسخة أخرى في مكتبة الأسد (17357), ذكرها محقق "البحر المورود" في مقدمته

(6)_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 265/12, (يتناول سبعة أوراد قصيرة موزعة على أيام الأسبوع مع شرح مفصل)

(7)_انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 265/12, نسب الشعراني 3/أ

(8)_انظر: لطائف المنن للشعراني 73/1,الكواكب الدرية للمناوي 395/3, شذرات الذهب لابن العماد 373/3, هدية العارفين للبغدادي 642/5, تاريخ الأدب العربي لبروكلمان256/12, الأعلام للزركلي 181/4,نسب الشعراني 2/أ, طبع بدار إحياء التراث العربي, ط1, 1997م, وله خمس نسخ مخطوطة في مكتبة الأزهر, ذكره محقق "إرشاد الطالبين"في مقدمته

المطلب الرابع

وفاته وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: وفاته :

لا تروي الكتب التي اشتملت على ترجمته الشيء الكثير عن وفاته, فقد أشار تلميذه المناوي إلى أن الشعراني ظل قائما على الذكر والمذاكرة, يحيي ليلة الجمعة بالصلاة على المصطفىρ, وأنه كان يُسمع لزاويته دوي كدوي النحل ليلا ونهارا, ما بين ذاكر, وقارئ, ومتهجد, ومطالع كتاب.

وقد ظلَّ على ذلك حتى نقله الله إلى دار كرامته, فقد أصابه الفالج[1] في العشر الأوائل من شهر ربيع سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة للهجرة، وظل مريضا إلى أن توفي يوم الاثنين بعد عصر الثاني عشر من جمادى الأولى[2]، وكانت آخر كلماته:"أنا ذاهب إلى ربي الرحيم الكريم"[3].

وقد حضر جنازته جمع حافل من العلماء والفقهاء والأمراء والفقراء(المتصوفين), ودفن بجانب زاويته بالقاهرة, "وقد مضى وخلَّف ذكرا باقيا, وثناء عطرا ذكيا زاكيا, ومددا لا ينكره إلا معاند محروم, ولا يجحده إلا مُباهت مأثوم "[4].

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه :

إن ثناء العلماء يبرز في شأن الشعراني من وجهين؛ الأول يتمثل في الإشادة بعبقريته وإمامته في الفقه والتصوف, والثاني يتمثل في الأخذ برأيه, والاستشهاد بأقواله من خلال النقول عنه.

---

[1]_الفالج مرض من الأمراض يكون من اسبرخاء أحد شقّيّ البدن طولا، فيُبطل إحساسه وحركته، وربما كان في عضو واحد.

_انظر: تاج العروس للزبيدي 159/6.

[2]_انظر: نسب الشعراني 3/أ

[3]_التصوّف الإسلامي والإمام الشعراني لطه عبد الباقي سرور ص53.

[4]_الكواكب الدرية للمناوي 396/3

وفي الوجهين نقف على صدارة شيوخه في الإشادة به، واعتماد نظره الفقهي المبني على الأدلة والشواهد، ثم أقرانه ومريديه من العلماء، ثم الذين جاؤوا من بعده من العلماء والباحثين والمستشرقين.

الوجه الأول: الإشادة بعبقريته وإمامته:يقول الشعراني في شأن شيخه الإمام المحقق نور الدين المحلي:"وكثيرا ما كنت أقرأ عليه الشرح مع الحاشية من ذهني وهو يُمسك على الأصلين، فيتعجب من جودة حفظي وتوقيعي الحاشية على الشرح مع صغر سنّي"[1].

ويقول في شأن شيخه شمس الدين الدواخلي _الذي يصفه بالإمام العلامة الفقيه الصوفي الأصولي النحوي المحقق للأبحاث_ :"وكان يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب وكتابة زوائدها، ويقول : لولا أنك تلخص زوائدها، لقلت إنك لم تلحق تطّلع على بعضها"[2].

ويسوق موقفا لشيخه شهاب الدين الفتوحي عندما قدّم لهبعض الحسدة سؤالا عن الشعراني، قائلا:"فامتنع من الكتابة عليه، وقال:" كيف أكتب على سؤال يتعلق بشخص طالع من الكتب كتبا لا نعرف أسماءها فضلا عن الخوض فيها؟! مع أنّه لو ادعى تأليفها لم يجد له في مصر مُنازعا"، مع أنّ ما سئل عنه ليس في شيء من كتبي –بحمد الله تعالى_ إنما هو افتراء عليّ"[3].

ولاشك أنّ إشادة شيوخه بقوة حافظته، وبتدقيقه وتحقيقه للمسائل يُعطيه دفعا قويا لتحصيل العلوم والتميّز فيها، ونيل المكانة الرفيعة عندهم فقها وتصوّفا.

ويقول في شأن أقرانه _قبل أن تستطير شهرته_:"وكان غالب أقراني يظن أنني تركت الاشتغال بالعلم؛ لكوني كنت لا أحضر دروس أشياخهم, ويقولون:"لو أن فلانا دام على الاشتغال بالعلم؛ لكان من أعظم المفتين في مصر الآن", وكنت أحضر دروسهم في بعض الأوقات، فلا أبحث، ولا أتكلم، ولا استشكل مسألة من المسائل؛ لكوني أعرف المنقول فيها"[4].

إنّ هذه الشهادات من شيوخه هي شهادات تقدير وإكبار، واعتراف بما بلغه الإمام الشعراني من مكانة علمية عالية، تُخوّل له الخوض مع كبار العلماء في مختلف العلوم السائدة في عصره.

---

[1]_لطائف المنن والأخلاق للشعراني ص71.

[2]_المصدر نفسه ص71.

[3]_المصدر نفسه ص89.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني1/ 92.

ومن جهة أخرى فقد بلغ مبلغا كبيرا في العلوم الوهبية(الصوفية) سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة للهجرة، فكانت بدايته أن أُلهم علم آداب العبودية، فسجّل ذلك في كتابه:"الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية"، فلمّا عرض ذلك على شيخه الخواص، قال له:"تمّ أمرك، وعلا شأنك، وروى قلبك، فابق على ما تكتب"[1].

وكان قد كتب في ذلك ما شاء الله أن يكتب، ثم عرضها على شيخه ، فكان يثنبئه في كل مرة بأنها لا تخلو من علوم ظاهريه، وطلب إليه محوها، وانتظار علوم أكثر صفاء وثباتا، حتى بلغ المقصود[2].

وأما بعد ذلك فقد حصل له التقدير والإجلال من أقرانه العلماء من مختلف المذاهب المشهود لهم بالعلم والفضل[3], وطلبِ المشورة منه[4]، وتأمينِه على خصوصياتهم[5], والإشادة ببعض مؤلفاته

---

[1]_التصوّف الإسلامي والإمام الشعراني لطه عبد الباقي سرور ص51.

[2]_المصدر نفسه س51.

[3]_قام بالترجمة لهم في حياتهم من خلال كتابه "الطبقات الصغرى", وأشار فيه (ص89) إلى كتاب آخر سماه"المفاخر والمآثر في بيان علماء القرن العاشر"

[4]_استشاره الفقيه الحنفي المشهور الشيخ زين العابدين بن نجيم في سلوك طريق التصوف فقال له:"لا تدخل طريق القوم إلا بعد تضلعك في علوم الشريعة, حتى تصير تقطع جميع علماء مصر بالحجج القاهرة في مجلس المناظرة", فأجابه إلى ذلك, وقد بلغ بحمد الله ذلك. _انظر: الطبقات الصغرى للشعراني ص87

[5]_أسرّ أبو الحسن البكري للشعراني بلوغه درجة الاجتهاد المطلق, ولم يعلن ذلك خشية الفتنة كما وقع مع الإمام السيوطي, وأطلعه الشيخ فتح الدين الدميري على خطوط شيوخه له بإجازته بالإفتاء والتدريس في جامع الأزهر وغيره._ انظر:المصدر نفسه ص92،68.

تعليقا وتدريسا في الجامع الأزهر[1]، وإجازته في المذهب المالكي[2]، والانتصار له على منتقصيه والمفترين عليه[3].

وقد قال في شأنه تلميذه الحافظ المُناوي:" هو شيخنا الإمام, العالم, العابد, الزاهد, الفقيه, المحدث, الأصولي, الصوفي, المربي, المسلك, مات والده وهو طفل, ومع ذلك ظهرت فيه علامة النجابة, ومخايل الرياسة والولاية"[4].

وأما رجال الاستشراق فقد اعترفوا بأنّ الشعراني أُعجوبة من أعاجيب العباقرة المتصوفين، كما وزنوه بموازينهم العلمية الدنيوية، لا بميزان النورانية الصوفية، فارتفعت به موازينهم إلى القمة شموخا وخلودا[5] .

فيذهب بروكلمان[6]إلى أن كتب الشعراني قد تضمنت فيضا من المعلومات, يشهد بقوة ذاكرة الشعراني وقدرته على استيعاب ما يقرأ و مايسمع[7].

ويقول المستشرق ماكدونالد[1]:" إن الشعراني كان رجلا دراكا نفاذا مخلصا واسع العقل"[2]، ويقول في موضع آخر:"إنه كان يجمع بين أعضم المميزات، وإنّه كان مشرعاّ ا أصالة ونفاّ، وكان عقله

---

[1]_منهم:شهاب الدين بن الحلبي,وشهاب الدين البرلسي, وشهاب الدين الفتوحي,وقام شهاب الدين بن عبد الحق بتدريس بعض ما ورد في كتاب"العهود" في جامع الأزهر._ انظر:المصدر السابق ص64_65 و67_97،70،68.

[2]_أجازه بذلك الشيخ شهاب الدين الفيشي المالكي,يقول الشعراني:"عرضت عليه محفوظاتي وأجازني ودعا لي... وكان مذهب الإمام مالك نصب عينيه,...وأوصاني بوصية, فانتقشت في قلبي إلى الآن, فانتفعت بها. قال لي:"يا ولدي, لا تعوّل على حفظ العلم من غير عمل, كما عليه الناس اليوم,تخسر دينك""._ انظر:المصدر نفسه ص74_75.

[3]_منهم: شهاب الدين بن عبد الحق, وناصر الدين اللقاني, وناصر الدين الطبلاوي, وشمس الدين الخطيب الشربيني, ونور الدين الطندتاوي, ومحمد بن شهاب الدين الرملي. _ انظر:المصدر نفسه ص67_68, 74, 95, 97_99, 104.

وسيأتي تفصيله في فرع:"سلوكه في محنته..." ضمن مطلب:"سلوكه مع علماء عصره" ص75.

[4]_الكواكب الدرية للمناوي 69/3و 394, وقد نقل هذا القول ابن العماد في كتابه: شذرات الذهب"544/10_545

[5]_التصوّف الإسلامي والإمام الشعراني لطه عبد الباقي سرور ص10_11.

[6]_كارل بروكلمان, carl brockelmannولد سنة 1868م في مدينة روستوك, ارتبط بالدراسات الشرقية ولغاتها منذ كان في المدرسة الثانوية, وكتابه "تاريخ الأدب العربي" يُعدّ من المصادر الأساسية في كل ما يتعلق بالمخطوطات العربية, وأماكن تواجدها, وله ترجمة ذاتية تحت عنوان "تخطيطات في السيرة الذاتية وذكريات لكارل بروكلمان". توفي سنة1956م. _انظر: موسوعة المستشرقين:د.عبد الرحمان بدوي ص57_66, دار العلم للملايين, بيروت, لبنان, ط1/1984م

[7]_تاريخ الأدب العربي .بروكلمان 335/2

من العقول النادرة في الفقه بعد القرون الثلاثة الأولى في الإسلام، وإنه رجل أخلاق تهزه أنفة عالية"[3].

ويتحدث المستشرق نيكلسون[4] عن العالم الإسلامي منذ غزو المغول، وركود الثقافة والآداب عند أهله، واقتصار علمائه على الجمع والتقليد، ثم يقول:"إننا إذا استثنينا شخصيتين شاذتين هما: ابن خلدون[5]المؤرخ والشعراني الصوفي، لم نجد في آثار العصر بوادر انطلاق أو انتاج خصب مثمر، أو أيّ أثر لتفكير أصيل وضيء"، ويخص الشعراني بقوله:"كان الشعراني _مع كل وجوه القصور

---

[1]_ماكدونلدduncan black macdonald, مستشرق أمريكي الإقامة, بريطاني المولد والتنشئة, ولد في جلاسجو سنة 1863م, له نشاط كبير في التبشير المسيحي, اهتم بتاريخ العلوم في الإسلام, و دراسة"ألف ليلة وليلة". أهم مؤلفاته؛ كتابه:"تطور علم الكلام والفقه والنظرية الدستورية في الإسلام". توفي سنة1943م._انظر:المصدر نفسه ص372 _373

[2]_انظر: التصوف في مصر إبان العصر العثماني لتوفيق الطويل144/2. التصوّف الإسلامي والإمام الشعراني لطه عبد الباقي ص11

[3]_التصوّف الإسلامي والإمام الشعراني لطه عبد الباقي سرور ص11.

[4]_نيكلسونreynold alleyne nicholson, مستشرق انجليزي, يُعد _بعد ماسينيون_ أكبر الباحثين في التصوف الإسلامي, ولد في keighlyسنة1868م, له إنتاج علمي غزير في التصوف خصوصا, وفي الأدب العربي والشعر الفارسي, وأعظم أعماله؛ نشره ديوان جلال الدين الرومي, مع ترجمة وشرح في 8مجلدات, ثم كتابه "تاريخ الأدب العربي", ترجم فيه بعض القصائد من العربية إلى الانجليزية, وله مقالات عديدة في التصوّف الإسلامي نشرها في "دائرة معارف الدين والأخلاق" و"دائرة معارف الإسلام", وجمع بعضها في مجلد بعنوان:"دراسات في التصوّف الإسلامي", ويرى أنّ التصوف الإسلامي قد وفّر إلى حدّ ما أرضا مشتركة يُمكن أن يلتقي فيها أناس من ديانات مختلفة, دون تخلّيهم عن معتقداتهم, بروح التسامح والتفاهم المتبادل, وأن عمله يهدف إلى المساعدة في هذا التفاهم, توفي سنة 1945م. _انظر:المصدر نفسه ص415_417

[5]_عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، أبو زيد، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي، البحاثة، أصله من إشبيلية، ولد سنة 732هـ (1332م) بتونس ونشأ بها، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس ومصر، وتولى أعمالا، واعترضته دسائس ووشايات، توفي فجأة بالقاهرة سنة 808هـ(1406م). كان فصيحا عاقلا صادق اللهجة طامحا للمراتب العالية، اشتهر بكتابه "العبر وديوان المبدأ= =والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر" في سبعة مجلدات أولها "المقدمة" وهي تُعد من أصول علم الاجتماع، وختم العبر بفصل في ذكر نسبه وسيرته وما يتصل به من أحداث زمنه، وله: شرح قصيدة ابن عبدون الإشبيلي، لباب المحصلة في أصول الدين، رحلة ابن خلدون، وغير ذلك. _انظر: الأعلام للزركلي 330/3.معجم المؤلفين لعمر كحالة 119/2_120. شذرات الذهب لابن العماد 114/9_115. حسن المحاضرة السيوطي 462/1.

_انظر:المصدر نفسه ص415_417

فيه_ مفكرا مبدعا أصيلا, أثر تأثيرا واسع المدى, يشهد به إلى يومنا الحاضر إلحاح القراء إلحاحا متصلا في طلب مؤلفاته"[1].

ويقول المستشرق فولرز[2]:" إن الشعراني كان من الناحية العلمية والنظرية صوفيا من الطراز الأول, وكان في الوقت نفسه كاتبا بارزا أصيلا في ميدان الفقه وأصوله, وكان مصلحا يكاد الإسلام لا يعرف له نظيرا"، ويضيف في شأن مؤلفاته:"إن كتبه التي تجاوزت السبعين عدّا, من بينها أربعة وعشرين كتابا تعتبر ابتكارا محضا أصيلا لم يسبق إليه أبدا ولم يعالج فكرتها أحد قبله"[3].

ويعلق توفيق الطويل[4] على ذلك ، مبينا وجه الابتكار مع التحفظ على المبالغة في تقدير عقل الشعراني من حيث عمق التفكير ودقة النظر، إلا انّه استدرك ذلك في موضع آخر بما حازه الشعراني من زعامة في الفقه والتصوف، حتى انفرد بها أواخر عمره، حيث يقول:"ويبدو لنا أنّ هذا صحيح إلى حدّ كبير؛ بمعنى أن وجه الابتكار أنّه طرق في علاج موضوعاته اتجاهات طريفة مبتكرة، تبدو في مثل محاولته التوفيق بين المذاهب الفقهية، أو بين أهل الكشف والعيان وأهل النظر والاستدلال"، ثم يُضيف قائلا:"وبهذا التفسير الذي رجّحناه لاتكون "الأصالة" شاهدا على عمق التفكير ودقة النظر،

---

[1]_انظر: التصوف في مصر إبان العصر العثماني لتوفيق الطويل2/143. التصوّف الإسلامي والإمام الشعراني لطه عبد الباقي ص11

[2]_فولرزjohann august vullers, مستشرق ألماني, ولد في بون boun سنة1803م, متخصص في اللاهوت الكاثوليكي واللغات الشرقية, من تحقيقاته ومؤلفاته؛ معلقة الحارث (ابن حلزة) بشرح الزوزني", "مبادئ النحو العربي, على هيئة جداول", شذرات عن ديانة زرادشت مترجمة عن الفارسية, ملحق للمعجم الفارسي– اللاتيني, ولكن الغريب أنّه يستبعد الكلمات العربية, مع أنّها تُمثّل أكثر من نصف اللغة الفارسية. _انظر: موسوعة المستشرقين لبدوي 292_293

[3]_انظر: التصوف في مصر إبان العصر العثماني لتوفيق الطويل2/144. التصوّف الإسلامي والإمام الشعراني لطه عبد الباقي ص11

[4]_توفيق الطويل أستاذ الفلسفة بكلية الآداب بجامعة القاهرة, وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة, وعضو بالمجلس الأعلى للثقافة بمصر, وعضو بالمجلس القومي المصري, وحائز على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية(فرع الفلسفة) في==عام1983م، له مؤلفات منها:أسس الفلسفة, فلسفة الأخلاق, العرب والعلم في العصر الذهبي, الشعراني إمام التصوف في عصره, فضلا عن البحوث والدراسات الأخرى المنشورة في المجلات العربية, وترجمته لعدد من الأعمال. _ انظر: تقديم الجزء الأول من كتاب:"التصوف في مصر إبان العصر العثماني" للدكتور توفيق الطويل.

وقد صدق الأستاذ شاخت[1] في قوله:"إننا مع اعترافنا بخصوبة إنتاجه، نرى ضرورة الاعتدال وعدم الإسراف عند تقدير عقليته"[2]، ثم يصفه بقوله:"فقد كان الشعراني أوسع أهل عصره علما, وأرسخهم في التصوف قدما, فكان طبيعيا ما تحدث عنه مؤرخوه من شهرة زاويته بمزاولة العلم المعروف في عصره, ومباشرة العبادات على اختلاف صوّرها"[3]، ويقول أيضا:"وقد سعت إليه الزعامة في الفقه والتصوّف، حتى انفرد بها أواخر عمره، وعند هذين كانت تلتقي وجوه العلم في عصره وبهما استند بهوى الجماهير، وانتزع إعجاب الفقهاء، واستل افتتان الأمراء ومن إليهم من الحكام، ثم يضيف قائلا:"فلما استوفى الشعراني في الحياة أنفاسه، أضفت رهبة الموت على اسمه سحرا وقدسية وجلالا، وأضاءت الجوانب التي كدّرت الخصومة صفاءها في حياته، وزادت من إذاعة أرائه في العالم الإسلامي طولا وعرضا، فإذا عرفت الطباعة كان حظ مؤلفاته منها موفورا، وما نشر منها تكررت طبعاته مرات ومرات، ولا تزال دور الكتب في العالمين الأوروبي والإسلامي تحتفظ بالكثير من فيض كتبه مطبوعا ومخطوطا"[4].

---

[1]_شاختjoseph schachtمستشرق ألماني متخصص في الفقه الإسلامي، ولد في 15مارس1902م في رانيبور (سوليزيا الألمانية)، ودرس الفيولوجيا الكلاسيكية، واللاهوت، واللغات الشرقية، انتدب سنة1934م للتدريس في الجامعة المصرية(جامعة القاهرة حاليا) لتدريس فقه اللغة العربية واللغة السريالية حتى سنة 1939م، ثم انتقل للعمل في الإذاعة البريطانية bbc لحساب بريطانيا وحلفائها ضد وطنه ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، وتزوج من إمرأة انجليزية، وتجنس بالجنسية البريطانية، ثم انتقل إلى جامعة ليدن(هولندا) سنة 1954م، وفيها شارك في الإشراف على الطبعة الثانية من "دائرة المعارف الإسلامية"، ثم انتقل سنة 1959م إلى جامعة كولومبيا(نيويورك)، واستمر أستاذا بها إلى أن توفي سنة1969م.له عدة مؤلفات وتحقيقات، وقد برز في تاريخ الفقه الإسلامي، وأهم كتبه: "بداية الفقه الإسلامي". _انظر: موسوعة المستشرقين لبدوي ص252_255.

[2]_التصوف في مصر إبان العصر العثماني لتوفيق الطويل2/144–145.

[3]_المصدر نفسه2/35.

– كان توفيق الطويل شديد الاعتزاز بما ألّفه عنه سنة1364هـ–1945م، وهو كتابه:"الشعراني إمام التصوف في عصره".

– انظر: التصوف في مصر إبان العصر العثماني للدكتور توفيق الطويل (تقديم الجزء الثاني منه),

ويُعلق صاحب التقديم بقوله : "والكتاب _على صغر حجمه_ جهد علمي ضخم في موضوع بِكر, صعب التناول, يكشف فيه مؤلفه العالم الجليل الدكتور توفيق الطويل الستار عن حياة متصوّف مصري, يُعد أعظم متصوّف عرفه العالم الإسلامي في القرون السبعة الأخيرة". وللعلم فقد كتبه مؤلفه سنة1364هـ_1945م._ انظر: مقدمة المصدر نفسه 2/4.

[4]_التصوف في مصر إبان العصر العثماني لتوفيق الطويل2/142–143.

ويقول عنه جرجي زيدان[1]:"والصور الدينية أبعد ما تكون عن أذهان المسلمين، ولذلك لا نجد شيئا منها في كتبهم الدينية على اختلاف موضوعاتها، ومن غريب ما رأيناه من هذا القبيل؛ ثماني صوّر خيالية منشورة في كتاب الميزان الكبرى في الفقه الشافعي لعبد الوهاب الشعراني... وقد مثّل فيه صوّرا في ذهنه لعين الشريعة وفروعها، والصراط لمن استقام في دار الدنيا ومن اعوج، وقباب الأئمة، ونحو ذلك ممّا لا نعرف له مثيلا في غير هذا الكتاب"[2].

ومعنى ذلك –حسب أحد الكتّاب في سيرة الشعراني– أنّه كان أحد السباقين إلى استعمال وسائل الإيضاح التي تُعين على الفهم، ولا يصدر ذلك الاستعمال عن جامد غير مبتكر[3].

ويقول الدكتورعبد الحليم محمود[4]:"ومن القمم العلمية الصوفية التي يعتز بها الطريق الصوفي؛ الإمام القطب عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه، الذي عاش في القرن العاشر الهجري، فقد كان

---

[1]_جرجي بن حبيب زيدان،أديب لبناني، كاتب، صحافي، مشارك في بعض العلوم، ولد ببيروت سنة 1278هـ_1861م، وتعلم في مدارسها الابتدائية، ثم ترك الدرس ليساعد والده في أعماله، وأثناء عمله تعلّم اللغة الانجليزية في مدرسة ليلية، سافر إلى مصر عام 1882م، وعمل بتحرير جريدة الزمان، ثم رافق الحملة الانجليزية إلى السودان مترجما، ثم عاد إلى بيروت فانتخب عضوا في المجمع العلمي الشرقي، ثم زار لندن، ثم عاد إلى مصر، فحرر في المقتطف، وأنشأ مجلة الهلال عام 1892م، وانقطع للتأليف والصحافة، حتى توفي فجأة بالقاهرة سنة1332هـ_1914م. له مؤلفات في أبواب عديدة، منها؛ "تاريخ آداب اللغة العربية"، "الألفاظ العربية والفلسفة اللغوية"، "تاريخ التمدن الإسلامي".

_انظر: تاريخ آداب اللغة العربية: جرجي زيدان 4/645_647، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د.ط) 1983م. معجم الأدباء في العصر الجاهلي حتى سنة 2002م: كامل سلمان الجبوري 2/21_22، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1424هـ_2002م. معجم المؤلفين لعمر كحالة 1/481.

[2]_. تاريخ آداب اللغة العربية لجوجي زيدان 3/281.

[3]_عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر لعبد الحفيظ القرني ص160.

[4]_عبد الحليم محمود، العالم الصوفي المتعمق، شيخ الأزهر، ولد سنة1328هـ_1910م في محافظة الشرقية، نال الشهادة العالمية في الأزهر والدكتوراه بفرنسا، عُيّن مدرسا لعلم النفس بكلية اللغة العربية، ثم أصبح أستاذا للفلسفة بكلية أصول الدين، ثم عميدا للكلية وأمينا عاما بمجمع البحوث الإسلامية، ثم وزيرا للأوقاف، ثم وكيلا للأزهرفشيخا له، وقد استعانت أكثر من دولة وجامعة عربية بجهوده، وقد تأثر كثيرا بأبي الحسن الشاذلي؛ فكان صوفيا روحانيا، وكان يُطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية. وله مؤلفات غزيرة، منها؛ التفكير الفلسفي في الإسلام، في رحاب الأنبياء والرسل.توفي سنة1398هـ_1978م.

_انظر:تتمة الأعلام للزركلي: محمد خير رمضان يوسف 1/270_272، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2/1422هـ_2002م.

صورة مثالية للصوفية في عصره، ومنارا للسالكين بعده... واعطاه الله فهما ثاقبا، فتنبَّه لما يُحيط به من خرافات وأوهام، فجهر بكلمة الحق، وأعطى للناس صورة صحيحة للتصوف الحق، حبى يُغلق الطريق أمام أدعيائه، ومستغليه، ومشوّهي صورته"، ثم يُضيف قائلا:"وكان الشعراني _الذي تخرّجفي الأزهر_ عالما مستنيرا بكل ما تحمله الكلمة من معان، فهاله أن تتضارب آراء الفقهاء فيما بينهم، وتتضارب آراء الفقهاء والصوفية، فحاول أن يضع بتآليفه المتعددة وآرائه الثاقبة منهجا صحيحا يُوفق فيه بين هذه الآراء المتضاربة والمذاهب المختلفة، حتى يبدد ما علق بالأذهان من شبهات واختلافات، وكان سبّاقا في هذا الميدان، وتآليفه الكثيرة تشهد بذلك من أمثال؛ كشف الغمة، والميزان"[1].

ويقول محقق كتابه الكوكب الشاهق :"عاش الشعراني خمسة وسبعين عاما، وقد ذكر أنه خلّف فيها ثلاثمائة كتاب في النحو والطب والفقه والتفسير والتصوف وغيره.. بعضها في خمسة مجلدات، فإذا أسقطنا فترة الصبا من عمره فإنه يكون قد كتب أكثر من خمسة كتب في العام الواحد, وهذا شيء كثير يدعو إلى الدهشة والعجب"[2].

كما يذهب إلى سبق الإمام الشعراني في ريادته لـ "علم الإنسان الاجتماعي" الذي يسمى بـ"علم الانثروبولوجيا الحديثة", وأنّ كتابه (الكوكب الشاهق)"يثبت بالحجج والأسانيد والأدلة على أن للشعراني الفضل الأول في هذا التخصص، وعلاوة على أن الانثروبولوجيا الحديثة قد غفلت عن جانب هام في دراستها, إذ اهتمت فحسب بالمعامل الظاهري, وغفلت عن المعامل الباطني الذي أكده الشعراني في دراسته, فجمع بين المعاملين جمعا مفيدا طيبا؛ لتصبح دراسته نظرية ذوقية, وهذه دراسة متكاملة لم تحظ بها الانثروبولوجيا الحديثة في جميع فروعها"[3] .

---

[1]_ تقديم الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود لكتاب عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر لعبد الحفيظ القرني ص6-7.

[2]_الكوكب الشاهق بين المريد الصادق وغير الصادق" للشعراني, مقدمة المحقق ص17، تحقيق وتعليق ودراسة د. حسن محمد الشرقاوي, أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة الإسكندرية، دار المعارف، مصر، ط1991/2م.

[3]_المصدر نفسه (مقدمة المحقق) ص7، الانثروبولوجيا (علم الإنسان الاجتماعي): هي التي تنصب دراستها وتضع جل اهتمامها على دراسة المجتمعات الصغيرة والبسيطة والمحدودة _دراسة تحليلية وموضوعية_, يُقصد منها الوصول إلى نظرية متكاملة تفسر المجتمع المدروس). و مؤسسا هذا العلم هما الانجليزيان: إيفانز بريتشارد(1902م_1973م) وراد كليف براون (1881م_1955م).

الوجه الثاني:. الأخذ برأيه والاستشهاد بما أورده في كتبه: يقول الشعراني في شأن قراءته "شرح الروض" على مؤلفه شيخ الإسلام زكريا :"وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع إسقاط شيء منها، وأطلعته على اثنتي عشرة مسألة, ذكر أنها من زيادة الروض على الروضة، والحال أنها مذكورة في الروضة في غير أبوابها، وألحقها الشيخ بشرحه, وأطلعته على مواضع كثيرة، ذكر أنها من أبحاث الزركشي وغيره... والحال أنها من أقوال الأصحاب، فأصلحها في الشرح "[1].

وأما النقول عنه _قديما وحديثا_ في معرض الاستشهاد بأقواله، فقد شملت عدة موضوعات، وتوزّعت على عدد من العلوم كالعقيدة والحديث والفقه والتصوّف والتراجم[2]، كما نقف على

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني92/1. لطائف المنن للشعراني74.

[2]_انظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:حاشية العطار على جمع الجوامع: الشيخ حسن العطار 455/1، و186/2، 423، 447، 450، 452، 454_456، 461_462، 481، 484، 513_514، 517، 519، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ط.ت)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب،(حاشية البجيرمي): الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي 169/1، 315_316، 354، 359، 370، 402، 500، 502، 553، و471/2، 516، و121/3، 137، 180، و264/4، 333، و15/5_116،16، 256_257، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1417/1هـ_ 1996م، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: الشيخ محمد أحمد عليش 22/1، 24، 37، 40، 53_54، 90، 104، 106، 155، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (د،ط،ت)، رد المحتارعلى الدر المختار شرح تنوير الأبصار: خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين 94/1، 145، 148، 151، 166، و50/2، 434، و279/6، 381، دراسة وتحقيق عادل أحمد وعلي محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ_2003م، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل: الشيخ علي العدوي 2/1، 147،(مطبوع بهامش شرح الخرشي)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1317/2هـ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر 296/1، 312، 403، 409، 443، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ_2003م،الفواكه الدوانيعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني: العلامة الشيخ أحمد بن غنيم==النفراوي94/1، ضبط وتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1418/1هـ_1997م، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (للعلامة علي بن خلف المنوفي): العلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي 159/1، 211، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط1407/1هـ_1987م،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(للدردير): العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي 101/1، دار إحياء الكتب العربية، مصر (د.ط.ت)، الموسوعة الفقهية(حرف الألف:اختلاف) 295/2، و243/3، و207/37، و94/43، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1404/2هـ_ 1983م، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد:العلامة شاه ولي الله الدهلوي ص75، تحقيق محمد علي الحلبي، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الشارقة،

وصفهم له بعدة ألقاب تدل على منزلته العلمية والسلوكية من مثل: "العارف الشعراني"، "العارف بالله الشعراني"، "الإمام الشعراني"، "سيدي عبد الوهاب الشعراني"، "القطب الشعراني"، "القطب الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني"، "العلامة العارف بالله الشعراني"، "العلامة الشعراني"، "الشيخ الشعراني"، "الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني"، "الأستاذ الشعراني"[1].

ط1/1415هـ_ 1995م، صفة صلاة النبي:محمد ناصر الدين الألباني ص47_ 48(هامش1)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1/1996م..

[1]_انظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الخطط التوفيقية لمبارك باشا 127/2، حاشية العطار على جمع الجوامع: الشيخ حسن العطار 455/1، و186/2، 423، 447، 455_456، 481، 484، 513، 519، تحفة الحبيب على شرح الخطيب،(حاشية البجيرمي) للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي 63/1، 229، 315، 354، 370، 402، و576/2، و35/5، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: الشيخ محمد أحمد عليش 22/1، 24، 40، 90، 104، 155، رد المحتارلابن عابدين 94/1، 145، 148، 151، 166، و50/2، 434، و279/6، 381، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل: للعدوي 2/1، 147، الفواكه الدواني للنفراوي 94/1.

المطلب الخامس

مكانته العلمية والسلوكية

تمهيد

يستمدالإمام الشعراني مكانته العلمية والسلوكية من عنصرين أساسين؛ العنصر الأول يتمثل في أسرته التي جمعت بين النسب الشريف, والمُلك, والعلم, والتصوُّف, والعنصر الآخر يتمثل فيما بلغه من سُؤدد علميّ, وسلوكيّ, شهد له بهما شيوخه وأقرانه حتى حاز إمامة الفقه والتصوُّف في عصره.

ولاشك أن هذا يدعونا إلى التعرُف أكثر على هذه المكانة التي بلغها الإمام الشعراني في عصره _بيانا وتفصيلا_، وهذا ما أتناوله فيما يأتي.

الفرع الأول: مكانته العلمية :

سلكالإمام الشعراني سبيل العلم منذ نشأته؛ فقد حرص على طلب العلم بمختلف فنونه, ومدارسة أهله في مسائله, والتعمق في دقائقه _كما سبق تفصيله_.

كما أقام زاويتهعلى أساس من العلم, فحمل لواءه, فقد انقسم "أرباب التصوف إزاء العلم في عصره إلى معسكرين: يبشر أحدهما بالتصوف بعد التبحر في الدين وعلومه, ويجهر ثانيهما باحتقار هذه الدعوة, ويصرّح بأنها امتهان للطريق وتعطيل لأسبابه"[1].

---

[1]_التصوف في مصر إبان العصر العثماني للدكتور توفيق الطويل2/67_68

وقد آلت زعامة الطريق بعد الفتح العثماني ببضع عشرات من السنين إلى رجلين يمثلان المعسكرين السالفين, فكان الإمام الشعراني يمثل المعسكر الأول, بينما كان محمد كريم الدين الخلوتي[1] يمثل المعسكر الثاني[2].

ومما يُروى في تأييد هاتين النزعتين المتضادتين أن "الشعراني قد سأل الخلوتي عن مسألة في الوضوء, فأعلن هذا جهله بها, رغم ما أصاب من شهرة بين الناس والأمراء, فقال له الشعراني إنك لا تصير فقير(أي مُتصوّفا) بغيرعلم, فقال الخلوتي:علمني, فشرع الشعراني في تعليمه, ثم زاره مرة ثانية ليواصل تعليمه, فأغلق هذا باب زاويته في وجهه..! فعاد مرة ثالثة, عسى أن يتمكن من تعليمه, فأساء الخلوتي استقباله, وأغلق الباب في وجهه, وقال لمريديه ساخرا:"إن الشيخ الشعراني طلب أن يجعلني فقيها وأنا صوفي", قال الشعراني ففهمت من كلامه, أنه اعتقد أني دعوته إلى أمر فيه نقص.. وقد أخذ الخلوتي ومريدوه يهزؤون بالشعراني, ويقولون إنه يريد أن يجعلنا فقهاء مثله ..!!"[3].

وقد ندد الشعراني بهذا النوع من شيوخ الطريق في الكثير من مصنفاته, وروى عن جهالة بعضهم في عصره، محددا موقفه منهم, وهو أن مثل هذا النوع "ليس شيخا بإجماع المسلمين"[4] .

وتبرز المكانة العلمية للإمام الشعراني من خلال أمرين؛ الأول:كثرة مطالعاته ومدارسته لها مع علماء عصره فضلا عن حفظ الكثير منها, مما أثارعجب العلماء الأجلاء فراسة وواقعا, فمن الفراسة

---

[1]_ محمد بن أحمد بن محمد، الشيخ كريم الدين الخلوتي، ولد سنة 896هـ، شيخ وقور، يميل إلى الخير، ويحضر مجالس الذكر، ويُنشد فيها كلام القوم، ورُزق حسن الصوت.لازم حضور مجلس العارف دمرداش الذي أعجبه حسن إنشاده، فأحبّه وقرّبه ، وأشغله بالطريق، حتى صار من أعيان جماعته، وتلقى عنه علم الأوفاق(عمل جداول لترتيب آثارعجيبة وتصرفات غريبة)، واشتغل بعلم الحرف والرملوالزايرجة(قوانين صناعية لاستفادة الغيب منها)، وأتقن ذلك. وبعد وفاة شيخه اجتمع عليه أكثر جماعة شيخه، وذاع صيته، وكثرت جماعته، وعظمت منزلته، وانتهت إليه الرئاسة في طريق الخلوة، وترادف عليه الناس لطلب الطريق، حتى صار هو والشيخ الشعراني شسخي الديار المصرية، ثم انفرد بعد وفاة الشعراني، وكثر معتقدوه جدّا. توفي سنة 986هـ، ودُفن بزاويته.
_انظر: الكواكب الدرية للمناوي 3/461_465.

[2]_التصوف في مصر إبان العصر العثماني لتوفيق الطويل2/68. الكواكب الدرية للمناوي 3/463.

[3]_التصوف في مصر إبان العصر العثماني لتوفيق الطويل2/68. الكواكب الدرية للمناوي 3/463_464.

[4]_التصوف في مصر إبان العصر العثماني لتوفيق الطويل2/68_69.
وانظر تفصيل ذلك في مطلب:" سلوكه مع علماء عصره" ص 75.

إجازة "الجلال السيوطي" للشعراني وهو ما زال في العاشرة من عمره حين كتب له مجيزا الرواية عنه, وأما واقعا فقد ظفر بإجازة شيخه "أمين الدين" إمام جامع الغمري بجميع مروياته وعلومه وتآليفه, ويقول له أحد شيوخه:" لولا أنك تلخص لي ما تقرأه ما كنت أصدق أنك قد اطلعت على بعض ما تذكره من كتب", ويقول آخر في معرض إجابته عن سؤال قدمه له بعض الحسدة عن الشعراني فردّ السؤال, وقال :" كيف أكتب على سؤال يتعلق بشخص طالع من الكتب كتبا لا نعرف أسماءها فضلا عن الخوض فيها؟! بل لو ادعى بعضها لم يجد له منازعا في دعواه "[1].

والأمر الآخر: تنوُّع تصانيفه _كثرة وتميُّزا_, فقد كان له حضورا لافتا، حيث استطارت شهرته العلمية في إلمامه بمختلف علوم الدين، ممّا جعل شيخه شهاب الدين الرملي يقول له:"بدايتك نهاية غيرك، فإني ما رأيت أحدا تيسّر له مطالعة هذه الكتب كلها في هذا الزمان"[2].

إنّ الناظر المتأمل في سيرة الشعراني يدرك بلا شك أن الإمام الشعراني لم يكن يشغل باله إلا طلب العلم وتتبع مظانه ومصادره, لا يضن في سبيل ذلك بوقت أو جهد, يعينه على ذلك ملكة صافية واستعداد فطري, واستقامة صاحَبَتْه منذ نعومة أظفاره, فتعلق قلبه بكل جليل, وانصرف خاطره عن كل لهو.

والمتحدثون عن مناقبه يذكرون عن ذلك طرائف كثيرة, وقد أشار هو بنفسه إليها في كتبه وآثاره, وحدّها من نعم الله تعالى عليه.

وقد كانت شهادة العلماء له بالتفوق _وهو ما زال تلميذا_, فكيف وقد أصبح عالما له قدم راسخة في ميادين العلم والاجتهاد على اختلاف المعارف والفنون؟!.

وكان العارفون من العلماء[3]يدركون ما وصل إليه الشعراني من علم ومعرفة, ويجلونه لذلك, وكان كثير منهم[4]يقصده تعظيما وتقديرا له.

---

[1]_لطائف المنن للشعراني ص71، 86.

[2]_المصدر نفسه ص75.

[3]_من أمثال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري, والشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي.

[4]_من أمثال الشيخ شهاب الدين أحمد بن الشلبي الحنفي, وأخيه الشيخ سراج الدين.

وقد بلغ من اتساع علمه أنه كان يكفي طلاب زاويته من الافتقار إلى غيره في كافة العلوم التي يتطلبها المجاورون من فقه ونحو وبيان وبلاغة وطب وأصول وتوحيد وتفسير وحديث وغيرها, فقد كانوا يجدون عنده ضالتهم .

لم يكن الإمام الشعراني جامد العقلية بدليل أن كثيرا من مؤلفاته كانت ابتكارا صرفا لم يسبق إليه, وبدليل تمكُّنه من فهم كثير من الآراء التي حارت العقول في فهمها, لا تستطيع أن تدري عنها القليل أو الكثير.

ثم تمكُّنه من صياغة الآراء المستعصية في أسلوب يتناسب مع عقلية زمانه, دليل آخر على تمكُّنه من مخاطبة الناس على قدر عقولهم.

ويذكر تلميذه المناوي في ترجمته لشيخه الشعراني ما يدل على كل ذلك قائلا:"وحُبّب إليه الحديث، فلزم الاشتغال به، ومع ذلك لم يكن عنده جمود المحدثين ولا كُدونةُ النّقلة, بل هو فقيه النظر, صوفيّ الخبر, له دُرْبة بأقوال السلف ومذاهب الخلف، وكان ينهى عن الحط على الفلاسفة، وينفر ممّن يذمّهم بحضرته، ويقول: هؤلاء عقلاء"[1].

كما كانت له شخصيته المستقلة التي تقبل وتعرض دون تعصب, فرغم إعجابه بابن عربي فقد كانت له وقفات مع عبارات نسبت لابن عربي لم يقبلها وقام بحذفها, حتى وقف على النسخة الصحيحة لكتاب(الفتوحات المكية)، فقال في ذلك:"فلم أر فيها شيئا ممّا كنت توقفت فيه وحذفته حين اختصرت الفتوحات"[2].

إلا أنّ الأمر ليس على إطلاقه، فقد توقف الشعراني في مواضع من كلام ابن عربي في الفتوحات المكية ونقلها في كتابه "اليواقيت والجواهر" معللا ذلك بقوله:"لكني رأيت في الفتوحات مواضع لم أفهمها، فذكرتها؛ لينظر فيها علماءالإسلام، ويحقوا الحق ويُبطلوا الباطل إن وجدوه، فلا تظن يا أخي أني ذكرتها لكوني أعتقد صحتها وأرضاها في عقيدتي، كما يقع فيه بعض المتهورين في أعراض الناس، فيقولون: لولا أنه ارتضى ذلك الكلام واعتقد صحته ما ذكره في مؤلفه، معاذ الله أن أخالف جمهور المتكلمين واعتقد صحة كلام من خالفهم من بعض أهل الكشف الغير المعصوم"[3].

---

[1]_الكواكب الدرية للمناوي 393/3.

[2]_اليواقيت والجواهر للشعراني 9/1.

[3]_اليواقيت والجواهر للشعراني 3/1_4.

وهذا التعليل _في نظري_ ليس من السهل استساغته، ذلك أنّ إيراد كلام غير مفهوم يتعجب له المرء، فالأمر يحتاج إلى نظر وتحقيق وتمحيص، وأيضا تمييز رأيه فيما يتوقف فيه وسببه بشكل صريح.

ويخلص الشعراني من ذلك إلى قوله:"وجميع ما لم يفهمه الناس من كلامه إنما هو لعلو مراقيه، وجميع ما عارض من كلامه ظاهر الشريعة وما عليه الجمهور فهو مدسوس عليه"[1]

ومن كل ماسبق ذكره نقف على القيمة العلمية للإمام الشعراني التي "تجعلنا نُصدر عن رأيه في الشريعة, ونحن مطمئنون على ديننا من الزيغ الذي يقول به مَن لا علم له, أو له علم لا يقوم على أساس من الكتاب والسنة, أو له علم من الكتاب والسنة ولكنه لم يؤت ملكة الترجيح, ولا نور الفرقان بين النصوص, ومن ثم لا نقبل ما ينسبه إليه من خرافات, قصد بها واضعوها تشويه هذا العالم المجتهد, الراسخ في علمه واجتهاده"[2].

الفرع الثاني: مكانته السلوكية :

نشأالإمام الشعراني في أسرة جمعت بين العلم والتصوُّف, فإن كان قد حرص على طلب العلم من جهة, فإنه كان أشد حرصا على بلوغ أسمى مقامات السمو الروحي تأثرا ببيئته العائلية وتأسيا بتوجيهات شيوخه في سلوك طريق التصوف بعد نيله أرقى مقامات العلوم في عصره.

فقد بكّر الشعراني في سلوك الطريق الصوفي, و مارس التصوف في بدء حياته بحكم النشأة في بيئة يغلب عليها الطابع الصوفي, فأسرته العريقة في هذا الاتجاه[3] كان لها أثر في هذه النزعة التي صاحبته منذ طفولته, حيث أقام جدّ "الشعراني" زاوية يتلقى الناس العلم فيها, ويتلون الأوراد

---

[1]_أورد الشعراني جملة من العلماء الذين وقع لهم من الدس، منهم؛ الإمام أحمد بن حنبل، والشيخ مجد الدين الفيروزآبادي صاحب "القاموس"، والإمام الغزالي في كتاب "الإحياء"، كما يذكر ما وقع له من دس في كتابه "البحر المورود".

انظر: المصدر نفسه 9/1.

[2]_مقدمة محقيق كتاب "الفتح المبين في جملة من أسرار الدين" للشعراني ص7.

انظرتفصيل ذلك في فرع: "سلوكه في محنته وتعامله مع الدس في كتبه" ص83.

[3]_ينحدر الشعراني من أسرة ترك رأسها الأول (موسى أبو العمران) مجد المُلك ورفاهيته ونعيمه على المنهج الصوفي ومجاهداته، ومسارح تعبداته، ومجال تأملاته، وأجواء تحليقاته، ومطالع أنواره وإلهاماته، حتى إذا كَمُل وارتوى واستوى، انطلق داعيا إلى الله على بصيرة من أمره. _انظر: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني لطه عبد الباقي سرور ص28.

ويقيمون الأذكار, وتوارثها من بعده أولاده وأحفاده, وظلت عامرة حتى رآها "الشعراني", ورأى أضرحة أجداده وأعمامه وبعض أفراد أسرته بجوار هذه الزاوية يوليها الناس كثيرا من الحب والتقدير .

وفي طفولته الأولى كان كثير العبادة والتهجد, دائم السهر, يجد لذة في ذلك, واستمر في أداء ذلك بعد مجيئه إلى القاهرة.

ولطالما نازعته نفسه الرغبة في التفرغ للعبادة ولكنه وجد الصبر على معاناة العلم أمرا مُهما، ونصح له شيوخه الكثيرون _الذين جمعوا بين الدراسة الغلمية والمناهج التعبدية الصوفية_ ألا يشغل نفسه عن طلب العلم بالإقبال على التصوف والتفرغ له قبل أن يأخذ من العلم نصيبه الوافر؛ ليكون ذلك أدعى إلى تثبته وتحققه، وجمعه بين علمي الشريعة والحقيقة[1].

ولكن كل ذلك لم يمنعه من كثرة الصوم والتعفف الزائد وكف النفس عن التطلع إلى الشهوات, وصرفها عن كل ما تميل إليه من شهرة أو أثرة أو حب للثناء, فقد أخذ نفسه في العبادة منذ صغره بالأحوط والأكمل؛ والحوط عنده اجتناب المكروه كأنّه حرام، والاعتناء بالسنة كأنّها وايجبة وهكذا[2].

وحين أقبل على الطريق أقبل عليها بهمة لا تعرف الكلل، فقد "قطع العلائق الدنيوية، ومكث سنين لا يضطجع على الرض لا ليلا ولا نهارا، بل اتخذ له حبلا بسقف خلوته يجعله في عنقه ليلا حتى لا يسقط، وكان يطوي الأيام المتوالية، ويديم الصوم، ويفطر على أوقية من الخبز"[3].

وهكذا كانت همته في الطريق لاتقل عن همته في طلب العلم، فقد أخذ نفسه بما يأخذ به المريدون أنفسهم من حب العزلة، وزهد في الدنيا، ومجاهدة للنفس، وإقبال على العبادة، فالغاية العظمى

---

[1]_الشريعة أمر بالتزام العبودية، والحقيقة مشاهدة الربوبية...فالشريعة جاءت بتكليف الخلق، والحقيقة شهود لما قضى وقدّر،وأخفى وأظهر، قال الأستاذ أبو علي الدقاق(ت406هـ):" قوله: چ ث ثچ حفظ للشريعة چ ثّ ثّچ إقرار بالحقيقة، واعلم أن الشريعة حقيقة من حيث أنها وجبت بأمره، والحقيقة أيضا شريعة من حيث إن العارف به سبحانه أيضا وجبت بأمره". _انظر:معجم مصطلحات التصوف للدكتور رفيق العجم ص298.

_ويرى الإمام الشعراني أن الحقيقة والشريعة هما كفتا الميزان, والإنسان قلبها, وأنهما وجهان لشيء واحد وهو الشرع الحنيف

[2]_التصوّوف الإسلامي والإمام الشعراني لطه عبد الباقي سرور ص28.

[3]_شذرات الذهب لابن العماد 545/10.

يستلذ الطموح الخطر في طريقها، وقد كان الشعراني طموحا، ويعتبر ذلك من منن الله تعالى عليه حيث ألهمه مجاهدة نفسه من غير شيخ لما تبحّر في العلم[1].

وظل ذلك حاله حتى ألهمه الله صحبة الشيوخ[2]، والاجتماع على أهل الطريق وانقياده لهم، فاجتمع على شيوخه ومؤدبه، فضلا عن أنّ شيوخه الذين تلقى العلم على أيديهم كانوا شيوخا متصوفين جمعوا بين العلم والغمل، ولم يكن العلم حرفة في ذلك الوقت عند أغلب العلماء، بل كان عندهم وسيلة لتحصيل المكارم، وواسطة تطلب بها الآخرة، وكان صلاح العالم وتقواه وورعه أمرا غير مشكوك فيه إلا في القليل النادر.

وفي اجتماعه بأهل الطريق، قالوا له:"اجعل أعمالك كلها مقاصد؛ لتحضر مع الله تعالى، ولا تتخذها وسائل، فتموت ولا تصل إلى مقصودك"، فقرّبوا عليه الطريق بقولهم هذا[3].

وبذلك جمع بين طريق العلم وطريق التصوف, حيث حصل على حقائق كثيرة, ودانت له العلوم والمعارف التي اقتطف ثمارها اليانعة, وظهرت له مؤلفات طريفة تدور حول مختلف الفنون، ولا سيما التصوف الذي أصبح له فيه القدح المعلى, فأنشأ زاويته المشهورة التي لم تلبث أن أصبحت منارة العلم والعرفان[4].

وقد كانت الزاوية حافلة بكل ما يطلبه المريدون من غايات, ووجدوا في ظلها كل عون مادي ورعاية اجتماعية وزاد روحي وعلمي, وتخرج فيها الكثيرون من التلاميذ الذين ساروا على درب أستاذهم وانتفعوا بعلمه وعمله, كما حفلت بالقراء والعلماء في الفقه والحديث والتفسير والنحو وما إليها من العلوم, واكتظت بالقراء في التصوف, والمقيمين على ذكر الله وقراءة الأوراد والأحزاب[5].

---

[1]_ لطائف المنن والأخلاق للشعراني 49/1.

[2]_المتصوّفة جميعا قد أجمعوا على أن السالك لطريق الله لابد له من شيخ مرشد؛ ليكشف له الصحيح من الزائف في الإلهامات والواردات، وليعلمه الأدب وطرائق التحلي به، وليفصل له في خواطر قلبه، وليعصمه من الزلل، وليداوي أمراضه النفسية؛ من الكبر، والرياء، وحب الدنيا، والحسد، والغل، والنفاق، وأمثالها.

_ انظر: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني لطه عبد الباقي سرور ص33. .

[3]_انظر: المصدر نفسه ص36.

[4]_العرفان عبارة عن مقام المعرفة بالله تعالى.

_ انظر: معجم مصطلحات الصوفية للدكتور عبد المنعم الحفني ص184، دار المسيرة، لبنان،ط2/1497هـ_1987م.

[5]_التصوف في مصر إبان العصر العثماني للدكتور توفيق الطويل2/67_68

وكان لابد أن تؤتي هذه المجاهدات العلمية والروحية أُكلها, وقد ظهر ذلك في تلك الإلهامات الغزيرة والنتاج العلمي الوافر الذي تزخر به المكتبات العربية والأجنبية ما بين مطبوع ومخطوط يشهد له بعلو الباع وحدة النظر وغزارة العلم وصفاء الروح, ونموذج صادق لما تحلت به عقليته من حركة صاخبة لا تفتر, ولما امتازت به هذه العقلية من تحرر لا يعرف الجمود .

لقد برز "الشعراني" في عصر غلب عليه أدعياء التصوف, ووصموا دعوته بوصمة عار شوهت معالمه , ورسمت صورة غير صادقة لهذا المنزع الروحي المشرق, فنعى عليهم ذلك وأوضح أن أخلاق الصوفية الحقيقيين متلازمة مع ما يدعو إليه الشرع الحنيف, وليس لهم خروج عنه, وأن حقيقة الصوفي؛ عالم عمل بعلمه على وفق ما أمر الله به"[1].

ويذكر في ذلك أنه قد أدرك كثيرا من الشيوخ ومريديهم في النصف الأول من القرن العاشر الهجري خلا تصوفهم من أيّ مظهر من مظاهر الابتداع أو الادعاء، وكانوا جميعهم على قدم عظيمة في الزهد والورع[2]،حيث عمد الشعراني إلى المقارنة بين أخلاق مريدي عصره وبين أخلاق السلف ووصل في نهاية الأمر إلى نتائج منها أن الشيخ في عصره يعد مريدا في عصر السلف الصالح[3]،كما وقف على أحوال الصوفية في عصره, وتعرف على مشاربهم, وتذوَّق مواجيدهم, وتفهَّم رموزهم وإشاراتهم واصطلاحاتهم وتعبيراتهم, والتمس دقائقهم ورقائقهم ولطائفهم, وعاين مجالسهم, فتكشَّف له بذلك صادقهم من كاذبهم .

إن تصوّف الشعراني تصوّف حقيقي, مبنيّ على هدى وبصيرة, ومُشيّد على أسس متينة من الكتاب والسنة, فهُما العماد الذي يبني عليه كافة مجاهداته وأذواقه, والمتتبع لحياته والمطلع على كتبه وتآليفه يدرك هذه الحقيقة الواضحة, ويتجلى ذلك في كل ما كتبه من وصايا وعهود, وما ذكره في مختلف كتبه, التي يوضح فيها آراءه في التصوّف, وما يجب أن يتحلى به المتصوّف من آداب وأخلاق, يرى أن الخروج عنها خروج عن آداب التصوف.

---

[1]_التصوف الإسلامي والإمام الشعراني لطه عبد الباقي سرور ص34.

[2]_انظر: تنبيه المغترين: سيدي عبد الوهاب الشعراني ص5_6، الزهراء للإعلام العربي، مصر، (د.ط.ت).

[3]_تناول الشعراني بالدراسة مئة وستة وثلاثين خُلقا في كتابه "تنبيه المغترين" استخلصها من أخلاقيات الصوفية ممن أدركهم في أوائل القرن العاشر وأسماهم بالسلف الصالح, وأوضح أن هذه الأخلاق تميزهم عن غيرهم إذ هي صفات ملازمة لهم وأوصاف لأشخاصهم.

ولذلك نراه يلتزم في تعبيراته بما يتوافق مع الكتاب والسنة والإجماع, وينبّه في جميع مؤلفاته إلى الخطأ الذي يدسّه عليه خصومُه والمفترون عليه, ويطلب إلى العلماء أن يصلحوا كل خطأ يجدونه من ذلك.

ونراه يلتمس التأويلات المختلفة المطابقة للكتاب والسنة لجميع أقوال الصوفية السابقين, المشهود لهم بالدراية والمعرفة, فهؤلاء الصوفية صادقون وعباراتهم التي قالوها إنما تمّت بناء على ذوق عال أو شهود كليّ, لا تتعارض مع مفهوم الكتاب والسنة؛ لأن التصوّف في حقيقته كذلك.

فعلْمُ التصوّف _ كما عرّفه الشعراني في مقدمة كتابه:"الطبقات الكبرى"_ عبارة عن علم انقدح في قلوب الأولياء حين استنارت بالعمل بالكتاب والسنة, فكل من عمل وانقدح له من ذلك علوم وآداب وأسرار وحقائق, تعجز الألسن عنها, نظير ما انقدح لعلماء الشريعة من الأحكام حين عملوا بما علموه من أحكامها, لكنه لا يشرف على ذوق أن علم التصوف تفرع من عين الشريعة إلا مَن تَبحّر في علوم الشريعة حتى بلغ الغاية, فالمقصود عنده من علم التصوّف؛ الحقيقة التي يدركها المتصوّف كثمرة من ثمار جهاده على ضوء الكتاب والسنة, وأن مدار التصوّف لا يخرج عن التحلي بالأخلاق الفاضلة والتخلي عن الصفات المذمومة في ضوء تعاليم الشرع الحنيف .

وهو بعد هذ وذاك، "مؤرخ الصوفية والتصوف، وخليفة الغزالي[1] الأوحد على الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والتعبدية في الإسلام، والمُدافع الأكبر عن الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي فيلسوف

---

[1]_زين الدين، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، حجة الإسلام، وأحد الأعلام، ولد بطوس سنة450هـ،تتلمذ لإمام الحرمين ولازمه، حتى صار أنظر أهل زمانه، وجلس للإقراء في حياة إمامه، ثم ولاّه نظام الملك تدريس مدرسته النظامية ببغداد سنة448هـ، ثم سلك طريق الزهد سنة488هـ، وقصد الحج، ثم انتقل إلى دمشق وبيت المقدس ومصر، وعزم الاجتماع بالأمير يوسف بن تاشفين صاحب مراكش، فبلغه نعيه، فصرف عزمه عن ناحية بلاد المغرب، ثم عاد إلى وطنه= =بطوس، واشتغل بنفسه، ووزع أوقاته على وظائف الخير، له نحو مئتي مصنف، منها؛ "إحياء علوم الدين"، وهو من أنفس الكتب، و"بداية الهداية" في التصوّف، و"تحصيل المآخذ" في الخلاف، و"المستصفى" في أصول الفقه؛ فرغ من تصنيفه سنة 553هـ، و"الوسيط"، و"البسيط"، و"الوجيز"، و"الخلاصة" في الفقه، و"إلجام العوام عن علم الكلام"، و"الرد على الباطنية"، و"مقاصد الفلاسفة"، و"تهافت الفلاسفة"، و"جواهر القرآن"،و"شرح أسماء الله الحسنى"، و"مشكاة الأنوار"، ونحو ذلك. توفي في الرابع عشر جمادى الآخرةبالطابران؛ قصبة بلاد طوس سنة 505هـ._ انظر: شذرات الذهب لابن العماد 18/6_22. الكواكب الدرية للمناوي 291/2_308. الأعلام للزركلي 22/7. وفيات الأعيان بأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين ابن خلكان 216/4_219، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان،(د.ط.ت).

التصوف العبقري، ومحيي عالم الزوايا التي يعمرها القرآن والتي يسمع فيها ذكر الله آناء الليل وأطراف النهار"[1].

لقد كان الشعراني أوسع أهل عصره علما، وأعلاهم كعبا في التصوف، كما كان ذروة في التعبد والخلق، وبتلك العملاقة العلمية والروحانية التعبدية طبع الشعراني زاويته، وربّى مريديه وتلامذته، فدرسوا على يديه العلوم الشرعية على اختلاف أنواعها، وتلقوا منه المعارف الصوفية على اتساع أفاقها وشمولها، ودقائق أسرارها، ومكارم أخلاقها[2].

إن الإمام الشعراني يمكن قياسه بالغزاليوابن عربيمن بين الصوفية الماضين في وضوح المنهج وغزارة النتاج, فقد كان كل منهم على علم بالمعارف الشرعية, والعقلية, واللغوية, قبل تَبحُّره في علوم التصوّف, ولكلّ منهم آثار جمة تشهد له بالسبق والتقدم[3].

المبحث الثاني

معالم من سيرته وعصره

(1)

(2)

(3)

ويشتمل على مطلبين :.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

معالم من سيرته وعصره

تمهيد

إن شخصية الإمام الشعرانيالموسوعية مطالعة وقراءة ودراسة وتأليفا للكثير من الكتب, وفي مختلف فنون المعرفة _كما سبق تفصيله_, واجتماعه بكثير من العلماء والأولياء والصالحين[1]، ونشأته في ظل دولتين متعاقبتين[2]، وما تميّز به من صفات يندر أن تجتمع في غيره من علماء جيله؛ من الذكاء والدأب والعطاء والبصيرة النافذة, وما كان لزاويته من دور علمي وتربوي وسياسي واجتماعي, حيث جعلها منطلق عمله الإصلاحي.

كل ذلك يحتاج إلى الوقوف عند أثره في واقع مجتمعه _سلوكا وعلاقة وموقفا_ من خلال بعض المعالم من سيرته وعصره؛ فالإنسان ابن بيئته ومرآة عصره، خاصة إذا كان بمنزلة الإمام الشعراني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول
سلوكه مع الحكام والمحكومين

---

[1]_الكواكب السائرة للغزي177/3

[2]_دولة المماليك الشراكسة والدولة العثمانية، وقد كانت ولادة الإمام الشعراني في ولاية الأشرف قايتباي المحمودي الشركسي (872 _901هـ), ووفاته في ولاية السلطان سليمان القانوني(900هـ_974هـ).

يرتبط الإمام الشعراني بمختلف فئات مجتمعه أشد الارتباط من خلال زاويته التي جعلها منطلق نشاطه الإصلاحي وبناء الإنسان المسلم _الذي هو حجر الزاوية في بناء المجتمع الإسلامي الأصيل_,فوقف على حقيقة واقع مجتمعه حيث رسم لنا صورة دقيقة عن ملامح المجتمع في عصره من خلال بعض كتبه[1], حيث اتخذ لنفسه شعارا مؤداه:"العاقل من عرف زمانه", فجعله هاديا إلى قلوب الناس وهو يردد قول الله تعالى على لسان شعيبU: چ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ چ [هود:88].

ويتبين لنا من واقع ذلك المجتمع أن نظامه كان نظاما طبقيا، يتكون من ثلاث طبقات؛ الطبقة الحاكمة، وطبقة العلماء، وطبقة العامة[2].

الفرع الأول: سلوكه مع الحكام(الطبقة الحاكمة)[3]:

عاصر الإمام الشعراني حكم دولتين؛ دولة المماليك الشراكسة، والدولة العثمانية، فقد شهد في دولة المماليك من السلاطين الشراكسة بعد السلطان الأشرف قايتباي[4]خمسة ملوك[5], حيث

---

[1]_انظر في ذلك مثلا:"لطائف المنن والأخلاق"،و"لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية"،و"البحر المورود في المواثيق والعهود

[2]_مقدمة تحقيق كتاب:" مختصر الاعتقاد للبيهقي" للشعراني،دراسة وتحقيق يوسف رضوان، دارة الكرز،القاهرة،ط1/ 2008م .

[3]_الطبقة الحاكمة هي فئة قليلة تحكم الناس, متمثلة في السلطان وأعوانه من الوزراء والأمراء والولاة, وكانت في أغلب الأحيان ظالمة مستبدة في حكمها, تعيش حياة منفصلة عن الحياة العامة لباقي المجتمع, ولم يكن فيها للشعب المصري حظ؛ لأن معظمهم كان من الفلاحين والصناع والتجار, ولم يكونوا من أصحاب صنع القرار, ولا يطمحون في سلك السياسة, كما لا يسعون لتولي المناصب الكبرى. _انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية: د.أحمد شلبي 284/5. الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث: د. بديع اللحام ص43.38, دار قتيبة, دمشق, سوريا, ط1/1994م

[4]_يُعدُّ السلطان قايتباي من أفضل السلاطين المماليك على الإطلاق, وقد وصف الإمام السيوطي ولايته فقال: "فقُلد سلطان العصر قايتباي, ولُقب الأشرف, فاستقر له الملك, وسار في المملكة بشهامة وصرامة ما سار بها قبله ملك من عهد الناصر محمد بن قلاوون". _انظر: تاريخ الخلفاء: الإمام السيوطي 513/1, تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد, مطبعة السعادة, مصر, ط1371/1هـ_1952م. وقال العاصمي: "وكان السلطان قايتباي واسطة عقد الشراكسة, وأقربهم إلى قلوب الرعية ... وكانت أيامه كالطراز المذهب, ودولته تنجلي كالعروس في حلل الجوهر والذهب". _انظر:سمط النجوم العوالي: عبد الملك العاصمي59/4, تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض, دار الكتب العلمية, بيروت, 1419هـ_1998م.

[5]_وهم : 1. الملك الناصر أبو السعادات محمد بن السلطان قايتباي؛ تولى السلطة سنة(901هـ) وبقي حتى قتله مماليك أبيه سنة(904هـ), 2. الملك الظاهر أبو سعيد قانصوه خال الناصر بن الأشرف قايتباي, تولى السلطة سنة(904هـ) وبقي حتى=

"اضطربت الأحوال الداخلية وتركز في نفوس الأمراء والجند حب العصيان والخيانة, واعتادوا الفتنة والثورة والتأبي على أوامر السلطان, وابتليت البلاد بطائفة من المماليك الجلبان الذين بدأ شرهم في أواخر أيام قايتباي, وضاعت هيبة السلطان"[1], فلم تكن الحالة السياسية مستقرة بل كانت فترة انقلابات, وان تخللتها بعض فترات الاستقرار السياسي, فلا يتولى سلطان إلا وسرعان أن يُقتل أو يُسجن أو يُخلع, حتى جاءت فترة حكم العثمانيين, والتي عاش فيها الإمام الشعراني حكم سلطانين هما؛ سليم الأول[2], وسليمان القانوني[3], حيث كانت فترة حكمهما فترة حروب وفتوحات خارجية, بالإضافة إلى التنظيمات والإصلاحات الداخلية في كافة فروع الحكومة[4].

=خلعوه أواخر سنة(905هـ), 3.الملك الأشرف جان بلاط, تولى السلطنة أواخر سنة(905هـ), وخلع بعد ستة أشهر, 4. الملك العادل طومان باي, تولى السلطة سنة(906هـ)، وكانت مدة سلطنته قصيرة(مئة يوم). 5. الملك الأشرف أبو النصر قانصوه الغوري, تولى السلطة سنة(906هـ), وبقي حتى قتل في معركة "مرج دابق" قرب حلب على يد جيوش السلطان العثماني سليمان خان سنة(922هـ), ولما قُتل الغوري وانكسرت عساكره وهرب بقية الشراكسة من السيوف إلى مصر, وصيّروا الملك الأشرف طومان باي الثاني سلطانا، لكنه لم تطل به الأيام، فقتله السلطان العثماني سليم سنة(923هـ).

_انظر: سمط النجوم العوالي للعاصمي 4/59_65, بدائع الزهور لابن إياس 3/332، 40، 436، 462، 477، و4/2_5. حسن المحاضرة للسيوطي 2/122_126, شذرات الذهب لابن العماد 10/159_162 .

[1]_عصر سلاطين المماليك للدكتور محمود رزق سليم 1/58, المطبعة النموذجية, القاهرة, مصر, ط1962/1م

[2]_السلطان سليم بن أبي يزيد بن محمد السلطان المفخم والخاقان المعظم سليم خان بن عثمان تاسع ملوك بني عثمان, ولد بأماسيه سنة872هـ, وتولى السلطنة وعمره ست وأربعون سنة, بعد تنازل والده له عنها, وكان قوي البطش, وشديد اليقظة والتحفظ, يحب مطالعة التواريخ وأخبار الملوك, وله نظم بالفارسي, والرومية, والعربية, وقد توفي سنة 926هـ.

_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 10/198_201

[3]_السلطان سليمان خان ابن السلطان سليم خان, الحادي عشر من ملوك بني عثمان, ولي السلطنة بعد وفاة أبيه سنة926هـ, ولد سنة 900هـ, واستمر في السلطنة 49 سنة, وهو سلطان غاز في سبيل الله, مجاهد لنصرة دين الله, وصلت سراياه إلى أقصى الشرق والغرب, وافتتح البلدان الشاسعة بالقهر والحرب, وكان مجدد دين هذه الأمة المحمدية في القرن العاشر, مع الفضل والعلم والأدب, له ديوان بالتركي, وآخر بالفارسي, ومآثره كثيرة, توفي سنة 974هـ.

_انظر: المصدر نفسه 10/549_551

[4]_أصبح السلطان سليم الأول سلطانا بعد تنازل أبيه بايزيد الثاني له عن الملك, وهو أول من ملك مصر من سلاطين آل عثمان, و أما السلطان سليمان القانوني ابن السلطان سليم, تولى الحكم سنة 926هـ, وبقي فيه إلى أن توفي سنة 974هـ, أي بعد وفاة الإمام الشعراني بسنة واحدة, وكان عهده زاهرا بالفتوحات, وبلغت فيه الدولة العثمانية ذروتها في التقدم والازدهار ...وله خيرات=

وأما من الناحية الاجتماعية؛ فقد اتفق المؤرخون قديما وحديثا على أن الحياة الاجتماعية في عصر المماليك الشراكسة كانت في غاية السوء والانحطاط[1], كما أنها لم تتغير كثيرا في عهد الدولة العثمانية بل ربما ازدادت سوءا[2].

وإذا رجعنا إلى الإمام الشعراني فإنه يضع لنا صورة دقيقة عن واقع مجتمعه, كما يبرز لنا أيضا موقفه من الطبقة الحاكمة وضوابط علاقته بها في ظل هذا الواقع المرير سياسيا واجتماعيا, ومن كل ذلك يتحدد لنا السلوك الذي اتخذه الإمام الشعراني في علاقته بالحكام في عصره .

لقد سلك الإمام الشعراني سبيل الزهد والورع, فزهد عمّا في أيدي الولاة, وتعفف عمّا تحويه خزائنهم, مما أكسبه منزلة رفيعة في نفوسهم, ووصل بمكانته إلى حد لم يصل إليه غيره من الفقهاء والعلماء والصوفية المعاصرين له, فقد تردد عليه الأمراء والوجهاء, وكانت كلمته مسموعة عندهم[3], فاستطاع أن يُسدي إلى الخلق كثيرا من الخدمات, وأن يُجابه الحكام بالقول الصادق, والنصيحة المخلصة, فكان يصدح بكلمة الحق في وجوههم, فلا يستطيعون أن يُعارضوه, ويندد بأفعالهم, فلا يقدرون على أن يغضبوه؛ لأنه زهد عما في أيديهم, ورغب فيما عند الله تعالى.

وفي هذا السلوك؛ من تقديم النصح للحكام, والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, يتوافق الإمام الشعراني معالأصل المتبع عند رجال التصوف الصادقين من إتباع الشريعة وترك الكشف, فإن من مبادئهم:"إذا تعارض كشفك مع الشريعة, فارم كشفك, وقل إن الله ضمن لي النجاة في الشريعة, ولم يضمن لي النجاة في الكشف"[4], ويقول الشعراني في هذا الشأن:" دوروا مع الشرع كيف كان لا مع

=لا تُحصى. _انظر: شذرات الذهب لابن العماد 549/10_551, سمط النجوم العوالي للعاصمي83/4_85و104,تاريخ الدولة العلية العثمانية:فريد بك المحامي ص192_193و251,دار النفائس,بيروت(د.ت

[1]_تاريخ الأدب العربي: الدكتور عمر فروخ 880/3, دار العلم للملايين،بيروت، ط1989،5م. مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية: محمد عنان ص179, الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، (د.ط) 1998م

[2]_عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر لعبد الحفيظ القرني ص15

[3]_ومن ذلك أن السلطان الغوري" كان يحبه ويعتقد في صلاحه وولايته, وكان "طومان باي"من بعده يحبه ويقربه, ولما فتح السلطان العثماني سليم الأول مصر قصده بالزيارة وتواضع له وأكرمه, وأهدى إليه كثيرا, وكذلك نواب العثمانيين والأمراء والوجهاء في محبته وإكرامه وتعظيمه .

_انظر: عبدالوهاب الشعراني إمام القرن العاشر لعبد الحفيظ القرني ص108

[4]_الكواكب الدرية للمناوي 396/3

الكشف فإنه قد يخطئ"[1], ذلك أن نور الكشف لا يُطفيء نور الشرع؛ لأن الله تبارك وتعالى قد تعبدنا بإزالة المنكرات, ولو شهدنا كشفا بأنها إرادته وخلقه تعالى.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينافي التسليم لله تبارك وتعالى, فالعبد يُسلِّم لربه من حيث تقديره على عباده ويقوم هو بما كُلِّف به, فلا يسقط أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وإن كانت الدعوة إلى عدم التشديد فيه قائمة.

وهو السلوك الذي يُمكن استنتاجه في الطابع العام من خلال كتبه مثل العهود والمنن[2]دون أن يعني ذلك الاستكانة للظلمة والولاة القساة المعتدين, يقول الدكتور توفيق الطويل مُبيِّنا مكانته لدى طبقات المجتمع:"استبد بهوى الجماهير, وانتزع إعجاب الفقهاء, واستل افتتان الأمراء ومَن إليهم من الحكام حتى أضحت زاويته مركز الحكم السياسي في مصر"[3]؛ ذلك أن هؤلاء الولاة والحكام كانوا يعتقدون في ولاية الإمام الشعراني, ويؤمنون بصلاحه وورعه وتقواه, ويخشون سلطانه الروحي, فكانوا لا يردون شفاعته, ولا يتوانوا في إجابة مطالبه التي تصب في رفع الظلم عن الرعية, وإقامة العدل بين الناس, ومراعاة حدود الله تعالى, والسير على قواعد الشريعة،

إنه يعتبر نفسه مسئولا عن كل ظلم وقع على أحد من الناس وسمع به, ويعتبر نفسه أيضا مُطالبا برفع هذا الظلم قبل أن يُسأل عنه يوم القيامة, حيث يقول في ذلك:"ومما منَّ الله به عليَّ قبول شفاعتي عند الأمراء والحكام... وذلك معدود من طاعة الملوك لي, ولا أعلم الآن أحدا في مصر أكثر مني شفاعة عند الولاة, فربما يفنى الدست والورق في مراسلتهم في حوائج الناس في أقل من شهر"[4].

ومن نماذج ذلك؛ "أن أقارب الشيخ "أبي بكر الغمري"استشفعوا بالشعراني عند القاضي"محمد شاه", فكتب له الشعراني هذه الرسالة:"بسم الله الرحمان الرحيم, الحمد لله رب العالمين, وصلى الله

---

[1]_شذرات الذهب لابن العماد 546/10

[2]_سبقت الإشارة إلى ذلك في مستهل هذا المطلب

[3]_التصوف في مصر إبان العصر العثماني لتوفيق الطويل 142/2

[4]_لطائف المنن للشعراني 236/2.

_ إن سبب تحقيق هذه الشفاعات يرجع إلى الحب أو الخوف اللَّذان اجتمعا في نفوس الحكام والولاة بالنسبة للشعراني, فقد يكون ذلك بسبب القوة الروحية والهيبة الإلهية التي أودعها الله فيه, أو بسبب الزعامة الشعبية التي تمثلت فيه وظهرت في التفاف الناس حوله وتقديرهم إياه, ففي إغضابه إغضاب لهؤلاء وإشعال لثورتهم, فكأنهم اشتروا رضا الناس برضا الشعراني عنهم

على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فيعلم مولانا محمد أفندي كان الله لنا وله وللمسلمين, آمين, أن من أعظم بيوت سلاطين الأولياء والأقطاب بمصر أربعة؛...رابعهم بيت سيدي"أبي العباس الغمري", جد هذا الرجل, الذي حبسته, ومن كلامه:"لحوم أولاد الفقراء (أي المتصوفة) مسمومة, فمن عاداهم, فقد عجّل بهلاك نفسه بِسُمّ ساعة", ولقد عرّضت نفسك لبلاء عظيم, وداء لا دواء له, والرأي عندي التدارك منك بالدواء,بإطلاقه, واستعطافه, واغتنام السلامة من العطب, ونسأل الله الحفظ والأمان", فعندما قرأ المكتوب استعطف المحبوس, وأطلقه, واستغفر الله تعالى, ورجع عن معارضته[1].

وهذه الرسالة تُعطينا صورة عن أسلوب الشعراني في شفاعته, الذي يدخل به على المتشفع عنده؛ أن المتشفع له صاحب حق, وعنده قوة يجب أن يعمل حسابها .

وإذا كان الإمام الشعراني يقف موقف المناهض للظلم والجور الواقع من الحكام والولاة, وعدم تمكينهم من الاستمرار في ظلمهم, والنهي عن تملّقهم, فإنه يقف بالمقابل موقف الداعي إلى ضرورة طاعتهم[2], استجابة لأمر الله تعالى بوجوب طاعة أولي الأمر, وهو قوله تعالى:﴿ ئۇ ئې ئې ئۈ ئى ئى ئى ی ی ﴾[النساء:59].

إن الإمام الشعراني قام بدوره في حدود مجهوده الكبير لإصلاح حال هؤلاء الحكام, واستنقاذ ما يمكن استنقاذه منهم للشعب, ويظهر ذلك في تنفيذ العهود التي أخذت عليه, وذكرها في كتابه" لواقح الأنوار القدسية" من ألاَّ يمكّن أحدا ممن صحبه من الولاة وانقاد له من أن يشق على رعيته, أو يجور عليهم, أو يغشهم, أو يحتجب عنهم, أو يُغلق بابه دونهم .

فإن كان هذا سلوكه مع الحكام في عصره, فماذا كان سلوكه مع المحكومين وعامة الشعب ؟

الفرع الثاني: سلوكه مع المحكومين(طبقة العامة من مختلف فئات المجتمع):

لم يقف الإمام الشعراني بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه, ولكنه وجد من الواجب عليه أن يكون أداة صالحة في ترقيته وتثقيفه والأخذ بيد أفراده إلى ما هو أفضل, والعمل على إنصافهم من حكامهم ورؤسائهم,فالتاريخ يحدثنا أن الوفود المرهقة كانت تفد على زاويته،تطلب الأمن

---

[1]_تذكرة أولي الألباب للمليجي ص77_78

[2]_يذكر الإمام الشعراني _فيما يدل على هذا الاتجاه_ أنه على المسلم أن "يدعو لنفسه ولهذه الأمة بما شاء, مِن غير تعرُّض للدعاء على الحكام " . _انظر: مِنح المنة في التلبس بالسنة: الإمام عبد الوهاب الشعراني ص8, وضع حواشيه الشيخ عبد الوارث علي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط1/1420هـ_1999م.

والاطمئنان, واسترداد الحقوق التي سُلبت منهم, فتخرج رسله ورسالاته إلى الحكام والولاة نصرة لهؤلاء المظلومين الذين أرهقهم الظلم, وأثقل كواهلهم الطغيان, مستغلا في ذلك حظوته ومكانته لدى هؤلاء الحكام والولاة, يقول الإمام الشعراني:" أخذ علينا العهود إذا حصل لنا عند الحاكم من محتسب, وقاضٍ, وكاشف, وشيخ عرب, ومُقدَّمِ والٍ, وأمير شكارٍ[1], وصاحب حملة الوزير ونحوهم, أن لا نتخلَّف عن نصرة المظلومين, وتفريج كربهم, فإن الله تعالى إنما يُعطي العبد الجاه لأجل إقامة العدل في الوجود"[2].

كما حرص على نصح الناس بأن يهتموا بأعمالهم وإصلاح نفوسهم بدلا من أن يُضيعوا وقتهم في انتقاد الحاكم،وهذا الأدب "له غور عميق؛لأن انتقاص الحكام يزعزع الوحدة القومية،ويقسم الأمة إلى شطرين؛رعية حاقدة وحكام مُبْغضين،وسلامة الأمة لا تكون إلا بالألفة بين الحاكمين والمحكومين"[3] .

ومن جهة أخرى فقد أولى جهوده كثيرا من وجوه الإصلاح الأخرى, حيث قام برسالة إصلاحية أخرى هي إصلاح النفوس, فكان مطمح أمله أن يرى فردا قد تهذبت روحه, وسمت نفسه, وصلح قلبه, وتنوَّر عقله, فذلك الفرد هو الذي عن طريقه تنهض الأمة وتتقدم .

وكانت طريقته في الإصلاح القدوة الطيبة, فالقدوة هي أساس النجاح, فوضع لتلاميذه آدابا مختلفة تتناول شتى مرافق الحياة, وألزمهم بإتباع هذه الآداب[4], وكفل لهم الرزق حتى يتسنى لهم التفرغ لطلب العلم وجهاد النفس, فكثير من الطلاب يحول بينهم وبين النجاح في حياتهم عدم وجود المنبع الذي يعينهم على الاستمرار في الطلب مع وجود الاستعداد لذلك.

كما أن هذه الرعاية الاجتماعية لهم تحول بينهم وبين الانحراف, فقد كانت زاويته عامرة بضروب الخير, فكان يشجع الطلاب على الاستمرار في طلب العلم كما يشجع العُبَّاد منهم على ممارسة

---

[1]_أمير شِكار: لقب للذي يتحدث عن الجوارح من الطيور وغيرها وسائر أمور الصيد, وشكار بالكسر معناه الصيد بالفارسية _انظر: البحر المورود في المواثيق والعهود للشعراني ص238 (الهامش).

[2]_المصدر نفسه ص238

[3]_التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق للدكتور زكي مبارك 277/2

[4]_انظر في ذلك الكتب التي صنَّفها في هذا الشأن ومنها: لطائف المنن, البحر المورود, تنبيه المغترين، وغير ذلك.

العبادة، وفي الوقت ذاته كان يدعو إلى التكسب ويقاوم البطالة[1], فكان يقول:"إن ترك التكسب بالعمل المشروع والتماس الرزق عند المحسنين جهل بمقام التوكل الصحيح؛ لأن هذا المسلك يعرض الفقير للرياء ويفقده حسنات أعماله"[2].

ويقول لمريديه عن حقيقة الزهد:"لا ينبغي للفقير أن ينساق إلى الزهد بباعث من شعوره باللذة من نعيم الترك وخلو اليد وراحة القلب،وإلا كان هذا انصرافا من لذة إلى لذة, وليس هذا زهد العارفين"، فالزهد في نظره لا يكون عن خلو اليد, وإنما يكون بخلو القلب مع امتلاك اليد, ناصحا أتباعه من الصناع بالاجتهاد في العمل, والإتقان, فإنّه مُقَدَّم على النوافل والتطوّع للعبادة, قائلا للنجار:"لتكن مسبحتك منشارك", وللزارع: " لتكن خلوتك حقلك", وللتاجر: "لتكن عبادتك أمانتك"[3].

ومن هنا كان الشعراني يصحح أوضاعا اجتماعية بين أتباعه, ينعكس أثرها على غيرهم عن طريق القدوة الطيبةالتي يراها الناس في هؤلاء, وعن طريق ترتيب الآثار على المؤثرات, فينفي بذلك عن التصوّف ما لحقه من تشويه وانحراف نتيجة لسوء فهمه, وضيق أفق بعض المنتمين إليه.

ومن الآداب التي كان يأخذ بها مريديه الإجمال في طلب الرزق, وعدم الترصّد له كل مرصد, والاجتهاد في تحري الحلال, والابتعاد عن الحرام والشبهات, والتسامح في البيع والشراء, وعدم المشاحة في ذلك.

كما أخذ تلاميذه بإيثار الزواج على العزوبة, وعدم سلوكهم طريق الترهب الذي كان يسلكه بعض المعاصرين له من الصوفية, وأن يكون الزواج بإيثار ذات الدين على غيرها .

وقام الشعراني في زاويته بتصحيح الآداب الاجتماعية التي يجب أن تحكم العلاقات بين المقيمين فيها, وأهمها الإيثار الذي يربي الصوفية أبناءهم عليه, وكان هو قدوة لهم في ذلك, فطبعهم على الحب الخالص الخالي من كل خطرة من خطرات الشك أو النفاق أو الأثرة.

---

[1]_الإمام الشعراني طريقته شاذلية, وهذه الطريقة الصوفية تهتم جدا بالعمل وتدعو إليه, وتحذر من البطالة, وذلك ما يتوافق مع اتباع السنة التي تعد أحد أصول هذه الطريقة, حيث عكف على إحياء معالم الشريعة الإسلامية بهذه الطريقة, وكان يقتدي بالسلف الصالح من الصوفية وغيرهم من الفقهاء _فلا تعارض بينهما عنده_ في أهمية العمل بالنسبة لتحقيق الكرامة الإنسانية

[2]_عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر لعبد الحفيظ القربي ص116

[3]_المصدر نفسه ص117

وكان حسن السياسة لمن رآه يبغض أخاه بدون وجه حق, بأن يقبل عليه, ويقربه, حتى إذا مال إليه, سارقه بذكر صفات مَن يبغضه, حتى يميل خاطره إليه شيئا فشيئا, وبذلك تصفو نفسه, ويزول ما بها من جفاء, وتلك عادته التي دأب عليها بين تلاميذه.

كما عما على تعويدهم على كظم الغيظ, وعدم الاستجابة للغضب, وعدم الركون إلى الشهرة, أو الوقوف عند الرغبة في المدح والثناء, وعدم الثناء عليه في مجلس, وأن لا يجيبوا عنه عدوا إلا إذا كان ذلك ردا عن عرضه, امتثالا للشارع الحكيم, فأصبحوا بذلك قدوة لغيرهم من مجاوري الزوايا الأخرى[1], التي كانت سائدة في عصره .

وقد نجح في حملته التي أعلنها على كثير من العادات السيئة؛ كالشعوذة والتضليل, الذي احترفه بعض الناس, وفضح بدعوته المتسولين, الذين استظلوا بظل الدين والتصوف, واتخذوا التسول حرفة وصناعة .

كما حمل على طائفة من شذاذ المجتمع, أولئك الذين يتشبهون من الرجال بالنساء, ومن النساء بالرجال, ودعا إلى مراعاة الحشمة والوقار في زي النساء, واستقامة على الدين, وحسن معاشرة للزوج, وقناعة ورضا ورعاية لأفراد أسرتها, والترفع عن كل ما يشين المرأة, أو يحط من قدرها, وكان يرى أن أخلاق الزوجة على صورة أخلاق زوجها في نفسه, فإذا استقام استقامت.

ومن حقوق الزوجية؛ حسن الإنفاق على الزوجة والأولاد في حدود التوسط مع الاقتصاد, وتأديبهم, والصبر عليهم, وترغيب النساء في الزهد في الحرير وما يشف عن جسم المرأة, ففي إباحة ذلك دعوة إلى الفساد .

ومن تمام إصلاح الأسرة عدل الرجل في قوامته عليها, فلا يؤثر أحد أفرادها على الآخر, وبخاصة في الوصايا التي كان يُريد بعض الأفراد أن يُمايزوا بها بعض الأولاد أو الزوجات على الآخرين .

ويرى أن قوامة الرجل أساس استقرار الأسرة واستقامتها, وبمقتضى هذه القوامة يجب عليه أن يسوس أسرته سياسة معتدلة لا تناقض فيها, ومن تمام ذلك أن يحفظ حرمته وهيبته في نفوس زوجته

---

[1]_ذكر بعضها الدكتور توفيق الطويل، حيث كانت حياة المجاورين في ظلها تتشابه في أصولها، وإن تفاوتت في مظاهرها وسعتها وعدد مجاوريها وألوان العيش بها، ثم عرض للعبادة في رحابها، كما تناول أيضا طه عبد الباقي سرور ما كان عليه شأن زاوية الشعراني. _انظر في تفصيل ذلك: التصوف في مصر إبان العصر العثماني لتوفيق الطويل 1/57_70.التصوف الإسلامي والإمام الشعراني ص46_50.

وأولاده, فلا يؤنبهن على شيء ثم يُسرع في ترضيتهن حتى يكنَّ هنَّ البادئات, فبذلك لا يصغر في عين امرأته أو أحد أفراد أسرته[1].

كما يأنف من الإسراف في ترضية الزوجة إسرافا يُمكِّنها من الأخذ بناصيته وقيادته في سبيل تحقيق مآربها, فذلك أدعى إلى إهدار كرامة الرجولة, وتضييع حق الرجل الذي ورد في حقه الأثر الشريف:ﷺ"لو كنت آمرا أحد يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها ﷺ"[2].

ومن جهة أخرى يذكر بعض سلوكه مع عامة الناس فيقول:"ثم سِتْري لعورات الناس وعيوبهم, ورحمتي بالعصاة حال تلبسهم بالمعصية, فإنهم أشقى الناس حينئذ, ثم غيرتي على أذني أن تسمع زورا, وعيني أن تنظر محرما, ولساني أن يتكلم باطلا, ثم كثرة شفقتي على دابتي, وكراهيتي أن أحمل سوطا, ثم أخذي كل كلام وعظت به الناس في حق نفسي أولا, وفي حق الناس ثانيا, واستغفاري من ذلك ثالثا, ثم عفوي العام عن كل مسيء إليّ", ويستطرد قائلا:" ومما أنعم الله عليَّ عدم خروجي من بيتي إلا إذا علمت من نفسي القدرة _بإذن الله_ على هذه الثلاث خصال؛ تحمل الأذى عن الناس, وتحمل الأذى منهم, وجلب الراحة لهم"[3].

وقد لفت الشعراني بمثالية خلقه التي كان لها أثرها العظيم في الإصلاح الاجتماعي نظر كل مَن أرَّخوا عنه, وشهدوا له في هذه الناحية الخلقية الاجتماعية شهادة قيِّمة.

ومن ذلك ما ذكره أحد الدارسين عنه قائلا:"فهذا الرجل الذي نضيفه إلى أصحاب المطامح كان من نوادر الأخلاق, وفي كتبه صحائف تكتب بماء الذهب, ولو شئت لقلت بمداد القلوب, فقد حدثنا هذا الرجل _وهو صادق_ أنه كان يزجر من يراه يتجسس على عيوب الناس؛ وهذا أدب نبيل, وحدثنا _وهو صادق_ أن من منن الله عليه كثرة ستره لعورات المسلمين الذين لم يتجاهروا بالمعاصي, وأنه يرى ذلك من جملة الواجبات", ثم يضيف:" وهذا الأدب دعا إليه الشعراني في جميع مؤلفاته, وهو يرى أن العصاة من أصحاب الجدود العواثر, وهذا من أخلاق الأنبياء, والذي يلفت

---

[1]_البحر المورود في المواثيق والعهود للشعراني ص176

[2]_أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, في كتاب القسم والنشوز, باب ما جاء في عِظَم حقّ الزوج على المرأة, (رقم:14481)، 475/7، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1424/3هـ_2003م.

[3]_عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر لعبد الحفيظ القرني ص125_126

النظر في هذا الموطن هو التغاضي عن عيوب الأعداء؛ لأنه يفرض قوة عظيمة في ضبط النفس, فهو من أخلاق الأقوياء من الرجال"[1].

وكان يقوم بالإصلاح بين المتخاصمين استجابة للعهد الذي أخذ عليه بالإصلاح بين الناس, والنصيحة لهم والتضحية في سبيل ذلك بالمال والوقت والجهد, والسعي بمختلف الطرق ليقف في وجه الأخذ بالثأر, وبذل الجهد في النصيحة لأولياء القتيل بترك أمر القصاص للقضاء حفاظا على المجتمع من الفوضى والاضطراب والفساد,مع تحبيب العفو عندهم عن القاتل استجابة لقوله تعالى: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ [الشورى:40][2].

لقد فهم الشعراني أسرار مجتمعه, وعرف أن أهم ما ينخر فيه؛ التفرقة بين صفوف الأمة, فحاول أن ينهى الناس عن أسباب هذه الفرقة, ويؤلف بين قلوبهم, ووضع لمريديه سياسة مبصرة في معاملة أهل الفِرق الإسلامية؛ كالجبرية والمعتزلة, "وهذه اللفتة تدل على اهتمام الشعراني بتصفية البيئة الإسلامية, وحمايتها من الجدل المؤذي الذي يُفسد ما بين الناس من صلات الإخاء"[3], ووضع في ذلك كتبه الفريدة التي لم يُسبق إليها, والتي تدعو إلى التوفيق بين المذاهب المختلفة عقيدة وفقها, وتنقية التصوف مما علق به من شوائب, والتأليف بين طوائفه[4], محاولا في كل ذلك جمع شتات الأمة على كلمة واحدة حتى يجتمع شملها ويعظم أمرها .

وكان يرى أن من خطوات تحقيق رسالة الإسلام السمحة وجوب معاملة الذميين معاملة حسنة تتفق مع ما تدعو إليه هذه الرسالة من مراعاة خاصة لشعور هؤلاء وتطبيق مبادئ العدالة الاجتماعية معهم, يقول الدكتور توفيق الطويل في ذلك :"كان الشعراني يتحامل على مدَّعي الطريق ويحاربهم بغير هوادة, ولكنه كان غير متعصب, كان واسع الصدر متسامحا حتى مع المسيحيين واليهود في عصر ساده التعصب الديني, بل كان يُثني على تواضع هؤلاء الذميين, ويضعهم مثلا أعلى للمسلمين, ويحذر من التورط في التكفير _مخافة الله_"[5] .

---

[1]_التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق للدكتور زكي مبارك 277/2

[2]_لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للشعراني ص176، 189.

[3]_التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق للدكتور زكي مبارك 302/2

[4]_. سيأتي تناول ذلك في المطلب الآتي:"سلوكه مع علماء عصره" ص75.

[5]_الإمام الشعراني إمام التصوف في عصره للدكتور توفيق الطويل ص142

إن الإمام الشعراني في سلوكه مع العامة بجميع فئات المجتمع, وفي كل زاوية من زوايا الحياة في عصره كان له منفذ من القول أو الفعل يدعو إلى الإصلاح, وفاء لرسالته التي نذر نفسه لها, واضطلاعه بمسؤولية المصلح الاجتماعي على الوجه الأكمل، مستعذبا في سبيلها كل ما لاقاه من عناء.

ولا يكتمل بيان هذه الرسالة الإصلاحية إلا من خلال تناول أبرز ما تميَّز به؛ والمتعلق بسلوكه مع علماء عصره, وهو ما أتناوله في المطلب الآتي .

المطلب الثاني

سلوكه مع علماء عصره (طبقة العلماء)

كان للعلماء مكانتهم المرموقة بين الناس, فالسلاطين يعتبرونهم زعامة روحية وشعبية يُخشى جانبها, وعامة الناس يلجئون إليهم كلّما حزبهم أمر أو اشتد عليهم جور الحكام والولاة, فيطالبون برفع الظلم عنهم وإنصافهم, فأصبحوا بتلك القوة التي تمثل الرأي العام.

ولكن هذه المكانة بدأت تهتز شيئا فشيئا في أيام الإمام الشعراني وقبلها بقليل بسبب دخول كثير من العلماء في أمور الدنيا, وتهافتهم على أبواب السلاطين والحكام, واستجابتهم لأهوائهم ورغباتهم في كثير من الأحيان في سبيل مطامعهم الشخصية .

وقد عرض الإمام الشعراني لكثير من هؤلاء بالتشهير في معركتهم مع الإمام جلال الدين السيوطي وغيره من العلماء العاملين المخلصين من أهل الحق.

كما كان على صلة وثيقة بالعلماء جميعا؛ بالمخلصين منهم لتنظيم خطط الإصلاح ومقاومة ظلم الحكام, وبالمضللين والأدعياء منهم بالجرح والفضح والتشهير وكشف الخداع.

وتفصيل ذلك وبيانه فيما يأتي :.

الفرع الأول: سلوك الإجلال والتقدير والتوقير:

يخص الإمام الشعراني شيوخه الذين أدركهم في القرن العاشر الهجري بخاتمة مُطَوَّلة في كتابه:" لواقح الأنوار في طبقات الأخيار"(الطبقات الكبرى)[1], أتى فيها على ذكر مناقبهم, وإعلاء مقامهم إلى

---

[1]_انظر فيه ترجمة مشايخه مفصَّلة 673/2و832,كما تحدَّث عنهم أيضا في كتابه: لطائف المنن ص79_80 و352.

درجة أخذ العهود والمواثيق منهم على نفسه بالوفاء بها, فيجمعها في كتابه:"البحر المورود في المواثيق والعهود" حيث يقول في شأنها:"فهذه عهود ومواثيق, أُخذت علينا من مشايخنا, الذين أدركناهم في القرن العاشر بأرض مصر, وهم نحو مئة شيخ ذكرناهم, وذكرنا بعض مناقبهم في خاتمة كتاب "الطبقات" التي ألَّفناها"[1], وفي ثناياه يذكر جملة من العهود تتعلق بما ينبغي الأخذ به في التعامل مع الشيوخ والعلماء والأقران والمريدين[2].

وأكثر من ذلك فقد كان سلوكه أنموذجا يُحتذى به في هذا المضمار، فقد حفظ حُرمة أشياخه أحياء وأمواتا، وأبى أن يوصف بأنه وارثهم في العلم أو المقام, رفعة لهم واستصغارا لمقام نفسه أمام مقامهم،حيث يقول:"ولو قُدِّر أنني جاوزت مقام أحدهم فلا أرى نفسي قط عليه, بل لا أرى نفسي أصلح خادما له, فإن جميع ما يحصل للمريد إنما هو من المادة التي أعطاها له شيخه, وشيخه دائم الترقي, فلا يقف للمريد حتى يلحقه أبدا, هذا ما نعتقده في أشياخنا, ولذلك توقفنا في صحة مجاوزة المريد لمقام شيخه بقولنا:"لو قُدِّر..."، وكثيرا ما أزجر من سمعته يرفع مقامي على أحد من أشياخي زجرا بليغا بالقلب واللسان, وكذلك أزجر من سمعته يقول عني إني خليفة لسيدي علي الخواص, أو أني ورثت مقام أشياخي كلهم, فإن من شرط الخليفة أن يرث مقام شيخه كاملا, وأنا لم أطلع على نهاية مقام أحد من أشياخي حتى أعرف أني ورثته فيه, وكذلك أعرف أنه قد يكون عند أشياخي من الأخلاق والعلوم والمعارف والأسرار ما ليس عندي, فكيف أوافق القائل على أني خليفتهم"[3].

وامتدادا لكتابه:"لواقح الأنوار في طبقات السادة الأخيار"(الطبقات الكبرى)؛ يُفْرِد الشعراني كتابا آخر "الطبقات الصغرى"؛ يذكر فيه سيرة مَن لقيهم من أهل المذاهب الفقهية الأربعة, وجملة من الأحياء المعاصرين له, مات بعضهم بعد تدوين سيرته, فأثبت تاريخ وفاته في نسخته, وذكر بأنه لم يُسبق إلى تدوين سيرة الأحياء, وأنه عرض سيرتهم, والله أعلم بما ينتهي إليه حالهم, ولكنه تحرى من صدق السيرة, وصحة القصد, واستقامة الطريق فيهم ما ينبئ بحسن الخاتمة _إن شاء الله_.

---

[1]_البحر المورود في المواثيق والعهود للشعراني ص35

[2]_انظر المصدرر نفسه في الصفحات : 43، 55، 79، 94، 115، 119، 127، 134، 147، 151_152، 162، 177، 197، 200_201، 214_216، 219، 228، 231

[3]_لطائف المنن للشعراني ص 342

كما ذكر أنه حذف بعض التراجم؛ لأن أصحابها لم يكونوا قد علموا بتدوين سيرتهم, ثم لاموه على إهمالهم, فلما علم تشوُّف نفوسهم إلى الظهور حذفهم؛ لأنهم لا يستحقون عرض سيرهم كنماذج يحتذي على منوالها السالك, ما دامت نفوسهم حية تتطلع إلى كاذب الشهرة على هذا الوجه[1].

كما يرشد طلبة العلم ومريدي السلوك إلى ما عليه هؤلاء العلماء من مرتبة سامية من خلال كتابه:"إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين".

وبالمقابل فإنه ينزههم عن كل النقائص التي أحدثها أدعياء التصوف في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري, وذلك من خلال كتابه:" تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر", فيقول في هذا الشأن:" فإياك يا أخي أن تظن بالمشايخ الذين أدركناهم أنهم كانوا مثل هؤلاء في قلة الورع والقناعة, فتسيء الظن بهم "[2] .

إن هذا كله؛ يُعطينا جانبا من موقف وسلوك الإمام الشعراني من شيوخه وعلماء عصره من جميع المذاهب والطوائف, إذ كان مُتتبعا للحركة العلمية في عصره, باحثا عن العلماء؛ يصحبهم, ويأخذ عنهم, ويقرأ عليهم, ولا يدع فرصة تفلت من يده مهما كلفه ذلك من مشقة في سبيل الأخذ عن كبار العلماء .

ومن جهة أخرى فلا يكاد يخلو مؤلَف من مؤلفاته من التدليل على أن علم الباطن لا يُخالف علم الظاهر, وعلى أن أهل الحقيقة على اتفاق مع أهل الشريعة, وأن كل صوفيٍّ فقيه, وإن لم يكن العكس صحيحا؛ فالتصوف علم ينقدح في قلوب الأولياء حين تستنير بالتزام العمل بالكتاب والسنة, بل اعتبر الفقه مدخل التصوف, وقرر بأنهما وجهان مختلفان لعلم واحد[3], ولا يكون التصوف بغير تفقه في الدين وتبحر في علومه, وعدم الإذعان لهواتف الأولياء حتى يُقرها رجال الشرع مخافة أن يكون الناطق بها شيطانا لا وليا, مما جعله يتصدى للدفاع عن الكُمَّل من أهل

---

[1]_الطبقات الصغرى للشعراني ص79

[2]_تنبيه المغترين للشعراني ص14

[3]_التصوف في مصر إبان العصر العثماني للدكتور توفيق الطويل48/2

التصوف, وتأويل ما صدر في حال "غيبتهم"[1], ووظف قلمه في الدفاع عنهم، وأصدق مثال؛ موقفه من ابن عربي.

وقد مَثَّل الإمام الشعراني معسكر الصوفية الداعين إلى العلم, ووضع آدابا أوجب على مَن يطلب العلم على أهله من الفقهاء اتباعها, فكفل بهذا الاحترام والتوقير لهم, وإن كان هذا كله لا يتنافى مع إثاره لعلم الباطن على علم الظاهر, حتى أداه هذا الإيثار في بعض الأحيان إلى الحط من شأن العلوم الدينية التي تجيء اكتسابا, فكان هذا مدعاة لضيق العلماء به, ونهوضهم للتشهير بسمعته بدعوى الحرص على ظاهر الشرع ![2].

كما لم يسلم من أدعياء التصوف والداعين إلى الجهل من أرباب الطريق؛ فكيف كان موقف وسلوك الإمام الشعراني معهم؟, هذا ما أتناوله في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: سلوك النقد والتعريض والتشهير:

يُسلِّط الإمام الشعراني سهام نقده على أدعياء التصوف بسبب اختلاف طرقهم وظاهر سلوكهم مع كتاب الله وسنة رسوله, وجهلهم بالدين وأحكامه, فيُجاهر بأنه يناوئ كل من خالف صريح الشرع أو الإجماع من أهل الطريق, حيث وظَّف قلمه في محاربتهم, وتشهد بهذا عناوين الكثير من كتبه[3], فلا يكاد يخلو كتاب له من شنِّ الحملات على هؤلاء الأدعياء, وتُذكِّرهم بما ينبغي أن يكون عليه أرباب الطريق, فقد كان يرى بأن التصوف يكون بعد التبحر في الدين وعلومه, بينما يحتقر بعض شيوخ الصوفية في عصره هذا الأمر.

وبعد أن كانت علة التصوف في عصور الارتفاع العلمي؛ هي السبحات الفلسفية[4] التي دست عليه وتسربت غلى مجراه من الفلسفلت العالمية المحيطة به، أصبحت علّة التصوف هي تلك العامية المتحللة من الأخلاق، والمتهالكة على الشهوات المهدرة لكل المقدسات[1].

---

[1]_غيبة القلب عن علم ما يجري من أحوال الخلق لاشتغال الحس بما ورد إليه.

انظر: معجم مصطلحات الصوفية:د. عبد المنعم الحفني ص199، دار المسيرة، بيروت، ط1407/2هـ_ 1087م .

[2]_التصوف في مصر إبان العصر العثماني للدكتور توفيق الطويل 2/49_50

[3]_مثل :" ردع الفقراء عن دعوى الولاية الكبرى", و"تنبيه المغترين ..." وغير ذلك مما سبق ذكره في مؤلفاته.

[4]_حارب الشعراني المتفلسفين من رجال التصوف، وأحيانا هاجم ابن عربي رغم مكانته العظيمة عنده، وهاجم الغزالي مع إجلاله له، وهاجم جمهرة من سادة المتصوفين القدامى مع احترامه لهم وتقديره، ولكن بهدف حماية العقول العامية في عهده من صولة الآراء

ويصف الشعراني ما آل إليه حال التصوف من صورة مهلهلة، برزت فيها البدع والخرافات والأساطير، وخمدت جذوة العلم، قائلا:"كان التصوف حالا فصار كارا، وكان احتسابا فصار اكتسابا، وكان استتارا فصار اشتهارا، وكان اتباعا للسلف فصار اتباعا للعلف، وكان عمارة للصدور فصار عمارة للغرور، وكان تعففا فصار تملقا، وكان تجريدا فصار ثريدا"[2].

وقد أشار المُناوي في "طبقاته الكبرى" إلى أن زعامة الطريق قد آلت بعد الفتح العثماني ببضع عشرات من السنين إلى رجلين يُمثِّلان الاتجاهين السابقين هما؛ الشعراني ومحمد كريم الدين الخلوتي, وكان بنهما ما يكون بين الأقران، والجزء البشري _كما قالوا_ يرق ولا ينقطع.

وقد روى ما يُؤيد هاتين النزعتين المتضادتين, فقال بأن الشعراني قد سأل الخلوتي عن مسألة في الوضوء, فأعلن هذا جهله بها رغم ما أصاب من شهرة بين الناس والأمراء, فقال له الشعراني: إنك لا تصير فقيرا (أي متصوفا) بغير علم, فقال الخلوتي: علمني, فشرع الشعراني في تعليمه ثم زاره مرة ثانية ليواصل تعليمه, فأغلق هذا باب زاويته في وجهه!, فعاد مرة ثالثة, عسى أن يتمكن من تعليمه, فأساء الخلوتي استقباله, وأغلق الباب في وجهه, وقال لمريديه ساخرا: إن الشيخ الشعراني طلب أن يجعلني فقيها وأنا صوفي, فقال الشعراني : ففهمت من كلامه أنه اعتقد أَنِّي دعوته إلى أمر فيه نقص, وقد أخذ الخلوتي ومريدوه يهزؤون بالشعراني, ويقولون إنه يُريد أن يجعلنا فقهاء مثله!فانقطع عنه[3]،

الصوفية، فقام بهجومه على كلمات التصوّف المجنحة، وعباراته الرحيبة الفق، التي تحمل أكثر من معنى، وتؤدي إلى أكثر من غاية، بقول الشعراني:"وبالجملة؛ فلا تحل قراءة كتب التوحيد الخاص وكتب العارفين إلا لعالم كامل أو مَن سلك طريق القوم، وأما مَن لم يكن واحدا من هذين الرجلين، فلا ينبغي له مطالعة شيء من ذلك؛ خوفا عليه من إدخال الشبه، التي لا يكاد الفطن أن يخرج منها، فضلا عن غير الفطن"، ثم يُضيف:"ولكن من شأن الناس كثرة الفضول، ومحبة الخوض فيما لا يعنيها، وقد وضع بعض العلماء من السلف كتابا، جمع فيه كثيرا من الكلمات التي ينطق بها العوام، مما يؤدي إلى الكفر، وحذّر فيه من النظر في جملة من الكتب، وقد حُبب إليَّ أن أذكر رك طرفا من ذلك؛ لتتجنب النطق به والنظر فيه".

_انظر: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني لطه عبد الباقي سرور ص104.

[1]_المصدر نفسه ص113.

[2]_المصدر نفسه ص_14.13.

[3]_الكواكب الدرية للمناوي3/ 463_464.

فضلا عن قول الخلوتي:"إنما يُريد الشعراني بالمجيء إليّ أنّه يسلبني، يظن أنّه يقدر على ذلك؛ هيهات"[1].

وقد روى الإمام الشعراني الكثير من جهالة هؤلاء في عصره, منددا بهذا النوع من شيوخ الطريق في الكثير من مصنفاته, فيقول معلقا على أحدهم :" مع أنه شيخ في زاوية يأخذ العهد, ومثل هذا ليس شيخا بإجماع المسلمين"[2], وقال لآخر :"إن تصحيح العبادات على ظاهر الكتاب والسنة واجب بإجماع المسلمين, ومن لم يفرق بين الواجب والمندوب, ولا بين الحرام والمكروه فهو جاهل, والجاهل لا يجوز الاقتداء به في طريق الظاهر ولا في طريق الباطن, فخرس ذلك الشيخ ولم يحر جوابا, وانقطع من زيارة الشعراني بعد ذلك[3].

كما أصبحت المشيخة طريقا إلى الشحاذة والتسوُّل, وهانت في أعين الناس, حتى أن الشعراني حين سأل أحد التجار عن سبب في عدم اجتماعه بشيخ من هؤلاء, قال له إن كان هذا شيخا فأنا شيخ مثله؛ كلانا يحب الدنيا ويسعى إليها, بل إنه يرحل إلى تركيا في طلبها, ويأكل من وراء ادعائه, فأنا أحسن منه حالا..!.

وهكذا هان أرباب الطريق على الناس حتى أضحوا مثارا للسخرية؛ ذلك أن أساليب هؤلاء الأدعياء في اكتساب المشيخة _كما يشير إليها الشعراني في مختلف كتبه_ أن يُذيع الرجل بين الناس، أنه سمع هاتفا في يقظته أو منامه يُناديه بالمشيخة, فيُلبي نداءه, والناس من فرط السذاجة يُذعنون لدعواه, ويتحملون في استقباله وإقامة الولائم ما لا طاقة لهم به..!, أو كان يجتمع بمن لا قدم له في الطريق, ويتلقف منه بضع كلمات في الفناء والبقاء والشطح وغيره, مما لا يتصل بظاهر الكتاب والسنة, ثم يرتدي جبة و يُرخي عذبة, ويستقل بنفسه شيخا, ويستقر في مكان خرب أو نحوه, متظاهرا بأسباب الطريق\..!, أو كان يقنع بالتظاهر بالزهد في طلب الدنيا, والتقشف في مأكله وملبسه, وانقطاعه للذكر والتهجد، وإطالة الصلاة والإكثار من الصيام وقيام الليل ونحوه, حتى إذا اطمأن إليه الناس, تقدم إليهم شيخا, من غير أن يسبق إلى السلوك على شيخ صادق

---

[1]_المصدر نفسه 3/ 464.

[2]_قواعد الصوفية ص 176، نقلا عن التصوف في مصر إبان العصر العثماني لتوفيق الطويل 69/2.

[3]_تنبيه المغترين للشعراني ص4، نقلا عن التصوف في مصر إبان العصر العثماني لتوفيق الطويل 69/2.

يجيزه\..!, أو كأن يدَّعي التتلمذ على أحد الموتى من الأولياء فتصادف دعوته هوى من نفوس السذج _وما كان أكثرهم_ فإن مات خلفه ابنه أو أحد أقاربه أو مريديه[1] .

ولما كان هذا كله لا يستقيم مع فهم الشعراني للطريق وأسبابه, ولا يتمشى مع أبسط قواعد التصوف في رأيه، فقد تصدى لمهاجمة أهله, ونال منهم شر منال, وليست حملاته عليهم بالشيء الهيّن اليسير, فقد تهيأت له الصدارة في التصوف حتى كان أرباب الطريق كثيرا ما يرجعون إليه كلما أشكل عليهم أمر, أو خامرهم الشك في رأي لأحد السلف من أهله .

ويعلق الدكتور توفيق الطويل على هذه الحملات قائلا :"لا نجد في حملاته على أقرانه من شيوخ الطريق في زمنه مدعاة لدهشة, فلو خلت حياتهم من المطاعن لكان حسبه تطلعه إلى الظفر بالسيادة الروحية في عصره, وحرصه على أن يقي التصوف إنكار خصومه مبررا لهذه الحملات..!, ولكن هذا وحده ليس مثار ضيقه وهجومه, فإن روح العصر قد تكفلت بإثارة المخلصين من أهل الطريق, ودفعهم إلى معاداة الأدعياء _ولو كان هؤلاء المخلصون دعاة سلام ووئام_ كما كان الشعراني نفسه..!"[2].

ومن جهة أخرى فقد كان جريئا في مهاجمة العلماء, والتنديد بطمعهم وزهوهم, والتشهير بجشعهم وتهافتهم على الوظائف[3], فقد كان بعض طلبة العلم من المدرسين يؤخر فريضة الحج لئلا يأتي أحد زملائه وينتهز الفرصة فيأخذ منه وظيفة تدريسه للعلم لأجل المعلوم أي الراتب الذي فيها[4]؛ مما جعل الإمام الشعراني ينهى إخوانه الخاصِّين به عن السعي على الوظائف الدينية أو الدنيوية, لئلا يحصل للساعي تكدير قلب كما كدّر قلب مَن سعى عليه, وحرق قلبه أو قلب أولاده على تلك الوظيفة، وممّا لم يكن في علماء السلف"[5].

---

[1]_انظر:ردع الفقراء للشعراني ص20. قواعد الصوفية ص 3، المناقب ص63.64. تنبيه المغترين للشعراني ص4، نقلا عن التصوف في مصر إبان العصر العثماني لتوفيق الطويل 71/2.لطائف المنن للشعراني291.

[2]_المقصود _حسب ما لاحظه المستشرقون من أمثال قولزر_ أن الشعراني كان واسع الصدر متسامحا حتى مع المسيحيين واليهود في عصر ساده التعصب الديني, ويضعهم مثلا أعلى للمسلمين, ويحذر من التورط في التكفير, مخافة الله..._انظر: التصوف في مصر إبان العصر العثماني للدكتور توفيق الطويل 72/2_73

[3]_ vollers في دائرة معارف الدين والأخلاق لناشرها dr. Hastings نقلا عن المصدر السابق51/2 .

[4]_انظر : لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية ص 165_166

[5]_البحر المورود للشعراني ص124_125

كما انغمس بعضهم في أمور الدنيا ووقفوا على أبواب السلاطين والحكام, واستجابوا لأهوائهم ورغباتهم في الكثير من الأحيان, فجعل مكانتهم تهتز في نفوس الناس وتسقط من أعينهم[1].

وهذا مما دعا الإمام الشعراني إلى نقدهم وكشف ابتعادهم عن منهج السنة, وأفرد لذلك كتبا منها "تنبيه المغترين..."، و" البحر المورود..."، وغيرهما, كما بيَّن الكثير من أحوالهم في ثنايا كتبه الأخلاقية, مستعملا في ذلك الرمز أحيانا, لعلهم يفهمون حقيقة وضعهم, فيرتدون عن غيِّهم..

يقول الإمام الشعراني:" في الأمثال السائرة؛ أن كلب السوق تناظر مع كلب الصيد, فقال كلب السوق لكلب الصيد. مالك لا ترضى بالكسر التي في المزابل مثلي, وتجتنب الملوك والأمراء وأبناء الدنيا, فقال كلب الصيد لكلب السوق: أنا وإن خالطت الملوك وغيرهم, فأنا متعفف عما بأيديهم, ولا آكل منهم شيئا, واصطاد لهم لا لنفسي, ولذلك عظموني وأكرموني, قربوني وأجلسوني على فراشهم, ولم ينظروا إلى خساستي حين رأوا شرف همتي, وأنت لما كنت كثير الشره والحرص على ما بأيديهم, ولا تصطاد إلا لنفسك, طردك الخلق على المزابل"[2].

فالإمام الشعراني بهذا المثل يقول لهم بأن الشرط الأساسي لمقابلة الحكام والجلوس معهم وطرق أبوابهم؛ أن يعف العالم عما في أيديهم, فإذا فقد هذا الشرط فلا تصح له المجالسة؛ لأن العالم يمثل أمام الناس الرجل الذي فرغ من دنياهم واتجه بكُلِّيتِه إلى الله, والحاكم يمثل أمام الناس رجل الدنيا الحريص على جمعها وتعميرها, إن الدنيا في حاجة إلى الآخرة, ولكن الآخرة ليست في حاجة إلى الدنيا.

كما يقص عليهم قصص العلماء العاملين قبلهم ليقتدوا بهم ويفوزوا في الدنيا والآخرة, فلم يجد منهم آذانا صاغية, فيضطر _وقبله شيخه السيوطي في رسالته المسماة:"ما رواه الأساطين في عدم الدخول على السلاطين"_ إلى أن يؤلف كتابا[3], يضع فيه الأسس والشروط التي يجب على الحكام

---

[1]_يقول الشعراني في كتابه" تنبيه المغترين"(ص14) :"قال لي الأمير محمد دفتر دار مصر مرة:" أنا لا أعتقد في مشايخ مصر الآن، ولو مشى أحدهم في الهواء", فقلت:" لماذا؟", فقال:" لأني رأيتهم يجتهدون في طلب الدنيا أكثر مما نجتهد نحن فيها"

[2]_البحر المورود للشعراني ص15

[3]_يقول الشعراني في مقدمة هذا الكتاب :" فهذا كتابي المسمى بإرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط مصاحبة الأمراء منغير معرفتهم بشروط الصحبة, حتى أن بعضهم صار يكره كل من شاركه في صحبة ذلك الأمير الذي سبقه إلى صحبته, وما يلزمهم من الواجبات لما تزاحموا على أمير قط ..." .

أن يلتزموها إزاء العلماء والفقهاء, والقواعد التي يجب أن يسير عليها العلماء في اتصالهم بالحكام والأمراء.

إنها أصول وقواعد تحفظ للعلماء حرمتهم, وتصون ماء وجوههم عن الابتذال, وتحدد لهم واجباتهم إزاء هؤلاء الحكام.

وهي قواعد وأصول نابعة من الكتاب والسنة, وتمثل المنهج الذي اتبعه العلماء والفقهاء على مرِّ العصور, فإذا خرجوا عن هذا المنهج فقدوا صفتهم الأساسية كحَمَلَة للشريعة, وكعلماء للمسلمين.

وقد كانت حملة الشعراني على الفقهاء من رجال الأزهر الذين لم يتخلقوا بالآداب الإسلامية، ولم يقوموا بواجبات العلم الديني، ولم يتفقهوا حقا روح الفقه الإسلامي، تشغل جانبا كبيرا في جهاده في سبيل بناء الفكر الإسلامي من جديد، يقول نكلسون:"إن الشعراني كان لسعة علمه بالدين يحارب الفقهاء بسلاحهم، ولذلك نجح في حملته التي تركت أكبر الآثار"[1].

وقد كان لهذه الحملة أثرهافي حاضر الأزهر في أيامه وما تطور إليه بعد ذلك، فقد انقسم الأزهر إلى فريقين؛ الفريق الأول يناصر الشعراني ويؤيده ويدعو بدعوته، ويطالب الأزهر بتحقيق رسالته، أما الفريق الآخر فقد أعلنها خصومة جادة أحاطت بالشعراني، ولاحقته حيّا وميّتا، فكانت تلك الشائعات الكاذبة التي لم تفارقه إلى يومنا[2].

ولم يجد من هؤلاء الفقهاء الجامدين المتحالفين مع أدعياء التصوف إلا العنت والاضطهاد والتجريح، وتدبير الدسائس والمكائد، والافتراء عليه، وكان أخطرها الدس في كتبه الخرافات والأباطيل

فكيف تعامل مع ذلك؟هذا ما أتناوله في الفرع الآتي .

الفرع الثالث: سلوكه في محنته وتعامله مع الدس في كتبه:

البند الأول: سلوكه في محنته:لم يقف خصوم الشعراني من أدعياء التصوف والفقهاء الجامدين المنتفعين موقف المتفرج من حملته عليهم, بل هاجموه بمختلف طرق التشنيع والتشهير, وتحريض

انظر: مقدمة كتاب "إرشاد المغفلين إلى شرط مصاحبة الأمراء" المسمى بالمنن الصغرى(مخطوط) نقلا عن مقدمة تحقيق كتاب "الميزان" للشعراني ص31، تحقيق وتعليق د. عبد الرحمان عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط1/1409هـ_1989م.

[1]_انظر: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني لطه عبد الباقي سرور ص138.

[2]_المصدر نفسه ص138.

الولاة ضده, وحتى التنكيل به ومحاولة قتله غيلة وغدرا, وإشاعة موته كذبا, ولعلَّ أخطرها كان الدس في كتبه .

إن محنة الشعراني _التي نالته_ ذات وجهين؛ الأول اتهامه بادعاء الاجتهاد المطلق حيث افترى عليه بعض الحسدة في جامع الأزهر بأنه ادعى مقام الاجتهاد المطلق, وثارت فتنة عظيمة, وأن أتباعه كثرت في مصر, وكتبوا بذلك, وقصد أحدهم إلى باب السلطان, وقال:"إن لم تخرجوا عبد الوهاب من مصر خيف على المملكة", فانتصر له بعض العلماء وردّوا عنه أشد الرد؛ فقال نجم الدين الغيطي[1]:"أما وقوع الاجتهاد ممن يدّعيه في كل عصر فهو ممكن, ولا ينكره إلا جاهل, فإن من شرط القاضي أن يكون مجتهدا, وما شرط العلماء ذلك إلا لإمكانه في كل عصر, وأما كثرة أتباعه فلم تزل الفقراء لهم خلائق يعتقدونهم, وأما خشية المناعة للمملكة فالحس يكذّب هؤلاء الحسدة؛ لأن الرجل لا يمشي في السوق إلا وحده, وهو زاهد في الدنيا, تعرض عليه فيردها, فكيف يتصور منه مزاحمة عليها"[2],

وقال ناصر الدين الطبلاوي[3]:" إن ثبت ذلك عن عبد الوهاب, فأنا أول من يقلده, ويعمل بمذهبه"[4].

ويعلق الشعراني على ذلك بقوله:" وهذا تواضع عظيم ما سمعته من أحد من أهل عصري, فإن الأشياخ أجمعوا على أن أعلى مقام في التواضع لطالب العلم أن تسمح نفسه أن يقرأ العلم على أحد من أقرانه, فكيف بمن سمحت نفسه أن يقرأ العلم على شخص من طلبة أقرانه"[5].

---

[1]_الإمام نجم الدين الغيطي من أقران الإمام الشعراني، الذي صحبه نيفا وأربعين سنة، انتهت إليه الرئاسة في علم التفسير والحديث والتصوف، وقد أجازه شيوخه بالإفتاء والتدريس في حياتهم. _انظر: الطبقات الصغرى للشعراني ص96_97.

_ ورد في (ص98) أنّ وفاته كانت سنة981هـ، وهو أمر غريب إذ أنّ وفاة الشعراني كانت قبل ذلك (973هـ)، وأورده ابن العماد في (شذرات الذهب 595/10) أنه توفي سنة 984هـ.

[2]_الطبقات الصغرى للشعراني ص98.

[3]_الإمام ناصر الدين الطبلاوي من أقران شيوخ الشعراني _الذي صحبه الشعراني نحو خمسين سنة_, انتهت إليه الرئاسة في سائر العلوم بعد موت أقرانه، وكان أعلمهم وأكثرهم تواضعا. _انظر: المصدر نفسه ص94_95.

[4]_الطبقات الصغرى للشعراني ص95 .

[5]_المصدر السابق ص95 .

وأما الوجه الآخر فهو دس مسائل مخالفة للشريعة في كتبه، حيث اعتمد الدساسون على استغلال سيء لأصلين مُهمّين من أصول التربية الصوفية هما: كراهة الجدل والاعتراض بين المريدين والشيوخ, ونظرية الأحوال.

أما كراهية الجدل فهي بالنسبة للمحققين من الشيوخ المشهود لهم باستقامة السلوك ووضوح الطريقة, وهضم النفس, والقيام على أصول الشريعة وسنتها وفلاح المريدين على أيديهم.

ولا يجوز أن ينسحب هذا الحكم على أي دعيّ دخيل أفّاك يستأكل بدينه وبالمثل العليا المشروعة,وقد ناقش الشعراني نفسه هؤلاء الأدعياء, وقطع حجتهم _كما سبق بيانه_.

وأما نظرية الأحوالفهي مشاعر معينة تنشأ في باطن الإنسان من نتائج العلم أو العمل أو من نتائجهما معا.

فإن الحال الذي لا يكون نتيجة ذلك فهو محض افتراء ودجل كاذب, كما أن هذه الأحوال لا يمكن أن تخرج أصحابها عن أحكام الشريعة؛ لأنها في الله ومن الله, ولا يمكن أن يدفع الله طلابه إلى هدم شريعته, حتى يتخذ أعداؤه من سلوكهم هذا حجة على صحة التحلل من الشريعة أحيانا, وأحيانا على الصورة التي رسمها هؤلاء الدساسون[1]في كتبه عامة, وفي كتابه" الطبقات الكبرى"[2] خاصة.

وقد عرض الشعراني لذكر النزاع الذي ثار بينه وبين خصومه, وأن مردُّه إلى حسدهم له وغيرتهم منه[3], فنهض بعضهم لمناوأته, وأثاروا بشأنه فتنة في الجامع الأزهر بمصر, وأشعلوا نارها بالحجاز, فزيَّفوا مقدمة كتابه" كشف الغمة", واستعاروا نسخة مما نسخه مريدوه من كتاب "البحر المورود" _الذي هاجمهم فيه_, ودسوا فيها تعاليم تُخالف ظاهر الشريعة, وضمنوها وجوها من الأباطيل لا تتفق مع صلاحه ووقاره, وأرسلوها إلى طائفة من خصومه, فأذاعوها في مصر ومكة, وحرصوا على التشهير بها بين رجال الأزهر, من غير أن يُراجعوه في أمرها.

---

[1]_انظر مقدمة واضع حواشي "الطبقات الصغرى للشعراني" ص11

[2]_يعتمد خصومه في العصور الأخيرة وإلى غاية يومنا هذا على "الطبقات الكبرى" للطعن فيه والتشنيع عليه, وذلك لما اشتملت عليه من خرافات وأباطيل تخالف الشريعة, وقد ثبت بالتحقيق أنها مدسوسة عليه, كما أن الشعراني يكتب في مقدمة طبقاته الكبرى أنه لم يذكر فيها إلا ما ينهض همة المريد إلى الله, فلا يعقل أبدا أن يعرض علينا نماذج تتناقض مع ذلك, لا يقبلها عقل ولا يقرها شرع.

[3]_تنبيه المغترين للشعراني ص11

ولبث التزييف قائما ثلاث سنوات, حتى اشتعلت في الأزهر فتنة عظيمة, فنال خصومه من عرضه ودينه, حتى اتصل بهم, وأرسل إليهم نسخته الأصلية, وعليها إجازات الفقهاء وحملة الشريعة من أهل المذاهب الأربعة[1].

ولما سكنت الفتنة؛ أخذ حساده يشيعون في مصر ومكة بأن العلماء الذين ذادوا عنه وأجازوا ما كتبه, قد بان لهم مروقه وإلحاده, فعدلوا عن رأيهم فيه وحسن ظنهم به.

ولما استطارت هذه الإشاعة, ردَّ الشعراني كتابه إلى العلماء الذين أجازوه, ليُعاودوا الإطلاع عليه, ففعلوا, وأثبتوا تحت إجازاتهم الأولى ما ينبئ عن استمرار مرضاتهم عنه, واعتقادهم في صدق ولايته, فسكنت الفتنة مرة أخرى[2] .

البند الثاني: تعامله مع الدس في كتبه:ينظر الإمام الشعراني إلى الفئة التي يُخاطبها؛ فيبني على ذلك تعامله مع ظاهرة الدس في كتبه, حيث اتخذ ذلك ثلاثة أشكال, وهي كالآتي :_

الشكل الأول: الاستخفاف بالخصومة وأهلها:يستخف الإمام الشعراني بخصومه, حيث يورد في معرض حديثه عن هذه الخصومة أقوال غيره ممن يؤيدون هذه النظرة, إذ يسره أن يُقيم الله له عدوا يُؤذيه في عرضه أسوة بالأنبياء والأولياء, فالنبي لا يفقد حرمته إلا في بلده, وأزهد الناس في الأنبياء والعلماء الأقربون،وما وجد حليم قط في قومه إلا تولوه بالبغي والحسد والعدوان, , وما كان عظيو قط في عصرمن العصورإلا وكان يلازمه ملازمة الظل خصوم وحسدة، فقد كابد الأئمة عنتا شديدا, واتهم بالزندقة كبار الصوفية, والإنكار على هؤلاء _فيما يقول_ قائم في كل زمان ومكان, فليس غريبا في أيّ عصر من العصور رمي العباقرة من رجال العلم والدين بالعظائم والموبقات الأخلاقية؛ رغبة في هدم أقدارهم, وتنقيصهم في أعين الناس، وليس بِدعا أن تحوط الشعراني الظنون, وتُثار حوله الشائعات[3].

---

[1]_وهم : أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار(حنبلي), وناصر الدين اللقاني (مالكي), وشهاب الدين أحمد بن يونس (حنفي), وشهاب الدين الرملي (شافعي)

[2]_انظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: البحر المورود للشعراني في ص38 و376، اليواقيت والجواهر للشعراني76/1،الميزان الشعرانية للشعراني9/1. وقد تحدّث عن هذه الفتنة الذين ترجموا للإمام الشعراني، ولخصها بروكلمان وغيره من المستشرقين. وقد سبق ذكر بعض مصادر ترجمته في فصل:"تعريف بالإمام الشعراني" ص2.

[3]_انظر: التصوف في مصر إبان العصر العثماني لتوفيق الطويل 55/2_56. التصوف الإسلامي الإمام الشعراني لطه عبد الباقي سرور ص160.

الشكل الثاني: دعوة العلماء إلى النظر في كتبه:يذكر الدكتور توفيق الطويل أن الشيء المؤكد هو أن هذه الشائعات قد أثارت جزع الإمام الشعراني, وأشاعت القلق في نفسه,وجعلته يُكثر من عرض كتبه على أئمة الدين في عصره, لإقرارها وإجازة ما تتضمنه من آراء ...!.

ويحرص على إعلان اتفاق تعاليمه مع ظاهر الكتاب والسنة, اتقاء لكل ريبة ومظنة, ودفعا لكل اتهام يحتمل أن يكون مثارا لمثل هذه الفتنة, كما يطلب إلى فقهاء المذاهب الأربعة أن يصلحوا ما يحتمل أن يكون قد وقع فيه من أخطاء, عندما وضع كتابه "الميزان الكبرى"؛ لأن استحضاره لكل ما يتطلبه الموضوع أثناء التأليف أمر عسير وشاق[1].

وأرى أن الأمر لا يقتصر على هذا الجانب فقط؛ فإن منزلة الإمام الشعراني في عصره _فقها وتصوفا_, وطبيعة مؤلفاته من نقد للواقع وتأصيل للعلوم وتجديد للدين, ورؤيته الإصلاحية التوفيقية, كل ذلك يجعله حريصا على تمهيد الطريق لمؤلفاته حتى تلقى القبول والإقبال على قراءتها, خاصة وأن الكثير منها لم يكن مألوفا في عصره, وحتى يُقيم الحجة على خصومه, ويقطع الطريق عليهم في هذا الجانب, حيث أن مقصد خصومه من الدس في كتبه هو ثني الناس عن مطالعة كتبه _كما يقول_[2].

الشكل الثالث: تذكير مريديه وتحذيرهم من ظاهرة الدس في كتبه:يجمع الإمام الشعراني بين التذكير والتحذير, فينبه ويُحذر مريديه وكل مطلّع على كتبه مما يُمكن أن يقع من دس الأباطيل فيها من خصومه الحاسدين له, ويدعو الله أن يحمي كتبه من ذلك, ومن جهة أخرى لا يتوانى في تذكيرهم بما وقع له من دس في كتابيه "البحر المورود" و"كشف الغمة", وما ترتّب عن ذلك من فتنة وأذى استمر لسنوات, وهذا كله احتياطا من الوقوع في عِرضه واتهامه بالباطل دون وجه حق, حيث يتبرأ من كل ما يتعارض مع ظاهر الشريعة[3].

---

[1]_التصوف في مصر إبان العصر العثماني للدكتور توفيق الطويل2/55_56

[2]_تنبيه المغترين للشعراني ص5

[3]_انظر في ذلك على سبيل المثال كتبه: البحر المورود ص35, تنبيه المغترين ص9, اليواقيت1/9

ورغم تحذيره المتكرر من الدس في كتبه, فإن المطلع على هذه الكتب والمصنفات في مختلف العلوم يجد فيها من الأخبار والآراء ما يدعو للريبة والشك, فلا عقل يقبلها ولا شرع يقرها[1], فيحمله القارئ على أحسن محامله إن كان يعتقد في ولاية الإمام الشعراني أو كان من مريديه أومن محبّيه؛ فإما أنه مدسوس عليه أو له تأويل خاص[2], وأما إن كان من خصومه[3]أو كان له مذهب عقدي مخالف له, فإنه يحمل عليه ويهاجمه ويصفه بالدجل واعتقاد الخرافات, حيث يتم التركيز على قصص وأقوال تدور حول سلوكه طريق التصوف[4]، وخاصة ما ورد منها في كتابه :"الطبقات الكبرى"[5].

---

[1]_قد تكون تلك الأمور مكذوبة عليه إذا نظرنا إليها من وجهة ثقافته الشرعية الهائلة, وقد يكون بعضها صحيحا كنتيجة لتفتح مواهب الروح عنده, مما يندر إحساس الناقدين به, إذ لوعي الروح سطوة وسلطانا فوق سلطان وعي العقل بكثير.

_انظر: مقدمة محقق كتاب "الفتح المبين" للشعراني ص5

[2]_من ذلك مثلا ماعلّق به العلاّمة الشيخ حسن العطار على إحدى المسائل قائلا:" إنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَدْسُوسًا عَلَى الشَّيْخِ الشَّعْرَانِيِّأَوْ ابْنِ عَرَبِيِّفَيَنْبَغِي الْقَطْعُ بِصَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَلَعَلَّ ابْنَ عَرَبِيٍّأَرَادَ بِهِ مَعْنًى آخَرَ يَعْلَمُهُ, وَاعْتِقَادُ ظَاهِرِهِ لَا يَجُوزُ, وَيُنْسَبُ لِأَبِي حَيَّانَ:إن عقلي لفي عقال إذا ما أنا صدّقت كلّ قول محال ".

_انظر:حاشية العطار على جمع الجوامع456/2.

[3]_يكشف خصوم الشعراني من خلال سلوكهم عن عداء شخصي, وليس عن خلاف في الرأي والمذهب, حيث يذيعون من مساجدهم تلك المدسوسات منسوبة إلى"البعراني" لا"الشعراني", وهذا فيه تسفل لا يحتاج إلى رد, ويقولون في معرض تعداد مثالب الشعراني: وما الشعراني؟ إنه رجل تتلمذ على (علي الخواص بائع العجوة), وهل يصلح بائع العجوة أستاذا وهو أميّ لا يقرأ ولا يكتب؟.وهذا؛ لأنهم لم يقرؤوا شيئا من علوم العارف الكبير الشيخ علي الخواص الذي كان بائعا للعجوة, ثم حلاقا ثم عاملا بضفائر الخوص. وليس الخواص وحده العالم من بين الأميين, بل إن العارف محمد وفا, والشيخ عبد العزيز الدباغ صاحب"الإبريز", وعجم بنت النفيس البغدادية التي شرحت المشاهد لابن عربي في مجلد مخطوط, كل أولئك أميون علماء كبار, لهم في مجال المعرفة قدم راسخة. _انظر: مقدمة محقق كتاب "الفتح المبين" للشعراني, تحقيق عبد القادر أحمد عطا, ص15_16

[4]_مثال ذلك ما ذكره أبو بكر جابر الجزائري في كتابه:"إلى التصوف يا عباد الله"(ص 101_103) من عبارات وقصص مخالفة للدين والعقل منسوبة للإمام الشعراني نقلا عن "طبقات الأولياء", والظاهر أنه يقصد "الطبقات الكبرى"

_ وقد قام إحمد القطعاني _من علماء ليبيا_ بالرّد عليه في كتابه:"الحجة المؤتاة في الرد على صاحب كتاب إلى التصوف يا عباد الله"، طبع بدار جامع الكلم، القاهرة،ط1992/2م.

[5]_صدرت حديثا نسخة صحيحة من "الطبقات الكبرى" خالية من تلك الخرافات الموجودة في الطبعات المنشورة سابقا, وهي أول طبعة محققة في العالم, حققها عبد الرحمان حسن محمود, الناشر: مكتبة الآداب بمصر, وقد كُتب على غلافها:"قوبلت هذه الطبعة على مخطوطة نادرة, ومقابلة قراءة كاملة على طبعة بولاق عام 1292هـ, وعدة مخطوطات بمكتبة الأزهر الشريف, وهي خالية تماما من التحريف والتخريف, والله الموفق"

إن الدارس المنصف _في رأيي_ ينظر إلى ما اشتملت عليه كتب الإمام الشعراني بصفة خاصة, وكتب التراث بصفة عامة, نظرة جمع وفرق, فينظر إلى آرائه من مجموع كتبه, فيفرق بين ما توافق وتواتر منها في ذلك, وصحت نسبتها إليه, وبين غيرها, فيحاكمها إلى ما توافق منها, مع حفظ كرامة العالم, وفضله, وأن "نضع الرجل في مكانه الشرعي قبل أن نصدر عليه حكما, قد يكون جائرا, أو قد يكون مبالغا في تقديره"[1], خاصة وأن الإمام الشعراني يتبرأ من كل ما يخالف الشريعة, ويطلب من العلماء الثقاة المنصفين أن يصححوا ما يجدوه من خطأ في هذا الشأن, وقد قام هو نفسه بذلك عندما أراد اختصار"الفتوحات المكية"لابن عربي فوجد فيها أمورا تخالف الشريعة فقام بحذفها واستبعد نسبتها له حتى وقف على النسخة الصحيحة خالية من ذلك, يقول الشعراني:"وجميع ما لم يفهمه الناس من كلامه إنما هو لِعُلُوِ مراقيه،وجميع ما عارض من كلامه ظاهر الشريعة وما عليه الجمهور فهو مدسوس عليه، كماأخبرني بذلك سيدي أبو طاهر المغربي نزيل مكة المشرفة، ثم أخرج لي نسخةالفتوحات التي قابلها على نسخة الشيخ التي بخطه في مدينة قونيه، فلم أرفيها شيئاً مما كنت توقفت فيه وحذفته حين اختصرت الفتوحات", ثم يقول:" إذا علمت ذلك،فيحتمل أنالحسدة دسوا على الشيخفي كتبه، كما دسوا في كتبي أنا، فإنه أمر قد شاهدته عن أهل عصري في حقّي،فالله يغفر لنا ولهم آمين"[2], ويؤكِّد في إحدى المسائل وينصح قائلا:"وقد حذفت ذلك من الفتوحات حال اختصاري لها ...فإياك يا أخي أن تصدق من يضيف شيئاً من العقائدالزائغة إلى الشيخ، واحمِ سمعك وبصرك وقلبك، وقد نصحتُك والسلام"[3].

ومن هنا سأل بعض الباحثين عن سر بقاء هذه المدسوسات في كتب الإمام الشعراني, ولماذا لا نمتلك الجرأة على حذفها؟[4], خاصة وأنها "من صميم الفكر الصوفي الشعبي المشبوه الذي كان

---

[1]_مقدمة محقق كتاب "الفتح المبين" للشعراني ص5

[2]_اليواقيت والجواهر" للشعراني 9/1

[3]_المصدر نفسه205/2.

_ يقول الحصكفي(ت1088هـ) في الدر المختار:"فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات", ويُعلِّق ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (303/3) عندقوله: [فيجب الاحتياط]:" لأنه إن ثبت افتراؤها فالأمر ظاهر، وإلا فلا يفهمكلُّ أحد مراده فيها، فيُخشى على الناظر فيها من الإنكار عليه، أو فهمخلاف المراد"

[4]_هو سؤال للأستاذ عبد القادر أحمد عطا في مقدمة تحقيق كتاب"الفتح المبين في جملة من أسرار الدين" للشعراني.

_ وسبيل ذلك _في رأيي_ هو التحقيق العلمي والتهذيب، بعيدا عن المساس بأصل الكتاب.

يحاربه الإمام الشعراني, وليست من الفكر الصوفي الناضج الهادف الذي دعا إليه, والدليل على ذلك أن هذه الأفكار ما زالت إلى الآن تمثل الفكر الصوفي الشعبي الممزق, فما زلنا نسمع عن بهلونيات تروى كذبا عن الشيوخ, وكيف أن بعضهم أكل جوالين من الخبز, وكيف تحول الخمر في يده إلى(عرقسوس), وكيف فسق بزانية فتابت, وكيف شفى المريض بلمسة وهو لايصلي ولا يصوم, إلى آخر تلك التّرّهات التي يبرأ منها الصالحون القائمون على قدم الشريعة"[1].

فهذه الأفكار ما هي إلا ميراث عصور طويلة من الخرافة, و"لا يسوغ لنا أن نصدق أن الشعراني على سبقه وعلمه وعمق تفكيره وابتكاره وتشدده في السنة يؤمن بذلك أو يدعو إليه"[2], فقد كان موضع احترام وتقدير من شيوخه وعلماء عصره _كما سبق بيانه_.

ويجيب صاحب السؤال على سؤاله بما ملخصه أن الإجابة تدين الصوفية أنفسهم قبل أن تدين خصومهم, فهم لا يخرجون عن ثلاثة أصناف:

الصنف الأول مؤثر للعمل الصامت في تربية المريدين, ولا يميلون إلى الكلام ولا إلى الكتابة, إلا أن السكوت على هذه الأوهام دون تنبيه منشور ومطبوع على المسلمين لا يعد موقفا سليما؛ لأن الكلمة من هؤلاء الشيوخ الأجلاء أبلغ في العمل من آلاف الكلمات تصدر عن غيرهم من الناس.

والصنف الثاني يعمل في حقل البحث والتأليف والتحقيق, ولكنهم يؤثرون السلامة بتسليم كل قول إلى قائله, فلا شأن لهم بالنقد, وإنما هم مشغولون بنقد نفوسهم ومراقبتها وإذاعة ما أجمع عليه القوم دون ما اختلفوا فيه, وهو مسلك مثل سابقه.

والصنف الثالث قوم تصدّوا لإرشاد السالكين على غير علم ولا خبرة بالنفوس, ولكن على حسن النية و"الدروشة" والتواجد عند ذكر الأشياخ, والخوف من صدماتهم, وتسليم كل أحوالهم لهم حتى ولو كانت كبائر وموبقات, فلا حرج عندهم على فضل الله حتى ولو كان الإنسان أعمى البصيرة, مضطرب السيرة .

وهؤلاء من أخطر ما خلق الله على الإسلام على المريدين, فهم يستنزلون الرضوان على كل من روى في الكتب أنه شيخ من أهل الله, ويؤولون ما ينسب إليهم من الكبائر تأويلا فاسدا, وهم بحق يمثلون الفكر الصوفي المنحرف الذي قاومه الشعراني بكل ما أوتي من قوة وعزم.

---

[1]_المصدر السابق ص14

[2]_المصدر نفسه ص14

من أجل هذا بقيت تلك الأوهام مسطورة في الكتب تحت تأثير الإهمال أو الخوف, وما كان الإهمال ولا الخوف من سنن الرسول ρ[1].

ويترجح مما سبق ذكره أنه من المجازفة القول بصحة نسبة تلك الضلالات والأباطيل للإمام الشعراني, بل نفي ذلك عنه هو الأقرب للصواب لما تنطوي عليه من مخالفة صريحة للشريعة, وهذا لا ينفي أنه "في بداية سلوكه الصوفي قد استهواه الكشف والصفاء الروحي, وعدم الشعور بالكثافة الجسدية, وهي أمور لازمة لصفاء النفس وصدق مجاهدتها, فعبَّر عن هذا الاستهواء, ووصفه, وبيَّن آثاره في العقل والوجدان, وأفصح عما يصحبه من رؤية جديدة لحقائق الأشياء, وإحساس عميق بمعين الإيمان, وكانت تلك المشاهد غريبة على بعض الأذهان, ولكن غربتها لا تعني بطلانها, فهي مشاهد لم نجربها, ولم ندركها, فالقول ببطلانها قول على غير أساس, ومن ثم يكون مرفوضا"[2] .

والحقيقة أن للشعراني رسالته التي عمل على أدائها بتفان وإتقان، وهي تنقية التصوف من الدخيل والدخلاء، وتجليته نهجا إيمانيا خالصا لله، وربط معارفه اللدنية بالعلوم الإسلامية الظاهرية، والخروج بالأمة الإسلامية من الجدليات والخلافات إلى روح الدين وجوهره[3].

وقد شهد التاريخ محاولات سابقة في سبيل هذه الرسالة العليا، فلقد قام حجة الإسلام الغزالي في القرن الخامس الهجري بحركته الإصلاحية الكبرى في سبيل تجديد التصوف، وتنقيته من الألوان الفلسفية التي دسّها عليه خصوم الإسلام من أصحاب المذاهب الباطنية، ومن الدجل الشعبي الذي أدخله عليه جهلة العوام وبعض طوائف المتحررين من الأخلاق، كما قام بهذه الرسالة العظمى بقوة ونجاح الإمام الشعراني في القرن العاشر الهجري[4]

ونحن اليوم في حاجة ملحة إلى حركة تجديدية، وجهود متوافرة لدراسة التصوف، وتنقيته من الشوائب، حتى نرده إلى فطرته الأولى؛ إيمانا للقلوب، وطهارة للأخلاق، وعنوانا ورمزا للمثالية[5].

---

[1]_انظر: المصدر السابق ص14_15

[2]_المصدر نفسه, ص14

[3]_انظر: التصوف الإسلامي الإمام الشعراني لطه عبد الباقي سرور ص54.

[4]_المصدر نفسه, ص57_58

[5]_انظر : المصدر نفسه, ص58

الفصل الثاني

مصادر نظرية الميزان

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :-

المبحث الأول :- المصادر التمهيدية

المبحث الثاني :- المصادر التفصيلية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

المصادر التمهيدية

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:.

المطلب الأول :.كشف الغمة عن جميع الأمة

الفرع الأول:أهميته

الفرع الثاني:. مشتملاته

المطلب الثاني :. لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية

الفرع الأول:. أهميته

الفرع الثاني:. مشتملاته

المطلب الثالث:. مصادر أخرى

الفرع الأول:. إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين

الفرع الثاني:. المنهج المبينفي بيان أدلة المجتهدين

الفرع الثالث:. لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق

الفرع الرابع:. اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

المصادر التمهيدية

تمهيد

ترجع المصادر التمهيدية إلى أصلين مُهِمَّين, بنى الإمام الشعراني نظريته عليهما؛ الأصل الأول أن الشريعة هي مصدر جميع المذاهب الفقهية وأن منبع آراء المجتهدين هي عين الشريعة أي القرآن والسنة (الوحي), وقد جسّد ذلك في كتابه "كشف الغمة عن جميع الأمة", والأصل الآخر أن هذه الاجتهادات الفقهية جميعها ترجع في أصلها إلى أوامر الله ونواهيه, وقد جسّد ذلك في كتابه "لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية".

ويشير الإمام الشعراني في العديد من كتبه الأخرى إلى نظريته التي أخذت قسطا وافرا من فكره وجهده ووقته, ومهّد لها طويلا قبل أن يخرج بها على الناس في شكلها النهائي, ويدلل على صحتها, ويعرضها على علماء عصره .

وحتى تتضح صورة المصادر التمهيدية _تجسيدا أو إشارة_, أتناول هذه المصادر فيما يأتي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

كشف الغمة عن جميع الأمة

الفرع الأول: أهميته :

يعتبر أول كتاب يؤسس للنظرية في وضعها الأول، إذ قام بعرض كتابه على علماء عصره, حيث حصل على إجازاتهم في شأنه ليسدّ على حاسديه ومناوئيه باب الدس فيه ما يخالف الشريعة.

كما يُقدِّم نظريته بعد سنوات من اختمارها في ذهنه, ومعاينتها في رؤياه المنامية, التي حصلت له عندما كان بالجامع الغمري, ثم كان انتقاله إلى مدرسة أم خوند, حيث قام بتصنيف كتابه[1].

وتكمن أهميته في عرض النظرية بشكل واضح مع الاستدلال عليها بالأحاديث والآثار بحيث يجدها جميع فقهاء المذاهب أدلة لمذاهبهم, وهو نوع من التمهيد والإرهاص لنظريته, خاصة وأنه جمع إجازات العلماء من مختلف المذاهب الفقهية ليلقم بها كل منكر له أو طاعن في كتابه.

كما تبرز أهميته أيضا فيما احتواه الكتاب من الأحاديث والآثار التي تجمع بين الفقه والحديث والأخلاق وسيرة النبيρ وأخلاقه وخصائصه، فيُعتبر بذلك كتابا جامعا لما يحتاجه المسلم في حياته من الاطلاع على أحاديث النبيρ في جميع مناحي الحياة, وتَوافق سلوكه مع الشرع, والترقي الروحي والأخلاقي أُسوة بالنبيρ من خلال سيرته وشؤون حياته وأخلاقه وخصائصه.

ولما اشتمل عليه هذا الكتاب مما سبق ذكره فقد أرسل نُسخا منه إلى بعض البلدان _وهو الغالب على ظني_ حيث يقول:"وقد كتبت بحمد الله كتابا جامعا لأدلة المذاهب وأرسلته مع بعض طلبة

---

[1]_يذكرالشعراني أصل مسودة كتابه "كشف الغمة" قائلا:"طالعت كتاب المنتقى من الأحكام لابن تيمية، وهو الشيخ مجد الدين، وليس هو الشيخ تقي الدين صاحب المحنة، وهو أصل مسودة كتابي المسمى بكشف الغمة عن جميع الأمة".

_ انظر: لطائف المنن للشعراني ص86_87.

_ وقد قام أحمد الخضراوي(ت1327هـ) بتخريج أحاديثه،وسماه:"سراج الأئمة في تخريج أحاديث كشف الغمة عن جميع الأمة".

العلم إلى بلاد التكرور[1] حين أخبروني أنّ كتب الحديث لا تكاد توجد عندهم إنما عندهم بعض كتب المالكية لا غير, وأرسلت نسخة أخرى إلى بلاد المغرب, كل ذلك محبة في رسول اللهρ وعملا على مرضاتهρ"[2].

الفرع الثاني: مشتملاته:

يقوم الكتاب على جملة من المسائل؛ وهي:ــ

أولا: وُسع الشريعة, وجمعها لمراتب الإسلام والإيمان والإحسان, وقيامها على رفع الحرج والضيق.

ثانيا: عدم التناقض في أخبارها أو الخطأ في أقوال علمائها, وذلك لورودها على مرتبتين؛ تخفيف وتشديد, ولكل منهما رجال.

ثالثا: الذي يعسر عليه الجمع بين حديثين منها أو قولين من أقوال علمائها, فعليه أن يجعل المائل إلى الاحتياط منهما في مرتبة الأولوية, والمائل إلى الرخصة في مرتبة خلاف الأولى.

رابعا: كمال الشريعة وتمامها, فليس لأحد أن يزيد عليها عن طريق الكشف أو الاستحسان, فلا عصمة في ذلك, فالله أعلم بمصالح عباده من أنفسهم, وما سكت عنه من أشياء فهي رحمة بهم, والأسلم حسن الظن بالأئمة ومقلديهم, وإقامة الدليل والبرهان لأقوالهم.

خامسا: الإجماع مُلحق في العمل بالقرآن والسنة.

إن الإمام الشعراني يسعى من خلال وضع هذه المسائل إلى سن منهج النظر لطالب العلم ودارس الشريعة حتى يخرج من دائرة التنكر لعلمائها والطعن في أقوالهم.

---

[1]_إقليم قاعدته مدينة تكرور، وهي مدينة في الجانب الشرقي من مالي، على القرب من ضفاف النيل (نهر النيجر حاليا، وعند بعضهم النهر الكبير، وفي باماكو يسمى جوليبا). وغقليم تكرور من الأقاليم الخمسة المكونة لمملكة مالي القديمة والواسعة، التي تعتبر القلب النابض في تاريخ إفريقيا في الغصور الوسطى (جمهورية مالي حاليا هي جزء منها)، وأصل هذه المملكة إقليم مالي؛ لأنه الإقليم= =الأكبر، وهذه المملكة هي المعروفة عند العامة ببلاد التكرور، كما غلب عند أهل مصر إسم سلطان التكرور، ولو سمع هذا أنف منه؛ لأن التكرور إنما هة إقليم من أقاليم مملكته، والحب إليه أن يقال صاحب مالي؛ لأنه الإقليم الأكبر، وهو به أشهر.

_ انظر: سطور من المنظور والمأثور عن بلاد التكرور: محمد بن ناصر العبودي ص233، 239، 247، 248، مطبعة النرجس التجارية، الرياض، ط1/1420هـ_1999م.

[2]_لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للشعراني ص22

فيبدأ بذكر سبب تأليفه لكتابه قائلا:" فقد شكى إليَّ _مرارا بلسان الحال وبلسان المقال_ جماعات من الفقراء المتعبدين وأهل الحرف النافعة من المؤمنين ما يجدونه في نفوسهم من كثرة الغم حين يسمعون العلماء يقرؤون مذاهبهم وينصرون أقوالها دون مذاهب غيرهم, وقالوا لي: قد التبس علينا شرع ربنا الذي تعبدنا تعالى به على لسان محمدρ, وعسر علينا تمييزه عما شرعه المجتهدون من أمته, وازدرانا لجهلنا غالب الفقهاء الذين لم نتقيد بمذهبهم, فإن توضأنا على مذهب قال لنا أهل المذهب الآخر: وضوؤكم باطل, وإن صلينا على مذهب قال لنا أهل المذهب الآخر: صلاتكم باطلة, وإن زكينا قالوا: زكاتكم باطلة, وإن صمنا قالوا: صومكم باطل, وإن حججنا قالوا: حجكم باطل, وهكذا في سائر عباداتنا ومعاملاتنا, وما نعرف الحق مع أيّهم حتى نعرفه ونقتصر عليه, وكل أهل مذهب يريدون منا أن نكون على سياج مذهبهم فقط وينفرون من التقليد لغير مذهبهم إذا شاورناهم في التدين به. وقد أورث ذلك عندنا الحيرة والشك في غالب أحوالنا, وصرنا لا نعرف هل أفعالنا وأقوالنا وعقائدنا موافقة للشريعة أم مخالفة لها"[1].

وبعد مناقشتهم فيما قالوه, سألهم عن قصدهم، فذكروا له يجمع لهم كتابا حاويا لأدلة المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها من صريح سنة نبينا وسنة الخلفاء الراشدين, وتجريده عن أقوال جميع المجتهدين التي لم تصرح بأحكامها الشريعة؛ ليعملوابما شرعه لهم نبيهم، فذلك ما يسألهم ربهم عنه"[2].

وعند تحققه من" صدقهم في قصدهم اتباع سنة نبيهمρ, وشدة ظهور رغبتهم في ذلك,أجابهم إلى رغبتهم، وشرع في جمع أحاديث الشريعة وآثارها من كتب الأحاديث[3]التي تيسرت له حال جمعه، قائلا في شأنها:"هيّ التي استمدها العلماء وتلقوها بالقبول, ولا يخرج عنها من أحكام الشريعة فيما أعلم إلا النادر, والفلك المحيط لجميع هذه الكتب وغيرها من المسانيد الغريبة, كتاب جامع الأصول

---

[1]_كشف الغمة عن جميع الأمة للشعراني 1/5_6.

[2]_المصدر نفسه 1/6.

[3]_. كموطأ الإمام مالك, ومسند الإمام سُنيد بن داود مولى بني هاشم, وهو من أقران الإمام مالك, يروي عن وكيع, والصحيحين, ومسند الإمام أحمد، وما يُروى من مسندَي الإمامين أبي حنيفة والشافعي(لم يؤلفا ذلك، وإنما جَمْع لمروياتهما)، والسنن الأربعة، ومستدرك الحاكم، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي...

_ انظر: المصدر نفسه 1/7.

لابن الأثير, وكتاب السنن الكبرى للبيهقي, وكتاب الجامع الكبير, والجامع الصغير, وكتاب زيادة الصغير, وكل هذه الثلاثة الأخيرة للشيخ جلال الدين السيوطي خاتمة حفاظ الحديث بمصر"[1].

ثم يُعلق على ما قام به بقوله:" وقد طالعت جميع هذه الكتب, وأخذت منها جميع ما يتعلق بأمر أو نهي أو مكارم أخلاق من الأحاديث والآثار, وتركت كل ما زاد على ذلك من السير والتفسير وغير ذلك مما هو ليس من شرط كتابنا, فصار كتابنا هذا _بحمد الله_ حاويا لمعظم أدلة مذاهب المجتهدين, وما نعلم الآن في كتب المحدثين كتابا أجمع لأحاديث الشريعة وآثارها منه, فإنه جمع مع صغر حجمه أدلة المجتهدين المشهورة"[2]، حيث استوفى جميع ما قالوه في أبواب كتبهم كلها في باب واحد من كتابه، "فإن كتب المحدثين إنما طالت بذكر السند وتكرار الأحاديث"[3].

وقد اعتمد الإمام الشعراني _في كتابه هذا_ ذكر ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم، معتبرا استدلال المجتهد بالحديث كافيا في صحة ذلك الحديث[4], مع ميله للاختصار الشديد، بسبب"مناسبة الزمان والسامعين من غالب الفقراء والمحترفين وعامة المسلمين, وتعجيل ذكر ما هو المقصود من الحديث"[5], حيث اقتصر على ذكر محل الاستدلال كأن يقول:"كان رسول اللهρ يفعل كذا أو يقول كذا أو يأمر بكذا أو ينهى عن كذا أو يُرخص في كذا أو يشدد", مبيّنا مقصوده من ذلك بقوله:"ومرادي وقوع ذلك من النبيρ ولو مرة، ثم يكون ذلك الأمر قد تكرر وقوعه منهρ وقد لا يكون تكرر, ولا أذكر القصة التي سيق فيها الحديث إلا في كذا إن اشتملت على موعظة أو اعتبار أو أدب من الآداب, ولا أكرر حديثا في باب واحد إلا لزيادة حكم ظاهر لم يكن في الحديث الذي قبله"[6].

كما ابتعد عن التأويل أو النسخ بالتاريخ لسببين؛ الأول: تأدبا مع النبيρ أن يتقيد كلامه فيما فهمه عالم دون آخر, وأن ينسخ غيره كلامه إذ لا ناسخ لكلامهρ إلا هو, كقولهπ:كنت نهيتكم عن

---

[1]_المصدر نفسه7/1.

[2]_المصدر السابق 8/1

[3]_المصدر نفسه 8/1

[4]_تعليل ذلك: لولا أنه صحّ عنده ما استدل به، ولا يقدح فيه تجريح غيره من طريق روايتهم. _ انظر: المصدر نفسه 12/1.

[5]_.المصدر نفسه8/1.

[6]_المصدر نفسه8/1.

زيارة القبور فزوروها[1]ι, والآخر: اعترافا منه بالعجز عن فهم كلامهρ على الوجه اللائق بمقام صاحبه"، إذ هو الأفصح الواسع؛ لكونه أُعطيَّ جوامع الكلم مع البيان, فكيف يُفسر بكلام غيره المغلق الضيق, وكيف يذهب أحد إلى نسخ كلامهρ من غير وحي إلهي, ولاسيما إن كان ذلك الحديث أخذ به إمام من أئمة الدين وتبعه عليه المقلدون له, فإن ذلك سوء أدب مع الشارعρ ومع ذلك الإمام الذي أخذ به"[2].

ويُناقش قول بعضهم:"آخر الأمرين من رسول اللهρ هو المعمول به", بأن هذا "الناسخ المحكم أكثري لا كليّ؛ لأنه لو كان كليا لحكمنا بنسخ أحد الأمرين من رسول اللهρ من نحو مسحه رأسه كله في الوضوء أو بعضه، أو من الوضوء من لمس المرأة أو الذكر أو عدم الوضوء من ذلك؛ لأنه لابد أن يكون قد انتهى آخر أمره إلى واحد دون الآخر, وإذا نسخنا الأول حكمنا ببطلان صلاة صاحبه, وقس على ذلك"[3].

وليخلص في نهاية المطاف إلى قوله:" وبالجملة؛ فمن نوّر الله تعالى قلبه رأى كلام رسول اللهρ أوضح وأفصح من كل كلام فسره به جمع من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والخلق أجمعين, ورآه يسع جميع أفهامهم"[4].

ويرى من جهة أخرى أن ترك التأويل والنسخ بالتاريخ يفتح باب الفهم لكل سامع وناظر من كُمَّل العارفين والخلق أجمعين, فيفهم كل واحد على قدر ما وقر بحسب جلاء مرآة قلبه وصداها, ويدين الله تعالى بما فهم.

وأما ذكره لآثار الصحابة مع أحاديث النبيρ فهو إشارة إلى عدم النسخ لذلك الحديث فلو نسخ لما عمل به الصحابة بعدهρ, واستئناسا للعاملين والمجتهدين, وعملا بالأحاديث التي تأمر بالعمل بهدي أصحابهρ كلهم, وتقديمه على كلام غيرهم من التابعين ومن بعدهم لورود الاقتداء بهم على التعيين والتصريح دون غيرهم [5]،ومن جملة ذلك؛ قولهفهذه الأحاديث والآثار قولهρ:"عليكم بسنتي

---

[1]_أخرجه مسلم في صحيحه, في كتاب الجنائز, باب استئذان النبي ﷺ ربّه عز وجل في زيارة قبر أمه, (رقم: 977)، ص434، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمدالفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1427/1هـ_2006م..

[2]_. كشف الغمة عن جميع الأمة للشعراني8/1.

[3]_المصدر السابق 8/1.

[4]_المصدر نفسه 9/1.

[5]_المصدر نفسه 9/1.

وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ, وإياكم ومحدثات الأمور, فإن كل بدعة ضلالة"[1].

وقصد تسهيل الاطلاع عليه على غالب الناس, فقد رتّبه على ترتيب كتب الفقه, لكثرة تداولها فيما بينهم بخلاف كتب المحدثين, وصدّره بذكر نظريته الميزان التي تقرر جميع أدلة الشريعة وما انبنى عليها من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين, وتجعلهم كلهم في دائرة الشريعة.

ثم يذكر ما ختم به بعض أبواب كتابه، وما أتبعه مما ورد في شؤون الحياة العامة والخاصة من فضائل الأعمال ومكارم الأخلاق, وأحوال الموتى, ومواقف يوم القيامة, وما جاء في صفة الجنة والنار وذبح الموت بينهما حتى يُنادي المنادي: يا أهل الجنة خلود فلا موت, ويا أهل النار خلود فلا موت.

ومنه؛ فإن الناظر _كما يقول الشعراني_في محتوى هذا الكتاب المشتمل على كلام سيد المرسلينρ"يعلم يقينا أن الشريعة لا تضييق فيها ولا حرج على أحد من المسلمين, ولزم الأدب مع الله ومع رسولهρ, وشفق على الأمة المحمدية, ولم يأمر أحدابشيء لم تصرح به الشريعة المطهرة إلا إن أجمع عليه, فإن في الصحيح عن رسول الله أنه كان يقول في دعائه:" اللهم من شق على أمتي فاشقق اللهم عليه"[2]"[3].

ويرى الإمام الشعراني أنه "لا أحد أشق على الأمة من فقيه يشدد على المسلمين، بأمور ولّدها بعقله ورأيه، ولم يأت بها صريحا كتاب ولا سنة, حتى تضيق الدنيا على العامي منهم, فمن فعل ذلك معهم فقد دخل في دعائهρ بأن يشق الله تعالى عليه".

ولذلك نظر الشعراني إلى رفع الحرج عن العامة، فجعل عنوان كتابه:"كشف الغمة عن جميع الأمة"

---

[1]_أخرجه البيهقي في سننه، في كتاب آداب القاضي, باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، (رقم:20338)، 195/10. والحاكم في مستدركه، كتاب العلم، (رقم:329)، 174/1_175، قال: هذا حديث صحيح ليس له علة، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (د.ت).

[2]_أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة, باب فضيلة الإمام العادل,(رقم:1828),ص886، ولفظه:"اللّهم مَن ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم, فاشقق عليه, ومَن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فأرفق به".

[3]_كشف الغمة للشعراني 10/1.

و يستند الإمام الشعراني _بحكم تصوفه_ إلى الكشف في بقاء كتابه إلى خروج المهدي[1]، مؤكدا أن إبطال المهدي للآراء الاجتهادية، فلا يبقى إلا الدين الخالص، يدل على صحة ما يراه في أنه "ليس حكم ما استنبطه المجتهدون حكم جميع صريح السنة في وجوب العمل به على الأمة"[2].

والصواب _في رأيي_ أن الاستناد إلى خبر المهدي للتدليل على صحة الرأي لا حجة فيه؛ لأنه خبر لم يثبت، فجميع ما ورد في شأنه لم يسلم من مقال سندا ومتنا[3].

إنّ النبي ρ هو الإمام وهو النور المأموم, فكل من خرج عن إتباع إمامه, وتعدى ما حده له مشى في ظلام بقدر بعده عن شعاع نور إمامه, "ولهذا نجد كلام أئمة المذاهب كلهم نورا صرفا لا إشكال فيه لقربهم من رسول اللهρ بخلاف كلام غيرهم", ولهذا المعنى أشار ρ بقوله:"رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها"[4], فسدّρ باب الابتداع والزيادة على التشريع، وأمر بالوقوف عند ما شرعه هوρ, فما فاز بهذه الدعوة من رسول اللهρ, ومارس علمه حقيقة إلا طائفة المحدثين الذين اعتنوا بضبط أفعالهρ وأقواله, ويروون عنه أحاديثه بالسند, وأما غيرهم فليس له من الدعاء بالرحمة المذكورة نصيب, فليس له من إرث علم رسول اللهρ إلا بقدر ما علم من السنة الصريحة لا من الاستنباط والرأي"[5].

---

[1]_التصديق بظهور المهدي من عدمه لا يُعتبر من واجبات الدين، وإنما هي مسألة تتعلق بالمعارف الإسلامية، حيث ترجع أقوال المثبتين للمهدي إلى مذهبين؛ أحدهما _وهوالأشهر_ مذهب الإمامية يقول بأن المهدي الذي يخرج في آخر الزمان هو موجود من قبل، وهو مختف، وهذا المذهب قد تصدى العلماء إلى ردّه، والمذهب الثاني مذهب القائلين بخروج المهدي آخر الزمان من غير دعوى أنّه موجود الآن، ولا أنه مختف، وهو قول بعض أهل السنة وبعض الصوفية إستنادا للآثار المروية دون تمحيص. _انظر:تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص49_51، دار السلام للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 1428هـ_ 2007م.

[2]_كشف الغمة للشعراني 10/1_11.

[3]_انظر: تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص52_61.

[4]_أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب العلم، (رقم:294)، 161/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب من بلغ علما، (رقم:230)، ص58، وفي كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، (رقم:3056)، ص517، وقد ورد هذا الحديث بعدة صيّغ؛ تبدأ غالبا بلفظ:"نضّر الله عبدا" و:"نضّر الله امرءا"

[5]_كشف الغمة للشعراني 11/1.

ويدعو الإمام الشعراني إلى التوسعة على الأمة كما وسّع عليهم نبيهمρ الذي يتبرأ يوم القيامة ممن شق على أمته أمرهم بفعل شيء لم تأت به شريعته, كما يتبرأ كل إمام ممن ولّد بعقله وفهمه أمورا لم يُصرح هو بها ثم أضافها إلى مذهبه.

و يخلص من ذلك إلى قوله:" واعتقد أن الإنسان لو ترك العمل بكل ما لم تصرح به الشريعة المطهرة فلا حرج عليه ولا لوم في الدنيا والآخرة إلا أن تجمع عليه الأمة, فحينئذ يحرم خرقه فهو ملحق في وجوب العمل بما صرحت به الشريعة قال تعالى: ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ[النساء: 115]"[1].

وبعد الانتهاء من خطبة الكتاب, يشرع الإمام الشعراني في ذكر نظريته الميزان التي وعد بذكرها, مبيّنا أنها ميزان نفيسة يُشرف الإنسان بها على تقرير جميع أدلة الشريعة وما انبنى عليه من أقوال المجتهدين إلى يوم الدين, فالشريعة جاءت عامة، فمن ادعى تخصيصها بمذهب ما فقد أتى بابا من الكبائر, ودخل في تخطئة الأئمة وتضعيف أدلتهم, ولا سبيل إلى تجنب ذلك إلا بالقول بصحة ما استدل به كل إمام من الأئمة، فإنه لولا أنه صحّ عنده ما استدل به.

ويذكر الشعراني أنّه إذا تقررت أدلة الشريعة كلها على هذه الطريق، ووقع احتمال تعارضها يتم ارجعها كلها إلى مرتبتين؛ عزيمة ورخصة، فيرتفع بذلك التعارض والخلاف,إذ أن الشريعة لا تخرج عن هاتين المرتبتين أبدا؛ لأن الحديث إما أن يكون الحكم المحتوى عليه مائلا إلى العزيمة والاحتياط وإما أن يكون مائلا إلى الرخصة والتخفيف عن ضعفاء الأمة, ولكل من المرتبتين رجال في حال مباشرة الأعمال, فمن قوي منهم خوطب بالتشديد وحكم عليه به في الحقوق ونحوها، ومن ضعف منهم خوطب بالرخصة، فلا يُكلف الضعيف بالصعود لمرتبة الأقوياء ولا يؤمر القوي بالنزول لمرتبة الضعفاء سواء كان ذلك المأمور به مندوبا أو واجبا.

ويبرز ذلك في أقوال المذاهب بجعل كل ما شرطه مجتهد بطريق الاستنباط في مرتبة الأولوية والاحتياط, وجعل مقابله من كلام المجتهد الآخر في مرتبة خلاف الأولى لا غير, مع القول بصحة القولين وموافقتهما للشريعة, وذلك كاشتراط النية في الطهارة, واشتراط الطهارة بالماء الذي لم يستعمل, وغير ذلك من سائر أبواب الفقه.

---

[1]_المصدر نفسه12/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثم يدعو الإمام الشعراني إلى امتحان ذلك _من خلال نظريته_في جميع الآيات[1] والأحاديث والآثار وما انبنى عليها من أقوال المجتهدين والمقلدين لهم في سائر أبواب الفقه.

وأما الخلاف والنزاع بين أهل المذاهب ومقلديهم فسببه شهودهم أن الشريعة إنما جاءت على مرتبة واحدة, وأن المصيب واحد في نفس الأمر من أصحاب تلك الأدلة أو الأقوال والباقي مخطئ, مستدلين بحديث:"من اجتهد وأخطأ فله أجر"[2].

وهو _في نظر الشعراني_ لا يصلح دليلا؛ لأن المراد أخطأ الحديث الوارد عني بعد التتبع، فلم يجده، لا أنه أخطأ في عين الفهم, إذ لو صح خطؤه في عين الفهم لخرج عن الشريعة, وإذا خرج فلا أجر.

ومن هذا يجزم الإمام الشعراني بما ذهب إليه فيقول:" فالحق الذي نعتقده أن الشريعة جاءت على مرتبتين كما قررنا, ولو كانت جاءت على مرتبة واحدة إما تخفيف فقط أو تشديد فقط لكانت عذابا في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف والتسهيل"[3].

ويؤكد ذلك بقوله:"وقد جاءت _بحمد الله_ رحمة للخلق وإظهارا لشعار الدين, فأهل كل مذهب ناظرون بعين واحدة؛ لأنه إن كان إمامهم أخذ برخصة وردت أو استنبطت أخذوا بها وجعلوها مذهبا, وطلبوا من جميع الخلق التدين بها دون غيرها, وإن كان إمامهم أخذ بعزيمة أخذوا بها وجعلوها مذهبا له كذلك, وطلبوا من الخلق كلهم التدين بها, ومصداق ذلك أنّهم يقولون للسائل كثيرا

---

[1]_لم يتناول الشعراني الجمع بين آيات القرآن _التي أخذ بها الأئمة واختلفوا في معانيها_، حيث يُرجع أسباب ذلك إلى خفاء مدارك المجتهدين فيها، وأنّ قسم التشديد في القرآن _الذي يُؤاخذ به العارفون نفوسهم_ لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان، فضلا عن غيرهم، فخشيّ من ذكر مرتبة التشديد _التي في القرآن_ فتح باب الإنكار على العلماء بالله وبأحكامه؛ لأنه وضع نظريته الميزان سدا لباب الإنكار على الأئمة.

ويذكر أنه ألّف كتابا فيما احتواه القرآن من علوم وأسرار، سمّاه:"الجوهر المصون في علوم كتاب الله الطكنون"، إلا أنه أخفى في طيّه مواضع استنباطه من الآيات، غيرة على غلوم أهل الله تعالى أن تُذاع بين المحجوبين _كما يقول_.

_انظر: الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 125/1_126.

[2]_ انظر تخريج الحديث وتفسيل المسألة ص216.

[3]_كشف الغمة للشعراني13/1

خلاصك ليس في مذهبنا, ولو اطلعوا على صحة المرتبتين المذكورتين لأفتوا بما ناسب حاله من رخصة أو عزيمة؛ لأنه لا يخرج عن كونه من أهل واحدة منهما"[1].

وللتحقق من معرفة مقدار هذه النظرية, فإنه يكفي أن ينظر كيف يتجادل أصحاب المذاهب في صحة الأدلة وما انبنى عليها, ويرجح كل واحد مذهبه وأدلته, ويضعّف مذهب غيره, كأنهم ملتان مختلفتان.

وأما المتحقق بهذه النظرية فيحكِّم رتبتيها على كل مذهب من مذاهبهم, فكلهم داخلون تحتها ومتفرعون من باطن علمها, فمن دخل لفهم الشريعة من باب هذه النظرية ارتفع الخلاف عنده من الشريعة جملة, وعلم أن مجموع المذاهب هي بعينها الشريعة, ومن لم يدخل لفهم الشريعة من هذا الباب نقص علمه بالشريعة, وفاته خير كثير؛ لأن كل حديث لم يأخذ به إمامه يترك العمل به, والمذهب الواحد بلا شك لا يحتوي على كل أحاديث الشريعة إلا إن قال صاحبه إذا صح الحديث فهو مذهبي, فيدخل في مذهبه كل حديث استدل به مجتهد من المجتهدين.

ثم يختم مقدمة كتابه بتكرار تفرده بهذه النظرية عن طريق الكشف, والتي يقرر من خلالها مذاهب الأئمة المجتهدين, ويجعلها هي عين الشريعة, ومستدلا على هذا السبق بما نقل عن التابعين من الخلاف, وما نصبه المجتهدون بينهم من المناظرات, وردهم لأقوال بعضهم بعضا بالحجج التي قامت عندهم, ولو علموا بهذه النظرية لم يقع بينهم خلاف لحمل كل واحد منهم كلام صاحبه على مرتبة من إحدى مرتبتي الشريعة.

ثم يشرع في تدوين أبواب كتابه حيث يبدأ ب"باب كيف كان بدء الوحي على رسول اللهρ", ثم " باب الإخلاص والصدق والنية الصالحة", ثم"باب ما جاء فيمن لا يعبأ بما بلغه من الحديث إذا خالف قول إمامه", ثم"باب إثم من تعلم العلم لغير الله تعالى", ثم"باب ما جاء في الجدال و المراء", ثم"باب النهي عن دعوى العلم والقرآن", ثم"باب إثم من علم ولم يعمل وقال ولم يفعل", ثم"باب ما جاء فيمن بدأ بالخير ليستن به", ثم"باب ما جاء في فضل العلم والعلماء والمتعلمين", ثم"باب ما جاء في فضل سماع الحديث وتبليغه ونسخه وفضل مجالسة العلماء وإكرامهم وإجلالهم وتوقيرهم", ثم"باب ما جاء في نشر العلم والدلالة على الخير", ثم"باب ما جاء في الرياء والسمعة"؛ وهي أبواب في أخلاقيات العلم, ثم يتناول "كتاب الإيمان والإسلام" فيعقد فصلين في حقيقتهما وأحكامهما,

---

[1]_المصدر نفسه 13/1

وفصلا في المجاز, وفصلا في مبايعته ρ الوفود, ثم بابا في الاعتصام بالكتاب والسنة, وبابا في الاقتصاد في العمل, وبابا في التوبة, وبابا في آداب النوم والانتباه, ثم فصلا في أذكار تقال عند النوم .

ثم يتناول أبواب الفقه فيبدأ ب"كتاب الطهارة وأحكام المياه", ثم "كتاب الصلاة", ثم"كتاب أحكام الزكاة بأنواعها", ثم"كتاب الصيام", ثم"كتاب الاعتكاف", ثم"كتاب الحج والعمرة وأحكامهما", ثم"كتاب الصيد والذبائح", ثم"كتاب الأطعمة", ثم"كتاب الأشربة", ثم"كتاب الطب".

ثم يختم ربع العبادات ب"باب جامع لفضائل الذكر بجميع أنواعه مطلقا ومقيدا وفضل الصلاة على رسول الله ρ", كما يختم هذا الباب ب"فصل في ذكر شيء من فضائل السوّر", و"خاتمة في الاستغفار".

ثم يتناول"كتاب البيع", ثم" كتاب اللقيط", ثم" كتاب الوصايا", ثم"كتاب الفرائض", ثم" كتاب النكاح", حيث يدخل مباشرة في تناوله دون تمهيد "وفيه أبواب..."، حيث يتناول بشيء من التوسع والتفصيل جملة من خصائص النبي ρ في ثمانية أقسام, خاتما ذلك بقوله:"وفي هذا القدر كفاية وتنبيه على ما سواه, وقد كتبت هذه الخصائص من خط سيدنا وشيخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله ونفعنا الله بعلمه والمسلمين, وكان τ يقول: تتبعت هذه الخصائص حتى أنهيتها إلى هذا الحد مدة عشرين سنة, ولم أعلم أحدا أنهاها إلى هذا الحد والله أعلم"[1], ثم" كتاب الصداق" الذي يختمه بخاتمة في بيان نبذة من أخلاقه ρ خاصة مع نسائه رضي الله عنهن فيقول:" فهذه نبذة من أحواله ρ مع أزواجه وأحوال أزواجه معه", ثم" كتاب النفقات" الذي يختمه بخاتمة في الإحسان إلى الدواب من كل ذي روح, ثم "كتاب الأمان والصلح" الذي يعقد في آخره خاتمة يقول في شأنها:" لخصنا فيها سيرة رسول الله ρ من ولادته إلى رسالته إلى وفاته, وصدرناها بفوائد نفيسة, ذكرنا فيها جملة أمهاته وأولاده وأعمامه وعماته وأزواجه وسراريه ومواليه وكتّابه ورسله ومؤذنيه وأمرائه ومتولي الحدود بين يديه وغير ذلك"[2], ثم" كتاب العتق" حيث يحث في بدايته على عتق الرقاب في كل حال, ثم" كتاب الأقضية والشهادات" حيث يعقد بابا جامعا لجملة من الأبواب النافعة في الدين؛ فيبدأ بتناول فصل في ذكر جملة صالحة من محاسن أخلاقه ρ, ثم جملة من الفصول والفروع عن بر الوالدين وصلة الرحم, و ستر

---

[1]_كشف الغمة للشعراني 64/1

[2]_المصدرالسابق 220_219/2

عورات المسلمين وحق الجار, و قضاء حوائج المسلمين, و الشفقة على خلق الله تعالى, والإصلاح بين الناس, وقبول اعتذارهم, وزيارة الإخوان والصالحين, وإكرام الزائر, وآداب الاستئذان, والأمر بالسلام ورد السلام, وطلاقة الوجه والمصافحة وطيب الكلام, وآداب المجالسة والمجلس, وفي الاحترام والتوقير والعطاس والتثاؤب, والتوادد والتعاضد والشفاعة, وعيادة المريض, وتحريم احتقار الناس, وإماطة الأذى عن الطريق, وتحريم الحسد, والأمر بالتواضع, وفضل المستضعفين ومجالستهم, والإنفاق في وجوه الخير, وشكر المعروف والمكافأة عليه.

ثم يعقد فصلا في جملة من مواعظهρ الحاثة على الزهد في الدنيا وذكر الموت وغير ذلك من أخلاق النبيين والمؤمنين.

ثم يعقد فصولا في مقدمات الساعة وعذاب القبر ونعيمه, والنفخ في الصور والحشر والحساب والحوض والميزان والشفاعة والصراط, ومواقف يوم القيامة, وصفة النار, ويختم كل ذلك بخاتمة في سعة رحمة الله تعالى, ثم يذكر صفة الجنة ونعيمها وما للمؤمنين فيها, ثم يختم ذلك بخاتمة في خلود أهل الجنة فيها وذبح الموت.

ويختم كتابه بما ختم به الإمام البخاري كتابه"الجامع الصحيح" وهو حديث :" كلمتان حبيبتان إلى الرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم"[1].

كما يُعلم الناظر فيه بقوله:" اعلم أيها الناظر في الكتاب أني اجتهدت في تحرير هذا الكتاب جهدي, وراعيت أدلة مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم, وانسحب لأدلة غيرهم من الأئمة الذين اندرست مذاهبهم, فلا يوجد منها مذهب إلا وأدلته في هذا الكتاب, يدرك ذلك كل من نوّر الله تعالى بصيرته"[2].

---

[1]_أخرجه البخاري في صحيحه، في باب قول الله تعالى چ ڤ ڤ ڤچ [الأنبياء47]، وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن، (رقم753)، 162/9، تحقيق وتعليق مصطفى البغا، دار طوق النجاة، دمشق، ط1422/1هـ_ وقد علّق الشيخ البغا على ذلك بقوله:" ختم البخاري كتابه بحديث الحمد والتسبيح كما بدأ أوّله بحديث النية عملا بهما، أي تحريرا لقصده أول العمل حتى يكون خالصا لوجه الله تعالى، وحمدا وشكرا وتقديسا له عزّ وجلّ في آخر العمل على ما وفّقه إليه".

[2]_كشف الغمة عن جميع الأمة للشعراني331/2

ويُسجل في آخر كتابه ما حصل عليه من إجازات العلماء لكتابه، والإشادة بما اشتمل عليه، مما يوّثق توافقهمع الشرع عند فقهاء المذاهب الأربعة, ويصد الإنكار عليه والطعن فيه بسبب نظريته "الميزان"، أو التعرض للدس فيه ما يُخالف الشريعة, [1].

المطلب الثاني

لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية

---

[1]_انظر هذه الإجازات:2/332_337, فقد أجازه الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي, وشيخ الإسلام نور الدين الطرابلسي الحنفي, والشيخ صالح شهاب الدين الحنفي, والشيخ محمد ناصر الدين الطبلاوي الشافعي, والشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي, وشيخ الإسلام شهاب الدين الفتوحي الحنبلي(ابن النجار), والعالم شهاب الدين المدعو عميرة .

الفرع الأول: أهميته :

يؤسس هذا الكتاب للطرف الثاني في نظرية الميزان, والمتعلق بالأحكام الشرعية التي ترجع إلى الأوامر والنواهي.

كما نلحظ جانبين آخرين؛ الأول أنه يصدر عن اعتبار نفسيّ تربوي, والمتمثل في الرقي الروحي وتعديل السلوك,والآخر أن المقام يقتضي مطالب خاصة به, مع الاعتراف بقدر الأئمة وحفظ منزلتهم.

وقد يقول قائل: إن هذا الكتاب لا يتناول النظرية بشكلها الكامل والواضح,وهذا صحيح, إلا أن الناظر والفاحص لمحتوى هذا الكتاب يقف على أهمية مسار الحكم التكليفي في بناء النظرية عند الشعراني سواء من ناحية الأوامر أو من ناحية النواهي.

هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإن ما عرضه الإمام الشعراني من عهود إنما تتعلق بكل ما نقص من أمور الدين في زمانه على جميع المستويات, فيُخاطب بها جميع فئات المجتمع.

وهذا بخلاف ما ألّفه في كتبه الأخرى المتعلقة بالعهود في حق بعضهم من شيوخ ومريدين, فكان هذا الكتاب أوسع في تناول الأوامر والنواهي, وأعم في مخاطبة جميع فئات المجتمع, حيث يركز على الوفاء بالتكليف سواء بمباشرة القيام به أو بسلوك سبيل الوصول إلى ذلك, مع تخصيص بعضها في شأن الأكابر من العلماء والصالحين.

والإمام الشعراني ينظر إلى المأمورات والمنهيات بمجرد الاقتضاء؛ اقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك, وهو نظر "راجع إلى مجرد اصطلاح, لا إلى معنى يختلف فيه"[1], دون إنكار لانقسام الأوامر والنواهي _كما يقول الجمهور_ بحسب التصوّر النظري[2]، وإنّما أخذ في نَمط آخر، "وهو أنّه لا يليق بمن يُقال له: ﭽﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﭼ[الذاريات:56] أن يقوم بغير التعبد وبذل المجهود في التوجه إلى الواحد المعبود، وإنما النظر في مراتب الأوامر والنواهي يشبه الميل إلى مشاحّة العبد لسيّده في طلب

---

[1]_الموافقات للشاطبي ص613.

[2]_الأوامر والنواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي, وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي, والمفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك. _انظر: المصدر نفسه ص610.

حقوقه، وهذا غير لائق بمن لايملك لنفسه شيئا لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ إذ ليس للعبد حق على السيّد من حيث هو عبد، بل عليه بذل المجهود, والربّ يفعل ما يُريد"[1].

ويظهر ذلك في العهود التي أوردها الشعراني في كتابه هذا, حيث يجمع فيها بين الواجب والمندوب, وبين الحرام والمكروه, وهو اعتبار "جرى عليه أرباب الأحوال من الصوفية, ومَن حذا حذوهم مِمَّن اطّرح الدنيا جملة, وأخذ بالجزم والعزم في سلوك طريق الآخرة, إذ لم يفرقوا بين واجب ومندوب في العمل بهما, ولا بين مكروه ومحرم في ترك العمل بهما؛ بل ربما أطلق بعضهم على المندوب أنّه واجب على السالك, وعلى المكروه أنّه محرم, وهؤلاء هم الذين عدُّوا المباحات من قبيل الرُّخَص"[2].

وقد أخذوا هذا المأخذ من طريقين؛ الأول من جهة الآمر, فلا يُعتبر إلا مجرد الاقتضاء, فالمخالفة هي مخالفة للآمر والناهي, وذلك قبيح شرعا, ولا يُنظر إلى ما يترتب عليها من ذم أو عقاب, وإنما يُنظر إلى مواجهة الآمر بالمخالفة. والآخر من جهة معنى الأمر والنهي, ولها اعتبارات؛ أحدها النظر إلى قصد التقرب بمقتضاها, والثاني النظر إلى ما تضمنته الأوامر والنواهي من جلب المصالح ودرء المفاسد عند الامتثال, وضد ذلك عند المخالفة, فمتى حصلت المندوبات كملت الواجبات, وبالضد, فحكم عليها بحكم واحد, والثالث النظر إلى مقابلة النعمة بالشكران أو بالكفران, من حيث كان امتثال الأوامر واجتناب النواهي شكرانا على الإطلاق, وكان خلاف ذلك كفرانا على الإطلاق, فتصريف النعمة في مقتضى الأمر شكران لكل نعمة وصلت إليك, أو كانت سببا في وصولها إليك, وتصريفها في مخالفة الأمر كفران لكل نعمة وصلت إليك, أو كانت سببا فيها, فلا فرق بين أمر وأمر, ولا نهي ونهي[3].

ويقتضي هذا النظر التوبة عن كل مخالفة تحصل بترك المأمور به أو فعل المنهي عنه, ويندرج هنا المباح على طريقة هؤلاء, من حيث جرى عندهم مجرى الرخص, ومذهبهم الأخذ بالعزائم, فيكون الأولى ترك الرخص فيما استطاع المكلّف, والأخذ بما يُضاده من المأمورات, فإن ترك شيء من

---

[1]_المصدر السابق ص613..

[2]_المصدر نفسه ص610.

[3]_المصدر نفسه ص611_613.

المأمورات مع الاستطاعة مخالفة, فالنزول إلى المباح على هذا الوجه مخالفة في الجملة, وإن لم تكن مخالفة في الحقيقة[1].

وبهذا يتبيّن معنى قولهρ: πيا أيّها الناس توبوا إلى الله, فإني أتوب إلى الله في اليوم مئة مرةι[2],و قولهρ: ?إنه ليُغان على قلبي،وإني لأستغفر إلى الله في اليوم مئة مرة?[3], ويشمله قوله تعالى: چئۈ ى ى ې ې □ □ □چ[النور:31]، ولأجله أيضا جعل الصوفية بعض مراتب الكمال _ العلياإذا اقتصر السالك عليها دون ما فوقها_ نقصا وحرمانا, فإن ما تقتضيه المرتبة العليا فوق ما تقتضيه المرتبة التي دونها, والعاقل لا يرضى بالدون, ولذلك أمر بالاستباق إلى الخيرات مطلقا, وقسّم المكلفون إلى أصحاب اليمين, قال تعالى: چڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ گ گ ں ںڻچ [الواقعة:88_91]، فكان من شأنهم أن يتجاوروا في ميدان الفضائل، حتى يعدّوا مَن لم يكن في ازدياد ناقصا، ومَن لم يُعمّر أنفاسه بطالاً،وهذا مجال لا مقال فيه[4].

وأيضا كان الندم يوم القيامة للمسيء أن لا يكون قد أحسن, وللمحسن أن لا يكون قد ازداد إحسانا, فإنّ للجنَّة درجات, كما أن للكمال مراتب, لذلك قيل:"حسنات الأبرار سيِّئات المقربين"[5].

الفرع الثاني: مشتملاته:

على الرغم من أن الإمام الشعراني لم يذكر نظريته بشكل صريح في هذا الكتاب إلا أن ما تناوله يرتكز على بعض أسسها, والتي ترجع إلى الأحكام الشرعية المستندة إلى الأوامر والنواهي, وسلوك طريق التخلق بها بواسطة شيخ صادق متبحر في علوم الشريعة, ولكل مقام رجال .

ويُمكننا حصر مرتكزات هذا الكتاب في النقاط الآتية:

1. الحكم الشرعي التكليفي.

---

(1)_المصدر السابق ص613..

(2)_أخرجه مسلم في صحيحه, في كتاب الذكر, باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، (رقم:2702), ص1243.

(3)_المصدر نفسه(رقم:2702), ص614.

(4)_انظر:الموافقات للشاطبي ص614.

(5)_انظر: المصدر نفسه ص614_615.

2. الأوامر والنواهي وذكر لوازمهما في غالب الأحيان.

3. مراعاة الشرع والعُرف .

4. اتخاذ شيخ صادق عالم بالشرع عارف بمداخل ومخارج التخلق بذلك الأمر والنهي.

5. لكل مقام رجال, فالأوامر والنواهي منها ما يتعلق بالجميع, ومنها ما يتأكد على الأكابر من العلماء والصالحين.

وأما إذا نظرنا إلى تفاصيل هذا الكتاب فإننا نجده يتضمن المأمورات والمنهيات في الشريعة الإسلامية بما لم يُسبق تناوله _كما يقول صاحبه_, فقد كان الباعث على تأليف هذا الكتاب ناحية نقدية عند الشعراني, فهو يقول: إنّه رأى الإخوان يفتشون على ما نقص من دنياهم ولم ير أحدا منهم يفتش على ما نقص من أمور دينه إلا قليلا, فدفعه ذلك إلى تنبيههم على ما نقص من أمور دينهم حتى يعرفوا مالهم وما عليهم, ويجتهدوا في تلافي النقص وتحري الكمال[1].

ومن باب التذكير بالأحكام الشرعية ؛ فإن" أحكام الشريعة ترجع إلى ثلاثة أمور: أمر ونهي ومُرغب فيه لم يُصرح الشارع فيه بأمر ولا نهي, وإنما رغب في فعله بالثواب أو رهّب من تركه بفوات الثواب كالوضوء على الوضوء, فإن الترغيب في فعل شيء مؤذن بالرضا عن فاعله, كما أن الترهيب من فعل شيء مؤذن بعدم الرضا عن فاعله, وإن كان ذلك لم يلحق بدرجة الأمر والنهي الصريحين"[2].

وقد استشهد بعبارة الإمام عزالدين بن عبد السلام[3] في هذا الشأن حيث يقول:"اعلم أن كل فعل مدح في نفسه أو مدح فاعله من أجله أو وعد عليه بخير عاجل أو آجل فهو مأمور به, لكنه متردد بين الإيجاب والندب"[1].

---

[1]_ انظر:لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للشعراني ص5.الشعراني إمام القرن العاشر لعبد الحفيظ القرني ص194.

[2]_لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للشعراني ص5.

[3]_عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين،أبو محمد، الملقب بسلطان العلماء، شيخ الإسلام، وأحد أئمة الشافعية الأعلام، ولد بدمشق سنة577هـ أو 578هـ، قال الذهبي: «انتهت إليه معرفة المذهب، مع الزهد والورع، وبلغ رتبة الإجتهاد".تولى التدريس والخطابة والقضاء، وله مصنفات، منها؛ التفسير الكبير، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مسائل الطريقة والحقيقة، وكان من أمثال مصر:"ما أنت إلا من العوام ولو كنت ابن عبد السلام"، توفي سنة 660هـ بالقاهرة، ولما بلغ السلطان موته قال:"لم يستقر ملكي إلا الساعة؛ لأنه لو أمر الناس فيَّ بما أراد لبادروا إلى امتثال أمره".

_انظر: حسن المحاضرة للسيوطي 1/314_315. شذرات الذهب لابن العماد 7/522_524. الأعلام للزركلي 4/21.

ثم يُقسم كتابه إلى قسمين رئيسين؛ القسم الأول في بيان ما أخل به الناس من المأمورات, والقسم الثاني في بيان ما أخل به الناس من اجتناب المنهيات .

وقد بدأ بالمأمورات رغم أن الواقعين في المحظورات أكثر, وذلك عملا بالأصل في الترتيب إذ المعروف أن الطاعات أصلية والمعاصي عارضة, فالترتيب طبيعي .

ثم ينبري للحديث عن صعوبة طريق العمل بالقرآن والسنة في عصره, حتى صار الإنسان يرى الأخلاق المحمدية فلا يقدر على الوصول إلى التخلق بشيء منها, مِمّا جعل الشعراني يكرر في غالب العهود قوله:"وهذا العهد يحتاج من يعمل به إلى شيخ يسلك به الطريق, ويُزيل من طريقه الموانع التي تمنعه عن الوصول إلى التخلق به, أو نحو ذلك من العبارات, إشارة إلى أنه لا يلزم من معرفة الفقيه بالأحكام الوصول إلى العمل بها, بل يحتاج مع ذلك إلى شيخ يُريه معالم الطريق كما وقع للإمام الغزالي والشيخ عزالدين بن عبد السلام وغيرهما"[2], مؤكدا على أن استدلاله بالأحاديث الشريفة لجميع ما ذكره من عهود إنما هو للعلم بأن ذلك كله مأخوذ من الكتاب والسنة نصا واستنباطا, حتى لا يطعن طاعن فيها, وسدا لباب الدس من الحسدة في هذا الكتاب[3].

ثم يُبين أن النبيρ هو الشيخ الحقيقي لأمة الإجابة كلها, وهو سبب تكراره في تراجم عهود هذا الكتاب عبارة" أُخذ علينا العهد العام من رسول اللهρ"؛ أي معشر جميع الأمة المحمدية, فإنهρ إذا خاطب الصحابة بأمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب انسحب حكم ذلك على جميع أمته إلى يوم القيامة.

ثم يُشير إلى مسألة تربوية سلوكية تتمثل في أخذ العهد على المريد "بتركه المباح زيادة على الأمر والنهي طلبا لترقِّيه, إذ المباح لا ترقِّي فيه من حيث ذاته, وإنما هو أمر برزخي بين الأمر والنهي, جعله الله تعالى مرتبة تنفيس للمكلفين يتنفسون به من مشقة التكليف, إذ الإقبال على الله تعالى في امتثال الأمر واجتناب النهي على الدوام ليس من مقدور البشر, فأراد أهل الله تعالى للمريد أن يُقلل

---

(1)_القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام نقلا عن: لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للشعراني ص5.ص5_6 .

(2)_لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للشعراني ص6.

(3)_يكرر الإمام الشعراني في كتبه ما وقع له من دس في كتابه "البحر المورود في المواثيق والعهود"؛ فيقول:" ومن تلك الواقعة؛ ما ألّفت كتابا إلا وتعرضت فيه لما دسه الحسدة في كتبي, وتبرأت فيه من كل شيء يُخالف الكتاب والسنة, طلبا لإزالة ما في نفوس بعض الناس, لئلا يحصل لهم الإثم بذلك".

_انظر: المصدر نفسه ص6.

من المباح جهده ويجعل موضعه فعل مأمور أو اجتناب منهي أو مرغب في فعله أو تركه؛ لأخذهم بالعزائم دون الترخيصات, فترى أحدهم يفعل المندوب مع شدة الاعتناء به كأنه واجب, ويجتنب المكروه كأنه حرام, ويترك المباح كأنه مكروه, ويفعل الأولى كأنه مستحب, ويستغفر من فعل المكروه كأنه حرام, ويتوب من فعل خلاف الأولى كأنه مكروه, ويتوب من ترك المندوب كأنه واجب, ومن القوم من يقلب المباح بالنية الصالحة إلى خير فيُثاب عليه ثواب المندوب, كأن ينوي بأكله التَّقَوِّي على عبادة الله تعالى", ليخلص إلى "أن أهل الله تعالى من شأنهم أن لا يوجدوا إلا في فعل واجب وما أُلحق به من المندوب والأولى, أو في اجتناب منهي وما أُلحق به من المكروه وخلاف الأولى"[1].

فلا يتحقق التقرب من الله تعالى إلا بالتطهر من سائر الصفات المذمومة ظاهرا وباطنا, فيُطابق المُريد في الطهارة بين الظاهر والباطن ليخرج من صفة النفاق چﮯ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ۇچ [النساء:145].

ويرى وجوب اتخاذ الإنسان له شيخا يُرشده إلى زوال تلك الصفات, فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب, إلا من رزقه الله تعالى السلامة من الأمراض الباطنة كالسلف الصالح والأئمة المجتهدين, فلا يحتاج إلى شيخ چئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆچ[القيامة:14] .

ثم يبدأ في مقصود كتابه بالقسم الأول وهو قسم المأمورات, وأول أمر يذكره هو إخلاص النية لله تعالى في العلم والعمل وسائر الأحوال, فيتحدث عن درجة الإخلاص مستشهدا بجملة من الآيات والأحاديث والآثار, كما يُشير في هذا الشأن بقوله:" والأحاديث في ذلك كثير مشهورة, وسيأتي في أوائل قسم المنهيات نبذ صالحة فيما جاء في الرياء وعدم الإخلاص في العمل والعلم فراجعه والله أعلم"[2].

وبدأ بالإخلاص؛ لأنه من لم يُخلص في عمله وعلمه فهو من الأخسرين أعمالا, ويشهد لذلك قرائن الأحوال التي جاءت بها الأحاديث في سياقها, وجميع ما ورد في فضل العلم والعمل إنما هو في حق المخلصين فيه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1)_المصدر السابق ص7.

(2)_المصدرنفسه ص13

ويلي إخلاص النية إتباع السنة المحمدية في جميع أقوالنا وأفعالنا وعقائدنا, فيحتاج مَن يُريد العمل بذلك إلى الإحاطة بأدلة جميع وأقوال علمائها، "حتى لا يكاد يخفى عليه دليل من أدلتهم ولا قول من أقوالهم في مأمور به أو منهي عنه أو مباح"[1].

ثم المسارعة في فعل الخير, ثم الإكثار من مطالعة كتب العلم وتعليمه للناس, ذلك أن طلب العلم على وجه الإخلاص أفضل من صلاة النافلة في مذهب الشافعي.

ويُشير إلى مسألة تنوُّع المأمورات, فيذكر أن سبب ذلك "إنما هو وجود الملل فيها إذا دامت, فلو تصور أن إنسانا لم يمل من الواجبات أو مما هو أفضل لأمره ρ بملازمتها وترك الأمور المفضولة جملة؛ لأنه ما تقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترضه عليهم, ولكن لما كان يحصل لهم من الملل في الواجبات حتى لا يبقى في نفس العامل داعية ولا خشوع ولا لذة بتلك العبادات كان العمل المفضول الذي له فيه داعية ولذة وخشوع أتم وأكمل"[2].

ثم الرحلة في طلب العلم ونشر الحديث النبوي وتبليغه للناس حتى لا تندرس أدلة الشريعة, ويذكر في هذا الشأن ما كان يقوله بعض العلماء:" لو كان أحدنا قاضيا لضربنا بالجريد فقيها لا يتعلم الحديث, ومحدثا لا يتعلم الفقه"[3].

ومجالسة العلماء وتوقيرهم وإكرامهم وإجلالهم واغتنام فوائدهم, وأن ندل على علمنا مَن يعمل به من المسلمين,فإن من الناس مَن قسم له العلم ولم يقسم له عمل به, ومنهم من قسم له العلم والعمل به, ومنهم من لم يقسم له واحد منهما .

ثم يتناول المأمورات المتعلقة بالمساجد والوضوء والصلاة, والصدقة وتحري الحلال, والصوم والاعتكاف, وزكاة الفطر, والأضحية, والحج والعمرة, والرباط في سبيل الله, وقراءة القرآن وتعليمه, والذكر والدعاء, والسعي للرزق والصدق في التجارة والوفاء بالدين, والزواج, واللباس والزينة, والأكل والشرب, وإقامة العدل ونصرة المظلوم, والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, والترغيب في أفعال الخير والعمل الصالح وخشية الله تعالى, والسفر وتحصيل الدنيا, وعيادة المريض, والاحتضار والموت, والوصية وزيارة المقابر.

---

[1]_المصدرنفسه ص15

[2]_المصدر السابق ص19_20

[3]_المصدر نفسه ص20 . وهؤلاء العلماء هم: سفيان الثوري وابن عيينة وعبد الله بن سنان .

ويختم قسم المأمورات بعهد الإكثار من الاستعداد لأهوال يوم القيامة بالأعمال الصالحة, وذلك بأن"نفعل جميع ما أمرنا به على التمام, ونجتنب جميع ما نهينا عنه على التمام من غيراعتماد عليه دون الله تعالى, وكذلك نستعد لها بالتوبة من كل خلل وقعنا فيه, فإن كل من أخل بشيء من التكاليف فمن لازمه مقاساة الأهوال والشدائد, ومن بذل وسعه في مرضاة الله فهو من الذين: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ[الأنبياء:103]"[1]، وتقول لهم:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ[الأنبياء:103].

ويبين بعض الأمور لقياس الباقي عليها, ومنها أن كل من بذل وسعه في طاعة الله تعالى حتى خرج منه العرق من شدة التعب خف عرقه يوم القيامة, ومن أطعم الفقراء والمساكين وأسقاهم لله تعالى فإنه لا يحس بجوع ولا عطش إلا بقدر ما فرّط, فما من هول من أهوال يوم القيامة إلا وقد جعل الشارع ρ له عملا مبرورا إذا عمله العبد نجا من ذلك الهول.

ثم يستكمل كلامه بذكر حديث مواقف القيامة, والتي يجتازها العبد على حسب التزامه بالأوامر الشرعية وابتعاده عن النواهي, فيقول:"وقد حُبب لي أن أذكر لك حديث مواقف القيامة من رواية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وτ, فإنه ينبه على أمهات الأهوال, رأيته في كتاب"الفتوحات المكية" في الباب الرابع والستين منها ولم أجده في شيء من الأصول التي اطلعت عليها من كتب المحدثين, ولكن عليه لامعة كلام النبوة"[2].

وبعد انتهائه من قسم المأمورات يشرع في تناول قسم المناهي[3], وأول ما يبدأ به في هذا القسم عدم التّديُّن بفعل شيء من البدع المذمومة لا يشهد لها ظاهر كتاب ولا سنة, وأن نجتنب العمل بكل رأي لم يظهر لنا وجه موافقته للكتاب والسنة إلا إن أجمع عليه.

وقد أطال في تناول هذا العهد, مُبيّنا للذي يُريد العمل به أنه يحتاج إلى "التبحر في معرفة الأحاديث والآثار, والإحاطة بجميع أدلة المذاهب المندرسة والمستعملة, حتى لا يكاد يعزب عن

---

[1]_المصدر السابق ص483.

[2]_المصدر نفسه ص484 . وقد ذكر الحديث بتمامه في الصفحات:484_487 .

_ قوله:"ولكن عليه لامعة كلام النبوة" لا تجعل الحديث مقبولا من حيث الصنعة الحديثية، إلا أنه لا يمكن ردّه بالمطلق، فقد يكون الشيخ ابن عربي اطلع على أصول له لم تتيسر للإمام الشعراني، ولذلك قال ما قال.

[3]_وهي أقل من المأمورات؛ لأن الأصل في الوجوب الطاعة, اللهم إلا أن يجعل الأمر بالشيء نهي عن ضده فتكون بذلك أكثر من المأمورات. _ انظر: المصدر نفسه ص488 .

علمه من أدلتهم إلا النادر, ولعله يخرج عن التقليد في أكثر الأحكام, وأما من لم يبلغ هذا المقام فيجب عليه التقليد لمذهب معين وإلا وقع في الضلال"[1].

وقد بلغ الإمام الشعراني درجة كبيرة في ذلك حيث يقول:" وقد منّ الله تعالى عليّ بالاطلاع على أدلة مذاهب الأئمة الأربعة وغيرها, وعرفت مستند أقوالهم في جميع أبواب الفقه, فما من قول من أقوالهم إلا ورأيته مستندا إلى دليل, إما إلى آية وإما إلى حديث وإما إلى أثر وإما إلى قياس صحيح على أصل صحيح, وصارت مذاهب الأئمة الأربعة _بحمد الله_ الآن عندي كأنها منسوجة من الشريعة المطهرة سداها ولحمتها, كما يعرف ذلك من طالع كتابي "مختصر السنن الكبرى" للإمام البيهقي رحمه الله, وكل من لم يطلع على أدلة المذاهب كما ذكرنا فلا يعرف يميز مسائل الرأي من النص, وربما وقع في العقائد الزائغة وعمل بالمذاهب الباطلة إلا أن يحكم التقيد بمذهب محرر, وقد كان الإمام أبو القاسم الجنيد[2] رحمه الله يقول: لايكمل الرجل عندنا في طريق الله عز وجل حتى يكون إماما في الفقه والحديث والتصوف, ويحقق هذه العلوم على أهلها"[3].

واستكمالا لهذا العهد يردفه بعهد آخر يتمثل في عدم التهاون بتأخير الأوامر الشرعية, فإن الله تعالى قد أنزل الشريعة على أعلى غاياتها, وجعل لكل مأمور شرعي وقتا, فإذا زاد العبد على ذلك أخذ ذلك المزاد وقت غيره من باقي المأمورات, ولم يبق له وقت يفعله فيه, فمثل هذا زاد بدعة وترك سنة أو سننا بحسب ما ذهب في الابتداء, وأيضا فإن الله تعالى ما ضمن المساعدة والمعونة إلا للعامل بما شرعه تعالى أو شرعه رسولهρ عن إذنه.

ثم يورد ما به يحفظ ذلك كله وهو عدم الخوض في العلم دون إخلاص, فالعلم إنما يُطلب للعمل, حيث يذكر جملة من أقوال العلماء في ذلك معلقا عليها بأن أقوالهم في الإخلاص في العلم كثيرة

---

[1]_المصدر نفسه ص488.

[2]_الجنيد بن محمد القواريري الخزاز البغدادي، أبو القاسم، شيخ الصوفية، أصله من نهاوند، أخذ التصوف عن خاله السّرّي السقطي والمحاسبي وغيرهما، وتفقه على أبي ثور، وكان يقول:"من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يُقتدى به في هذا الأمر؛ لأن علمنا مشيّد بالكتاب والسنة"، ومناقبه كثيرة، ومن تصانيفه؛ أمثال القرآن، ومعاني الهمم في الفتاوى، و المقصد إلى الله في التصوف. توفي سنة 298هـ، وقبره يُزار. _انظر: شذرات الذهب لابن العماد 3/416_418. هدية العارفين للبغدادي 1/133.

[3]_لواقح الأنوار القدسية للشعراني ص489 .

مشهورة,منها أن سفيان الثوري[1] كان يقول:"والله لقد أدركنا أقواما يروضون الطالب سنين كثيرة, ولا يعلمونه شيئا من العلم حتى يظهر لهم صلاح نيته في العلم", وكان عبد الرحمان بن القاسم[2] يقول:"خدمت الإمام مالكا[3] رحمه الله تعالى عشرين سنة, فكان منها سنتان في العلم وثمانية عشر سنة في تعليم الأدب, فيا ليتني جعلت المدة كلها أدبا", وكان الإمام الشافعي رحمه الله يقول:"قال لي مالك رحمه الله: يا محمد اجعل علمك ملحا وأدبك دقيقا", وكان يقول أيضا:"ينبغي للعالم أن يكون له خبيئة من العمل الصالح فيما بينه وبين الله عز وجل, ولا يعتمد على العلم فقط, فإنه قليل الجدوى في الآخرة", وكان النووي[4] رحمه الله يقول:"عليكم بالإخلاص في العلم لينفع الله تعالى به

---

[1]_سفيان بن سعيد بن مسروق، الإمام أبو عبد الله الثوري الكوفي، سيّد أهل زمانه علما وعملا، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه، وهو أحد الأئمة المجتهدين، روى عن عمرو بن مرّة وسمّاك بن حرب وخلق كثير، عُيّن على قضاء الكوفة وامتنع واختفى، وكان صاحب مذهب، ومن مصنفاته؛ الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض. توفي سنة161هـ بالبصرة. _انظر: شذرات الذهب لابن العماد 2/274_275.الأعلام للزركلي 3/104_105.

[2]_ابن القاسم أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد العتقي المصري، الحافظ الحجة، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، صحب مالك عشرين عاما، وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم، خرّج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة منهم؛ أصبغ ويحيى بن دينار والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وابن عبد الحكم، وأسد بن الفرات، وسحنون، وزونان، وجماعة، ولد سنة 133هـ، وتوفي بمصر سنة 191هـ. ترجمته عالية وفضائله جمّة. _انظر: شجرة الدر الزكية في طبقات المالكية: الشيخ محمد بن محمد مخلوف ص85، خرّج حواشيه وعلّق عليه عبد المجيد حيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1424هـ_2003م (د.ط).

[3]_الإمام مالك؛ أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، جدّه أبو عامر صحابي جليل، شهد المغازي كلها مع النبي خلا بدرا، كان إمام دار الهجرة وارتحل الناس إليه من كل فجّ،وروى عنه الكثير، وبالجملة فالثناء عليه كثير، وفضله شهير، أفرد ترجمته جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتأليف. ولد على الأشهر سنة93هـ، وتوفي بالمدينة المنورة سنة 179هـ.ألّف تآليف كثيرة غير الموطأ، منها؛ رسالة في القدر، وكتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، ورسالته في الأقضية عشرة أجزاء، ورسالته المشهورة إلى هارون الرشيد في الأدب والمواعظ.

_انظر: المصدر نفسه 1/80_83.

[4]_يحيى بن شرف الدين بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، أبو زكريا، محيي الدين النووي، شيخ الإسلام، محرر المذهب الشافعي ومهذبه، كان آية في الحفظ والفقه والزهد والورع، ولد سنة 631هـ بقرية نوى من قرى حوران بسوريا، له مؤلفات عظيمة، منها؛ المجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين، وشرح صحيح مسلم، ومنهاج الطالبين. توفي سنة 676هـ. _انظر:شذرات الذهب لابن العماد 7/618_621. الأعلام للزركلي 8/167.

العباد", وقال:"ولم يبلغنا عن أحد من العلماء غير العاملين أنه رُئي بعد موته فقال غفر الله لي بعلمي أبدا", وقال:"ومن الدلائل الصريحة على رياء العالم أن يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره"[1].

ثم يتناول المنهيات المتعلقة بالصلاة والعلم والغسل, ثم يذكر منهيات أخرى متعلقة بالصلاة, ثم ما تعلق بنصاب الزكاة وبالتكسب والصدقة, والصوم والحج والجهاد, وتلاوة القرآن والذكر والدعاء, والدنيا والمعاملة, والمحرمات وأسبابها, والأسرة واللباس والزينة, وآداب الطعام والشراب, وتولي الوظائف ونصح الولاة والظالم, والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وصلة الرحم والجيران, وصفات النفس المذمومة والقول الفاحش والفعل السيئ, والحلف بغير الله تعالى والسحر, والمجالس,وإتباع السنة, والموت والحداد ومحاسبة النفس.

ثم يؤكد في العهد ما قبل الأخير من عهود المنهيات على عدم الملل من كثرة تعلمنا العلم والعمل به, مع الجمع بين الفقه والحديث للتعرف على منازع العلماء وأدلتهم من الآيات والأحاديث والآثار.

ثم يختم قسم المنهيات بما يجمعها وهو عهد "أن لا نبني لنا في دركات النار مسكنا ولو قدر مفحص قطاة, وذلك لا يكون إلا بتركنا فعل جميع ما نهانا الله عنه ورسولهρ في الكتاب والسنة من كبائر وصغائر"[2].

وهذا العهد _كما يقول صاحبه_ جامع للعهود السابقة كلها, فإن كل منهي عنه داخل فيه .

---

[1]_لواقح الأنوار القدسية للشعراني ص498 .

[2]_المصدر السابق ص702 .ويحيل في بسط الكلام على أهل النار على خاتمة كتابه"اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر".

المطلب الثالث

مصادر أخرى

يتحدث الإمام الشعراني في بعض كتبه الأخرى عن نظريته, سواء كان ذلك إشارة أو إحالة أو تناولا مختصرا.

ونذكر في هذا الشأن أربعة كتب مُهمّة تتعلق بالنظرة التأسيسية لنظريته.

الفرع الأول: إرشاد الطالبين إلى مراتب العُلماء العاملين:

وهو خاتمة كتابين سابقين مهّد بهما له في ظرف سنتين بعد رؤياه المناميةللخضرυ, حيث أشار في كتابه "الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية"[1]_الذي ألّفه في سنة931هـ_, بقوله:"جميع مذاهب المجتهدين كلّها عند أهل الحق مذهب واحد, لا يشهدون فيها تفرقةلاتساع نظرهم؛ لأنهم يشهدون العين _التي استمد منها المجتهدون كلهم_ واحدة في شريعة واحدة, فهم كلهم داخلون في السياج وقد ذُقْنا هذا _والحمد لله_"[2].

وما ذاقه الشعراني من هذا العلم قدّم له في مقدمة كتابه بقوله:"وقد أغلق الله باب التنزيل بالأحكام المشروعة, وما أغلق باب التنزيل بالعلم بها على قلوب أوليائه, فالتنزيل الروحاني بالعلم بها

---

[1]_هذا الكتاب عبارة عن رسالة تشتمل على ثلاثة أبواب وخاتمة؛ الباب الأول في آداب العبودية على الإطلاق, والباب الثاني في آداب العلم النافع, والباب الثالث في آداب الفقراء والمسلكين, والخاتمة في بيان جملة من المقامات الساقطة عند العبيد الخلص, وهي عمدة الرسالة وسبب وضعها.

وفي بداية الرسالة تحدث الشعراني عن هواتف النفس من حيث المفهوم والمحتوى.

_ انظر: الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية: سيدي عبد الوهاب الشعراني ص3,المطبعة الشرفية بمصر, سنة1317هـ (د.ط).

[2]_المصدر نفسه ص16.

باق لهم ليكونوا على بصيرة من دعائهم إلى الله تعالى بها كما كان من اتبعوه ρ, ولذلك قال چ ڈ ژ ژچ[يوسف:108] فعلم أن الولي لا يدعو إلى الله ابتداء بخلاف النبي, فالولي يدعو إلى الله بحكاية دعوة الرسول ولسانه, لا بلسان يحدثه كما يحدث الرسول, ولهذا لو قال الولي بما يخالفحكم الرسول لم يتبع في ذلك, ولم يكن على بصيرة؛ لأن من كان على بصيرة لا يتطرق إليه تهمة؛ لأنه ليس عن فكر ونظر, فعلمهم لا يزلزله تجدد نظر إذ هو حق اليقين"[1].

وهذه بداية الإشارة إلى شيء من نظريته, ثم كانت الإشارة الثانية في كتابه:"الجوهر المصون"[2]_الذي ألّفه سنة932هـ_, وقد ضمّنه "أسرارا غريبة, وعلوما شريفة فاخرة عجيبة, لا مرقى لأحد إلى التسابق إلى معرفة شمس من أسراره وعلومه بالفكر, ولا إمعان نظر في كتب, وإنما ذلك هبة من الله تعالى لمن شاء من عباده المختصين؛ إما من طريق الخلوة المعروفة بين القوم, وإما من طريق الجذب الإلهي للعبد "[3].

وهذه الأسرار والعلوم يفيضها الله تعالى على عباده "إذا دخلوا في حضرته بعد تهذيب أخلاقهم وزوال رعونات نفوسهم كما هو معروف بين العارفين"[4], ومن ذلك "أن يكشف له عن منازع أقوال المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين, ومعرفة استناد كل قول إلى ما استند إليه من آية أو حديث أو أثر أو قياس أو مفهوم من تلك الأدلة, كما وقع لي ذلك في الخلوة على سيّدنا ومولانا أبي عباس الخضر عليه الصلاة والسلام"[5].

ثم كان كتابه:"إرشاد الطالبين" الذي يشير فيه إشارات عامة, عملا بنصيحة شيخه علي الخواص, فقد ألّفه في السنة التي انتهى فيها من التحقّق من صحة نظريته, أي سنة933هـ, فبدأ يُمهّد لها بما لا

---

[1]_المصدر نفسه ص3.

[2]_وكان مقصوده من تأليف كتابه هذا تحقيق هدفين؛ الأول بيان الفارق بين علامات المحققين والمتشبهين, فيحكم كل واحد على نفسه بما يراه فيها من التحقق أو التشبه, ولا يحوج غيره إلى أن يخاطبه بشيء من ذلك, والآخر _وهو المقصود الأعظم_ يتوجه به لكل ناصح لنفسه بالأصالة ليترقى من مقام المتشبه إلى مقام المتحقق بالسلوك على يد الأشياخ المحققين من أهل عصره, ولا يغش نفسه. _انظر: الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم: سيدي عبد الوهاب الشعراني ص26, تحقيق وتعليق شريف مصطفى الحنفي, الناشر دار جوامع الكلم, القاهرة (د.ط.ت).

[3]_المصدر نفسه ص23.

[4]_المصدر نفسه ص23.

[5]_المصدر نفسه ص30.

يُثير حفيظة فقهاء عصره, فاستخدم العبارات المألوفة, والآراء المقبولة, فيدخل من باب التزام الأدب مع الأئمة قائلا:"ومنها أن يلزم الأدب مع الأئمة, ولا يرى الخلاف بينهم خارجا عن الشريعة...ومَن أراد امتحان ذلك فليجعل كل ما جعله بعض المجتهدين شرطا في مرتبة الأولوية عند غيره, ففتش كل ما قيل بشرطيته تجده أولى؛ كالقول باشتراط الطهارة بالماء المطلق...ونحو ذلك في سائر أبواب الفقه"[1].

وفي هذا إشارة إلى الأَوْلى وخلاف الأوْلى, أي ما فيه عزيمة وما فيه رخصة.

وفي شأن مصدر تعلُّم نظريته؛ لا يذكر رؤياه وقصته مع الخضر عليه السلام, ولا عين الشريعة, وإنما يتناول حكم الجدال الحاصل بين المجتهد والمقلد وحكم ذلك.

ثم يعلّق بقوله:"وقد فتح الله علينا بذلك على يد بعض الأولياء رضي الله عنهم, فلا ينبغي لأحد أن يأمرنا بالتقليد بقول مجتهد من المجتهدين لانفكاكنا عن التقليد لغير رسول الله ρ؛ لأنه ما من أثر وقول في الشريعة إلا ونشهد استمداده من بحر الشريعة, والبحر من أيّ الجوانب أتيته واحد, فمَن أمرنا بالتقليد فقد ظلمنا, ثم لا نرجع إلى قوله, فكلّ أقوال العلماء متساوية عندنا في الصحة, ولكن كلّما مال إلى الاحتياط في الدين فهو أولى لغير الضعفاء أي أولى للآخذين بالعزائم"[2].

ويوضح ذلك بقوله:"وقولنا للطالب مثلا:"هذا القول أصح" ليس لترجيح قام عندنا, وإنما هو لضيق حال الطالب, وميله إلى الترجيح على وجه مخصوص؛ لأن وِعاءه لا يقبل تساوي جميع الأقوال في الصحة", ثم يُعلق بقوله:"فلا تفرقة عندنا بين أئمة المسلمين, كما لا تفرقة عندنا بين الأنبياء والمرسلين في الإيمان, فمَن فرّق بين الأئمة فقد خان الله ورسوله, وفتح بابا من الظلم لهذه الأمة"[3].

ولاشك أن ذلك سيستدعي شيئا من الأخذ والرد في أوساط الفقهاء والمتصوفة, فهو بكلامه هذا يقصد مهاجمة التعصب المستحكم عند بعضهم, ونظرة الخصومة للمذاهب الأخرى.

وهي دعوة للنظر نظرة اعتبارلجميع المذاهب, وحفظ مقام أئمتها, فتكون مقبولة عندهم, وبداية لتوجيه الأنظار إلى أن الشريعة تشملها جميعا, ولا فضل لمذهب على آخر.

---

[1]_إرشاد الطالبين للشعراني ص162.

[2]_المصدر السابق ص173.

[3]_المصدر نفسه ص173.

وإذا ترقى الواحد منهم فقها وتصوّفا أدرك ذلك, ووقف على حقيقته, لذلك نجده يُثنِّي على قوله السابق بالتحدث عن أنّ اختلاف الأئمة رحمة, فيأتي بما ذكره "العلماء في كتب العقائد أنّه يجب على كل إنسان أن يعتقد أنّ سائر أئمة المسلمين على هدى من ربّهم".

ويعتبر ذلك من "أعسر الأمور على مَن تقيّد بمذهب مُعيّن كما هو مُشاهد, وربّما لو حُبس أحد المقلدين لمذهب, وضُرب فلن يخرج عن ذلك المذهب إلى غيره حتّى كأنهما في مِلّتين مُختلفتين, وكل هذا من كثرة الجهل"[1].

ويُنبِّه إلى أنّ الله لم يوجب على أحد التزام مذهب من مذاهب المجتهدين بخصوصه لعدم عصمتهم,كما أنّ الأئمة كلّهم تبرّؤوا من الأمر باتّباعهم, مُعتبرا أنّ "الشريعة حقيقة إنما هي مجموع ما بأيدي المجتهدين كلهم لا بيد مجتهد واحد"[2].

ويخلص من كل ذلك إلى بيت القصيد وهو تعليله لما سبق قائلا:"فجميع علماء الشريعة في فلك الشريعة يسبحون رضي الله عنهم أجمعين؛ لأنّ جميع أقوالهم لا تخرج عن مرتبتين؛ لأنّها إما مائلة إلى الأخذ بعزائم الأمور, وإما مائلة إلى الأخذ بالرخص, ولكل من المرتبتين رجال, فمَن أمر أصحاب مرتبة بفعل المرتبة الأخرى من صعود أو نزول, فقد أخطأ..."، ويختم ذلك بالدعوة إلى التأمل فيما ذكره, "فإنّه نفيس"[3].

وبالمقابل يُحذر من المبادرة إلى الإنكار على عامة المؤمنين, والتجريح في عقائدهم, والإفتاء بإبطال عباداتهم ومعاملاتهم, ما داموا في سياج قول عالم من علماء السنّة, "فلا إنكار عليهم إلا إن خالفوا سُنة صريحة, أو خرقوا الإجماع"[4].

وبذلك يضع القواعد التي على أساسها يكون النظر والعمل, وأيضا المناظرة وإصدار الأحكام في حق الغير, وتكليف العامة بالميسور في حقّهم[5], فقد "أكرم الله تعالى قاصدي الخير من العامة بثلاث خصال لو جُمعت في فقيه لشدّت إليه الرحال"[6].

---

[1]_المصدر نفسه ص173.

[2]_المصدر السابق ص174.

[3]_المصدر نفسه ص174.

[4]_المصدر نفسه ص181.

[5]_المصدر نفسه ص181.

[6]_المصدر نفسه ص181_182.

وهو بهذا يدعو إلى العمل نية وقصدا, والابتعاد عن مضغ الكلام دون علم صحيح, ولا حقّ مُبين, ولا عمل مُستقيم.

ويختم كتابه بما يتعلق بأعمال المكلفين, فيرى أنّها لا تخرج عن "ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون محمودا, وإمّا أن يكون مذموما, وإمّا أن يكون مُباحا"؛ فالمحمود عنده هو الواجب والمندوب, فيقتضي إن برز على يديه أن يحمد الله تعالى على ذلك, ويستغفره من التقصير فيه, والمذموم هو الحرام والمكروه, فيحمد الله على تقديره عليه, ويستغفره من مخالفته لأمره, وأمّا المباح, فإن كان من رجال الله فيستغفر الله تعالى, فإن المباح ليس له إليهم سبيل, فهو من قسم المذموم عندهم, وإن كان من عامة الناس فلا حُكم عليه فيه, "فإنّ الإنسان كالبوّاب على ما برز من الأعمال, ولا يلزمه بعد الوقوع إلا الدواء"[1].

وبهذا تكتمل نظرته للأحكام الشرعية التكليفية, وموضعها من أحوال المكلفين, ومراتب ورود الشريعة, وحامليها من العلماء والأئمة الأعلام.

الفرع الثاني: المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين[2]:

يذكر الإمام الشعراني كتابه هذا بأكثر من وجه، وإن كان يصفه بأنّه فريد في تصنيفه، فهو"كتاب ما صُنِف في الإسلام مثله"[3]، إلا أنّ محتواه وزمن تأليفه تجعلنا نقف على تلك الأوجه لهذا الكتاب التي تناولها الشعراني في كتبه الأخرى، وأيضا الاختلاف الحاصل في ذلك عند بعض الباحثين المعاصرين

1. أنّه تخريج لأحاديث كتابه "كشف الغمة":وقد أورد ذلك في كتابه "لطائف المنن", حيث يقول _بعد ذكره لكتابه "كشف الغمة"_:" ثمّ صنّفت بعده كتاب المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين, عزوت فيه كل حديث إلى مَن رواه, فكان كالتخريج لأحاديث كتاب كشف الغمة"[4].

---

[1]_المصدر السابق ص199.

[2]_لم أتمكن من الاطلاع على هذا الكتاب رغم سعيي لذلك, وقد اعتمدت في تناوله على ما ذكره االشعراني في بعض مؤلفاته الأخرى, و كذا ما ذكره بعض الباحثين عند تحقيقهم لها. وهذا الكتاب موسوم بأكثر من عنوان؛"المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين","المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين", و"المنهج المبين في بيان أدلة الأئمة المجتهدين".

[3]_اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للشعراني ص359.

[4]_لطائف المنن للشعراني ص92.

وهو ما ذكره محقق كتاب "الفتح المبين" قائلا:" أخرج فيه أحاديث كتابه "كشف الغُمة", حيث فحص أسانيد الأحاديث التي جمعها فيه,لكشف التشديد والتخفيف من خلال قوة الدليل وصراحته, أو ضعفه في نفسه واستناده إلى مصدر قوة آخر"[1], ولكنه لم يذكر إن كان قد اطّلع عليه بما يُفيد هذا الوصف.

ومن جهة أخرى فقد أورد الشعراني إجازات العلماء وثنائهمعلى كتابه _كما هو الشأن في كتابيه:"كشف الغمة" و"البحر المورود"_,فوصفوه بقولهم:"المؤلَف الشريف, والمجموع اللطيف, الحاوي لجميع أدلة المجتهدين", و:"الكتاب العجيب, والأسلوب الغريب, المسمى بالمنهج المبين...قد أتقن فنون الشريعة واستقصاها", و:"الكتاب العظيم, والمؤلف الجسيم, المنتقى من أصول كتب الحديث المعتمد عليها في أحكام الدين"[2].

وهذه الإجازات تُبيّن لنا أن الكتاب هو "المنهج المبين" الحاوي لجميع أدلة المجتهدين, وأنّه منتقى من أصول كتب الحديث, وهو الشأن في "كشف الغمة",كما أنّه كتاب عجيب وله أسلوب غريب, وبذلك نجد تقارب في العنوان والوصف.

كما تُبيّن الإجازات أنّ زمن التأليف كان بعد دخول الشعراني طريق أهل التصوف, فإنّ "الله تعالى قد جمع لمؤلفه بين الحال والقال"[3],وكتابه"حوى من السنة ثمرات مقاصد العارفين, وانطوى منها على قواعد وفوائد تُرشد الحائرين, وتوصل المنقطعين"[4].

ولا يقف الأمر عند هذا الحد, فقد ذكر الشعراني كتابه "المنهج المبين" في موضعينآخرين من كتابه "لطائف المنن"؛ الأول: قوله"كثرة أجوبتي عن الأئمة, فيرونني أوجِّه هذا المذهب وهذا المذهب كما يوجهه أصحابه... مع أني بحمد الله تبارك وتعالى لم أجب عن إمام قط بالصدر, وإنما أجيب عنه بعد

---

[1]_مقدمة تحقيق كتاب "الفتح المبين في جملة من أسرار الدين" للشعراني, تحقيق عبد القادر أحمد عطا, ص9.

[2]_هذه الأوصاف ذكرها على الترتيب: الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي, والشيخ ناصر الدين الطبلاوي, والشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي.

_انظر: لطائف المنن للشعراني ص94_95.

[3]_من كلام البهوتي في إجازته. _انظر: المصدر نفسه ص95.

[4]_من كلام الطبلاوي في إجازته. _انظر: المصدر نفسه ص94.

اطلاعي على دليله, كما يعلم ذلك من كتابي الذي ألّفته في بيان أدلة المجتهدين"[1], ثم أتبع ذلك بتوجيه أقوالهم في جملة من المسائل التي اختلفوا فيها[2].

ولعلّ ما ذكره في هذه المسائل يكون مقتطفا من كتابه "المنهج المبين".

والآخر: قوله:"وإنّما كنت أوجِّه مذاهب غيره(أي مذهب الشافعي) لاطلاعي على منازع أقوال الأئمة، وإلى ما استندت إليه من الآيات والأخبار والآثار،كما يعرف ذلك مَن طالع كتابي المسمى "بالمنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين"[3].

وفي الحالين نلحظ الإشارة إلى الانتصار للأئمة وبيان منازعهم، وتوجيه أقوالهم، ومستندهم من الأدلة الشرعية، وكأن كتابه "المنهج المبين" فيه بيان لكل ذلك, مِمّا يُحيلنا إلى الأمر الآتي.

2. أنّه انتصار للأئمة في بيان منازعهموذمهم للرأي:أورد الشعراني في بعض كتبه[4]ما يدل على هذا المنحى، حيث يقول:"لم أُجب عن الإمام أبي حنيفة[5] وغيره بالصدر، وحسن الظن، كما يفعل ذلك غيري، وإنما أجيب عنه بعد التتبع والفحص عن أدلة أقواله، وأقوال أصحابه، وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك, فإني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة, والمندرسة, قبل دخولي في محبة طريق القوم, ووقوفي على عين الشريعة"[6].

---

[1]_المصدر نفسه ص224.

[2]_انظر: المصدر نفسه ص225_240.

[3]_لطائف المنن للشعراني ص714.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية, الميزان الخضرية, واليواقيت.

[5]_أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب المشهور، ولد سنة 80هـ، قيل أنه أدرك أنس بن مالك وآخرين؛ فيكون تابعيا، وقيل غير ذلك، اتفق العلماء على تقدمه في الفقه والورع والعبادة، لا يقبل جوائز السلطان، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر وآخرين، ومن تلاميذه؛ أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر. له تآليف، منها؛ المخارج في الفقه، ومسند في الحديث، ويُنسب إليه الفقه الأكبر. توفي سنة 150هـ، وهو أعرف من أن يُعرَّف، كتب عنه كثير من القدماء والمحدثين، وأفردوا له كتبا. _انظر شذرات الذهب لابن العماد226/2. الكواكب الدرية للمناوي 469/1. جامع كرامات الأولياء للنبهاني 461/2. وفيات الأعيان لابن خلكان 405/5. الإنتقاء في مسائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد البر ص121، نشر مكتبة القدس بالقاهرة (د.ت). تذكرة الحفاظ للذهبي 168/1. البداية والنهاية: أبو الفداء الدمشقي ابن كثير 10/ 110، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الفكر، بيروت، ط1992/1م. الأعلام للزركلي 36/8.

[6]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 82/1, وانظر: الميزان الخضرية للشعراني ص62.

ونلحظ هنا إضافة كلمة "مذاهب" لعنوان كتابه, كما أنّ تأليفه كان قبل دخوله طريق التصوف, وهو ما يتعارض مع كونه ألّفه تخريجا لكتابه "كشف الغمة" الذي كان بعد ذلك.

وفي موضع آخر يقول:"وقد ألّفت كتابا في ذم الأئمة كلهم للرأي, وبيان حثّهم على العمل بالكتاب والسنة"[1], ولكن دون أن يذكر عنوان هذا الكتاب[2].

وفي كتابه "اليواقيت والجواهر" يقول:"وقد تبرأ المجتهدون كلهم من القول في دين الله بالرأي كما أوضحنا ذلك في مقدمة كتابنا المسمى"بالمنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين" وهو كتاب ما صُنف في الإسلام مثله"[3].

وهنا نجد أنّ ما يتعلق بذم الرأي يقتصر على مقدمة[4]كتابه فقط, ويُفهم من ذلك أنّ متن الكتاب يتناول الأدلة التي استند إليها العلماء في تقرير مذاهبهم, وبيان منازعهم, وتوجيه أقوالهم.

ومن كل ما سبق ذكره يتبيّن لنا أنّ كتاب "المنهج المبين" يشتمل على الأدلة الشرعية من آيات وأحاديث وأخبار التي تشهد لصحة مذاهب الأئمة, ومنازعهم فيها, وتوجيه أقوالهم بما يرفع مقامهم, ويحفظ مكانتهم, مع استهلاله بمقدمة في ذم الرأي, وتبرؤ الأئمة منه.

ولكن هل هو تخريج لكتابه "كشف الغمة" أم أنّه غير ذلك؟, لا نستطيع الجزم بشيء, ولكن النتيجة المحصّلة ستكون واحدة, فقد ظهرت لنا حقيقة محتواه.

وأمّا الإشكال فهو في زمن تأليفه؛ هل كان قبل تصوّفه أم بعده؟, فالتناقض ظاهر في ذلك,والأمر سيكون مختلفا, فقبل تصوّفه يكون كتابه في ذم الرأي وتناول المذاهب الفقهية وأدلتها في جملة من المسائل, فيكون ذلك دافعا قويا في انشغال ذهنه بسؤاله المحيّر له عن الجامع الذي يجمع به بين هذه المذاهب، فما دامت مستندة إلى الأدلة الشرعية التي يستحيل تناقضها، فإن الآراء الفقهية للأئمة تكون تبعا لذلك.

---

[1]_الميزان الخضرية للشعراني ص 40.

[2]_يذكر المليجي _ضمن مؤلفات الشعراني_ كتاب في ذم الرأي وتبرئة الأئمة الأربعة المجتهدين منه, ولكن دون أن يحدد عنوان هذا الكتاب, والظاهر أنّه استقى ذلك من العبارة المذكورة في المتن, حيث يقول: "وهي جملة الكتب التي اطلعنا عليها في كتبه أو رأيناها". _انظر: تذكرة أولي الألبابفي كتابه للمليجي ص66.

[3]_اليواقيت والجواهر للشعراني 359/2.

[4]_يذكر محقق كتابه "البحر المورود" ضمن مؤلفات الشعراني (ص23) "مقدمة في ذم الرأي".

وأمّا بعد تصوفه فقد تحقق له ما كان يبحث عنه, فيكون كتابه مرحلة من مراحل إفشاء نظريته "الميزان", فيتناول فيه منازع العلماء, وتوجيه أقوالهم, وذكر مستندهم من أدلة الشريعة, فكل "مَن لم يطّلع على أدلة المذاهب... فلا يعرف يُميّز مسائل الرأي من النص"[1].

وقد نستأنس بمؤشر يدل عليه, وهو النظر في مقدمة أو خاتمة هذا الكتاب, فإن أورد تحذيره عن الدس فيه ما يُخالف الشريعة, يكون قد ألّفه بعد كتابه "كشف الغمة", وإلا فيكون قبله.

ومن المحتمل أنّ هذا الكتاب قد أخذ مرحلتين في تأليفه, كان في الأولى انتصارا للأئمة في تبرئهم من الرأي, وذكر جملة من المسائل المستندة إلى أدلتها, وفي الأخرى كان التوسع في ذلك.

واحتمال آخر؛ أن يكون تصحيف في كلمة "قبل" بدل كلمة "بعد", وهو ما يتناسب مع سياق كلامه بعد ذلك في عبارة "ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم"[2], خاصة وأنّ إجازة العلماء لهذا الكتاب تصب في هذا المنحى.

3. أنّه مختصر لكتاب "السنن الكبرى" للبيهقي: يذكر محقق كتابه "مختصر عقائد البيهقي" أن كتاب "المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين" هو نفسه مختصر السنن الكبرى للبيهقي, وهذا بعد أن يذكر أنّه "كالتخريج لأحاديث كشف الغمة",ولكن دون أن يبيّن لنا كيف جمع بين أن يكون هذا الكتاب تخريجا لأحاديث كشف الغمة, وفي الوقت ذاته مختصرا للسنن الكبرى.

ويستند فيما ذكره إلى قول الشعراني:"ولم يزل بعض الناس يطعن في مذهبه (الإمام الشافعي) حتى جاء الإمام البيهقي, فتتبع كلامه, ونصره بتأليف كتابه المسمى بالسنن الكبرى, الذي اختصرته أنا, وسمّيته بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين"[3].

ولاشك أن هذا القول يتناقض تماما مع أقوال الشعراني السابقة, مع العلم أنّ الذين ذكروا مصنفاته من تلامذته[4]وغيرهم من العلماء[5], ومن الباحثين المعاصرين[6], يجعلون مختصر السنن الكبرى كتابا مستقلا عن كتاب المنهج المبين.

---

[1]_لواقح الأنوار القدسية للشعراني 489/2.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 82/1.

[3]_الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية" للشعراني ص349,نقلا عن: مختصر عقائد البيهقي للشعراني ص113(الهامش).

[4]_الكواكب الدرية للمُناوي 393/3_394.

[5]_شذرات الذهب لابن العماد 373/3, وفي كشف الظنون لحاجي خليفة "مختصر السنن الكبير والصغير" 1007/2.

[6]_منهم: محقق كتابه "إرشاد الطالبين"ص26, ونقل ذلك عن مخطوط: "نسب الشعراني 3/أ".

ولذا أرى من المجازفة إصدار الأحكام بالتخطئة[1]لمجرد قراءة هنا أو هناك, فإن أغلب كتب الشعراني الفقهية والأصولية مازال مخطوطا, وما تمّ طبعهلم يكن في غالبه محققا تحقيقا علميا, ذلك أنّ كتب التراث تحتاج إلى التحقيق والتدقيق في أصولها, وإلا فلا يخرج الأمر عن الاحتمال وغلبة الظن, وأحيانا التوقف[2].

والاحتمال القريب في هذه الحالة؛ أن كتاب كشف الغمة يرجع في أصوله العامة إلى ثلاثة كتب جامعة للأحاديث, أو كما يُسميها الشعراني "الفلك المُحيط"[3]؛ جامع الأصول لابن الأثير, وجوامع السيوطي الثلاثة, والسنن الكبرى للبيهقي, التي اختصرهابدافع أنّها أجمع للأدلة, مستشهدا بما ذكره ابن الصلاح في إشادته بهذا الكتاب، وما اشتمل عليه[4]، مما يدل على أهميته في بابه عند كل ناظر في الحديث والفقه.

وعند المقارنة تكون الحصيلة أنّ غالب ما في "كشف الغمة" قد اشتمل عليه مختصره للسنن, فيكون "المنهج المبين" بذلك مختصرا للسنن من جهة, وتخريجا لأحاديث كشف الغمة من جهة أخرىفي الغالب, إذ يعتبر كشف الغمة قد"جمع مع صِغَر حجمه أدلة المجتهدين المشهورة"[5].

---

[1]_يُعلّق محقق كتابه"مختصر عقائد البيهقي"(هامش3ص113) بقوله:"وقد أخطأ بعض المحققين عندما جعلهما كتابين منفصلين, مع أنهما كتاب واحد". ونحن بدورنا نسأل: هل أخطأ المُناوي عندما جعلهما كتابين مُنفصلين؟, مع العلم أنّ المحقق (هامش4ص50) يقول عن الإمام المُناوي: إنه تلميذ الشعراني الأول, وصفيُّه، وأعرف الناس بأحوال شيخه، بالإضافة إلى أنه يُعد من المؤرخين الصوفيين بعد الإمام الشعراني؛ وهي الأوصلف ذاتها التي ذكرها طه عبد الباقي سرور في كتابه "التصوف الإسلامي والإمام الشعراني" ص20، وقد أوردتها عنه في ص10 هامش7.

[2]_يقول الشيخ محمود الأرناؤوط _أحد المتمرسين بالتحقيق, وباشراف والده صاحب الخبرة الواسعة في مضمار التحقيق_ في مقدمة تحقيقه لكتاب "شذرات الذهب لابن العماد" 1/95_96:"إنّ والدي علّمني بأنّ التحقيق يعني محاكمة النص الذي يُراد تحقيقه, بحيث لا يدع مُن يتصدى لتحقيق كتاب من الكتب كلمة أوردها المؤلّف دون أن يكون منها على يقين, وخاصة منها ما يحتمل التحريف والتصحيف والخطأ", وهذا بعد أن بيّن الهدف من التحقيق؛ وهو الوصول بالكتاب إلى جادة الصواب, ثم يُعلق في الهامش:"ويُخطئ مَن يعتقد بأن التحقيق هو أن يقوم المرء بإخراج النص كما ورد في الأصل الخطّي أو أحد المصوّرات للكتاب الذي يتصدى لتحقيقه, مُقتفيا في ذلك آثار المستشرقين, الذين لا يُحسن مُعظمهم فهم النصوص, ناهيك عن تحقيقها".

[3]_انظر: كشف الغمة للشعراني 1/7 .

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 1/94.

[5]_كشف الغمة للشعراني 1/8 .

وما يُدعّم هذا المنحى أن مقدمة كتاب"المنهج المبين" هي المقدمة ذاتها لكتاب "مختصر السنن الكبرى", حيث يقول الشعراني في كتابه لواقح الأنوار القدسية:"وقد بسطنا الكلام على ذم الرأي في أوائل كتابنا مختصر السنن الكبرى للبيهقي"[1], إلا أنّه في الصفحة الموالية منهيقول:"وقد جمعنا كلام الإمام (أي الشافعي) كلّه في ذلك (أي ذم الرأي) في مقدمة كتابنا المسمى بالمنهج المبين"[2], ويقول في "الميزان الخضرية":"الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة, لا يخرجون عنها, وقد تبرّؤوا كلهم من القول في دين الله بالرأي الذي لم يكن مندرجا تحت أصل من أدلة الشريعة, كما بيّناه في مقدمة كتابنا "مختصر السنن الكبرى" للإمام البيهقي"[3].

وفي غياب تحقيق علمي حقيقي لكتاب "المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين", فإننا لا نستطيع الجزم؛إن كان كتابا واحدا بعنوانين, أم أنّهما كتابان مستقلان, يتشابهان في بعض الأجزاء.

ومهما يكن من أمر, فإن "المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين" يُعتبر من مصادر نظرية الميزان.

الفرع الثالث: لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق:

أراد الإمام الشعراني من خلال كتابه هذا أن يترك ذكرا لسيرته، وما أنعم به الله تعالى عليه من منن وأفضال علمية وسلوكية،حيث ترادف عليه سنة961هـ _كما يقول_ رؤيته للعلماء والمشايخ الذين ماتوا، طالبين منه التزود والرحيل من هذه الدنيا، معتبرا ذلك دليلا على قرب أجله، وأنّه في أواخر عمره، فباشر في التحدث بنعمة الله عليه، وبما أكرمه من منزلة علمية وسلوكية وأخلاق ربانية[4].

ومن جملة ما يتحدث عنه من هذه النعم؛ نظريته "الميزان" حيث أطلعه الله تعالى _كما يقول_ على مقام يرفع به الخلاف عقيدة وفقها، حيث يقول:"اطلاعه تعالى لي على مقام يرفع الخلاف من آيات الصفات وأخبارها، ثم على ميزان يرجع جميع أقوال الأئمة للشريعة، فلا يخرج عنها من أقوالهم قولا واحدا، ثم جمعه تعالى فِيَّ جميع أخلاق هذا الكتاب"[5].

---

[1]_لواقح الأنوار القدسية للشعراني2/488.

[2]_المصدر نفسه 2/489.

[3]_الميزان الخضرية للشعراني ص25.

[4]_لطائف المنن للشعراني ص834،136،18.

[5]_المصدر نفسه ص41.

وهنا نجد الشعراني يصرّح بما بلغه من مقام التنظير[1]في رفع الخلاف عقيدة وفقها، ومقام التخلق بأخلاق المريدين السالكين طريق التصوف، ذلك أنّ علم التصوف يبتدئ من بعد نهاية أهل الفهم والفكر، وبذلك حاز مكانته المتقدمة في الفقه والتصوف.

وقد جسّد تنظيره في رفع الخلاف عقيدة وفقها في كتابيه: "اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر"[2]و"الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية".

ومن خلال الإنكار الحاصل بين الفقهاء والصوفية يقرر نظريته "الميزان" مبيّنا حقيقة ذلك قائلا: "غالب الإنكار الذي يقع بين الفقهاء والصوفية إنما هو بين القاصر من كل منهما وبين مثله، وإلا فالكامل من الفقهاء يسلّم للعارفين، والعارفون يسلّمون للعلماء؛ لأن الشريعة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد، ولكل من المرتبتين رجال في حال مباشرتهم للأعمال، فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم، ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص، فكما أنّ موسى عليه الصلاة السلام كان على هدى من الله، فكذلك الخضر عليه السلام، ولذلك سلّم موسى للخضر آخر الأمر لما علم أن الشريعة لها مرتبتين؛ مرتبة خاصة بعامة الناس، ومرتبة خاصة بخواص الناس، فالنبي يفهم من كلام الله ما لم يفهمه الصحابي، والصحابي يفهم منه ما لم يفهمه غيره، وهكذا، وكل ذلك يطلق عليه اسم الشريعة"[3].

كما يبيّن علاقة الحقيقة بالشريعة عند الصوفية قائلا:"وإنما قال القوم:كل حقيقة تخالف ظاهر الشريعة فهي باطلة نصرة لظاهر الشرع، وإلا فالحقيقة من أصلها لا تكون إلا موافقة للشريعة، فإن طابقت الحقيقة الشريعة ظاهرا وباطنا، كانت الحقيقة والشريعة متلازمتين، كما إذا حكم الحاكم بشهادة الصادقين في نفس الأمر، وإن طابقت الحقيقة الشريعة في الظاهر فقط، كما إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين في الظاهر، وهما كاذبان، فالشريعة والحقيقة حينئذ غير متلازمتين، فمراد القوم أنهما متلازمتان، حيث توافقتا ظاهرا وباطنا لا ظاهرا فقط"[4].

---

[1]_يذكر الشعراني أنّه مداوم للاشتغال بالعلم في زاويته طول السنة، و عنده من العلم ما يكفي جميع المجاورين، فلا يحتاجون إلى الخروج من الزاوية ليقبلوا على غيره، فلولا أنّ أوعية القلوب في عصره متخرقة، لكان كل واحد من المجاورين من أعظم العلماء، فإن الله قد ألهمه _كما يقول_ الفهم في كل علم يتداوله الناس في عصره._انظر: المصدرنفسه ص714.

[2]_سيأتي تناوله في الفرع الآتي من هذا المبحث ص130.

[3]_لطائف المنن للشعراني ص76.

[4]_المصدر نفسه ص 76_77.

ويصرّح من جهة أخرى بوضع نظريته "الميزان" عن دراية وعلم بالمذاهب الفقهية، وذلك من خلال كثرة توجيهه وتقريره لجميع مذاهب المجتهدين حين تبحر في علومهم، حتى كأنه في حال تقريره لها واحد منهم، وذلك لإحاطته بمنازع أقوال الأئمة رضي الله عنهم، واطلاعه على أدلتها، لا تهورا في الدين، وتتبعا للرخص.

وأصل ذلك أنّه لما صنّف كتب أدلة المذاهب، رأى جميع المجتهدين لا يخرجون عن السنة في شيء، إنما هم بين مشدد ومخفف، فمنهم من أخذ بصريح الحديث أو القرآن, ومنهم من أخذ بمفهومها، ومنهم من أخذ بما استنبط منهما، ومنهم من أخذ بما استنبط من ذلك المفهوم، ومنهم من أخذ بالقياس الصحيح على الأصل الصحيح، فكأنّ مذاهبهم رضي الله عنهم منسوجة من الشريعة المطهرة[1].

وهذا جعله يضع في الجمع بين أقوال الأئمة رضي الله عنهم أجمعين ميزانا ترجع جميع مذاهب المجتهدين، وأقوال مقلديهم إلى الشريعة المطهرة، إلا أنّه لم يجد لها ذائقا من أهل عصره، وقد استعارها الشيخ شهاب الدين شلبي[2]، فمكثت عنده أياما ثم أتاه بها، "وقال :هذه خصوصية لك، فإني لم أقدر أخرج عن دائرة كلام مذهبي،فقلت له: فهل هي باطلة، فقال:صولة كلامها ليست بصولة مبطل"[3].

وزيادة في إيضاح نظريته "الميزان" وحمل كلام الأئمة على أحسن الوجوه نجده يورد جملة من المسائل التي اختلف فيها الأئمة رضي الله عنهم في الوضوء والصلاة تأنيسا، وردّا على ظن من يستبعد إقدار الله تعالى لمثله على الجمع بين الأقوال المتضادة[4].

---

[1]_المصدر نفسه ص 91

[2]_شهاب الدين أحمد بن يونس المصري الحنفي، المعروف بابن الشلبي، الإمام العلاّمة المحقق، كان عالما كريم النفس كثير الصدقة، له اعتقاد في الصالحين، ذا حياء وحلم ودعوة، وكان رفيقا لمفتي دمشق القطب بن سلطان في الطلب على قاضي القضاة شرف الدين بن الشحنة والبرهان الطرابلسي ثم المصري في الفقه، وعلى الشيخ خالد الأزهري في النحو. توفي بالقاهرة سنة947هـ، ودفن خارج باب النصر، وله من العمر بضع وستون. _ انظر: شذرات الذهب لابن العماد 382/10.

[3]_المصدر نفسه ص91_92. ويذكر أيضا أنّه قد عرضها على الخضر عليه السلام فأجازها، وقال له: هذا أمر لا يحيط به إلا من نظر الشريعة بعين الكمال، واطلع على العين التي يتفرع منها كل مذهب، وقليل من أولياء الله تعالى وتبارك من أحاط بذلك.

[4]_المصدر نفسه ص225. وانظر هذه المسائل في الصفحات: من226 إلى 234.

ثم يختمها بقوله:"فرحم الله أئمة الدين، ما كان أنور قلوبهم، وما كان أعرفهم بطريق الأدب ومنازع الأحكام، وما فيها من الحكمة، فإياك وتضعيف أقوال الأئمة ببادي الرأي إن خالفوا مذهبك من غير معرفة أدلتهم، وما فهموه من الحكمة، وشهدوه من الأسرار، واسلك طريق القوم على يد شيخ تعرف ذلك ذوقا"[1].

ويضيف في شأن الجواب عن السادة الصوفيةقائلا:"غالب مؤلفاتي جواب عنهم، فإنها طريق عزيزة، وغالب الناس لم يدخل حضرتهم، فيقل الإنكار ويكثر من الناس بحسب دخولهم حضرة القوم، ولذلك ألّف القوم كتبا في بيان اصطلاحهم ومرادهم لمن لم يدخل حضرتهم شفقة عليه"[2].

وهدفه من كثرة توجيهه لكلام الأئمة المجتهدين ومشايخ الصوفية، وحمل كلامهم على أحسن الوجوه، وكذلك كلام أتباعهم، هو سد باب الوقيعة فيهم، وحفظ مقامهم، وأما التحقيق _كما يقول_ فإنّ له موضع آخر[3].

وفي تحقيقه _بما كان له من فهم في كل علم يتناوله الناس في عصره خاصة فقه المذاهب الأربعة_ نقف على أنّه كان يوجه كل مذهب؛ لاطلاعه على منازع أقوال الأئمة، وإلى ما استندت إليه من الآيات والأخبار والآثار.

ومن خلال هذا الفهم في فقه الأئمة، يصل الشعراني إلى مقصوده بقوله:"ومن تأمَّل وجد حال أقوال الأئمة ما بين مخفف ومشدد؛قائل برخصة وقائل بعزيمة،ولكل منهما رجال حال مباشرة الأعمال[4] .

ومن جهة أخرى يذكر الشعراني جانبا مهما في نظريته، وهو أخذه بالأحوط في دينه وعدم ترخصه في تركه إلا بطريق شرعي، فكما أنّ من أخذ بالأحوط فهو على هدى من ربّه، كذلك من أخذ بالرخصة بشرطها فهو على هدى من ربّه فيها، مع التشديد في العمل على الخروج من الخلاف ما أمكن، وكل ذلك طلبا لتكون عبادته صحيحة على جميع المذاهب أو أكثرها[5].

---

[1]_المصدر نفسه ص 234.

[2]_المصدر نفسه ص234_235.

[3]_انظر: المصدر نفسه ص222.

[4]_انظر: المصدر السابق ص714.

[5]_انظر: المصدر نفسه ص75.

ومن جملة الاحتياط اجتناب المكروه كأنّه حرام، والاعتناء بالسنن كأنها واجبة، فينبغي للعبد التوبة من المكروه كأنّه حرام، ومن ترك السنة كأنّها واجب تعظيما لأمر الله، قال تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[النجم: 3_4].

وأما مع غيره من الفقهاء وفتاويه لهم فيقول:"ملاطفتي لإخواني الفقهاء إذا استفتوني في أمر لا يطيقون المشي عليه، فأفتيهم بالرخصة، ثم إذا بلغ أحدهم مقام الورعين أفتيه بالتشديد"[1].

الفرع الرابع: اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر:

هذا الكتاب في علم العقائد, حاول فيه الإمام الشعراني المطابقة بين عقائد أهل الكشف, وعقائد أهل الفكر, وذلك لأن المدار في العقائد على هاتين الطائفتين؛"فالخَلْق كلهم قسمان؛ إما أهل نظر واستدلال, وإما أهل كشف وعيان, وقد ألّف كل من الطائفتين كتبا لأهل دائرته, فربما ظن مَن لا غوص له في الشريعة أن كلام إحدى الدائرتين مخالف للأخرى, فقصدت في هذا الكتاب بيان وجه الجمع بينهما ليتأيد كلام أهل كل دائرة بالأخرى, وهذا أمر لم أر أحدا سبقني إليه"[2].

ولأن منازع الكلام دقيقة جدا, فإنه يُقدم عذره في عجزه عن الوفاء بما حاوله والتزمه, مستشهدا بنصيحة الإمام الشافعيτ لأبي إسحاق المزني[3]:"عليك بالفقه, وإياك وعلم الكلام, فلأن يُقال لك أخطأت خير لك من أن يُقال كفرت", كما يطلب من كل ناظر في كتابه من العلماء أن يُصلح ما يراه فيه من الخطأ و التحريف, ويوصي كل مَن عجز عن الوصول إلى تعقُّل كلام أهل الكشف, أن يقف مع ظاهر كلام المتكلمين, ولا يتعداه, "وذلك؛ لأن عقائد أهل الكشف مبنية على أمور تشهد, وعقائد غيرهم مبنية على أمور يُؤمنون بها. هذا ميزانهم في كل ما لم يرد فيه نص قاطع, والنفس تجد القوة في اعتقاد ما عليه الجمهور دون ما عليه أهل الكشف لقلَّة سالكي طريقهم"[4].

---

[1]_انظر: المصدر نفسه ص651.

[2]_اليواقيت والجواهر للشعراني 3/1.

[3]_إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني، أحد أصحاب الشافعي الستة الذين رووا عنه مذهبه الجديد بمصر، ولد سنة 175هـ، كان زاهدا عالما مجتهدا، له تصانيف، منها؛ "المختصر" الذي شاع ذكره، و"الترغيب في العلم"، و"المنثور" وغيرها، توفي سنة 264هـ.

_انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي 93/2. شذرات الذهب لابن العماد 148/2. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين بن خلكان 1/ 196، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان (د.ط.ت)

[4]_اليواقيت والجواهر للشعراني 3/1.

ثم يُبيّن أنه اعتمد مؤلفات الشيخ ابن عربي لما اشتملت عليه من دقة وإحاطة بكلام أهل الكشف, إلا أنّه وقف على مواضع في كتاب" الفتوحات المكية" لم يُدرك معناها فذكرها لينظر فيها علماء الإسلام, ويُحقوا الحق, ويُبطلوا الباطل إن وجدوه, دون اعتقاد صحتها أو يرضاها في عقيدته, حيث يتبرأ من كل ما يُخالف جمهور المتكلمين من أهل السنة والجماعة, ويميل إلى التوقف في كل كلام لم يظهر له موافقته ولا مخالفته صريح القرآن والسنة.

وقد صدَّر كتابه بمقدمة اشتملت على أربعة فصول[1], جاعلا كتابه بمثابة شرحا لها, فيبدأ بتناول مباحث علم الكلام بذكر عبارة الشيخ ابن عربي كاملة, وهذا على عكس ما يفعله المُنكرون عليه فيذكرون الكلمة الغريبة عنه مُنفردة, فلا يكاد الشخص يقبلها, ثم يبدأ بذكر نُقول المتكلمين تمهيدا لفهم كلام أهل الكشف, ثم يعقبها بِنُقولهم بأسلوب السؤال والجواب, التي في ذلك المبحث حتى تتضح الإشكالات فيه[2].

ومن جُملة المباحث التي تناولها في كتابه؛ نقف في المبحث التاسع والأربعين على تناوله لأصل نظريته"الميزان", فيعقد لهذا المبحث عنوانا مؤداه:"في بيان أن جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربّهم من حيث وجوب العمل بكل ما أدى إليه اجتهادهم, وإثبات الأجر لهم من الشارع وإن أخطأوا", حيث يذكر أن الجواب عن الأئمة يكتفي فيه بأي وجه كان, وأما التحقيق فله مكان آخر, "فلا ينبغي الاعتراض علينا إذا بنينا هذا المبحث على القول المرجوح بأن كل مجتهد مُصيب"[3].

ويستند في ذلك على أن جميع أدلة المجتهدين على فروع مذاهبهم "إما آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح, لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الحديث أو الآية أو الأثر مثلا, ومنه ما هو مأخوذ من المفهوم أو مأخوذ من ذلك المأخوذ, وهكذا فمن أقوالهم قريب وأقرب وبعيد وأبعد, وكلها مُقتبسة من شعاع نور الشريعة التي هي الأصل, ومُحال أن يوجد فرع من غير أصل".

---

[1]_تشتمل هذه الفصول على نبذة من أحوال الشيخ ابن عربي, وتأويل ما نُسِب إليه بتقدير ثبوته عنه, وإقامة العُذر لأهل الطريق في تعبيرهم بالعبارات المُغْلقة على غيرهم, وبيان جُملة من القواعد والضوابط التي يحتاج إليها كل مَن يُريد التبحُر في علم الكلام .

. المصدر نفسه 5/1 .

[2]_المصدر نفسه37/1 .

[3]_المصدر السابق356/2_357 .

ويُوضح ذلك بقوله:" إن نور الشريعة المطهرة هو النور الوضاح, ولكن كلما قرب الشخص منه يجده أقل نورا بالنسبة لما هو أقرب من عين الشريعة, وهذا هو سبب تفاوت أقوال علماء المذاهب وتضعيف بعضهم كلام بعض إلى عصرنا هذا, فإن بيننا الآن وبين الشارع نحو خمسة عشر دورا, وأين مَن يخرق بصره هذه الأدوار كلها حتى يشهد اتصال أقوال جميع الأدوار بعين الشريعة "[1].

ثمّ يبيّن سبب أخذه بالقول المرجوح, فيقول:"وقد كنت وضعت بحمد الله تعالى ميزانا أوضحت فيها أدلة هذين القولين[2]، ثم لما رأيت الغالب على أهل المذاهب الإكباب على قول إمامهم، وعدل التدين بأقوال غيره إلا لضرورة، رجعت عنه"[3], ومن جهة أخرى فإن المجتهدين قد تبرؤوا كلهم من القول في دين الله بالرأي .

ثم يتناول بعض مسائل الاجتهاد بأسلوب السؤال والجواب (فإن قُلْتَ... فالجواب)؛ فيذكر منشأ الاجتهاد, واشتقاقه, وخصوصيته بالأمة المحمدية, ودوامه, ونتيجته, ومنزلة المجتهدين, وتقليدهم, واستنباطهم للأحكام, وتقرير الشارعρ لها.

و ينتهي في الأخير إلى تقرير أن أئمة المسلمين على هدى من ربهم, وأن مذاهبهم كلها منسوخة من الكتاب والسنة, فوجب على المسلم اعتقاد ذلك جزما؛ "إما كشفا ويقينا, وإما نظرا واستدلالا, وإما أدبا وتسليما, وما بقي لك عذر في تخلفك عن هذا الاعتقاد, فإن بعض الناس يقول ذلك بلسانه فقط دون قلبه, ومصداق ذلك أنّه إذا اضطر إلى العمل بقول أحد غير إمام مذهبه, يلحقه بذلك حصر وضيق حتى كأنه قد خرج عن الشريعة, فأين دعواه أنه يعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربّهم, فإن مَن فعل الرخصة بشرطها فهو على هدى من ربه فيها أيضا"[4].

ويرى في العموم أنه لا يصل إلى هذا الاعتقاد جزما ويقينا إلا "مَن سلك طريق القوم وقطع منازلها, حتى وقف على العين التي يستمد منها جميع المجتهدين"[5].

---

[1]_المصدر نفسه 357/2 .

[2]_يذكر الشعراني قبل كلامه هذا بأنّ القولين هما؛ أن كل مجتهد مُصيب أو المُصيب واحد والباقي مخطئ, وبالأول قال جماعة من الأصوليين ومن المالكية أبو بكر بن العربي وغيره, وبالثاني قال الجمهور.

_انظر: المصدر نفسه 357/2

[3]_المصدر نفسه 357/2 .

[4]_المصدر السابق365/2 .

[5]_المصدر نفسه365/2 .

ويختم كلامه في هذا المبحث بالإشارة إلى كتابه"الميزان" حيث يقول:" وقد وضعت في تقرير مذاهب جميع المجتهدين ميزانا عظيمة تعلمتها من مولانا أبي العباس الخضرU, فمَن شاء فليُراجعها, والله عليم حكيم"[1].

وكتاب "الميزان" الذي أشار إليه الإمام الشعراني هو المصدر التفصيلي لنظريته, وهو ما أتناوله في المبحث الآتي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

المصادر التفصيلية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:.

المطلب الأول : الميزان الخضرية (الصغرى) .

الفرع الأول: أهميته

الفرع الثاني: مشتملاته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

الميزان الخضرية (الصغرى)

الفرع الأول: أهميته:

يعتبر هذا الكتاب منتهى التمهيد للنظرية، والبداية لعرضها بشكل مستقل، والمنطلق للتفصيل فيها وضبطها وتقعيدها وبيان مفرداتها في كتاب آخر يُصبح مصدرا أساسيا لنظريته[1].

الفرع الثاني: مشتملاته:

---

[1]_الكتاب المقصود هو:" الميزان الشعرانية..." وسيأتي التفصيل فيه في المطلب الثاني من هذا المبحث ص151.

بعد التمهيدات العامة في جملة من مصنفاته لنظريته"الميزان" وصل الأمر بالإمام الشعراني أن يذكرها بجميع تفاصيلها، حيث يعترف أن فيها شيء من الغرابة وليس من السهل تَقَبُّلُها في مجتمع أَلِف التقليد ووقف في وجه الاجتهاد والتجديد[1]، يقول الشعراني:" وما كنت أكتمها إلا لعدم وجود مَن اتَّسعت دائرة عقله وعمله حتى يشهد الشريعة كلّها وأقوال علمائها كلهم، ويعرف منازعهم"[2].

ولكن إحساسه بقرب أجله, واستجابة لقولهε:"من كتم علما نافعا ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"[3]، وتحقيقا لرفع منزلة الأئمة وأتباعهم من العلماء, فيلزم الناس الأدب معهم، كل ذلك جعل الإمام الشعراني يسطِّر تفاصيل نظريته في كتاب، حيث يقول:" وما رقّمتها في هذه الطروس إلا حين أشرفت على معترك المنايا؛ لأنها من العلم بيقين "[4].

ويبدأ الإمام الشعراني في هذا الكتاب عرض نظريته بشكل عام _كما هو الشأن في مصنفاته السابقة_.

ثم تناول تفاصيلها، حيث عرض له إشكال يحتاج إلى حل؛ ليتطابق اعتقاده الجازم بأن الأئمة على هدى من ربهم مع اختلاف آرائهم الفقهية، فكلما أراد التوفيق بين هذه الآراء في باب من أبواب الفقه إلا وتناقض عليه الأمر في باب آخر، ولم يجد ضالته عند العلماء، يقول الشعراني:"فسألت عنه جميع مَن وجدته من علماء مصر وصوفيتها، فلم يُطلعني أحد منهم على وجه جامع ...فتوجَّهت إلى الله تعالى، وسألته أن يجمعني على أحد عنده علم ذلك، فمنَّ الله تعالى عليَّ، وتفضَّل وأجاب سؤالي، وجمعني على سيِّدنا ومولانا أبي العباس الخضر عليه السلام,...فقلت له: أريد – يانبيّ الله– ميزانا أجمع بها بين مذاهب المجتهدين ومقلِّديهم، وأردها كلها إلى الشريعة، فقال عليه الصلاة والسلام: ألق سمعك، وافتح عين قلبك"، ويأخذ الحوار بينهما عدة مسائل حيث يعرض لكلام الله وكلام رسوله وكلام المجتهدين، والطريق إلى التحقق بهذه النظرية وحصول ذلك للإمام الشعراني عن طريق الخضرυ ومسألة التقليد، والتنقل من مذهب إلى آخر، وآلات الشريعة من لغة ونحو وأصول

---

[1]_انظر: "سلوكه مع علماء عصره" ص 75.

[2]_الميزان الخضرية للشعراني ص114

[3]_ أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب العلم، (رقم:346)، 182/1، ونصه:"من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"، قال الحاكم:"هذا إسناد صحيح من المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنهم".

[4]_الميزان الخضرية للشعراني ص114.

وغير ذلك، والجمع بين الحديثين، وبين القولين، والقدرة على العمل بهذه الميزان عند المجتهدين ومقلديهم، ويضرب مثالا لذلك، وينتهي في ختام ذكره لرؤياه بأن هذه النظرية الشريفة _كما يصفها_ التي تلقَّاها تحتاج إلى شرح وتوضيح حيث يقول:" وقد حُبِّب لمتلقي هذه الميزان عبد الوهاب بن أحمد الشعراني _عفا الله عنه_ أن يوضحها بذكر فصول تكون كالشرح لها، حتى يتعقَّلها طلبة العلم؛ لأنها تكاد أن تكون كالمتشابه، لعزَّة مَن يعرفها، ولغرابتها، فإن صاحبها لا تراه يُخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عن الشريعة، ولو ضعيفا،كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى"[1].

وهنا لابد من الإشارة إلى التوافق الحاصل في الرؤيا المنامية في شأن نظريتين متحدتين في الهدف مختلفتين في المسلك، فالإمام الشاطبي[2] عند تأليفه لنظريته "المقاصد" يشير إلى سند غريب –كما يصفه– عبارة عن رؤيا منامية، فيها إجمال، فيقول:"ولأجل ما أودع فيه من الأسرار التكليفية، المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية، سميته بعنوان (التعريف بأسرار التكليف)، ثم انتقلت عن هذه السيماء لسند غريب، يقضي العجب منه الفطن الأريب. وحاصله أني لقيت يوما بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة، وجعلت مجالسهم العلمية محطا للرَّحل ومُناخا للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، ونابذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه فقال لي: رأيتك البارحة في النوم، وفي يدك كتاب ألَّفته، فسألتك عنه، فأخبرتني أنه كتاب الموافقات، قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة، فتخبرني أنك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة، فقلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب، فإني شرعت في تأليف هذه المعاني، عازما على تأسيس تلك المباني، فإنها الأصول المعتبرة عند العلماء، والقواعد المبنيُّ عليها عند القدماء، فعجب الشيخ من غرابة هذا الاتفاق، كما عجبت أنا من ركوب

---

[1]_المصدر السابق ص13

[2]_ابو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المشهور بالشاطبي، الفقيه، الأصولي، المفسر، المحدّث، مع الصلاح والعفة والورع، واتباع السنة واجتناب البدعة، أخذ عن أئمة، منهم: ابن الفخار، والبلنسي، والشريف التلمساني، وغيرهم، وعنه أخذ أبو بكر بن عاصم، وأخوه أبو يحي محمد، وغيرهما، له تآليف نفيسة، منها: "شرح الخلاصة"، و"الموافقات"، و"الاعتصام"، توفي سنة 790هـ.

_انظر: شجرة الدر الزكية لمخلوف محمد ص231. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أبو العباس بابا التنبكتي ص46 وما بعدها، مطبعة المعاهد بالقاهرة، ط1/1351هـ.

هذه المفازة، وصحبة هذه الرفاق؛ ليكون _أيها الخل الصفي، والصديق الوفي_ هذا الكتاب عونا لك في سلوك الطريق، وشارحا لمعاني الوفاق والتوفيق"[1].

وأما الإمام الشعراني فإنّه يصدر في نظريته"الميزان" عن رؤيا منامية مختلفة في شخصها وأسلوبها، حيث وردت بشكل تفصيليٍّ للنظرية، وأما الشخص فهو الخِضرU،وهذاله اعتباره في شخصية الإمام الشعراني، وفي تربية مريديه وتلامذته، وعند عموم المسلمين، وقد أخذت شخصية الخِضرUالكثير من الجدلقديما وحديثا[2]، لذلك نجد الإمام الشعراني يبدأ بالحديث عن نبذة من أحواله و"صفاته وملبسه وأكله، وأنّه لا يأتي لأحد في منام أو يقظة إلا مُعلِّما له، لا مُتعلِّما؛ لأنه غني عن علم العلماء لما أعطاه الله تعالى من لدنه"[3].

ثم يتناول بالشرح والإيضاح ما أورده في رؤياه في شأن نظرية"الميزان"، فيبدأ بالتحذير من الفهم غير السليم لها نافيا عن نفسه ما اتّهمه خصومه عنه من عدم التقيد بمذهب واحد _على سبيل الذم والتوبيخ له_، معتبرا إياه بهتان أشاعوه عليه، مؤكدا على وجوب العمل بالقول الراجح في المذهب إلا أن يكون المرجوح أحوط في الدين.

ثم يُفصِّل فيمن يتعلق به هذا الوجوب، والاستثناءات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند الأخذ بهذه النظرية، ومفهوم العزيمة والرخصة الذي يتعدى مفهوم الأصوليين لها، وكذا موضع العمل بكل منهما، مستشهدا بما ذهب إليه الإمام الزركشي في كتابه" الدر المنثور"[4]،وبجملة من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء المتعلقة برفع الحرج والتيسير والتوسعة في الدين، وأولوية إعمال الحديثين أو القولين من إلغاء أحدهما.

---

[1]_الموافقات للشاطبي ص16.

[2]_انظر في ذلك مثلا:الخَضر بين الواقع والتهويل (دراسة تحليلية مقارنة على ضوء القرآن والسنة والتاريخ): محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1420/3هـ_1999م.

وقد نُشر هذا الكتاب ضمن:"سلسلة أعلام القصص القرآني"، تحت رقم(1).

[3]_الميزان الخضرية للشعراني ص13

[4]_قام الإمام الشعراني باختصاره.

ويذكر بأن الذي تَبحَّر في علم الشريعة وكَمُل في سلوكه أدرك صوابية كل مجتهد، مستشهدا في ذلك بالإمام ابن عبد البر[1] وغيره[2]، سواء بطريق الكشفأو الاجتهاد، محذرا من التلفيق بين الآراء الفقهية، فالمجتهد يشدد تارة ويخفف تارة أخرى جرياً على قواعد الشرع، فالمجتهدون حكماء الزمان، فيُفتون كل واحد بما يُناسب حاله من تخفيف أو تشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات، إذ أنَّ أقوالهم تابعة لآيات الشريعة وأخبارها بحكم المطابقة إلا إذا أجملت الحكم فيه كان المجتهدون فيه على قسمين؛مخفف ومشدد بحسب ما ظهر لهم من المدارك ولسان العرب.

ثم يقرر أن مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها، وأن الشريعة لا يكمل العمل بها لمن يتقيد بمذهب واحد.

وهذا التوَجُّه _فيما أرى_ نتيجة من نتائج نظريته، وهو يحتاج إلى نظر وتعليق[3].

ثم يتناول نظريته بمزيد من الإيضاح فيقول:"وإيضاح ما تقدَّم كلّه؛ أن تنظر يا أخي إلى كل حديث ورد أو قول استنبط وإلى مقابله، فلابد من أن تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا، وغير ذلك لا يكون"[4].

ويُبيِّن أن المخفف من أحد القولين _مثلا_ قد يكون راجحا أو مرجوحا في مذهب المكلف الذي لا يخلو حاله عند العمل من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي نظرية الميزان بشروطها في الرخصة أو عدم ورود التخيير من الشارع في فعل أحد الأمرين، فيكون الخطاب في شأنه بفعل ما يعلم أنه أهله من إحدى الرتبتين مع فتح باب الصعود إلى العزيمة مع شدة المشقة أيضا إن اختار ذلك أو فعل

---

[1]_ابن عبد البر؛ أبو عمرو، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الإمام الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، الشهير الذكر، تفقه بابن المكوي وابن الفرضي ولازمه كثيرا، ألّف في الموطأ كتبا مفيدة، منها؛ كتاب "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لم يتقدمه فيه أحد، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، والإستيعاب في أسماء الصحابة، والكافي في الفقه، والدرر في المغازي والسيّر، وكتاب العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم عن الحكماء والعلماء، وبهجة المجالس وأنس الجالس في ثلاثة أسفار جمع أشياء تصلح للمذاكرة والمناظرة، وغير ذلك، ولد سنة368هـ، وتوفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة463هـ.

_انظر: شجرة الدر الزكية لمحمد مخلوف 1/176_177. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون ص440هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1417هـ_1996م.

[2]_كالدريني والجويني وابن جماعة والبرلسي... _انظر: الميزان الخضرية ص13

[3]_سيأتي بيانه في مطلب " الميزان الشعراني " ص243.

[4]_الميزان الخضرية للشعراني ص22

الرخصة عند العجز عن فعل العزيمة، وفي الحالتين تبرأ ذمته ويكون على هدى من ربه في كل من المرتبتين.

ولكن قد يكون في الحكم الواحد أكثر من قولين، سواء داخل المذهب الواحد أو في أكثر من مذهب، "فالحاذق يردُّ ما قارب التشديد إلى التشديد، وما قارب التخفيف إلى التخفيف،كالقول المفصَّل على حدّ سواء، ومحال أن يوجد مشددان أو مخففان لا يدخل أحدهما في الآخر..."[1].

كما أن "ما أوجبه المجتهد أو حرّمه مثلا من طريق الاستنباط يكون حكمه حكم الأدلة الواردة عن الشارع"[2]، وأما "ما لا مقابل له من الأحاديث والأقوال، كالحديث الذي نسخ مقابله أو القول الذي رجع عنه قائله أو الذي أجمع العلماء على خلافه، فليس فيه إلا مرتبة واحدة لسائر المكلفين لعدم وجود مشقة على أحد في فعله، بخلاف ما فيه مشقة ما"[3].

ثم يخلص إلى أن الشريعة جاءت بحكم الاعتدال وعلى أكمل حال حيث قامت على مرتبتي التشديد والتخفيف، وأن عظمتها تظهر في جمع أحاديثها وأقوال علمائها إلى بعضها بعض.

ثم يدعو إلى العمل بالأحاديث التي صحّت عند الأئمة ولو لم يأخذ بها إمام من الأئمة؛ لأنهم "كلهم أسرى في يد الشريعة لا يخرجون عنها، وقد تَبَرَّؤوا كلهم من القول في دين الله بالرأي الذي لم يكن مندرجا تحت أصل من أدلة الشريعة"[4].

فكل إمام حريص على العمل بالحديث إذا ظفر به وصحَّ عنده أو عند غيره من الأئمة، وبذلك "لم يخرج عن الشريعة في قول من أقواله؛ لأن استمدادهم كلهم من عين الشريعة، ومَن خطَّأهم فإنما هو لخفاء مداركهم، فإن الله تعالى اختارهم لدينه, وجعل لكل واحد أتباعا لا يحولون عن رأيه، لاعتقادهم فيه أن مذهبه مستمد من عين الشريعة ... وأما حديث:"إذا أخطأ الحكم فله أجر، وإن أصاب فله أجران"[5], فالمراد بهذا الخطأ: الخطأ الإضافي عند مَن خطَّأه، لا الخطأ في نفس الأمر، كأن أخطأ الدليل الوارد عن الشارع، فلم يظفر به، فهذا له أجر واحد (وهو أجر اجتهاده)، والثاني

---

[1]_المصدر السابق ص23

[2]_المصدر نفسه ص23

[3]_المصدر نفسه ص23

[4]_المصدر نفسه ص25,

_ والحقيقة أنّ هناك شروطا أخرى للعمل بالحديث غير الصحة، فالإطلاق في هذه الحالة لا يصح..

[5]_سيأتي تخريجه والتفصيل في المسألة ص216.

له أجران؛ أحدهما أجر اجتهاده والآخر أجر تَتَبُّعِه الدليل، ولو كان المراد به الفساد لم يجعل له الشارع فيه أجراً "[1].

ثم يسوق جملة من أقوال العلماء وبعض الوقائع التي تصب في أن المجتهد يجتهد في طلب الدليل في المسألة المعروضة عليه، وليس أنه يشرع حكما زائدا على الشريعة من نفسه، ويخص القياس بالذكر باعتباره نوعا من أنواع الاستنباط الذي أمرنا الله تعالى بإتباعه، ثم ينصح بالعمل بالعلم على وجه الإخلاص والزهد والورع والخشية والخوف للرقي في درجات الشريعة، ويصير ينظر إلى "الشريعة بالعين التي كان ينظر بها الصحابة إلى الشريعة قبل وجود المجتهدين والمقلدين وتدوين مذاهبهم"، و يستصحب ذلك المشهد عند النزول في "أدوار الشريعة وأدوار علمائها"[2].

ولتقريب المعنى يشبِّه الشريعة بالبحر، فإنه من أي الجوانب أتيته وجدته بحرا، والمغترفون منه كالعلماء الذين يستنبطون الأحكام منها، "وذلك لأن لسان الشريعة أوسع اللغات وأجمعها للمعاني، فما من مجتهد يأخذ منها حكما إلا وذلك اللفظ يشمله"[3]، كما يشبِّه ارتباط أقوال العلماء بالشريعة بشبكة الصياد للسمك، "فانظر إلى العين الأولى منها، التي هي مثال عين الشريعة المطهرة، وانظر إلى العيون المنتشرة عنها في سائر الأدوار التي هي مثال أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيامة، تُحط علما بالبصيرة بارتباط أقوالهم بعين الشريعة المطهرة، وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي إلى العين الأولى، وتشهد حينئذ أن كل مجتهد مُصيب، وأنّه ليست عين أولى بالشريعة من عين أخربإلا من حيث وضوح المقتبس من نور شمس عين الشريعة لا غير ... فالحمد لله الذي جعلنا مِمَّن يُوجه كلام العلماء ولا يرُدّ من أقوالهم شيئا؛ إما لصحة دليلهم وإما لاستناد ذلك إلى اجتهادهم...ومعلوم أن المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا، فلا تجد مجتهدا إلا وسلسلته متصلة بصحابي أو بجماعة من الصحابة، بل قدَّم جمهور العلماء كلام المجتهدين على أقوال آحاد الصحابة؛ لاطلاع المجتهدين على أقوال الصحابة كلهم، أو غالبهم، فيأخذ أحدهم بما اتفقوا كلهم عليه أو غالبهم، وذلك أقوى من قول آحاد الصحابة "[4] .

---

[1]_الميزان الخضرية للشعراني ص26.

[2]_المصدرنفسه ص28.

[3]_المصدر نفسه ص29 .

[4]_المصدرالسابق ص29_30 .

ويرجع الإمام الشعراني لتناول رؤياه فيقول:"ولمَّا علَّمني الخِضرUهذه الميزان السابقة، أوقفني على عين الشريعة شهودا[1]، فقلت له: أريد أن أعلمها ذوقا[2]؟، فقال لي: أكثر من الجوع والورع حتى يرق حجابك وتعرفها كشفا وشهودا وذوقا، فإن علمها تقليدا لا يكفي عندنا"[3].

وهذا _فيما أرى_ فيه إشارة إلى أمرين؛ الأول أن الإمام الشعراني يسعى للإحاطة علما بهذه النظرية من جميع طرق العلم، حيث أخذت عليه شطرا كبيرا من اهتمامه _كما سبق بيانه_، والآخر أن هذه النظرية تحتاج في فقهها إلى بلوغ درجة من العلم يخرج بها صاحبها عن دائرة التقليد.

وقد سلك ما أشار به عليه الخضرUإلى أن أحاط بها علما يقينا لا يدخله شك، وصار يُقرر"جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يُقررها أصحابها"[4].

ثم يُحذِّر الذي يطلب ذوق هذه الميزان بالاطلاع عليها كشفا وهو يأكل الشبهات أو يعمل بعلمه من غير إخلاص، وينصحه لتقريب الطريق عليه ويضمن له _إن شاء الله تعالى_ الوصول إلى عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها جميع المذاهب الفقهية، أن يسلك على "يد شيخ صادق متضلع من علوم الشريعة كلها على الصدق والإخلاص"[5]، مستشهدا في ذلك بأقوال مَن خَبِر ذلك من العلماء.

ثم يدعو العلماء للنظر في نظريته ويلتمس العذر لبعض الفقهاء إذا أنكروا هذه الميزان، "فإنّها من علوم الخضرU, وهي علوم يتسارع إليها إنكار علماء الشريعة, بدليل قصة موسىU معه, وما

---

[1]_الشهود ما يشهده الشاهد، والشاهد هو الحاضر، فكل ما هو حاضر القلب غلب عليه ذكره، حتى كأنّه يراه ويُبصره، وإن كان غائبا عنه فهو شاهده، قال الجنيد:"الشاهد الحق في ضميرك وأسرارك مطلع عليها".

_انظر: معجم مصطلحات الصوفية للدكتورعبد المنعم الحنفي ص139.

[2]_الذوق نور عرفاني، يقذفه الحق بتجلياته في قلوب أوليائه، يفرقون به بين الحق والباطل من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب أو غيره، وأهل الذوق؛ مَن تكون أحكام تجلياتهم نازلة من مقام أرواحهم وقلوبهم إلى مقام نفوسهم وقواهم كأنهم يجدون ذلك حسا ويدركونه تذوقا، ويلوح ذلك من وجوههم.

_انظر: المصدر نفسه ص104.

[3]_الميزان الخضرية للشعراني ص30 .

[4]_المصدرنفسه ص30 .

[5]_المصدر نفسه ص30 .

وضعتها في هذه الطروس إلا لينظر فيها علماء الإسلام فإذا لم يرتضوها رفعتها، فإني _بحمد الله_ أحب الوفاق، وأكره انفرادي عن علماء الشريعة بشيء لا يُوافقوني عليه"[1].

ثم يُبيّن طريق معرفة هذه الميزان بالعمل على الإخلاص بما صرحت به الشريعة، وبعد استيفاء ذلك يكون العمل بما يزيد عليه بالقياس والاستنباط، فالله تعالى لم يُكلِّفنا بما يشق علينا، وما إلزام العلماء للعامة بالتزام مذهب معين إلا رحمة بهم، "فلولا إلزامهم العامي بمذهب معين لضلَّ عن طريق الهدى؛ لعجزه عن المشي بغير دليل"[2].

ثم يُؤكد على أن الهدف من غالب الكلام على هذه الميزان الانتصار للأئمة المجتهدين ومقلديهم، ذلك أن حمل كل واحد على محمل حسن يُوافق الشريعة فيه تخطئة لمن خطّأه، "فإن المنقول أن المجتهد لا يُخطِّئ مجتهداوإنما يُسلِّم له... وقد أرسل الإمام الليث بن سعدτ[3] يسأل الإمام مالكا τ عن بعض الأحكام، فكتب إليه الإمام مالك: أما بعد؛ فإنك يا أخي إمام هدى، وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندك"[4].

وهذا التفصيل والبسط في شرح "الميزان" وتكرار الكلام فيها إنما هو من باب المبالغة في النصح؛ ليُطابق القول باللسان الاعتقاد بالقلب "أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، فإن كثيرا من الناس يقول ذلك بلسانهثم يلحقه ضجر وحصر وضيق إذا عمل بغير مذهب إمامه في بعض الأوقات"[5].

---

[1]_المصدر السابق ص32 .

[2]_المصدر نفسه ص32 .

[3]_الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي، أبو الحارث المصري، شيخ الديار المصرية وعالمها، أصله من خراسان، ولد بقلقشندة سنة94هـ، روى عن الزهري وعطاء ونافع وخلق كثير، وعنه ابنه شعيب وابن المبارك وآخرون،قال ابن سعد:"كان ثقة، كثير الحديث، صحيحه، وكان قد اشتغل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان سريّا(أي شريفا) من الرجال، نبيلا سخيا، له ضيافة، وقال يحي بن بُكير:"ما رأيت أحدا أكمل من الليث، كان فقيه النفس، عربي اللسان، يُحسن القراءة والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن الذاكرة". توفي بالقاهرة سنة175هـ.

_انظر: حسن المحاضرة للسيوطي 301/1. شذرات الذهب لابن العماد 339/2_341.

[4]_الميزان الخضرية للشعراني ص33

[5]_المصدر نفسه ص35 .

فكل مَن وصل إلى شهود اتصال جميع المذاهب بالشريعة المطهرة لا يُؤمر أن يتقيّد بمذهب واحد، أما مَن لم يصل إلى ذلك "فيجب عليه التقيُّد بمذهب واحد –كما مرَّ تقريره– خوفا من الوقوع في الضلال، وعليه عمل الناس اليوم، وكلامنا إنما هو مع العلماء الأكابر الذين تَبحَّروا في علوم الشريعة"[1].

فالإمام الشعراني يتوجه بنظريته للمجتهدين أو كما يُسميهم "العلماء الأكابر" الذين تَبحَّروا في علوم الشريعة، مستشهدا بقول شيخه شيخ الإسلام زكريا الذي يُردِّده مراراً :"ما ثَمَّ قول من أقوال الأئمة إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لِمَن تأمّله؛ إما إلى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح، لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح السنة أو الأثر مثلا، ومنها ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم"[2].

ويُعلق الإمام الشعراني على ذلك بقوله :"فمن أقوالهم قريب وأقرب وبعيد وأبعد، ومجمع الأقوال كلها إلى الشريعة؛ لأنها مقتبسة من شعاع نورها، وما ثَمَّ فرع يتفرَّع من غير أصل _كما مرَّ تقريره في خطبة هذه الميزان_ وإنما الإنسان كلما بَعُد عن نور الشريعة يظن أن مذهب مَن بَعُد عن مدرك مذهبه خارج عن سور الشريعة، وهذا سبب تضعيف كلام العلماء لبعضهم بعضاً إلى عصرنا هذا"[3].

ويسوق الإمام الشعراني جملة من الأحاديث النبوية وأقوال الأئمة والعلماء في ذمهم للرأي[4]، وحثهم على العمل بالكتاب والسنة؛ ليُبَيّن "عدم تَجرُّؤ السلف على الكلام في دين الله بالرأي؛ لنأخذ كلام المجتهدين بالإيمان والتصديق"[5]، وليُعمل "بأقوالهم بطيب نفس وانشراح صدر، لاسيما الأئمة المجتهدين وأكابر مقلديهم"[6].

---

[1]_المصدرالسابق ص37 .

[2]_المصدر نفسه ص37 .

[3]_المصدر نفسه ص37 .

[4]_المصدر نفسه ص48 .

[5]_المصدر نفسه ص37 .

[6]_المصدر نفسه ص47.

وحتى يتضح المقصود من الرأي المذموم، يتولى الإمام الشعراني بيان ذلك فيقول :"والمراد بذم الرأي حيث أُطلق أو البدعة حيث أُطلقت في كلام العلماء ما لم يكن مندرجا تحت أصل من أصول الشريعة أو قاعدة من قواعدها، وكل كلام شهدت له الشريعة بالصحة أو وافق القواعد فهو من السنة وليس من الرأي في شيء"[1].

ثم يتطرق لبيان أقسام السنة النبوية[2]؛ للرد على "مَن قال :"ليست السنة إلا ما جاء صريحا في الأحاديث"، فكأنه يرُدّ جميع مذاهب المجتهدين، وخالف الإجماع، ولا يخفى سوء عقيدته، فنسأل الله العافية"[3]، فالسنة قاضية على القرآنولولاها ما عُرِف المُجمل فيه، فليس في القرآن أحكام الغسل والطهور والمياه وعدد ركعات الصلوات الخمس، وهكذا في سائر أبواب الفقه، فلولا أن الله تعالى تَفَضّل على الأئمة بما أبانه في السنةلم يعرف أحد من الأئمة استخراج شيء من هذه الأحكام المذكورة.

ثم يسوق أقوال العلماء في التزام السنة والأدب مع النبيρ ومع الصحابة والتابعين، وأدب الأئمة المجتهدين مع بعضهم بعضا؛ ليحذر المقلد من التعصب لإمامه "فهو حمية الجاهلية"[4]، أو يطعن في مذهب إمام من الأئمة، فما ذلك إلا "لِجهله به، ودقة مدارك ذلك الإمام عليه، لاسيما دقة مدارك الإمام أبي حنيفةτ، فإنها دقيقة جدًّا ... وقد سَبَرت كلامه، فوجدته متقيّدا بالكتاب والسنة في أقواله وأفعاله وعقائده، لا يخرج عن الكتاب والسنة في شيء منها"[5].

---

[1]_المصدر السابق ص48.

[2]_تنقسم السنة عند الإمام الشعراني إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أتى به الوحي من الأحاديث, كالقرآن مثل حديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

ثانيها: سنة أباح الله تعالى لنبيّهρ أن يسّنها على رأيه, كتحريم الحرير على الرجال.

ثالثها: ما جعله تأديبا لأمته, فإن فعلوه حازوا الفضيلة, وإن تركوه فلا حرج عليهم, ومنه نهيهρعن كسب الحجّام .

_انظر:المصدر نفسه ص48_49.

[3]_المصدر نفسه ص48.

[4]_المصدر نفسه ص53.

[5]_المصدر نفسه ص55 .

ثم ينبري للرد على منتقدي الإمام أبي حنيفة ومنتقصيه، ويُحذر من ذلك فإن "لُحوم العلماء سمّ قاتل، وإن شككت فجرّب"[1]،و يسوق أقواله في التمسك بالكتاب والسنة وأقضية الصحابة؛ لينفي عن نفسه ما يُشاع عنه من تقديمه القياس على الحديث.

ثم يُسهب في الكلام عن القياس وسبب كثرته في مذهب الإمام أبي حنيفة، والرد على ادعاء ضعف أدلة مذهبه، وبتقدير وجود ضعف في بعض أدلة أقواله وأقوال أصحابه "فلا خصوصية له في ذلك"[2].

كما يتحدث في شأن الاحتجاج بالحديث الضعيف، وفي أن العلماء قدّموا التعديل غالبا على الجرح؛ لئلا يذهب غالب الشريعة، وأن إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى.

ويخلص في الأخير إلى أنّه "ليس لنا ترك حديث مَن تكلم الناس فيه، بمجرد الكلام، فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له أصل، وإنما لنا ترك ما انفرد به وكان مخالفا للثقات ... فالواجب على جميع أتباع المجتهدين تسليم المذاهب المخالفة لمذاهبهم، فإن ما رووه لم يخرج عن إحدى مرتبتي الشريعة أبداللتين هما التخفيف والتشديد...لا يُقال هذا يُؤدي إلى التناقض في الحكم الواحد، فإن القائل بدليل التحريم لا يقول بدليل الإباحة مثلا..."[3].

ثم يُبيِّن سبب مشروعية جميع التكاليف وما تولّد عنها من أحكام شرعية[4]، و هو بذلك يفتح باب النظر في منازع العلماء وعدم رد أقوالهم.

وينتهي إلى قوله :"وقد فتحت لك الباب في حمل أقوال المجتهدين ومقلديهم على منازع مختلفة، مبنية على قواعد صحيحة، مشيّدة بالكشف الصحيح، وقد أجمع أهل الله على أنّ من كمال الرجل

– يذكر الشعراني أنّه جمع جملة من دقيق استنباطات الإمام أبي حنيفة في كراسة, كقوله بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة, من حيث إن ذلك سوء أدب بين يدي الله عزّ وجلّ, وأنّه أقبح من خروج الريح, ...

[1]_المصدرالسابق ص58 .

[2]_المصدر نفسه ص60 .

[3]_المصدرنفسه ص64 .

[4]_يُحيل الإمام الشعراني في بيان ذلك وبسطه على كتابيه: "زبد العلوم" و:"اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر".

بحثه عن منازع العلماء من أين أخذوا أقوالهم؟؛ ليفوز بعلمهم، وأما ردُّ أقوالهم فليس من شأن الرجال العاملين"[1].

ومنه "تعلم أنه لا تناقض في أحكام الشريعة؛ لأنه ρ كان يُخاطب الناس على قدر عقولهم؛ فاسلك طريق القوم بالرياضة والمجاهدة؛ ليستنير قلبك وتصير لا ترى تناقضا في أحاديث الشريعة ولا مذاهبها، وتصير لا ترى شيئا من أدلة المجتهدين إلا تابعا لمرتبتي الشريعة؛ تخفيفا وتشديدا"[2].

ثم ينبري مرة أخرى لبيان صحة أدلة مذهب الإمام أبي حنيفةτ, والرد على القائل بأن مذهبه أقل المذاهب تورعاً, فقد تتبّع مذهبه فوجده "من أصح المذاهب كبقية مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ...في غاية الاحتياط والورع؛ لأن الكلام صفة المتكلم، وقد أجمع العلماء قاطبة على ورع الإمام وكثرة احتياطه وخوفه من الله تعالى، فلا ينشأ عنه من الأقوال إلا ما كان على شاكلة حاله...ما من إمام إلا وقد احتاط في شيء وترك الاحتياط في آخر كما يُعرف ذلك من سير المذاهب، ولا خصوصية له في ذلك"[3].

ثم يسوق جملة من الأمثلة عن التوسعة والتيسير في مذهب الإمام أبي حنيفةτ,وجملة من أقوال العلماء في مناقبه "دفعا لما يتوهّم من كلام بعض المتهورين في دينهم في حقِّه حيث دقّت مداركه ووجوه استنباطاته عليهم، ولم تزل الأشراف تُبلى بالأطراف في كل عصر"[4].

ثم يدعو إلى العمل بمذهب الإمام أبي حنيفةτ وعدم التفرقة بينه وبين بقية المذاهب، فإن جميع علماء الشريعة الذين دوّنوا المذاهب والأقوال أعلم وأورع، وقد دانوا لله تعالى بهذا القول وأفتوا الناس به، وما بسط الكلام في ذم الرأي وتَبَرِّي الأئمة كلهم منه إلا "لتجمع بين أدلة جميع المذاهبوأقوال علمائها، حتى تصير كأنها مذهب واحد، ثم تردها إلى مرتبتي الشريعة اللتين هما: التخفيف والتشديد، وحينئذ تظهر لك عظمة هذه الميزان وعظمة علم صاحبها عليه الصلاة

---

[1]_الميزان الخضرية للشعراني ص68 .

[2]_المصدرالسابق ص68 .

[3]_المصدر نفسه ص70 .

[4]_المصدرنفسه ص75_76 .

والسلام، بخلاف ما إذا وزنت بهذه الميزان مذهبك فقط من دون الأربع مذاهب فإنه لا يظهر لك كمال عظمتها"[1].

ويُدلل على ذلك بما يقع من جدال وخصام بين علماء المذاهب الأربعة في رد بعضهم أقوال بعض"حتى كان كل واحد يُريد إدحاض حجة مُبطل أو مبتدع خرج على أهل الإسلام"[2]، بخلاف النظر من خلال هذه الميزان فإنه لا يرى واحدا منهم خرج عن الشريعة في شيء، فالمذاهب ترجع إلى المرتبتين، ولكلّ منهما رجال في حال مباشرة الأعمال.

ويختم إيضاح نظريته بالدعوة لتحصيل "معرفتها يقينا لا ظنا ولا تخمينا؛ لتعرف أن كل مجتهد مُصيب يدرس في المذاهب الأربعةيقوم مقام أصحابها، وحينئذ تشهد جميع المجتهدين ومقلديهم في فلك الشريعة يسبحون _كما مَرَّ تقريره مِرارا_، وترى مذاهبهم كلها كأنها منسوجة من الآيات والأخبار والقياس والإجماع، سداها ولحمتها منها كما يعرف ذلك ويشهده كل مَن عقل واستبصر، فلا يقع من صاحب هذا المشهد اعتراض إلا على مَن تديَّن برخصة مع قدرته على فعل العزيمة، أو على مَن خرق إجماعا، أو على مَن أمر عاجزا بفعل العزيمة، أو على مَن عصى ربّه، وعلى غير ذلك لا يعترض..."[3].

وبعد أن ينتهي من إيضاح نظريته يطلب من العلماء إن رأوا فيها خللا أن يُصلحوه أو مشكلا أن يُوضحوه أو مجملا أن يُبيّنوه، وأن يعذروه في ذلك بسبب انفراده بها من بين أقرانه، مما جعله يقول :"ولي _منذ تعلَّمتها من الخضر عليه الصلاة والسلام_ نحو اثنتين وثلاثين سنة وأنا أشير إليها ولا أُصرِّح بها؛ لعدم مَن أراه أهلا لمعرفتها، فإنه لا يعقلها ويقبلها إلا مَن اتسعت دائرة فهمه وعقله وعمله حتى أحاط بدائرة جميع علوم المجتهدين ومقلديهم وعرف منازع جميع أقوالهم وشهدها كأنها

---

[1]_المصدر نفسه ص76 .

[2]_المصدرالسابق ص76 .

[3]_المصدر نفسه ص78

كلها شريعة واحدة أو مذهب واحد ذو مرتبتين؛ تخفيف وتشديد، فردّ جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها إليهما"[1].

ثم جعل لنظريته خاتمة تتضمن جملة من مسائل التخفيف والتشديد من أبواب الطهارة والصلاة، وذلك للاستئناس والقياس عليها في بقية أبواب الفقهومعرفة "أن الأئمة المجتهدين قد بنوا قواعد مذهبهم على أصول وأدلة صحيحة يُؤيدها الكشف الصحيح، وأن الشريعة تشملهم كلهم وتعمهم"[2]، فلا تناقض عنده أبدا في أدلة الشريعة وفي أقوال علمائها، "فكل حديث أو قول له عندنا وجه"[3] .

وممّا اشتمل عليه هذا الكتاب نخلص إلى أمرين بارزين هما:.

الأول: مسألة الرؤيا المنامية ومحتواها.

والآخر: إيضاح المحتوى وتكرار شرحه، والاستدلال على صحته، وضرب الأمثلة الفقهية على ذلك.

فأما الأول فإن الرؤيا كمصدر للمعرفة تحتاج إلى توافق مع أحكام الشرع أو الواقع، فهي الرؤيا الصادقة من النبوة، ويبقى سندها غريبا تحتاج إلى إقرار من الشرع أو توافق معه.

ومن أمثلة ذلك قصة الآذان[4] للصلاة فإن سندها كان رؤيا منامية صادقة للصحابيين:"عبد الله بن زيد[5]τوعمر بن الخطابτ[6]" أقرّها النبي بمحتواها.

---

[1]_المصدر نفسه ص78 .

[2]_المصدر السابق ص79 .

[3]_المصدر نفسه ص79 , – سيأتي تحليل نماذج من هذه المسائل وأَوْجُهِها في فصل:"تطبيقات نظرية الميزان" ص284.

[4]_انظر مثلا في قصة الآذان: سنن أبي داود، في الصلاة، باب كيف الآذان؟(رقم:499)، ص92، وسنن ابن ماجه، في كتاب الآذان والسنة فيه، باب بدء الآذان،(رقم:706) ص125.

[5]_عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي البدري، الذي أُري الآذان، من سادة الصحابة، شهد العقبة وبدرا. توفي سنة32هـ. _انظر: الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي ص26. شذرات الذهب لابن العماد 197/1.

[6]_أمير المؤمنين، أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي العدوي، كان صلبا في دين الله، مناقبه وبركاته وكراماته عديدة، وفي الأحاديث الصحاح من موافقة التنزيل له، وتزكية النبيρ له في وجهه، وكان إسلامه عزّا ظهر به الإسلام بدعوة النبيρ، شهد بدرا

وأما محتوى رؤيا الشعراني فهي قضية اجتهادية، وإن أعطاها الشعراني بُعدا روحيا، حيث جعلها من العلم اللدني[1] من خلال أنّه نسبها إلى الخضرυ.

ولو كانت كذلك إلى درجة عدم ردِّها لَما اقترح الرجوع عنها إن لم يُوافقه الفقهاء باعتباره يُحب الوِفاق، ولَما أعنت نفسه في شرحها وتكرار ذلك أكثر من مرَّة، ومن جهة أخرى فإن الدين قد اكتمل، ومنه فإن المحتوى أمر اجتهادي قابل للأخذ والرد كليا أو جزئيا.

وأما الآخر؛ فإن ما تناوله الشعراني من شرح وإيضاح ثم تكراره ذلك، ومن جمع بين البرهنة على صحتها وتقديم النصح، ودفع تخطئة الأئمة، والاعتراف بفضلهم, فيجمع في ذلك بين أقوال العلماء واستدلالاتهم فيما يذهب إليه، ويشدد على أهمية نظريته التي يراها شريفة ونفيسة ولم يسبقه إليها أحد ولا في عصره، حيث تعلّمها من الخضرυ،وقد شهد صحتها من جميع طرق العلم سواء عن طريق فقه الشريعة وهو المتبحر في علومها والدارس والمقرر لجميع مذاهب الأئمة، أو عن طريق الكشف والشهود والذوق، ثم هو يعقد خاتمة في جملة من المسائل الفقهية كأمثلة تطبيقية لنظريته في باب الطهارة وباب الصلاة؛ ليقيس الناس أبواب الفقه الأخرى عليهما. كل ذلك من أجل سد باب التشنيع عليه واتهامه بالخروج عن الشرع.

كل ذلك يؤكد حرص الشعراني على تأكيد توافق نظريته مع قواعد الشرع، ويحقق صدق أتباعهم في اعتقادهم أنّ جميع الأئمة على هدى من ربهم.

إن المتأمل فيما عرضه الإمام الشعراني في هذا الكتاب يقف على الملحوظات الآتية:.

1/ يَسِم نظريته ب"الميزان الشريفة" وذلك تبعا لشرف مصدر تعلُّمها، وإن اشتملت على نوع من الغرابة في مفرداتها.

والمشاهد كلها، واتسعت دائرة الإسلام في خلافته. توفي شهيدا في أواخر سنة 29هـ بعد مرجعه من الحج، طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة في صلاة الصبح. _انظر: الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي ص23. شذرات الذهب لابن العماد 177/1.

[1]_العلم اللدني هو العلم الذي يتعلمه العبد من الله تعالى من غير واسطة ملك أو نبي بالمشافهة والمشاهدة، كما كان للخضر عليه السلام. قال تعالى: ﭽ ڈ ڈ ژ ﭼ[الكهف:65] . _انظر: معجم مصطلحات الصوفية للدكتورعبد المنعم الحنفي ص188.

2/ إدراك النظرية لا يقف عند شرف مصدر تعلُّمها وإنما يحتاج إلى تبحُّر في علوم الشريعة، ومنه يقطع الطريق على مُدّعي المشيخة دون علم.

3/ يعرض نظريته بنوع من التوجس من الإنكار عليه من جهة الفقهاء، فيقع له ما سبق أن وقع له من تحامل عليه .

4/ إيضاحه للنظرية كان بشكل مسترسل ومكرر رغم أنه يذكر أن شرحه للنظرية يكون في شكل فصول، وكأنه يُريد أن يقف على رد فعل مُعاصريه من الفقهاء.

5/ يضع طريقا جامعة لبلوغ معرفة هذه النظرية وذلك بالتبحر في علوم الشريعة مع الرقي الروحي؛ أي يسلك بواسطة شيخ صادق متبحر في علوم الشريعة .

6/ يُستشف من كلامه في آخر كتابه أنه بلغ درجة الاجتهاد إذ أصبح يقرر المذاهب الفقهية، واطَّلع على صحة أدلة المجتهدين وعرف منازعهم حيث يقول:"وحاصل هذه الميزان أن من أطلعه الله تعالى على صحة أدلة المجتهدين وعرف منازعهم كان حكمه حكم المجتهد المطلق، فله العمل بكل ما ترجَّح عنده سواء وافق أقوال إمامه أم خالفها كما وقع للشيخ أبي محمد الجويني[1] والجلال السيوطي وغيرهما رحمهما الله تعالى"، وأمّا"مَن لم يطلع على أدلة الأئمة ولا يعرف منازعهم يجب عليه التقيُّد بمذهب إمام معين وإلا ضلَّ وأضلَّ"[2].

---

[1]_أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، أحد الأئمة الأعلام، ومن الفقهاء المتكلمين والأصوليين والمفسرين والأدباء، ولد سنة 419هـ.تزود بأنواع العلوم من مشايخ عصره، وقعد للتدريس وهو دون العشرين، تنقل في البلدان، وانتهى به المطاف في نيسابور، حيث توفي فيها سنة 478هـ. له تآليف، منها؛ البرهان في أصول الفقه، والورقات، والارشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد.

_ انظر: شذرات الذهب لابن العماد 338/5. هدية العارفين للبغدادي 626/1.

[2]_الميزان الخضرية للشعراني ص113_114 .

المطلب الثاني

الميزان الشعرانية (الكبرى)

الفرع الأول: التحقيق في عنوان الكتاب ونسخه المخطوطة والمطبوعة:

يغلب على نسخ هذا الكتاب عنوانان؛ الأول "ميزان الشعراني" أو"ميزان الشريعة"، والآخر "الميزان الكبرى" أو "الميزان الشعرانية الكبرى" أو "الميزان الكبرى الشعرانية".

فالعنوان الأول نجده بشكل جليٍّ في النسخ المخطوطة[1]، وقد يكون ذلك تمييزا له عن كتب أخرى تشبهه[2].

وقد يكون بسبب تكراره لكلمة "ميزان", فطغت نسبتها إليه وخاصة ما اشتملت عليه من تفرّد في الجمع بين الآراء الفقهية.

كما نجد العنوان الآخر في الكثير من النسخ المخطوطة والمطبوعة، فإذا كانت النسبة مفهومة فإن كلمة "الكبرى" تكون في مقابل "الصغرى".

---

[1]_وقفت على نسخة بعنوان "ميزان الشعراني" على غلاف مخطوط بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف(الجزائر)، وحصلت على نسخة مصورة منها، وقد تم تسجيله في قائمة المخطوطات تحت عنوان"الفقه على المذاهب الأربعة"، وقد نبهت القائمين على هذه المخطوطات لهذا الخطأ، ونأمل تدارك ذلك. كما أن هذه المخطوطات تحتاج إلى مختصين للحفاظ على هيئتها الأولى دون طمس لما كتب على أغلفتها، فكل إشارة أو كلمة أو عبارة لها دلالتها عند الباحثين.

[2]_من أمثلة ذلك؛ "الميزان" للسمرقندي، و "ميزان الاعتدال" للذهبي.

فهذا الكتاب يُقابله كتاب آخر سبق تناوله والموسوم ب"الميزان الصغرى" أو "الميزان الخضرية" نسبة للخضرU.

إنّ ما ورد من عنوان الكتاب إنما ورد على التسامح في التدقيق أو هو على الذائع، والعنوان كما أثبته الإمام الشعراني لكتابه وسطّره في موضعين منه؛ أحدهما في مستهله حيث يقول:"و بما قررناهلك يا أخي انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية"[1].

والآخر في خاتمته حيث يقول:"وليكن ذلك آخر خاتمة كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية"[2].

ويرجع سبب غلبة العنوانين على هذا الكتاب في نظري إلى طلب الاختصار في العناوين الطويلة، ومن جهة أخرى فإن شهرة الكتاب وذيوعه وارتباطه باسم مُصَنِّفه أدَّت إلى اختصار العنوان لطوله مع لمح الموضوع والشبه فقالوا: ميزان الشعراني (أو) الميزان الشعرانية .

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 10/1.

[2]_المصدر نفسه 297/2.

وإذا نظرنا إلى النسخ المخطوطة نجدها كثيرة وفي أكثر من مكان[1]، كما أن النسخ المطبوعة عديدة أيضا، أحيانا بشكل مستقل وأحيانا بهامشه كتاب"رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، كما أن طبعاته صدرت في حدود التصحيح والمراجعة[2]، و دون أن تصل إلى مستوى التحقيق العلمي[3].

الفرع الثاني: أهميته:

يُعتبر هذا الكتاب أساس نظريته التوفيقية تقعيدا وتطبيقا،وهو يسير في حملة شنها علماء نهاية القرن التاسع وبداية العاشر من أجل رمي الخلافات المذهبية جانبا والتوحد من أجل المحافظة على شعائر الدين وبيضته،كما يُعتبر مرجعا معتبرا في الفقه المقارن، بل اعتبره بعضهم من أمثلها وأدقها[4]، وأثنى عليه البعض الآخر ثناء كبيرا، باعتباره من أنفس الكتب التي تدل على ملكة فقهيةكبيرة،

---

[1]_توجد بالمكتبة الوطنية (الجزائر) نسختان؛ الأولى كاملة, والأخرى للجزء الأول فقط، تحت رقم: 1357 و 1358 (وقد حصلت على نسخة مصورة لكل منهما). وبوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الجزائر) نسخة تحت رقم:226، وبخزانة القرويين(المغرب) نسختان تحت رقم: 488 و491، و بدار الكتب الوطنية(تونس) نسختان تحت رقم: 3265و3225، وبجامعة أم القرى (مكة المكرمة) نسخة تحت رقم: 1383، إضافة إلى ما تمّ ذكره في مطلب تصانيفه.

[2]_طبعته دار الطباعة العامرة بولاق(1275هـ/1859م) بتصحيح حسن العدوي الحمزاوي، الذي طبعه على نفقته بالمطبعة الكستلية بالقاهرة(1279هـ/1862م)، وطبعة حجرية(1286هـ/1869م)بتصحيح عبد الغفور بنيامين، وعلى نفقة عبد الغفور خلف الرشيد والقاضي بنيامين، وبالمطبعة البهية بالقاهرة (1302هـ/1884م) بتصحيح أحمد المكتبي، وبالمطبعة الأزهرية(1300هـ/1932م)، وبمطبعة مصطفى البابي وأولاده (1359هـ/1940م). _انظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع 393/3. ووقفت على طبعات أخرى: طبعة حجرية بالمطبعة الميمنية بمصر (1306هـ)، وطبعة حجرية أخرى تشبهها مبتورة الصفحات الأخيرة، عليها ختم بتاريخ 1328هـ، وطبعة مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة (ط1/ 1425هـ_ 2004م)، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بتصحيح عبد الوارث علي (ط1/1418هـ_ 1998م) .

[3]_قام بتحقيقه والتعليق عليه الدكتور عبد الرحمان عُمَيرة تحت عنوان:"كتاب الميزان"، في ثلاثة أجزاء (طبعة عالم الكتب، بيروت،لبنان، ط1/1409هـ_1989م). والظاهر أنّه اعتمد على نسختين، فليس في هذا الكتاب ذكر للنسخ المعتمدة، ولا لمنهجية تحقيقه واختيار عنوانه، وإن كان أحسن ما وقفت عليه من مطبوع من حيث التعليق عليه، وأما من حيث التحقيق فيبقى هذا الكتاب في حاجة إلى تحقيق ودراسة.

[4]_يذكر الدكتور وهبة الزحيلي في شأن كتب الفقه المقارن أنّ "أمثلها وأدقها مثل كتاب الإفصاح لابن هبيرة الوزير، ثم المغني لابن قدامة الحنبلي مع التحفظ أحياناً، ثم كتاب بداية المجتهد لابن رشد مع الحذر، ثم كتاب الميزان للشعراني، والأدق منه على هامشه في= =بعض الطبعات (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) للدمشقي". _انظر: لقاء مع الدكتور وهبة الزحيلي أجراه معه د.طارق بن محمد الخويطر، مجلة الحرس الوطني (السعودية)، صفحة:آفاق إسلامية، العدد288 بتاريخ 2006.04.01.

وخبرة واسعة بالفقه المقارن ومواطن استنباط كل فقيه، كما أن الكثير من أهل العلم المعتبرين ينقلون منه ويستدلون بما فيه[1].

ومن أشهر ما نُظِّم في ميزان الشعراني؛ نظْم تحت عنوان(سلم الاطلاع في مسائل الوفاق والإجماع)، حيث يقول الناظم في بداية نظمه:"الحمد لله على نعمه المديدة حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده، وصلى الله على نبيه الكريم، المقول فيه: چگ گ گ ں چ[القلم:4]، وبعد: فلما كان ما ينظم للإفادة معدودا من جملة العبادة شرعت في هذا النظم فقلت وعلى الله توكلت:

يقول من لم يرج إلا الرَّبا ... لذنبه الحسن نجل أبا

المغربي الجكني نسبا ... المالكي الأشعري مذهبا حمدا

لمن ألهمنا اتباعا ... دين الهدى وشرع الإجماعا

صلى وسلم على مفتاح...باب الهدى النور الشفيع الماحي

هذا وقصدي نظم ما الشَّعراني... نثر في كتابه الميزان

مما عليه أجمع الحذاق ... أو لهم عليه الاتفاق

نظمته ولست من فرسان ...ذا الشان نظما واضح المعاني

سميته سلم الإطلاع ... على فروع الوفق والإجماع

فقلت راجيا خلاصا في العمل...لله والعصمة من كل الزلل

وفي ختام النظم يقول صاحبه:

تمت بتيسير القديم الباقي ... مسائل الإجماع والوفاق

نظمتها نظما رجا أن يهتدي... بها إلى المطلوب كل مهتدي

والحمد لله على إكماله ... صلى على محمد وآله"[2]

الفرع الثالث: مشتملاته:

---

[1]_انظر في ذلك ما سبق تناوله في مطلب وفاته وثناء العلماء عليه" ص44.

[2]_نظَّمه الشيخ العلامة الحسن ولد ابا الجكني ثم الموساني_رحمه الله_، و عدد أبيات هذا النظم في أرانيه الله 910 . =

=_انظر: موقع منتدى شذرات شنقيطية ركن الدراسات الشرعية (الفقه وأصوله) www.chatharat.com

يقدم الإمام الشعراني لكتابه "الميزان الشعرانية ..." بوضع جملة من المقدمات بمنهج تحليليّ نقديّ كبيان وسند لنظريته التوفيقية.

والملفت للانتباه هو تصدير الكتاب بجملة من المقدمات؛ وهو أسلوب في التأليف نجده عند الإمام الشعراني في هذا الكتاب حيث يقول:" وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة هي كالشرح لما أشكل من ألفاظها عليهم أو كالدهليز الذي يتوصل منه إلى صدر الدار"[1] ويضيف:" ولنشرع في ذكر الفصول الموضحة للميزان"[2]،وقبله عند الإمام الشاطبي حيث جعل القسم الأول من كتابه "الموافقات" عبارة عن مقدمات علمية تمهيدا لبيان مقصوده، فيقول في شأن ذلك:"فصار كتابا منحصرا في خمسة أقسام؛ الأول: في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود"[3]، وبعده في العصرالحديث عند الإمام الطاهر بن عاشور[4] في تفسيره (التحرير والتنوير) حيث يقول:" وها أنا أبتدئ بتقديم مقدمات تكون عونا للباحث في التفسير، وتغنيه عن مُعاد كثير"[5].

يشتمل كتاب "الميزان الشعرانية..." على مقدمة في بيان أهمية النظرية فيقول:"فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار، حاولت فيها ما بنحوه يُمكن الجمع بين الأدلة المتغايرة في الظاهر، وبين أقوال جميع

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني13/1

[2]_المصدر نفسه14/1

[3]_الموافقات للشاطبي ص15.

[4]_محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، ولد سنة1296هـ_1879م بالمرسى _من ضواحي العاصمة التونسية_، نشأ في وسط علمي شهير، حفظ القرآن والمتون، وانتسب إلى جامع الزيتونة عام 1310هـ، وأخذ العلم عن كبار علماء الزيتونة، منهم؛ الشيخ سالم بوحاجب، درّس بجامع الزيتونة، ثم أشرف عليه، وقام ببعض الإصلاحات العلمية، كما تولى الإفتاء والقضاء، وانتفع به طلبة الزيتونة، وتخرّج على يديه عدد كثير من العلماء. له مصنفات غاية في الإبداع، منها؛ التحرير والتنوير؛ وهو من أهم تآليفه، استغرق فيه خمسين سنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وحاشية على التنقيح للقرافي، وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة 1393هـ_1973م.

_انظر: تراجم الأعلام: محمد الفاضل بن عاشور ص483. النشرة العلمية للكلية الزيتونية، تونس، العدد2_3، سنة1974م ص223.

[5]_تفسير التحرير والتنوير: الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور 9/1، الدار التونسية للنشر، تونس،1984م (د.ط).

المجتهدين ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيامة كذلك، ولم أعرف أحدا سبقني إلى ذلك في سائر الأدوار"[1].

وقد عرضها على علماء عصره للنظر فيها إما موافقة أو اعتراضا فيقول:" وذكرت لهم أني لا أحب أن أثبتها إلا بعد أن ينظروا فيها، فإن قبلوها أبقيتها وإن لم يرتضوها محوتها، فإني بحمد الله أحب الوفاق وأكره الخلاف لاسيما في قواعد الدين وإن كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين، فرحم الله مَن رأى فيها خللا وأصلحه نصرة للدين"[2].

ثم يبين دوافع تأليفه فيحصرها في دافعين عظيمين فيقول:"وكان من أعظم البواعث لي على تأليفها للإخوان؛ فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى: چچ ڃ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژژ ڑ ڑ ک ک ک ک گگ چ [الشورى:11]، وليُطابقوا في تقليدهم بين قولهم باللسان: إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان؛ ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم في الأدب معهم، ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك في الدار الآخرة"[3]، فيخرج مَن يدعي ذلك باللسان دون اعتقاد بالقلب فيكون متلبسا بصفة النفاق الأصغر المذموم عند الله ورسوله "لاسيما وقد ذم الله تعالى منافقي الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى: چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ چ[المائدة:41]، ومعلوم أن كل ما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه، وعما يقرب من شبه صورته"[4].

ويُضيف مقصدا ثالثا فيقول:"ويسد المقلدون باب المبادرة إلى الإنكار على مَن خالف قواعد مذاهبهم مِمَّن هو من أهل الاجتهاد في الشريعة فإنه على هدى من ربه،وربما أظهر مستنده في مذهبه

---

(1)_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني7/1.

(2)_المصدر نفسه 7/1.

(3)_المصدر نفسه7/1.

(4)_المصدر السابق 7/1.

لمن أنكر عليه فأذعن له وخجل من مبادرته إلى الإنكار عليه، وهذا من جُملة مقاصدي بتأليف هذا الكتاب"[1].

كما يدعو إلى إدراك نظريته وعدم المبادرة إلى إنكارها قبل مطالعة الفصول التي قدم بها لنظريته، ملتمسا العُذر لمن أنكرها من تلامذته أو غيرهم لغرابتها وعدم وجود ذائق لها في زمانه، مما جعله يقوم بإيضاحها في هذا الكتاب.

فجعل مدخلها جملة من القواعد كمقدمة لفهمها مع الميل إلى أن مقصد التكاليف[2]يكون عليه مدار نظريته، مذكِّرا بما شرع فيه من تعليم نظريته لتلامذته فلم يتعقلوها حتى جمع لهم على "قراءتها جُملة من علماء المذاهب الأربعة، فهناك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين رأوها تُوجه جميع أقوالهم مذاهبهم[3]"، مُعترفا بما حصل له من تعب شديد في الرد على ما يأتون به من أحاديث وأقوال متناقضة في ظاهرها في مختلف أبواب الفقه.

فكان هذا الكتاب جوابا لسؤالهم في إيضاح نظريته حيث سلك فيه غاية ما تدعو إليه الحاجة من البسط والإيضاح لمعانيها، وتنزيل "أحاديث الشريعة التي قيل بتناقضها، وما انبنى على ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر أبواب الفقه من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه على مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم في الشريعة تناقض تأنيسا لهم، فإنها ميزان لا يكاد الإنسان يرى لها ذائقا من أهل عصره"[4].

---

[1]_المصدر السابق 7/1.

[2]_التكاليف عند الشعراني في حق المكلفين قد تكون للترقي إلى أعلى مما هم عليه، وقد تكون لحفظ مقامهم عن النقص، "ويصح أن يُقال إن التكاليف كلها إنما هي للترقي دائما في حق مَن أتى بها على وجهها، إذ اعتقادنا أن القائمين بما كُلفوا به، آخذون في الترقي مع الأنفاس؛ لأن الله تعالى لا تنتهي مواهبه أبد الآبدين ودهر الداهرين". _انظر: المصدر نفسه 12/1.

[3]_المصدر نفسه12/1.

[4]_المصدر نفسه13/1

ثم قدّم على ذلك عدة فصول بمثابة طريقا لشرحها وحل إشكالاتها وضرب أمثلة محسوسة عن كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى كما جعل لكتابه خاتمة ضمّنها بيان سبب مشروعية جميع التكاليف.

وقد بلغت هذه الفصول الموضحة للميزان (37) فصلا؛ بدأها بفصل في:"بيان رفع الخلاف بالحمل على حالين"، وختمها بفصل في بيان جُملة من مطالعاته في علوم الشريعة حتى أحاط بها علما، وأصبح في جانب الفقه يُقرر مذاهب العلماء، مخصصا الفصل (35) في الدفاع عن الإمام أبي حنيفة تحت مسمى"فصول في بعض الأجوبة عن الإمام أبي حنيفةτ" حيث اشتملت على خمسة فصول في هذا الشأن.

وتتناول الفصول الموضحة للميزان جملة من المسائل تتعلق برفع الخلاف الفقهي بالحمل على المرتبتين وأنهما على الترتيب الوجوبي وليس على التخيير، والعمل بالأرجح من القولين، وطرق أخذ العلم، والجمع بين القول والاعتقاد، والتحذير من المبادرة إلى الإنكار عليه في شأن نظريته دون نظر أو سؤال صاحبها، والاستثناء من الترتيب الوجوبي، والنسخ، ومفهوم العزيمة والرخصة وفعلهما، وأقوال العلماء في تأييد هذه النظرية وبيان صحتها، والقياس، والعمل بالمرجوح، والإقبال على العمل بالأحكام، وكيفية الاطلاع على عين الشريعة، والتقليد، وآلات الشريعة، والمناظرة، وبيان الأدلة على صحة النظرية، ومنازع أقوال المذاهب الفقهية، وسلوك الطريق على يد شيخ صادق، وبيان أن كل مجتهد مصيب، وأن العمل بأحد القولين لا يحتمل بطلان الآخر، وبيان حجاب التقليد، وتفصيل المجمل، ومسألة الانتقال من مذهب إلى مذهب، وبيان استحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة، والعمل بالعزيمة والرخصة، وذكر أمثلة محسوسة على اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى، وذكر ما بيَّنه الأئمة المجتهدون من ذم للقول في دين الله بالرأي لاسيما الإمام أبو حنيفة، فكانوا يقولون:"إذا رأيتم كلامنا يُخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا عرض الحائط"[1].

---

[1]_انظر: المصدر السابق67/1

والقصد منه أمران؛ الأول: تنبيه طالب العلم على شدة تبري جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأي؛ ليقبل على العمل بجميع أقوال الأئمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر، والآخر:احتياط الأئمةللأمة، وأدبا مع رسول اللهρ أن يزيد أحدهم في شريعتهρ شيئا لم يزده ولم يرضه، وخوفا أن يُكتب أحدهم من جُملة الأئمة المضلين إذا زاد في الشريعة شيئا مما ذكر[1].

ويخص بذلك الإمام أبي حنيفة ويعقد له جملة من الفصول للرد على منتقصيه، كما يعقد جُملة من الفصول في بيان ما ورد في ذم الرأي من آيات وأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، ويضع فصلا في بيان وضع العلماء للأحكام، ثم يختم بفصل في بيان بعض ما اطلع عليه من كتب الشريعة قبل وضع نظريته؛ ليقتدي به كل مَن يُريد الإحاطة بها .

ثم يبدأ في تناول الجمع بين الأحاديث الشريفة والآثار المروية المتعارضة في ظاهرها في جميع أبواب الفقه بمنهج استقرائي استنباطي مُركّزا على اختلاف العلماء في معناها حيث يذكرها في شكل فصول[2]، ويختلف عدد المسائل المتناولة من فصل إلى آخر[3].

ثم يُخصص في نهايته فصلا لبيان سبب تركه الجمع بين آيات القرآن التي أخذ بها حيث يقول:"واعلم يا أخي أنني ما تركت الجمع بين آيات القرآن التي أخذ بها الأئمة واختلفوا في معانيها جهلا بها وإنما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين فيها بخلاف أحاديث الشريعة فإنها جاءت مُبيّنة لِما أُجمل في القرآن"[4] .

ثم يشرع في تناول الجمع بين أقوال الأئمة وآرائهم الاجتهادية المتباينة بمنهج استقرائي مقارن؛ فيبدأ بذكر الآراء المجمع عليها والمتفق عليها بين المذاهب الفقهية الأربعة ثمّ يذكر الآراء الاجتهادية المتعارضة في جميع أبواب الفقه، ويقوم بتطبيق نظريته التوفيقية في التوفيق بينها، جامعا بين الفقه

---

[1]_انظر: المصدرالسابق 67/1.

[2]_مثال ذلك:"فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الأخبار والآثار من كتاب الصلاة إلى الزكاة". _ المصدر نفسه 101/1

[3]_الفصل الأول به ثلاثون مسألة، والفصل الثاني به ثمان وثلاثون مسألة, والفصل الثالث به عشرة مسائل, والفصل الرابع به خمس مسائل, والفصل الخامس به مسألتان, والفصل السادس به خمس عشرة مسألة, والفصل السابع به ست مسائل.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 125/1.

والسلوك من خلال"بيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه غالبا، وبيان أن الأئمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة، فإنهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم إلا على الحقيقة والشريعة معا"[1]، مذكرا بأسبقيته فيما التزم به في كتابه بقوله:" ثم اعلم أن هذا الأمر الذي التزمته في هذا الكتاب لا أعلم أحدا _بحمد الله_ سبقني إلى التزامه من أول أبواب الفقه إلى آخرها أبدا"[2].

ثم يشرع في تطبيق نظريته؛ فيبدأ ب"كتاب الطهارة" بأبوابه المختلفة كما جرت عادة التصنيف في الفقه ثم كتاب الصلاة ثم الجنائز ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الأطعمة ثم الصيد والذبائح.

ثم يشرع في تناول ربع البيوع وما بعده من مسائل المعاملات وغيرها ولكن بشكل مختصر خشية الإطالة قائلا:"ولنشرع في ربع البيوع وما بعده من ربع النكاح والجراح إلى آخر أبواب الفقه على وجه الاختصار في ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جدا؛ لئلا يطول الكتاب وتعسر كتابته على الناس"[3].

ثم يختم كتابه بخاتمة يذكر فيها جُمْلة من أسرار أحكام الشريعة تتناسب مع نظريته في الأهمية، تتركز على سبب مشروعية جميع التكاليف في سائر العصور اقتبسها من كلام شيخه علي الخواص،معتبرا هذه التكاليف جميعها كالكفارة للأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة[4].

---

[1]_يرى الإمام الشعراني أن الشريعة الحقيقية هي الحكم بالأمور على ما هي عليه في نفسها, وهذا هو علم الحقيقة بعينه, فلا تُخالف شريعة حقيقة ولا عكسه, وإنما هما متلازمان كملازمة الظل للشاخص حال وُجود نور الشمس وإنما يظهر تخالفهما فيما إذا حكم الحاكم بِبيِّنة زور في نفس الأمر وظن الحاكم صدق البينة لا غير, فلو أن البينة كانت صادقة في باطن الأمر كظاهره لنفذ الحكم باطنا وظاهرا أي في الدنيا والآخرة. _المصدر السابق 126/1.

[2]_المصدر نفسه 126/1.

[3]_المصدر نفسه80/2.

[4]_المصدر نفسه284/2.يتناول هذه المسألة أيضا في المبحث الحادي والأربعين من كتابه:"اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر"(309/2 وما بعدها), حيث يذكرها نقلا عن بعض العارفين, كما أنه سمعها من شيخه علي الخواص نقلا عن الشيخ إبراهيم المتبولي .

وما يغلب على ظني أن الإمام الشعراني ألَّف كتابه" الميزان الشعرانية..." من خلال تدريس مسائله لتلامذته دون أن تتيسر له الفرصة لمراجعته والتدقيق في فصوله، فالناظر في كتابه يقف على فصول في مقدمته لها عناوين وأخرى تفتقد لهذه العناوين؛ فمن الفصل الأول إلى الفصل السادس والعشرين، والفصول؛ الثامن والعشرون، والناسع والعشرون، والسادس والثلاثون، والسابع والثلاثون_وهو الأخير_، ليس بها عناوين.

ويقسِّم الفصل الخامس والثلاثين إلى جملة من الفصول تحت مُسمّى"فصول"، ويذكر ضمنها الفصل الثاني بشكل مُستقل إلى غاية الفصل الخامس.

ويقسّم أيضا الفصل الواحد والثلاثين تحت مُسمى"فصول"؛ فيجمع جملة من الفصول في فصل واحد، ويُحيل على فصل بعنوانه بينما نجد الفصل في أصل وضعه دون عنوان[1].

كما نجده أيضا يتناول تطبيق نظريته في شأن الآثار التي أوردها دون أن يضع فصلا يدل على ذلك[2].

ثم يعقد فصلا في بيان أمثلة مرتبتي الميزان "من كتاب الصلاة إلى الزكاة" ثم فصلا "من الزكاة إلى الصوم" ثم فصلا "من الصيام إلى الحج" ثم فصلا "من كتاب الحج إلى كتاب البيع" ثم فصلا "من كتاب البيع إلى الجراح" ثم فصلا "من كتاب الجراح إلى آخر أبواب الفقه".

ونقف هنا على عدم ذكر الفصل الأول المتعلق بالطهارة، مع التنبيه إلى أنه يكتفي بذكر كتاب الطهارة في أول خُطبة الكتاب، وفي سياق آخر عندما يُحذر من إنكار نظريته قبل مطالعة فصول مقدمة كتابه يقول:"وإياكم والمبادرة إلى إنكارها قبل أن تُطالعوا جميع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها أي قبل كتاب الطهارة"[3].

---

[1]_يقول الشعراني:"وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب إلى مذهب تحقيق المناط في ذلك"(المصدرالسابق 57/1) دون أن يضع لهذا الفصل عنوانا في الأصل(المصدر نفسه 49/1).

[2]_المصدر نفسه95/1.

[3]_المصدر نفسه5/1.

وهناك شيئان مُلفتان للنظر؛ يتمثل الأول في أن بداية خُطبة هذا الكتاب هي ذاتها بداية مقدمة كتابيه السابق ذكرهما؛ كتاب:"كشف الغمة عن جميع الأمة" وكتاب:"الميزان الخضرية"، وكأنه يُشير إلى أنه يصدر فيها جميعا عن رؤية واحدة جسّدها في نهاية المطاف في نظريته "الميزان".

وأما الآخر فهو فيما نقف عليه في خاتمة كتابه من الجمع بين الاعتذارمن جهة والاعتداد بالنفس من جهة أخرى؛ فمِن جهة الاعتذار فهو مما قد يكون من خطأ في كتابه باعتباره اجتهاد منه، مذكِّرا بما ذكره مراراأن ذلك هو حال جميع مؤلفاته ما عدا الكتب التي اختصرها، فهو يتوقع التعقيب عليه حيث يقول:"وإذا كان المؤلف أوّل مَن تكلم في فن احتاج ضرورة إلى مَن يتعقب كلامه ويستدرك عليه لعُسر استحضار المؤلف كل ما يرد على منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال التأليف، ولو أنه كان يقدر على ذلك ما احتاجت الناس إلى شرح للمتون ولا احتاجت الشروح إلى الحواشي ولا الحواشي إلى حواشي"[1].

ويدعو العلماء من المذاهب الأربعة لإصلاح ما يقفون عليه في كتابه من خطأ أو تحريف مع التماس العُذر له في هذا الكتاب لغرابته عن الأفهام، ولكن يشترط أن يكون ذلك بعد توفر جملة من الشروط فيقول:"ولكن بعد إمعان النظر في الأدلة والتعاليل والتوجيهات، والسلامة من التعصب لمذهب دون غيره، وبعد معرفته بصحة دليله وضعف دليل المخالف، وبعد اطلاعه على جميع الأصول التي قدمناها بين يدي الميزان، وبعد شهود عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتأخرين، وبعد شهوده أن عين الشريعة كالكف ومذاهب الأئمة كالأصابع المتفرعة من الكف، فكما أنه ما ثمَّ إصبع أولى بالكف من إصبع فكذلك ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب"[2].

وأما من جهة الاعتداد بالنفس فنتلمس ذلك من خلال التلميح إلى أنه بلغ في العلم مبلغا عظيما يصل إلى درجة حمل لقب:" شيخ أهل السنة والجماعة في عصره"، فيقول:"ومَن تأمل فيه

---

[1]_المصدر السابق 298/2.

[2]_المصدر نفسه 298/2.

وفهمه(يقصد كتابه الميزان الشعرانية) صار يُقرر مذاهب جميع المجتهدين حتى كأنه صاحبها، واستحق أن يُلقب بشيخ أهل السنة والجماعة في عصره، ومَن لم يُلقبه بذلك فقد ظلمه"[1].

وهذا _في رأيي_ إشارة ضمنية تدعو العلماء والباحثين والدارسين للنظر في تُراثه، ودراسته دراسة علمية متأنية للوقوف على آرائه واجتهاداته فقها وتصوّفا.

وبالنظر لما يتناوله الإمام الشعراني في كتابه " الميزان الشعرانية..." نجده يطرق المسائل الفقهية عند العلماء بأسلوبه الخاص وطريقته الخاصة، وذلك حسب الآتي:.

1_التعبير عن آراء المجتهدين بأسلوبه الخاص .

2_التحقيق في الآراء وقائليها .

3_الفصل بين المسائل المجمع عليها أو المتفق عليها وبين المسائل المختلف فيها على الترتيب في التناول؛ فيبدأ بما وجده من المسائل المتفق عليها ثم يذكر ما اختلفوا فيه .

4 _اختيار المسائل التي يتناولها من كل باب من أبواب الفقه، إذ لم يستقص فروع كل باب ومسائله، توخيا للاختصار، وتسهيلا لاستنساخ كتابه _كما يقول_.

5_ التأسيس لنظريته لا يستدعي استقصاء جميع المسائل الفرعية، وذلك من باب قياس الغائب على الشاهد، وأيضا لو استقصاها جميعا لبلغ كتابه أضعاف ما هو عليه، كما أنّ المقصود هو العمل التأسيسي والتأصيلي، الذي يكتفى فيه بالنماذج المبيّنة للقواعد والصول، فيُستغنى بذلك عن الإحاطة بجميع المسائل.

و بهذا فإن الإمام الشعراني يصدر عن عقلية مستقلة تحقيقا وتأصيلا، فتأتي كتبه مُعبِّرة عن شخصيته الجامعة بين الفقه والتصوف.

وهذا ما جسَّده في كتابه" الميزان الشعرانية..."، فهو ينقل عن غيره مع التحقيق فيما ينقله والتأصيل له، ويعرضه بطريقته الخاصة المتوافقة مع مقاصد تأليف كتابه.

---

[1]_المصدر نفسه 298/2.

وحتى نقف على بيان حقيقة نظريته التوفيقية وأسسها وتطبيقاتها، أتناول ذلك في الباب الثاني الآتي ذكره .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثاني

أصول نظرية الميزان وتطبيقاتها

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :.

الفصل الأول :. أصول نظرية الميزان

الفصل الثاني :. تطبيقات نظرية الميزان

الفصل الثالث :. نظرية الميزان في الميزان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

أصول نظرية الميزان

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :.

المبحث الأول :. الاجتهاد وتوابعه

المبحث الثاني:. الخلاف الفقهي

المبحث الثالث:. التعارض والترجيح

المبحث الرابع :. الميزان الشعراني

الفصل الأول

أصول نظرية الميزان

تمهيد

يُسطِّر الإمام الشعراني نظريته بالرجوع إلى ما قرره جمهور علماء الأصول في تناول الخطاب الشرعي والاجتهاد وتوابعه، وما يترتب عن ذلك من اختلافات فقهية تستدعي النظر في التوفيق بينها؛ وهو الأمر الذي اجتهد الإمام الشعراني في التنظير له تأصيلا وتطبيقا، حيث عقد جملة من الفصول في كتابه " الميزان الشعرانية..." جعلها كمدخل لبسط نظريته، وتعتبر بمثابة منافذ فهم لها وأصول تأسيس لقواعدها.

وهذه المسائل التي تمَّ التمهيد بها لبيان النظرية تتعلق في عمومها بما يأتي :ـ

1. الاجتهاد وتوابعه من إلهام وتقليد وتلفيق .
2. ما يترتب عن ذلك من خلاف فقهي ؛ رحمة وثراء من جهة أو تعصبا مذهبيا من جهة أخرى.
3. ما يستدعيه هذا الخلاف الفقهي من نظر، قصد رفع التعارض من خلال التوفيق في المرتبة الأولى، وهو الأمر الذي عمل الإمام الشعراني على دراسته والنظر فيه والخروج في شأنه بنظرية تُنسب إليه كانت عنوانا لكتابه المذكور آنفا (الميزان الشعرانية...) .

ونبدأ بالمسألة الأولى؛ والمتعلقة بالاجتهاد وتوابعه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

الاجتهاد وتوابعه

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:.

المطلب الأول :. الاجتهاد

المطلب الثاني :. الإلهام

المطلب الثالث:. التقليد والتلفيق

الفرع الأول: التقليد

الفرع الثاني: التلفيق

المبحث الأول

الاجتهاد وتوابعه

تمهيد

بين الفقه والسلوك[1]من جهة، وبين الاجتهاد وتوابعه من جهة أخرى، تتجلى نظرة الإمام الشعراني في استنباط الأحكام الشرعية التكليفية وكيفية التعامل معها التزاما وتطبيقا.

فهو في موضوع الاجتهاد؛ يرى أهميته في دورة الحياة، وهو في الإلهام؛ يتخذ لنفسه مذهبا وسطا بين المحتجين به والمنكرين لحجيته، وأما التقليد والتلفيق؛ فينظر إليهما من خلال عمل المقلد وصدقه في الأخذ بالأحكام الشرعية مع رعاية فضل الأئمة المجتهدين ومقامهم .

وهذه النظرة؛ فيها من الدلالات والإشارات ما يستدعي التوقف والنظر.

وبيان ذلك كما يأتي.

---

[1]_سلوك طريق الله أو طريق الآخرة أو "فقه السلوك " أو "فقه القلوب" أو " التصوُّف" والذي يتلخص في: "الصدق مع الله والخُلق مع الخَلق"؛ هو فكر وروح وخُلُق لا عهد على شيخ ولا التزام بطريقة من الطرق الصوفية المعروفة .

و بالنظر للتجربة العملية, والممارسة الميدانية, فإن الجميع أفقر ما يكونون إلى تربية إيمانية صادقة. والتصوُّف باعتباره تُراثا في التربية الأخلاقية والسلوك الإيماني لا يُمكن الاستغناء عنه، كما لا يُمكن الاستغناء عن تُراث الفقه في معرفة الأحكام الظاهرة .

_انظر:الحياة الربانية والعلم: الدكتور يوسف القرضاوي ص6و11و14و16, (د.ط.ت).www.al-mostafa.com.

المطلب الأول

الاجتهاد

يصدر الإمام الشعراني عن عقلية اجتهادية، فهو يقوم بتقرير وتوجيه جميع المذاهب الفقهية حيث يقول عن نفسه:" ومما أنعم الله به عليّ أنه أعطاني الفهم في القرآن، وهو مقام عظيم قلَّ مَن أُعْطِيَّه من الفقراء، وأيضا فمِما مَنَّ الله به عليّ كثرة توجيهي وتقريري لجميع مذاهب المجتهدين _حين تبحّرت في علومهم_، حتى كأني في حال تقريري لها واحد منهم، وربما ظن الداخل عليّ _وأنا أُقرر في مذهب الإمام_ أنني حنفي أو حنبلي أو مالكي والحال أنني مقلد للشافعي، وذلك لإحاطتي بمنازع أقوال الأئمة واطلاعي على أدلتها، وربما قال البعض من المتهورين عني: أنني لا أتعبد بمذهب معين وذلك على وجه التنقيص، والحال أنني أقرر مذاهب الأئمة لوسع اطلاعي لا تهورا في الدين ولا تتبعا للرخص"[1].

---

[1]_الفتح المبين للشعراني ص6 . _ يشير الإمام الشعراني في أكثر من موضع في كتبه إلى بلوغه درجة الاجتهاد, ولكن دون أن يُصرح بذلك مخافة التشنيع عليه من قِبل مُناوئيه, وقد سبق ذكر محنته في مطلب "سلوكه مع علماء عصره" ص75.

ومن أمثلة ذلك ؛ قوله: " العالم هو مَن بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة", وقوله: " وإياك أن تقول: إن واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة, فتقع في الكذب, فإنه إذا كان مثله يُسمى جاهلا مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب, فما بقي على وجه الأرض عالم, وقد قال محمد بن مالك: وإذا كانت العلوم مِنَحا إلهية واختصاصات لَدُنية فلا بِدْع أن يدَّخِر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطَّلِع عليه أحد من المتقدمين". _ الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني5/1، 18 .

إنّ الإمام الشعراني مجتهد منتسب للمذهب الشافعي يقوم بالنظر والتحقيق في جميع المذاهب الفقهية مع الورع في ذلك حيث يجمع بين مسلكه الصوفي ورؤيته الفقهية، فيرى _من موقعه هذا_ أن الاجتهاد ثلاثة أنواع حيث يقول: "وأما الاجتهاد فيرجع إلى ثلاثة أنواع:النوع الأول: بذل الوسع في تحصيل الاستعداد الباطن حتى يحصل لصاحبه به قبول التنزيه الإلهي الخاص الذي يلقيه الحق تعالى إليه من العلوم الدينية على وفق الشريعة المطهرة، حتى لو عرض ذلك العلم على رسول الله قرر حكم المجتهد وإن أخطأ وأثبت له الأجر مع الخطأ، فما أخطأ من أهل هذا النوع أحد إلا في الاستعداد، فلو بلغ في الاستعداد غايته ما أخطأ أبدا، وهذا هو الاجتهاد عند أهل الله عز وجل.النوع الثاني: بذل الوسع في طلب الدليل على نفس الحكم في المسألة الواقعة لا في تشريع الحكم في النازلة من وجوب أو تحريم أو فساد أو صحة ونحو ذلك، فإن ذلك شرع لم يأذن به الله ولا أمر به أحدا من الأمة، ومن هنا امتنع ابن عباس[1] رضي الله عنهما أن يجعل من وقع في عرضه في حل وقال: أعوذ بالله أن أحل ما حرم الله تعالى، إن الله قد حرّم أعراض المسلمين فلا أحلها، ولكن غفر الله لك يا أخي.وفي هذا دلالة على غزارة علمه رضي الله عنه، وهذا كان اجتهاد السلف الصالح رضوان الله عليهم فإنهم كانوا يقولون: إذا خالف كلامنا صريح السنة فارموا به واعملوا بالسنة، وقال الإمام أحمد: أو لأحد كلام مع كتاب الله وسنة رسوله ρ؟ فاعلم ذلك.النوع الثالث: بذل الوسع في تحصيل الجواب عن وقائع الأحوال، ويسمى صاحب هذا الشرع مجتهد الفتيا .ثم اعلم أن الاجتهاد على طريق علماء زماننا لا يحتاج إلى حفظ مسائله أحد ممن حكّم صريح السنة على أحواله، فإن مثل هذا قد هدي إلى صراط مستقيم ما بعده غاية، ومن تحقق بما تعلق به أهل الله

---

[1]_ابن عباس؛ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، الإمام الحَبر، ترجمان القرآن، ابن عم الرسولρ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له رسول اللهρ بالحكمة والتفقه في الدين، وكان عمر وعثمان يدعوانه فيشير عليهما مع أهل بدر، وكان يفتي في عهدهما. توفي بالطائف سنة68هـ

_انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: عزالدين أبو الحسين علي بن محمد الجزري 524/3، مطبعة الفحالة، مصر،(د.ط.ت). تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين النووي 312/1، تصوير بيروت عن الطبعة المنيرية،(د.ط.ت).

تعالى من الكشف[1]والتعريف شهد جميع ما ولَّده المجتهدون مأخوذا من شعاع الشريعة ولم يخطّىء أحدا منهم"[2].

فالنوع الأول والثالث هو اجتهاد علماء الصوفية والفقه، وأما النوع الثاني فهو كل اجتهاد مخالف للنص الصريح من القرآن والسنة فهو اجتهاد "لم يأذن به الله ولا أمر به أحدا من الأمة".

فالإمام الشعراني من خلال نظرته للاجتهاد نجد أنه يُحقق في مصدريته وأهله وآثاره؛ فمن حيث المصدر فهو الرجوع إلى القرآن والسنة، وأن تكون العلوم والأحكام موافقة للشريعة المطهرة.

وأما أهله فهم الذين بلغوا درجة من العلم تؤهلهم في أدنى أحوالهم لتحصيل الجواب في وقائع الأحوال مع الورع في دين الله تعالى وعدم مخالفة صريح القرآن والسنة، فإن "الأئمة المجتهدون ما سُمّوا بذلك إلا لبذل أحدهم وسعه في استنباط الأحكام الكامنة في الكتاب والسنة"[3].

وهم على جملة من المراتب؛ وهو ما نقله عن شيخه الإمام السيوطي في مستهل ترجمته له حيث يقول:" كان رضي الله عنه يقول: قد أشاع الناس عني أنِّي ادعيت الاجتهاد المطلق كأحد الأئمة الأربعة، وذلك باطل عني، إنما مرادي بذلك: المجتهد المنتسب، فإن الاجتهاد نوعان؛ أحدهما: المجتهد المطلق المستقل، وهذا النوع قد فقد منذ القرن الرابع... ولا يتصور وجوده الآن، ولم يدعه أحد بعد

---

[1]_سيأتي تناول الكشف في المطلب الثاني: " الإلهام" من هذا المبحث ص175.

[2]_نتيجة العلوم: الإمام عبد الوهاب الشعراني ص72_71, تحقيق عبد القادر أحمد عطا (نشره تحت اسم"خلاصة علوم الإسلام" مع كتاب"الفتح المبين في جملة من أسرار الدين"), دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان,ط2/1427هـ_2006م.

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني57/1

الإمام الشافعي إلا ابن حجر[1] خاصة. النوع الثاني: المجتهد المنتسب المطلق, وهذا هو المستمر الآن... إلى أن تقوم الساعة"[2].

وأما آثاره فهي ما يكون من خلاف وتعصُّب يدفع بأتباع المذاهب الفقهية إلى الوقوع في أعراض العلماء والانتقاص من مقامهم.

لذلك يُقرر الإمام الشعراني أن اجتهاد العلماء مأخوذ من الشريعة المطهرة، وهم مأجورون على اجتهادهم، فهم ورثة الأنبياء، وأنّهم على هدى من ربِّهم، فلا ينبغي الإنكار عليهم ولا ردَّ قول من أقوالهم "إلا ما خالف نصّا أو إجماعا... إذ هم أُمناء الشارع على شريعته من بعده، وهم الحكماء العلماء"[3].

ويذكر الشعراني في مواضع أخرى من كتبه مقصوده من الاجتهاد الذي يُمارسه المجتهد، حيث يرى أن "الاجتهاد مشتق من الجهدوالمبالغة في إتعاب الفكر وكثرة النظر في الأدلة"[4]، وأيضا هو:"طلب

---

[1]_أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين بن حجر، إمام الحفاظ في عصره، وقاضي القضاة، ولد بالقاهرة سنة773هـ، عني أولا بالأدب وعلم الشعر فبلغ الغاية، ثم طلب الحديث، وبرع فيه، وانتهت إليه الرحلة والرئاسة في الحديث، وبرع في الفقه والعربية، وصار حافظ الإسلام. انتفع به الطلبة، وحضر دروسه وقرأ عليه غالب علماء مصر، ورحل الناس إليه من الأقطار. توفي رحمه الله تعالى سنة 852هـ. من مؤلفاته؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان.

_انظر: حسن المحاضرة للسيوطي 363/1_364. شذرات الذهب لابن العماد 395/9_399

[2]_الطبقات الصغرى للشعراني ص17. _ في ترجمته للإمام السيوطي؛ أخذ حديثه عن الاجتهاد ومَن بلغوا درجته القسط الأكبر منها، وذلك لتشابه الوقائع بينهما، ولبيان حصول الاجتهاد في كل عصر، وعدم الإنكار على العلماء إذا بلغوا درجته.

_انظر: الطبقات الصغرى للشعراني ص17–32.

[3]_الميزان الشعرانية للشعراني 5/1، 34 .

[4]_ المصدر نفسه 57/1.

_ ويبذكر الشعراني في اليواقيت والجواهر (362/2) أن "الاجتهاد مشتق من الجهد وهو بذل الوسع",وهذا يتقاطع مع معناه اللغوي, فالاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجَهْد والجُهد، بالفتح وبالضم، ومعناه الوسع والطاقة والمشقة والغاية، وهو مصدر من جَهَد في الأمر جَهْدا إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجَهَده الأمر جَهْدا إذا بلغ منه المشقة ومنه قوله تعالى:چ ـ ـ ـ ئا ئا چ [الأنعام:109]،وقد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع:سورة النحل:الآية38، وسورة النور:الآية53، وسورة فاطر:الآية42؛= =كلها تدل على الاجتهاد وهو بذل الوسع والطاقة، والمبالغة في اليمين. وعليه فإن مادة= ="جهد" لا تطلق إلاّ على فعل ما فيه كلفة ومشقة؛ فلا يُقال مثلا: اجتهد في حمل تمرة أو ورقة. وأما صيغة "الافتعال" فهي تدلّ على المبالغة في الفعل. وعلى هذا يكون

الدليل على نفس الحكم في المسألة الواقعة لا في تشريع حكم في النازلة من قِبَلِ نفس المجتهد، فإن ذلك شرع لم يأذن به الله"[1].

وبذلك يتقرر وجهان متكاملان للاجتهاد في نظر الشعراني؛ بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية، وفي طلب الدليل عليها، وبالنهاية الوصول إلى صحة الاستنباط وصحة الدليل، ويتم توجيه أقوال العلماء حسب نظرية الميزانولا يُرَدُّ قول واحد منها "إما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد، وإما لشهودك صحة استنباطاتها واتصالها بعين الشريعة"[2].

وتأكيدا لهذا المعنى يقول: "وقد تتبعت بحمد الله أدلة المجتهدين فلم أجد فرعا من فروع مذاهبهم إلا وهو مستند إلى دليل؛ إما آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح، لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الحديث أو الآية أو الأثر، ومنه ما هو مأخوذ من المفهوم أو مأخوذ من ذلك المأخوذ، وهكذا، فمن أقوالهم قريب و أقرب، وبعيد وأبعد، وكلها مُقتبسة من شعاع نور الشريعة التي هي الأصل، ومُحال أن يوجد فرع من غير أصل"[3] .

إن استنباط الأحكام الشرعية والاستدلال عليها هي من عمل المجتهد، وهو أحد الاعتبارات في مسالك الأصوليين في تعريف الاجتهاد[4]، و التي كانت لها أثر في تعدد تعريفاته وتنوعها[1]، كما أن

معنى الاجتهاد لغة: بذل الجهد أو استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور التي تستلزم المشقة والكلفة، سواء كان هذا الأمر من الأمور الحسية كالعمل أو الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية. ومثله لفظ جدّ أي اجتهد في حمل صخرة أو تصنيف كتاب أو تحقيق مخطوط.

انظر: تاج العروس للزبيدي 534/7 , المصباح المنير للفيومي 43, 44, القاموس المحيط: الفيروزابادي386/1, طبع مصطفى محمد, مصر,(د.ط),1373هـ. لسان العرب: ابن منظور395/2, دار صادر, بيروت, (د.ط)1376هـ. إمتاع أهل العقول بحقائق أهل العقول للدكتور نذير حمادو 767/2. الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة: الدكتور عبد الرحمان السنوسي ص23, الإصدار21 لمجلة الوعي الإسلامي, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الكويت, ط1432/1هـ 2011م. اجتهاد الرسول: الدكتورة نادية العمري ص22, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, ط1405/3هـ_1985م.

[1]_اليواقيت والجواهر للشعراني362/2

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 38/1. وسيأتي بيان النظرية في مبحث "الميزان الشعراني" من هذا الفصل ص243.

[3]_اليواقيت والجواهر للشعراني 357/2 . الميزان الشعرانية للشعراني44/1 .

_وهذا في غير الشاذ والفاسد.

[4]_تعددت مسالك الأصوليين في تعريف الاجتهاد بحسب الاعتبار الذي لاحظه كلّ منهم؛ فأكثر الأصوليين يعتبره مصدرا دالا على الحدث, أي من فعل المجتهد, فأشاروا إلى ذلك بقولهم: "استفراغ الوسع" أو "بذل الوسع" أو "بذل الجهد", ومنهم من اعتبره

مفهوم الاجتهاد عند الشعراني يصب في ذات المنحى الذي ينحاه الأصوليون في تعريفهم له، فالاجتهاد هو:"استفراغ الفقيه الوُسع لتحصيل ظن بحكم"[2]، وهو تعريف معظم الأصوليين من

وصفا قائما بالمجتهد؛ فعبر عنه بأنه "ملَكة"؛أي الملكة التي يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية, ويوجد بين هذين الاعتبارين ارتباط وثيق؛ لأن الاجتهاد باعتباره مصدرا دالا على الحدث لا يتحقق ولا يوجد إلا بالملكة المشار إليها في الاعتبار الثاني. وهنالك اعتبار آخر كان له أثر في اختلاف الأصوليين في تعريف الاجتهاد؛ وهو مدى قطعية الحكم الثابت بالاجتهاد أو ظنيته, فقد جاء بعضها مقيدا بالعلم وبعضها مقيدا بالظن والبعض لم يقيد بظن ولا علم.

_ انظر:إمتاع أهل العقول بحقائق أهل العقول للدكتور نذير حمادو 769/2_772. الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة للسنوسي ص25, أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور سيد عبد اللطيف كساب ص9_10, دار التوفيق النموذجية للطباعة,مصر, ط1404/1هـ_1984م. كتاب القوانين فيالأصول للجيلاني ص151 نسخة مصورة عن مخطوطة(نقلا عن المصدر نفسه), اجتهاد الرسول للدكتورة نادية العمري ص23–27 .

[1]_راجع تعريفات الاجتهاد لدى الأصوليين في: المستصفى من علم الأصول: أبو حامد الغزالي 350/2, دار الفكر, (د.ط.ت). الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي 162/4,تحقيق عبد الرزاق عفيفي, طبعة المكتب الإسلامي, بيروت,(د.ط) 1982م. شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس القرافي ص429, تحقيق طه سعد, مكتبة الكليات الأزهرية, مصر,(د.ط) 1973م. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد ابن النجار 458/4, تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد, مركز البحث بجامعة أم القرى, مكة المكرمة,(د.ط),1408هـ.

[2]_جمع الجوامع: تاج الدين السبكي 379/2, دار الفكر, بيروت (د.ط.ت).

_ إذا أُطلقت كلمة "الاجتهاد" من غير تقييد فإنما يُراد بها الاجتهاد في الفروع, و "استفراغ الفقيه" يُراد به إخراج غير الفقيه, فلا عبرة باستفراغه وسعه. و "الفقيه": مَن صار الفقه ملكة له وسجية, وتهيأ لمعرفة الأحكام الشرعية من مصادرها. و "استفراغ الوسع " يُراد به أن يوقن الباذل بالعجز عن بذل المزيد, وقد نقل السيوطي عن الإمام الشافعي أنه نص على أن المجتهد لا يقول في المسألة: "لا أعلم" حتى يُجهد نفسه في النظر فيها ولم يقف, كما أنه لا يقول: "أعلم ويذكر ما علمه حتى يُجهد نفسه ويعلم", و"ظن بِحُكم" إشارة إلى أن الأحكام التي يُتوصل بطريق الاجتهاد هي أحكام ظنية الثبوت وليست قطعية, وهناك مَن يرى أنها شاملة للظن والقطع . _انظر: الرد على مَن أخلد إلى الأرض للسيوطي ص....,كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري 113/4, جار الكتاب العربي, بيروت, (د.ط), 1974م. المستصفى للغزالي350/2, نهاية السؤل شرح منهاج الأصول: جمال الدين الأسنوي 191/3, عالم الكتب, بيروت,(د.ط)1982م, جمع الجوامع بهامش حاشيته الآيات البينات 242/4. وفي: "الآيات البينات 245/4 وما بعدها"؛ أن الاجتهاد يُمكن أن يُقال فيه: "أنه الجهد التام الذي يبذله المسلم البالغ العاقل الفقيه النفس, الذي له ملكة= =يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية". و من التعريفات المُعاصرة؛ عرّفه الشيخ أبو زهرة بقوله: "الاجتهاد في الفقه الإسلامي معناه بذل الفقيه أقصى الجهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من

المتكلمين والحنفية[1]، ومن المعلوم أنه لا يتوقف المجتهد عن بذل الجهد إلا بعد أن يحل العلم في قلبه بأن حكم الله في المسألة هو ما توصل إليه[2].

ويذكر الإمام الشعراني منشأ الاجتهاد للمجتهدين ودليلهم فيه، وذلك في إشارة لطيفة منه، رأيت من المستحسن ذكرها، حيث يقول:" دليلهم في الاجتهاد ما وقع من اجتهاده ρ ليلة المعراج في شأن الصلوات من المراجعة بين موسىυ وبين ربّهY, فإن الله تعالى لمّا فرض على أمة محمد الخمسين صلاة نزل بها إلى موسى ولم يقل شيئا ولا اعترض ولا قال: هذا كثير، فلما قال له موسىυ: راجع ربك، بقي ρ مُتحيِّرا من حيث إن شفقته على أمته تطلبه بالتخفيف عنهم؛ لئلا يقعوا في الضجر والسآمة والكراهية من ثقل تلك التكاليف، فلما بقي حائرا أخذ يطلب الترجيح أي الحالين أولى، وهذا هو الاجتهاد، فلما تَرَجَّح عنده أنّه يُراجع ربَّه رجع إلى قول موسى، وأمضى ذلك في أمته بإذن من ربّهY، وكان في تشريع أمته الأحكام بإذن الله تأنيسا لمحمدρ، بما جرى منه لئلا يستوحش مع أن ما جرى من أمة محمدρ من التشريع، فيه جبر لقلب موسىυ أيضا، فإن موسى لابد إذا رجع إلى نفسه وخَفَّ عنه الحال الذي كان عليه من وُفور الشفقة، يجد الله تعالى الذي كلف أمة محمد بالخمسين صلاة أرحم بهم من موسى، ويرى أن الخمسين كانت من أقل ما ينبغي لجلال اللهY في العبادة، ولم يستكثر بها على العبيد، وعلم أيضا أن الله تعالى لو أمضى عليهم الخمسين صلاة فلابد أنه كان يُقويهم على فعلها, فإن القوة بيد الله، ولا يُكلف نفسا إلا وُسعها، ثم إن موسىυ لما ندم على قوله في شأن المُراجعة، جبر الله تعالى قلبه بقوله تعالى: چئو ئو ئۇ ئۇچ[ق:29] في آخر رجعة، وآنسه باطلاعه على أن القول قبل ذلك كان معروضا يقبل التبديل، ولذلك سرّ بهذا القول وعلم أن من القول الإلهي ما يقبل التبديل ومنه ما لا يقبله، وعلم أن كلامه الذي كان ندم عليه من حيث

أدلتها". _ الاجتهاد في الفقه الإسلامي: الشيخ محمد أبو زهرة405/4, ملتقى الاجتهاد, محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر, مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية, الجزائر, (د.ط.ت).

[1]_انظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 362/2, التحرير لابن الهمام179/4, شرح المنار وحواشيه823, شرح مختصر ابن الحاجب289/2, الإحكام للآمدي 162/4.

[2]_الاجتهاد والتقليد في الإسلام: الدكتور طه جابر العلواني ص14, دار الأنصار,مصر, ط1399/1هـ_1979م.

مُعارضته لما فرضه الحق تعالى العليم الخبير ما وقع منه إلا حين كان القول معروضا لا حين حق القول منه تعالى، فعلم أن في تشريع الاجتهاد للأئمة المجتهدين جبرا لقلب محمدρ بالاجتهاد فصار له أسوة بهم، وصار لهم أسوة به، فهذا كان منشأ الاجتهاد للمجتهدين"[1] .

وهذه التأويلات التي ذكرها الشعراني ـحسب رأيي ـ فيها نظر؛ فاعتباره المراجعة النبوية اجتهادا فيه شيء من ذلك من جهة اللغة، إلا أنه يختلف عن المعنى الشرعي للكلمة، وأما أنها حدثت عندما كان القول معروضا لا حين حق القول من الله تعالى؛ فالحقيقة أنّ سياق الآية المستشهد بها لم يرد في هذا الموضوع ولا فيما يُشبهه، وإنما وردت في شأن المشركين يوم القيامة[2]، ومن جهة أخرى فإن الاجتهاد قد يكون في ظل النص الشرعي ظني الدلالة، وأما ما فيها من جبر لقلب موسى عليه السلام وتأنيس للنبيρ في تشريع أمته الأحكام بإذن ربّه، وجبر لقلبه بالاجتهاد من خلال تشريع الاجتهاد للأئمة المجتهدين؛ فهي تأويلات لا دليل عليها، وأما اعتبار ذلك منشأ الاجتهاد، فلا يُمكن الجزم به، وليس في كلام العلماء في "باب الاجتهاد" ما يُشير إلى ذلك.

إن الإمام الشعراني يجمع في نظرته للعلماء بين الفقه والتصوف، فلا فقه ورع دون تصوُّف ولا تصوُّف صحيح دون فقه؛ لذلك نجد في حديثه عن النوع الأول من الاجتهاد يخص المجتهد المستقل سواء كان منتسبا لمذهب أو غير منتسب، فيتحدث عن تحصيل الاستعداد الباطن الذي يحصل لصاحبه من العلوم اللَّدُنية بما يتوافق مع الشريعة المطهرة، وهذا ما يكون عن طريق الكشف والإلهام، وهو ما أتناوله في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

---

[1]_اليواقيت والجواهر للشعراني359/2 . الميزان الشعرانية للشعراني58/1 .

[2]_انظر: تفسير قوله تعالى:: چئو ئو ئۇ ئۆچ[ق:29] في: تفسير الطبري، تفسير ابن كثير،تفسير القرطبي، تفسير خواطر محمد متولي الشعراوي.

الإلهام

الإلهام موضوع له خطره حيث أخذ حيّزا كبيرا من الاهتمام عند كافة علماء الإسلام، ولهذا كان تحرير هذا الأمر من المهمات العلمية؛ لأنه يتعلق بالأصول والأدلة، وإن كان الأصوليون لم يتوسعوا في هذا الموضوع _على أهميته وخطورته_[1].

وقد أفرد الإمام الشعراني جُملة من مؤلفاته في ذلك _سيأتي ذكرها_، كما عقد مبحثا في شأنه[2]، وتناوَلَه أيضا في أكثر من موضع حسب دواعي السياق في بعض مؤلفاته، مُبينا في جانب من ذلك حقيقته ومصدريته للعلوم الكونية والأحكام الشرعية، وموقفه من ذلك كلّه .

الفرع الأول: حقيقة الإلهام[3] :

كثيرا ما يُعبر الصوفية عن "الإلهام" ب"الكشف"؛ لأنه يكشف لهم عن أمور مغيبة عن سواهم، والإلهامعند الإمام الشعراني "لا يأتي إلا مؤيدا بالشريعة دائما، إذ هو إخبار بالأمر على ما هو عليه

---

[1]_يهتم به علماء العقيدة لأنه يتصل بطرائق العلم التي يتوصل بها إلى المعرفة بحقائق الدين الكبرى من الألوهية والنبوة والمعاد, ويلتقون مع رجال الفلسفة في بحثهم حول نظرية المعرفة, وهل هناك طريق للمعرفة غير العقل والحس؟, و يهتم به علماء الأصول لأنه يتعلق بتحديد مصادر المعرفة للأحكام الشرعية, وهل هناك مصدر لها غير الكتاب والسنة وما دلاّ عليه من الإجماع والقياس؟, و يهتم به علماء التصوّف, بل هو أخص شيء بهم, وهم الذين يُنقل عنهم أنهم يعتمدونه مصدرا للتحسين والتقبيح. ولهذا كان تحرير هذا الأمر من المهمات العلمية, حتى لا تضيع الحقيقة بين الغلاة في النفي والغلاة في الإثبات, كأكثر الأمور في عالم الفكر, يُفْرِط فيها أُناس ويُفرِّط فيها آخرون .

_ تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة: الدكتور يوسف القرضاوي ص126,مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, ط1422/1هـ_2001م.

[2]_هذا المبحث هو: المبحث السادس والأربعون: في بيان وحي الأولياء الإلهامي والفرق بينه وبين وحي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغير ذلك . _ اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للشعراني342/2 .

[3]_الإلهام في اللغة مشتق من: لَهِم، يقال: لَهِمه كَسمعه ـ لَهما، وتلهمه, والْتهمه, أي: ابتلَعه بمرة. ويقال: جيشُ لهام:كثير, يلتهم كل شيء, ويغتمر من دخل فيه, أي يغيبه ويستغرقه. وهذا المعنى استعاره الأصوليون للمعنى الاصطلاحي, فإن العلم الذي يحصلبه يهجم على النفوس ويغمرها, وله معاني أخر؛ منها: ألْهمه الله خيرا: لَقَّنه إياه, واستلْهمه إياه: سأله أن يلْهِمه إياه .

_انظر: مادة "لَهِمَ" في لسان العرب لابن منظور 345/12, تاج العروس للزبيدي459/33 .

في نفسه"[1]، فهو إخبار من الله تعالى للعبد، قال تعالى: ﭽﭧ ﭨ ﭩﭽ[الشمس:8] أي: أن الله تعالى ألهم النفس فجورها لتجتنبه وتعلمه لا لتعمل به، وألهمها تقواها لتعمل به وتعلمه، فهو إلهام إعلام[2].

ومن تعريفات العلماء للإلهام؛ هو:"ما يحرك القلب بعلم ويطمئن به ويدعو إلى العمل به"[3]، ومنها: "الإلهام: ما يُلقى في الروع بطريق الفيض، وقيل: الإلهام ما وقع من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة، والفرق بينه وبين الإعلام ؛ أن الإلهام أخص من الإعلام؛ لأنه قد يكون بطريق الكسب وقد يكون بطريق التنبيه"[4].

ومهما تعددت تعريفات الإلهام، فإنها "تدور حول معنى أساسي، وهو:أن الإلهام إلقاء معنى أو فكرة أو خبر أو حقيقة في النفس أو القلب أو الروع _سمّه ما شئت_ بطريق الفيض، بمعنى أن يخلق الله فيه علما ضروريا لا يملك دفعه، أي ليس بطريق التعلم والاكتساب المعهود، بل هو يُفاض على النفس فيضا بغير اختيارها ولا إرادتها، سواء سعت إليه سعيا عن طريق الرياضة الروحية وتفريغ القلب من كل شيء أم أفيض ذلك عليها كرامة من الله لها وخرقا للعوائد من أجلها وإن لم تتعمد

---

[1]_الميزان الشعرانية للشعراني40/1 و55 .

[2]_اليواقيت والجواهر للشعراني342/2, القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلهية: الشيخ عبد الوهاب الشعراني ص330, تحقيق ودراسة الدكتور مهدي أسعد عرار, دار الكتب العلمية, بيروت,لبنان,ط1427/1هـ_2006.

_ وهذه الآية الوحيدة في القرآن الكريم التي وردت فيها مادة الإلهام, وبصيغة الفعل الماضي, حيث فسّر ذلك "معجم ألفاظ القرآن الكريم" الصادر عن مجمع اللغة العربية بقوله: ألقى فيها إحساسا تُفرِّق به بين الضلال والهدى, ولعل ذلك ما يُعرف في عصرنا ب "الضمير" .

وما ذكره المعجم مأخوذ مما روي عن مُفسِّري السلف مثل مجاهد وغيره في معنى الآية.

[3]_وهذاتعريفالمرداويفيالتحبير شرح التحرير 780/2، تحقيق عوض القرني, د.أحمد السراح, الناشر مكتبة الرشد, الرياض (د.ط.ت).وتبعهابنالنجارفيشرحالكوكبالمنير 329/1. وللأصوليينوغيرهمتعريفاتأخربقريبةمنهذاالتعريف.

_انظر في ذلك مثلا: تقويمالأدلة في أصول الفقه: أبو زيد الدبوسيص392, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, (د.ط.ت)، شرح المحلى على جمع الجوامع 356/2، التقريروالتحبير شرح التحبير: ابن أمير حاج 3/ 295، دار الكتب العلمية, بيروت, (د.ط)1403هـ.,النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير الجزري242/4, تحقيق صلاح عويضة, دار الكتب العلمية, (د.ط.ت), الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري40/1, دار الكتب العلمية, بيروت,لبنان (د.ط.ت), الكليات: أبو البقاء الكفوي ص173, تحقيق د.عدنان محمد, مؤسسة الرسالة, بيروت, (د.ط.ت)1413هـ.

[4]_التعريفات للشريف الجرجاني ص57.

السعي إليه، ومن شأن هذا العلم الضروري _إذا ألقي في القلب_ أن يُحرِّك إلى العمل ويبعث على الفعل أو الترك[1]، فهو نتيجة وثمرة له"[2].

ويلتقيالإلهامبالوحيفيأصلالمعنى؛ فإنالوحيمعناه"الإعلام في خفاء وسرعة" يقول أبوإسحاق[3]:"وأصل الوحي في اللغة كلها إعلام في خفاء، ولذلك صار الإلهام يسمى وحيا"[4].

وصورة وحي الإلهام "أن الحق تعالى إذا أراد أن يوحي إلى ولي من أوليائه بأمر ما تجلّى إلى قلب ذلك الولي في صورة ذلك الأمر، فيفهم من ذلك الولي التجلي بمجرد مشاهدته ما يُريد الحق تعالى أن يعلم ذلك الولي به من تفهيم معاني كلامه أو كلام نبيّهρ"[5].

فالإلهام لا يُكتسب ولا يكون بسبب[6]، وقد يحصل من الله سبحانه من غير واسطة، وأما أكثره "فيكون على لسان مَلَكالإلهام"[7]، ولكن الوحي مشروط بالتبليغ؛ فالأنبياء والرسل مأمورون بالتبليغ

---

[1]_ينقل أحد الباحثين عن الدكتور أحمد الريسوني أن الإلهام يُطلق عادة على دواعي الإقدام، وأما ما يكون من تردد في الصدر وقلق و اضطراب في القلب (حزازة القلب) فيُطلق على دواعي الإحجام أو الترك، فيُقدِم المرء على عملٍ ما؛ لأنه أَلهمه، و ينفر عن عمل آخر؛ لأنه وجد حزازة منه في قلبه. _ الاحتياط؛ حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه للدكتور إلياس بلكا ص151، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1424/1هـ_2004م.

[2]_تيسير الفقه للمسلم المعاصر للقرضاوي ص128_129. وهذا الإلهام أو الكشف هو ضرب من المعرفة الروحية المباشرة، والتي عرفتها بعض المدارس الفلسفية، وهي المعرفة عن طريق "الحدس" أو "البصيرة"، وفي الفلسفة القديمة عُرفت بذلك "الغنوصية"، وفي الفلسفة الحديثة عُرف فلاسفة أشهرهم الفيلسوف الفرنسي هنري برغسونHenri Bergson (1859م_1941م) الذي أطلق عليه :"فيلسوف الروح في القرن العشرين"

[3]_إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل، أبوإسحاق الزجاج، من علماء النحو واللغة، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، كان يخرط الزجاج، ثم تركه واشتغل بالأدب، فنُسب إليه، من مصنفاته؛ صاحب "معاني القرآن" و"شرح أبيات سيبويه" و كتاب "الأمالي"، وغيرها. توفي سنة310هـ، وقيل سنة311هـ، وقيل سنة 316هـ. . _انظر: شذرات الذهب لابن العماد 4/51_52. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين السيوطي1/411, المكتبة العصرية, بيروت, (د.ط.ت)،الأعلام للزركلي 1/40

[4]_انظر : مادة "وحى" فيلسانالعرب لابن منظور15/239وتاجالعروس للزبيدي40/169,الكليات للكفوي ص936.

[5]_اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للشعراني2/343 .

[6]_انظر في هذا المعنى _وفي الإلهام عموما_: إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي3/20_22 و27_28.مطبعة مصطفى البابي الحلبي1326هأ(د.ط). مدارج السالكين لابن القيم1/44_49.الكتاب العربي، بيروت،1994م(د.ط). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين بن تيمية 13/68, جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد النجدي (د.ط.ت).

[7]_اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للشعراني2/343

قال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ [المائدة:69]، أما الإلهام فلا يشمله هذا الشرط، لكن يلحقه الخلاف: هل هوحجة أم لا؟

وللإمام الشعراني تصانيف في هذا النوع من الوحي، منها؛ "حد الحسام على من أوجب العمل بالإلهام" و: "الفحص على حكم الإلهام إذا خالف النص".

وأغلب الأصوليين اكتفوا بذكر هذه الدلالة _أي الإلهام_ دون غيرها وأهملوا ذكر دلائل أخر، وهي كالآتي[1]:_

1_الهاتف الذي يعلم أنه حق: وهذا الأصل ذكره تقي الدين بن تيمية[2]، ثم نقله عنه الزركشي في: "البحرالمحيط" فقال: "ومن أصول الأحكام؛ الهاتف الذي يُعلم أنه حق، مثل الذي سمعوه يأمرهم بغسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه، كذا أورده صاحب المسودة في ذيل الأدلة المختلف فيها، قال: لكنه من باب الفضائل"[3].

وللإمام الشعراني في شأن الهاتف تصنيفوَسَمَهب" البرق الخاطف لبصر من عمل بالهواتف".

2_الرؤيا: وهي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، فهل يكون حجة ويلزمه العمل بها؟ ذكرها الزركشي في"البحرالمحيط"[4]، ثم نقلها عنه بعض المتأخرين كالشوكاني[5] في "إرشاد الفحول"[6].

---

[1]_دلالة الإلهام إعداد الدكتور خالد بن محمد العروسي ص13 و ما بعدها (د.ط.ت).

[2]_شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحنبلي، ولد سنة661هـ، أقبل على العلوم وبرز فيها، وتأهل للفتوى والتدريس وكان دون العشرين، ومن تصانيفه؛"مجموع الفتاوى"و"منهاج السنة ",توفي سنة728هـ في حصن القلعة، ودفن إلى جانب أخيه شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية._انظر: شذراتالذهب لابن العماد 8/142_150.

[3]_انظر: البحرالمحيط للزركشي 6/106.المسودة في أصول الفقه: آل ابن تيمية ص511، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر(د.ط.ت).

[4]_البحر المحيط للزركشي ج6ص106 .

[5]_. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان سنة1173هـ (1760م)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات خاكما بها، من مصنفاته؛ "نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار", و"إرشاد الفحول", توفي سنة 1250هـ (1834م). .انظرالأعلام6/298، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 3/541.

[6]_إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الإمام محمد بن علي الشوكاني 2/1020، تحقيق وتعليق أبوحفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1/1421هـ_2000م.

وأصله اقولهρ:" الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة"[1]، وقولهρ:"لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا: وما المبشرات؟ قال : الرؤيا الصالحة"[2], ويقول ابن التين[3]:" إن الحصر في المنام لك ونهي شمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبعض، ومع كونه مختصاً فإنه نادر، فإنما ذكر المنام؛ لشموله وكثرة وقوعه"[4].

وهذا توجيه تؤيده المشاهدة وواقع الحال؛ فالرؤيا والمنام يقع لكل أحد، ويحتاج الرائي أن يرجع فيها إلى قواعد مقررة و إلى تأويل أهل التعبير بخلاف الإلهام فإنه لا يقع إلا للخواص، ولا يحتاج إلى هذه القواعد[5].

3_ الفراسة[6]: وهي"الاستدلال بالخَلْق على الخُلُق"[7]، وقيل:"الاستدلال بالشاهد على الغائب"[8].

---

[1]_أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة، رقم (6989), 30/9.

[2]_المصدر نفسه، باب المبشرات، رقم(6990، 31/9.

[3]_ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة392/7 في ترجمة أبي المؤمل أنه محمد بن عبد الواحد السفاقسي المعروف بابن التين, وهو أحد شراح صحيح البخاري.

ونحو هذه الترجمة المقتضبة ذكرها حاجي خليفة في :"كشف الظنون" 546/1، غير أنه ذكر أن اسمه: عبد الواحد السفاقسي

[4]_نقله عنه ابن حجر في فتح الباري376/12 ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ فؤاد عبد الباقي، دار الفكر (د.ط.ت)..

[5]_المصدر نفسه 388/12.

[6]_الفراسة ضربان؛1.مايكون بصناعة متعلمة, وتسمى"الفراسةالخَلْقية", فيستدل بالخَلْق على الخُلُق, وهذا الضرب من ضروب الفراسة أمر مشترك بين البر والفاجر والمؤمن والكافر، فإنه استدلال بالعلامة، وكالاستدلال بالبروق والرعود على نزول المطر, 2 – ما يحصل بالإنسان عن خاطره، ولا يعرف له سبباً، وتسمى ب"الفراسةالإيمانية"،وهو نوع من أنواع الإلهام، لذلك عبر القاضي أبو زيد وابن السمعاني عن الإلهام _في ثنايا كلامهم_الفراسة.

_ انظر:مدارج السالكين لابن القيم194/2, أحكام القرآن لابن العربي1131/3,تقويم الأدلة للدبوسي ص392،قواطع الأدلة في أصول الفقه: أبو المظفر السمعاني31/5, تحقيق د.عباس الحكمي, (د.ط.ت),تفسيرالرازي227/1 حيث جعل هذا النوع من ضروب الإلهام.

[7]_هذا تعريف أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن1131/3,

وانظر كذلك: تفسير الرازي227/1,كشف الأسرار125/3,كشف الظنون لحاجي خليفة1421/2 .

[8]_وهو تعريف ابن القيم في مدارج السالكين197/2 .

وأصلها قوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[الحجر:75]، قال مجاهد[1]:" المتفرسين"[2], وقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ[محمد:30].

يقول ابن القيم[3]: "إن الله سبحانه أقسم على معرفتهم من لحن خطابهم، فإن معرفة المتكلم وما في ضميره من كلامه أقرب من معرفته بسيماه وما في وجهه، فإن دلالة الكلام على قصد قائله وضميره أظهر من السيماء المرئية"[4].

وأصلها قولهρ:" اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله" ثم قرأ ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ[الحجر:75]"[5]، والفرق بينهما _أي بين الإلهام و الفراسة_ أن الفراسة تتعلق بنوع كسب وتحصيل[6].

وفي الجملة فإن هذه المراتب كلها هي من قبيل الوحي الباطن، والجامع بينها أنها لطيفة يدركها المؤمن عن طريق الإلهام أو الرؤيا أو الهاتف أو الفراسة، ونور يقذفه الله في قلب عبده، ولا تُنال إلا لمن تعلّق قلبه بالله تعالى وصدقت متابعته للنبي صلى الله عليه وسلم، وصِدْقُ الإلهام من صدق

---

[1]_مجاهد بن جبر، أبوالحجاج المكي، المقرئ المفسر الإمام، أعلم الناس بالتفسير. توفي سنة103هـ . _انظر:شذرات الذهب لابن العماد 19/2(20.طبقات المفسرين: شمس الدين الداودي 307/2, تحقيق علي محمد عمر, مكتبة وهبة, القاهرة (د.ط) 1392هـ.

[2]_انظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي 233/12, طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية (د.ط.ت). تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بنكثير543/4، دار الفكر، ط2/ 1389هـ_1970م.

[3]_محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي الحنبلي، ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبوعبدالله, من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، ولد سنة691هـ، تتلمذ للشيخ ابن تيمية، حتى أصبح لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذّب كتبه ونشر علمه، وسُجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية، وألّف تصانيف كثيرة، منها؛ " زاد المعاد في هدي خيرالعباد" و" إعلام الموقعين عن رب العالمين" و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" وغيرها, توفيسنة751هـ .

_انظر: شذراتالذهب لابن العماد 287/8, الأعلام للزركلي56/6 .

[4]_مدارجالسالكين191/2 .

[5]_أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب التفسير،باب ومن سورة الحجر، رقم(3127), ص702، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه المحدّث محمد ناصر الدين الألباني، عُني به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1(د.ت)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وضعّفه الألباني, وحسّن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد 268/10 وابن تيمية في مجموع الفتاوى 118/17.

[6]_مدارج السالكين لابن القيم 53/1 .

الحال؛ لذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم:"وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا"[1]، فالإلهام الحق يقع للصالح الورع، ومن علاماته أن ينشرح له الصدر[2].

ومن تتبع أحوال السلف الصالح، علم كم طابت ثمرة النبوة على أحوالهم، فجاءت المبشرات كأصدق ما يكون، فلا يرى الواحد منهم رؤيا إخباراً عن غيب إلا جاءت صدقا، ولا يُقذف في قلبه إلهامأوفراسةإلاجاءتأويلهاحقا،فكمربطتعلىالقلوبحال الخوف !، وكمآنستالنفوسحالالجزعواليأس![3]، فقد كانوا "أولياء علماء فلما تخلّف الناس عن العمل بكل ما يعلمون سمّوا علماء فقط وسلبوهم اسم الولي وإلا فالعلماء حقيقة هم الأولياء على ما عليه الناس اليوم؛كل ولي عالم عامل بلا شك وليس كل عالم وليّا؛ لأنه قد يتخلف عن مقام العمل بما علم، فالفقهاء على الحقيقة هم الأولياء"[4].

وأيضا فإن هذه المراتب يتداخل بعضها مع بعض؛ لذلك اكتفى أكثر الأصوليين بترجمة المسألة ب"الإلهام"، يؤيده ما قاله ابن تيمية من تسمية أحدهما بالآخر فقال: "ما كان من الخوارق من "باب العلم" فتارة بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره، وتارة بأن يرى ما لا يراه غيره يقظة ومناما، وتارة بأن يعلم غيره وحيا وإلهاما أو إنزال علم ضروري أو فراسة صادقة، ويُسمى كشفا ومُشاهدات

---

[1]_.أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الرؤيا، رقم(2263)،ص1075.

[2]_البحر المحيط للزركشي 103/6_104. إرشاد الفحول للشوكاني 1016/2..

[3]_انظر نماذج من ذلك في؛ تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم ابن عساكر311/5, تحقيق محب الدين عمر, دار الفكر, بيروت (د.ط.ت), البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل ابن كثير331/10, مكتبة المعارف, بيروت, (د.ط.ت), مدارج السالكين لابن القيم 195/2_196.

[4]_اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للشعراني343/2.

_ يرى الشعراني أن الفقه هو"أساس للطريق فإن من شأن أهل الطريق أن تكون جميع حركاتهم وسكناتهم مُحررة على الكتاب والسنة, ولا يُعرف ذلك إلا بالتبحر في علم الحديث والفقه والتفسير", وأن "حقيقة الصوفي فقيه عمل بعلمه لا غير, فأورثه الله تعالى بعلمه الاطلاع على دقائق الشريعة وأسرارها", وأن "سبب إنكار بعض الناس على الصوفية إنما هو لدقة مداركهم, ولو أن المُنْكِر لزم الأدب لسَلَّم للقوم كل ما خالف فهمه مما لم يُعارض كتابا ولا سنة ولا إجماعا", وأن "سائر أئمة الصوفية على هدى من ربهم كالأئمة المجتهدين, وأنه لا ينبغي لأحد أن يُنكر عليهم كلامهم إلا بعد أن يدخل طريقهم ويعرف مصطلحهم وجميع مَن شطح عن ظاهر الشريعة إنما هو دخيل فيهم أو غلب عليه حال أو كان مبتدئا في الطريق, وأما الكاملون كالجُنيد وأضرابه, فطريقهم محررة على الأدب تحرير الذهب, إذ هم حُماة الدين رضي الله عنهم أجمعين".

_ المصدر نفسه353/2_355.

ومُكاشفات ومُخاطبات، فالسماع مُخاطبات والعلم مُكاشفة، ويُسمى ذلك كله:"كشفا" و"مُكاشفة" أي كُشِفَ له عنه"[1].

الفرع الثاني: مصدرية الإلهام للمعرفة وللأحكام الشرعية: الإلهام من حيث ثبوته والتصديق به وجريانه في الأمور الكونية لا ينفيه ولا يُنكره أحد من العُلماء المعتبرين[2]، وذلك لصحة ما ورد في شأنه من أحاديثوآثار _ كما سبق بيانه_، فهو أحد المدارك للعلوم والمعارف يقول ابن تيمية: "العلم بالكائنات وكشفها له طرق متعددة؛ حسية وعقلية وكشفية وسمعية"[3].

ولكن الخلاف وقع بينهم : هل يلهم المسلم المؤمن في مسائل الشرع والأحكام، فيعتد به، ويكون حجة؟

المذهب الوسط في ذلك، الذي توسط بين الغالين والجافين[4]، وعمل أصحابه به بشروط وقيود، وهو مذهب الربانيين المحققين من علماء السنة[5] ممن لا يجادل منصف في إمامتهم ولا يرتاب عاقل في ديانتهم وحسن اعتقادهم.

وهذا المذهب اعتصم بصحيح الدليل وقوي الأثر وإن نازعهم الناس في توجيهها، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "وكذلك الأمور الكشفية التي للأولياء؛ من أهل الكلام مَن يُنكرها، ومن

---

[1]_مجموع الفتاوى لابن تيمية313/11 .

[2]_يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "و من الإنصاف أن أُبادر هنا فأقول: إني لم أجد – من العُلماء المُعتبرين لدى الأمة – مَن ينفي الإلهام نفيا كليا, ويُنكره إنكارا مُطلقا".

_ تيسير الفقه للمسلم المعاصر للدكتور يوسف القرضاوي ص 131.

[3]_مجموع الفتاوى لابن تيمية 335/11 .

[4]_فريق غلا في هذه الدلالة, وجعلها ذريعة للتنصل من أحكام الشرع, ودسيسة لنفي الصفات،كما وقع ذلك من غلاة المتكلمة والمتصوفة, وفريق جفا، واطَّرح هذه الدلالة مطلقا، ولم يجعل لها أثراً في الأحكام وحملوا ما ورد عن الأئمة كأحمد وغيره في ذم الوساوس على ذم الإلهام, وهم جمهورالأصوليين من أهل السنة والجماعة، وما فعلوا ذلك إلا مناقضة للفريق الأول وحماية لجناب الشريعة، وسداً للباب الذي ولج منه المبتدعة من غلاة المتكلمة والمتصوفة، بينما كان الحق في التوسط بين هذين المذهبين الذي اختاره طائفة من العلماء المحققين. _ دلالة الإلهام إعداد د.خالد العروسي ص3_4

[5]_وهذا المذهب هو اختيار ابن تيمية وابن القيم، وتقي الدين ابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام البلقيني، وابن رجب الحنبلي، ونسب الزركشي لابن الصلاح وفخرالدين الرازي القول بحجية الإلهام مطلقاً حين ذكر مذهب الصوفية, وهو غلط، بل الصحيح أن يحمل على هذا المذهب، فإن هذا هو الظن بهما رحمهما الله تعالى. _ المصدر نفسه ص53_54 .

أصحابنا مَن يغلو فيها، وخيار الأمور أوساطها"[1]، ويقول في موضع آخر:"الذين أنكروا كون الإلهام طريقا على الإطلاق أخطئوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الإطلاق"[2]، فدلالة الإلهام متوسطة الأثر، مواردها على الأحكام محدودة محصورة، ضبطها العلماء بقواعد الشرع حتى يفرقوا بينها وبين الوسوسة المذمومة[3]، فأقل أحوالها أن تكون أقوى من الأقيسة الضعيفة والاستصحابات الموهومة والظواهر الضعيفة التي يحتج بها الأصوليون، وأولى بالذكر في مصنفاتهم منها، قال ابن تيمية:"القلب المعمور بالتقوى إذا رجَّح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي. قال: فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله، كان هذا ترجيحا بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقا إلى الحقائق مطلقا أخطأوا، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجَّح أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف والفقه"[4].

وفي الاتجاه ذاته يوضح الإمام الشاطبي_بِبَيان كاف وشاف_ صحة أنواع الكرامات التي تقع للصالحين_ومنها الإلهام_ وأنها لا تكون إلا بشرط الإتباع واقتفاء النبيρ، وفي ثنايا هذا استدل على جواز العمل بالإلهام، وذكر بعض المجالات التي يجري فيها[5].

---

[1]_مجموع الفتاوى لابن تيمية 338/11

[2]_المصدر نفسه 473/10

[3]_الخاطر الإلهي علم لا يخطئ أبدا, يقذفه الله في قلب المُقرب, أو مَن يشاء, ويتسلط على النفس ولا تستطيع رده أو الشك فيه, وأما الخاطر الملكي فيُسمى الإلهام, وأكثره دعوة إلى خير وحض عليه, بينما الخاطر الشيطاني يُسمى وسواسا, وغالبه جر إلى معصية أو تفويت لطاعة, كما أن حديث النفس هواجس تكون لابتغاء شهوة أو نيل حظ دنيوي.

_ انظر تفصيل ذلك في:الرسالة القشيرية للقشيري83_85. الدر الثمين لمحمد بن احمد المالكي 424_425. حاشية العطارلحسن العطار2/518_519, التعريفات للجرجاني 95. كشاف الاصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي 1/315_317. إحياء علوم الدين للغزالي3/29_30. الروح: شمس الدين ابن قيم الجوزية ص350. تحقيق محمد اسكندر يلدا, دار الكتب العلمية, بيروت,(د.ط.ت), حياة القلوبلأبي طالب المكي2/285.

وانظر شروح الحديث الصحيح: إن للشيطان لمة بابن آدم, وللملَك لمة.. وانظر مثلا: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي2/499.عوارف المعارف297. 316.

[4]_مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية2/42 . وفي المسودة رجَّح تقليد عالم آخر. _انظر: المسودة لآل ابن تيمية ص449.

[5]_انظر: الموافقات ص373_386 .

وهذا المذهب الوسطي هو الذي سلكه الإمام الشعراني في موقفه من الإلهام والكشف، فإن "الولي غايته الإلهام الموافق لشريعة محمدρ بعد الفتح فلا يعمل به مستقلا؛ لأن نبوة التشريع قد انقطعت بموت رسول اللهρ فيصير مَلَك الإلهام يُفهم ذلك الولي شريعة محمدρ ويُطلعه على أسرارها"[1].

فمن الممتنع أن ينزل ملك الإلهام على أحد من الأولياء بأمر أو نهي، وأن كل مَن قال من أهل الكشف إنه مأمور بأمر إلهي مُخالف لأمر شرعي فقد التبس عليه الأمر، فإن الله تعالى قد أغلق باب التنزل بالأحكام الشرعية[2]، ذلك أن "غاية أمر الأولياء أنهم يتعبدون بشريعة محمدρ قبل الفتح عليهم وبعده، ومتى ما خرجوا عن شريعة محمدρ هلكوا وانقطع عنهم الإمداد فلا يُمكنهم أن يستقلوا بالأخذ عن الله أبدا"[3].

وعليه فإن "كشف الأولياء لا يتعدى كتاب نبيِّهم وسنته أبدا، وبتقدير أنه يأتينا بعلم من طريق كشفه لا يجوز لنا العمل به إلا بعد عرضه على الكتاب والسنة وموافقته لهما"[4].

فالواجب أن "يعرض ما أخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فإن وافق فذاك وإلا حرم عليه العمل به"[5].

ومنه فإن الإلهام عند الإمام الشعراني ليس بحُجة شرعية[6]بالمُطلق، وذلك بسبب عدم عصمة الآخذ لذلك العلم؛ فقد يكون دخل كشفه التلبيس، فيظن أن ذلك العلم عن الله تعالى فيأخذ به فيَضِل ويُضِل.

---

[1]_اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للشعراني326/2.

_ العلوم عند الإمام الشعراني ثلاثة؛ علم العقل ويحصل بالنظر في الدليل, وعلم الأحوال ويحصل بالذوق كالعلم بحلاوة العسل ومرارة الصبر, وعلم الأسرار وهو الحاصل من طريق الإلهام . _ راجع تفصيلها: المصدر نفسه 27/1

[2]_اليواقيت والجواهر للشعراني344/2_345 .

[3]_المصدر نفسه 326/2 .

[4]_المصدر نفسه358/2 .

[5]_الميزان الشعرانية للشعراني 17/1 .

[6]_قال الألوسي في تفسيره لقصة الخضرυ من سورة الكهف: " وممن صرّح بأن الإلهام ليس بحجة من الصوفية؛ الإمام الشعراني", _انظر: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للألوسي 17/16، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ط.ت).

وما دام الأمر محتملا فلا حجة فيه, و"هو رأي كل صوفي صادق مُلتزم بالكتاب والسنة"[1].

وأما إذا أخذ العلم " من غير تلبيس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه أبدا ما عاش لموافقته الشريعة"[2], فيكون عندئذ دليلا شرعيا في حق مَن يقع له, فيعمل بمُقتضاه[3].

والعمل بالإلهام له شروطه؛ نقلها الإمام الشعراني بقوله: " وأنشدوا في شروط العمل بالإلهام:

لا تحكمنَّ بإلهام تجده فقد يكون في غير ما يرضاه واجبُهُ
واجعل شريعتك المُثلى مُصححةً فإنها ثمن يجنيه كاسِبُهُ
له الإساءة والحُسنى معاً فكما تُعطى طرائقه تردى مذاهبُهُ
فاحذره إنّ له في كل طائفة حكما إذا جهلت فينا مكاسِبُهُ
لا تطلبني من الإلهام صورته فإن وسواس إبليس يُصاحِبُهُ
في شكله وعلى ترتيب صورته وإن تميَّز فالمعنى يُقارِبُهُ"[4]

_وقال:الشعراني:" وقد زلّ في هذا الباب خلق كثير, فضلُّوا وأضلّوا, ولنا في ذلك مؤلف سميته (حد الحسام في عنق مَن أطلق إيجاب العمل بالإلهام) وهو مجلد لطيف " _انظر: كشف الحجاب والران ص78، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1420هـ_1999م.

[1]_تيسير الفقه للمسلم المعاصر للدكتور يوسف القرضاوي ص 180 .

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 17/1 .

[3]_من العلماء الذين ردّوا الاستدلال بالإلهام, ومنهم مَن أجاز العمل به في حالة الضرورة أو شبهها.

يقول الحافظ النسفي:"والإلهام أيضا عند عدم الدلائل الأربعة يكون حجة في حق الملهم لا في حق غيره,كالتحري".

ويقول عبد الله الشنقيطي:"لا يحتج بالإلهام في دين الله تعالى, ولا يعمل به إلا إذا فقد الدليل في باب ما أبيح فيه العمل بلا علم".

ويكون هذا إذا عدم المكلف دليلا شرعيا يهديه إلى كيفية أداء ما عليه في الأمور التي يجوز_فقها_ العمل فيها بالظن, ولا يشترط اليقين, و هو شأن أكثر الفقهيات .

_انظر: كشف الأسرار للنسفي 589/2_590, نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي 268/2, نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومتي المغرب والإمارات العربية المتحدة, (د.ط.ت).

وانظر إحدى تطبيقات هذا الرأي في البحر المحيط للزركشي 370/8 .

[4]_كشف الحجاب والران للشعراني ص78.

_ فلابد من توافر: صلاح الملهم وتقواه ليتميّز الإلهام الصحيح عن وسوسة الشيطان, و ألاّ يخرم الإلهام قواعد الشرع. ويذكر ابن تيمية وابن القيم وابن حجر العسقلاني أن الرؤيا إذا توافق جماعة عليها دلّ على صدقها, ويُقاس عليها كذلك الإلهام والكشف وسائر المبشرات, إذ كلها من جنس واحد.

ويضرب الإمام الشعراني مثالا لذلك فيقول: "وقد أطلعني الله تعالى من طريق الإلهام على دليل لقول الإمام داود الظاهري[1] رضي الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تُشتهى؛ وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى في قصة فرعون: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ [القصص:4]، ومعلوم أن فرعون إنما كان يستحيي الأنثى عقب ولادتها، فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الأنثى في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى: ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ [النساء:43]بالقياس على حد سواء, وهو استنباط حسن لم أجده لغيري، فإنه يجعل علة النقض الأُنوثة من حيث هيبقطع النظر عن كونها تُشتهى أو لا تُشتهى"[2].

وأما ما يتعارض مع الشريعة فيقول في شأنه: "وقد ذكر الشيخ محيي الدين أنه لا يجوز لولي قط المبادرة إلى فعل معصية اطلع من طريق كشفه على تقديرها عليه كما أنه لا يجوز لمن كشف له أنه يمرض في اليوم الفُلاني من رمضان أن يُبادر للفطر في ذلك اليوم بل يجب عليه الصبر حتى يتلبس بالمرض؛ لأن الله تعالى ما شرع له الفطر إلا مع التلبس بالمرض أو غيره من الأعذار، قال: وهذا مذهبنا ومذهب المحققين من أهل الله Y"[3].

ومما يُؤيد ذلك من بقاء اسم المعصية على جميع المكلفين قولهρ لِعُمر في قصة أهل بدر؛ :"وما يُدريك أن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال:افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[4]، فإنه لم يقل قد أبحت لكم وإنما قال: فقد غفرت لكم، يعني: ذلك الذنب، فأبقاه على تحريمه، والمغفرة لا تَرِد إلا

_انظر: مدارج السالكين لابن القيم59/1, منهاج السنة النبوية: تقي الدين ابن تيمية 50/3, تحقيق د.محمد رشاد سالم,(د.ط.ت), فتح الباري لابن حجر380/12 .

[1]_أبو سليمان داود بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، صاحب مذهب مستقلن تبعه جمع كثير يثعرفون بالظاهرية، وكان ولده ابو بكر محمد على مذهبه، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، ولد سنة 201هـ، سمع القعنبي وسليمان بن حرب وطبقتهما، وتفقه على أبي ثور وابن راهويه، وكان من عقلاء الناس، حافظا، مجتهدا، ناسكا، زاهدا، توفي سنة 270هـ.
_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 297/3_299. الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي 192/1.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 15/1.

[3]_اليواقيت والجواهر للشعراني 206/2.

[4]_أخرجه البخاري في صحيحه؛ في كتاب التفسير، باب "لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء"، (رقم:4890)، 149/6. وأخرجه مسلم في صحيحه؛ في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وفصة حاطب بن أبي بلتعة، (رقم:2494) ص1165_1166.

على ذَنْبٍ، فعلم أن الله تعالى لا يحرم شيئا أو يوجبه على ألسنة رسله ثم يبيحه لأحد من أوليائه أبدا؛ لأن الله تعالى قد راعى شرعه الظاهر وجعله مَرَدّاً للناس كلهم[1].

بقيت مسألة مُهمة _في نظري_ لها علاقة بالإلهام، ويَقْرِنها الإمام الشعراني بالاجتهاد؛ وهي مسألة "الاستحسان"، والمقصود به أحد الأوجه التي فُسِّر به وهو: "دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه"[2].

ويقول بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، فإن الإلهام وارد يرد على القلب تعجز العبارات عن بيانه، وطعن طائفة من العلماء _ كأبي حامد الغزالي وابن قدامة المقدسي[4]_ في ذلك, فقالا:" وهذا هوس؛ لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يُدرى أنه وهم وخيال أو تحقيق"[5].

وكان جواب ابن تيمية: "وليس كذلك، فإنه ليس كل أحد يمكنه إبانة المعاني بقلبه، وكثير من الناس يبينها بيانا ناقصا، وكثير من أهل الكشف يلقى في قلبه أن هذا الطعام حرام أو أن هذا الرجل كافر أو فاسق من غير دليل ظاهر، وبالعكس قد يُلقى في قلبه محبة شخص وأنه ولي لله أو أن هذا المال حلال"[6].

ولا شك أن الاستحسان بهذا المعنى والإلهام هما أصل واحد، وهذا ما يترجح _في نظري_ أن الإمام الشعراني قد قصده عندما قرنه بالاجتهاد في قوله: "لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة

---

[1]_اليواقيت والجواهر للشعراني 206/2.

[2]_ينسب هذا التعريف لبعض الحنفية. _ انظر: المستصفى للغزالي 281/1, البحر المحيط للزركشي 93/6, شرح تنقيح الفصول للقرافي ص451, تيسير التحرير لابن الهمام 78/4, شرح الكوكب المنير لابن النجار 432/4

[3]_مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية476/10, 477 .

[4]_عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، موفق الدين المقدسي، أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام، ولد بجمّاعيل سنة541هـ، سمع من الشيخ عبد القادر وهبة الله الدقاق وابن البطي وطبقتهم، وتفقه على ابن المنّي، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان متبحرا في العلوم، ورعا، تقيا، ربانيا، انتفع بعلمه طائفة كثيرة، من تصانيفه؛ المغني والكافي؛ كلاهما في الفقه، والروضة في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة 620هـ. _ انظر: شذرات الذهب لابن العماد 155/7_163.

[5]_انظر: المستصفى للغزالي 281/1, روضة الناظر476/1 .

[6]_مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية477/10 .

ومن الأمثلة في ذلك ما ورد عن جهابذة علم الحديث من إقرارهم بأثر الإلهام في معرفة السنن, وهو ما عمل به الإمام الشعراني في الأخذ بالأحاديث, وسيأتي تناولها في مبحث التعارض والترجيح ص220.

المجتهدين بطريق الاجتهاد والاستحسان"[1]، حيث يَعتبر أن هؤلاء الأئمة "علماء أولياء" _كما سبق ذكره_، فتحصيل العلوم عندهم؛ كما يحصل بالنظر والاستدلال(الاجتهاد) يحصل أيضا بالإلهام والكشف(الاستحسان) .

إذا كان هذا هو شأن مَن بلغ من العلم والورع مبلغا كبيرا، فإن شأن من قَصُرَ عن ذلك هو التقليد أو التلفيق. وهذا ما أتناوله في المطلب الآتي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 6/1 .

المطلب الثالث:

التقليد والتلفيق

يأتي التقليد في مُقابل الاجتهاد, لذلك كان لابد لمن يتحدث عن الاجتهاد أن يتحدث عن التقليد, والإمام الشعراني ليس بِدعا في ذلك؛ فقد تناول التقليد من وِجهة نظره, والتي تشمل الجانبين النفسي والعملي من جهة, والمبنية من جهة أخرى على مستويين؛ مستوى يتعلق بالذي له حظ من العلم والفقه, ومستوى يتعلق بالعامي, ثم أردف ذلك ببيان رؤيته لمسألة الانتقال من مذهب إلى آخر, حيث يُعتبر التلفيق وجها من وُجوهها, وكذا تتبع الرخص. وأبدأ بالتقليد.

الفرع الأول: التقليد:بين أكابر المقلدين وطلبة العلم والعامة؛ يأخذ التقليد مُستوياته عند الإمام الشعراني, ذلك أن المُجتهد المنتسب هو مُقلد لإمام المذهب في قواعده وأصوله, وهكذا في جميع أقسامه, ثم يأتي العامي فلا يُكلفه الله بالاطلاع على الأدلة الشرعية حتى يعمل بأحكامها بل يكفيه "العمل بكلام العلماء"[1], فهو محبوس في دائرتهم ما دام لم يصل إلى مقامهم, لا يمكنه أن يتعداهم إلى الكتاب والسنة, ويأخذ الأحكام من حيث أخذوا أبداً[2].

وهذا يستدعي شيئا من البيان في حقيقة التقليد وحُكمه بما يتناسب مع تناول رؤية الإمام الشعراني في ذلك وموقعها من آراء العلماء ومذاهبهم .

التقليد مأخوذ من قلدت فلانا الأمر أي جعلته كالقلادة في عُنقه, وهو عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل مُعتقدا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل, كأن هذا المُتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عُنقه.

ومُعظم التعاريف تدور حول هذا المعنى, وهو: " قبول قول الغيربلا حجة ولا دليل"[3] .

---

[1]_كشف الغمة عن جميع الأمة للشعراني 7/1 .

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 25/1 ..

[3]_التعاريف للجرجاني ص64, المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي ص193, تحقيق د.عبد الله عبد المحسن التركي,مؤسسة الرسالة, بيروت,ط1401/2هـ. _ وللاطلاع على ما كتبه العلماء في تعريف التقليد انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم233/5, التمهيد في أصول الفقه: الشيخ أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي 395/4, تحقيق محمد بن علي, ط1406/1هـ_1985م, المحصول في أصول الفقه: القاضي ابن العربي المالكي ص45, أخرجه واعتنى به حسين علي البدري, دار البيان,الأردن,ط1420/1هـ_1999م, حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي

ويذكر الشيخ زروق[1] في قواعده تفصيلا مُؤداه أن التقليد هو أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل ولا لوجه في المقول, فهو مذموم مطلقا لاستهزاء صاحبه بدينه, والاقتداء الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه, وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتهم, فإطلاق التقليد عليها مجاز, والتبصر أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقول, وهي رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طلبة العلم .

وبهذا المعنى يُميِّز الإمام الشعراني بين أقوال أئمة المذاهب وأتباعهم؛ فيجعل أقوال الأئمة بمثابة الفروع الكبيرة, وأقوال أكابر المقلدين بمثابة الفروع الصغيرة, وأقوال طلبة هؤلاء المقلدين بمثابة الأغصان المتفرعة من جوانب هذه الفروع[2].

ويمكننا أن نستشف ملحظا مُهما في مستويات النظر والعمل, والمتمثل في العنوان الثلاثي؛ التقليد والاقتداء والتبصر, والذي يُعبر ـفي نظريـ عن العناوين الكبرى في موضوع "الاجتهاد والتقليد"؛ فالتقليد هو ذاته, والتبصر في موضع الاجتهاد، والاقتداء في موضع الإتباع[3].

401/2, دار إحياء الكتب العربية, مطبعة عيسى البابي الحلبي, مصر (د.ط.ت), المستصفى للغزالي387/2, المنخول في تعليقات الأصول: الإمام أبو حامد اللغزالي ص47, تحقيق د.محمد هيكل, طبع دار الفكر, دمشق, ط1340/2هـ_1980م, البحر المحيط= =للزركشي270/6, المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام ص166, تحقيق د.محمد مظهر بقا, دار الفكر, دمشق, طبع بالأوفيست (د.ط) 1400هـ_1980م, شرح الكوكب المنير لابن النجار 408/4, التحرير لابن الهمام ص547, نشر البنود 335/2, إرشاد الفحول ص265, تقريب الوصول إلى علم الأصول: أبو القاسم ابن جزي ص158, تحقيق د.عبد الله محمد الجبوري, كلية الشريعة, جامعة بغداد (د."ط) 1410هـ, إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي 365/2, تحقيق د.عبد الله محمد الجبوري, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1409/1هـ, خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي ص74, تحقيق محمد الهيتي, 1420هـ_1999م.

[1]_أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى التونسي الفاسي الشهير بزروق، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، منهم؛حلولو، والمشدالي، والرصاع، والجزولي، وعنه مَن لا يُعدذ كثرة، منهم؛ الحطاب الكبيروالقانيان. ومن مؤلفاته؛ شرح على الحكم العطائية، وقواعد التصوزف، وغيرهما. ولد سنة 848هـ، وتوفي سنة 899هـ. _انظر:شجرة الدر الزكية لمحمد مخلوف ص268.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 61/1 .

[3]_الإتباع هو "الائتمار بما أمر الله تعالى به ورسوله, وترسم أفعاله وأحواله للاقتداء بها". فالإتباع المتابعة فيما قام الدليل عليه, بخلاف التقليد فهو مطلق المتابعة. _ الاجتهاد والتقليد للدكتور طه جابر العلواني ص114 . وانظر أيضا في التفريق بين التقليد والإتباع: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: الحافظ أبو عمر ابن عبد البر 109/2–119, دار الكتب العلمية,

وهذه العناوين؛ الاجتهاد التقليد, الإتباع, هي التي يتم تناولها والتفصيل فيها لدى الباحثين غالبا .

واقتصر هنا على تناول التقليد في فروع[1] الشريعة دون أصولها[2], فالمُقلد لغيره إما غير مجتهد أو مجتهد.

وقد انصب جهد الإمام الشعراني على غير المُجتهد؛ لحاجته للتقليد ورفع الحرج والمشقة عنه لعجزه عن النظر والاستدلال, فيعمل بالأحكام الشرعية العملية وهو مُطمئن النفس من حيث

بيروت,(د.ط) 1398هـ_1978م, إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين ابن القيم 190/2–200, طبع بعناية عبد الرؤوف سعد, مطبعة دليل الجيل, بيروت,(د.ط) 1973م.

[1]_الأحكام العملية التي ثبتت بطريق ظني, وهي المجال الذي يصح فيه الاجتهاد والتقليد.

[2]_التقليد في أصول الدين أو مسائل الاعتقاد كمعرفة الله تعالى وصفاته وتوحيده ودلائل النبوة وما يلحق بها, وكل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية من عبادات ومعاملات وعقوبات ومحرمات كأركان الإسلام الخمسة وحرمة الربا والزنا وحِلّ البيع والنكاح ونحوها مما هو ثابت قطعا لا يجوز فيها التقليد عند الجمهور, وإنما يجب تكوينها بالاعتماد على النظر والفكر . وقال عبيد الله بن الحسن العنبري والجاحظ: يجوز التقليد فيها, وقولهما مُوافق لقول بعض الفرق الضالة مثل المجوس والنصارى والملاحدة وغيرهم.

_ للاطلاع على تفاصيل ذلكانظر: المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري398/2, تقديم الشيخ خليل الميس, دار الكتب العلمية, بيروت (د.ط.ت), شرح العمد: أبو الحسين البصري 240/2, تحقيق ودراسة د.عبد الحميد أبو زنيد, دار المطبعة السلفية, القاهرة,ط1410/1هـ, التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي ص496, تحقيق د.محمد حسن هيتو,دار الفكر, دمشق, طبع بالأوفسيت (د.ط) 1400هـ, شرح اللمع: أبو إسحاق الشيرازي 1043/2, تحقيق عبد المجيد التركي, دار الغرب الإسلامي, بيروت, (د.ط) 1408هـ_1988م, التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني 334/3, تحقيق د.عبد الله جولم النيبالي,وشبر أحمد العمري, دار الباز والبشائر الإسلامية,(د.ط) 1417هـ, المنخول للغزالي29/6, المستصفى للغزالي359/2, المحصول للقرافي29/6, شرح المعالم في أصول الفقه: أبو أحمد الفهري 438/2_439, تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود, والشيخ علي المعوض, عالم الكتب, بيروت, ط1419/1هـ_1999م, تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص156, تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الإمام بدر الدين الزركشي 210/2, تحقيق أبي عمرو الحسيني, دار الكتب, بيروت, (د.ط) 1420هـ, شرح الكوكب المنير لابن النجار ص400, إرشاد الفحول للشوكاني ص259 | , الميزان في أصول الفقه: الشيخ محمد السمرقندي, ص221 مع الهامش, البحر المحيط 560/4, تحقيق مجمد محمد تامر, ط1/ 1421هـ_2000م. .

الصحة والجواز, وأما دائرة التقليد للمجتهد فهي ضيقة أي إذا دعت الضرورة لذلك, وإلا فالأصل فيه "أنه يُكلف بالإطلاع على أصول أدلة الشريعة"[1] .

وللعلماء في حكم التقليد في الفروع ثلاثة مذاهب, أرجحها ما ذهب إليه الجمهور[2] من التفصيل بين المجتهد والعامي, فالمجتهد لا يجوز له التقليد, وأما العامي – وهو الذي لم تتوفر لديه أهلية الاجتهاد– فيجب التقليد في حقه[3].

ونقل القرافي[4] الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم, على أن من استفتى أبا بكر[1] وعمر رضي الله عنهما وقلدهما, فله بعد ذلك أن يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير, وأجمع

---

[1]_كشف الغمة عن جميع الأمة للشعراني 7/1 ..

[2]_وذهب الظاهرية ومُعتزلة بغداد إلى أن الاجتهاد لازم, وأن التقليد غير جائز, فعلى كل مكلف أن يجتهد لنفسه في أمور دينه, ويعمل بما أداه إليه اجتهاده, ومن أنصار هذا المذهب الإمام الشوكاني. وذهب الباطنية إلى أن النظر والاجتهاد غير جائز, وأن التقليد واجب بعذر من الأئمة المجتهدين. _انظر: اللمع للشيرازي ص48, تقريب الوصول لابن جزي ص58, الإحكام للآمدي 170/3, المستصفى للغزالي 124/2, إعلام الموقعين لابن القيم 237/2, المحصول لابن العربي ص154, شرح الكوكب المنير لابن النجار ص410،411, إرشاد الفحول للشوكاني ص236, المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص193, عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: الشيخ محمد سعيد الباني ص51, المكتب الإسلامي, بيروت,(د.ط) 1401هـ_1981م.

وانظر في رأي الظاهرية: الإحكام لابن حزم 793/6_861, مُلخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم ص52, تحقيق سعيد الأفغاني, دار الفكر, بيروت, ط2/1389هـ_1969م.

[3]_قال اللقاني في جوهرة التوحيد(ص67):"فواجب تقليد حَبْرٍ منهم كذا حكى القوم بلفظ يُفهم", وقال الشارح:"فمن لم يقدر على الاجتهاد المطلق، وقلّد أحد المجتهدين فقد فعل ما أوجبه الله تعالى عليه، حيث اعتقد أن ذلك المجتهد شارح للكتاب والسنة، ومعنى قولنا _مثلا_ :" مذهب مالك كذا"؛ أنّ ذلك هو الحكم الشرعي في فهم مالك، لا أنّه مُشرّع شريعة من عند نفسه، خلافا لأحبار أهل الكتاب ورهبانهم الذين ذمّ الله مقلديهم بقوله: چۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋچ [التوبة31]، حيث شرّعوا لمقلّديهم أحكاما من غير استناد إلى ما جاء بطريق الوحي للرسل عليهم السلام، وأما أئمة المسلمين _شكر الله سعيهم_ كلامهم في الحل والحرمة مستند إلى القرآن والسنة، مضبوط بالأدلة، صادر بعد إمعان النظر في طرق الاستنباط.

_ انظر: تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد: الشيخ علي بن محمد التميمي المؤخر الصفاقصي، هامش1ص67، تحقيق الشيخ الحبيب بن طاهر، مجلة الزيتونةwww.azeytouna.net.

[4]_القرافي: أحمد بن أبي العلاء شهاب الدين القرافي الصنهاجي, الأصولي الفقيه, أخذ عن ابن الحاجب, والعز بن عبد السلام, والفاكهاني, وله تآليف نفيسة, منها؛ الفروق في القواعد الفقهية, وشرح التنقيح, والذخيرة في الفقه, النفائس شرح المحصول, توفي سنة 684هـ. _ انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون ص236, دار الكتب العلمية, بيروت,

العلماء على أن من أسلم فله أن يُقلد من شاء من العلماء بغير حجة, ومن ادعى دفع هذين الإجماعين فعليه الدليل"[2].

ويرى الإمام الشعراني وجوب التزام العامي بمذهب مُعين تجنبا للانحراف في فهم الدين والعمل بأحكامه, أو كما قال: " لئلا يضل في نفسه ويضل غيره"[3], وأيضا بالنسبة للمريد وطالب العلم "رحمة به وتقريبا للطريق عليه ليجمع شتات قلبه, ويدوم عليه السير في مذهب واحد, فيصل إلى عين الشريعة التي وقف عليها إمامه, وأخذ منها مذهبه في أقرب زمان"[4].

فالنظرة عند الإمام الشعراني في كلا الأمرين نظرة جامعة لما يُحقق سلامة التدين والتدرج العلمي والبناء السلوكي .

ولكن التقيُّد بمذهب من المذاهب الفقهية, هل يكون ذلك في جميع الأحكام الفرعية, أم يُمكن الأخذ ببعضها من مذهب وببعضها من مذهب آخر (وهو التلفيق), أو حتى الانتقال من مذهب إلى آخر ؟.

وهذا ما أتناوله في الفرع الآتي.

(د.ط.ت), شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: مخلوف محمد, المطبعة السلفية, القاهرة, (د.ط) 1349هـ. ص188, الفكر السامي 273/2 .

[1]_أبو بكر عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، الملقب بالصدّيق، أول من آمن من الرجال برسول الله، ورفيقه في الهجرة، وخليفته بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ولد بعد الفيل بثلاث سنين، وتوفي ليلة الثلاثاء سنة 13هـ، وعمره ثلاث وستون سنة. ومدة خلافته= =سنتان وثلاثة أشهر وعشر ليال. _ انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 341/2، مطبعة السعادة، لبقاهرة، ط1328/1هـ.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 49/1 .

وانظر: فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت: عبد العلي الأنصاري 407/2, الطبعة الأميرية, (د.ط) 1322هـ.

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 29/1 .

[4]_المصدر نفسه 29/1 .

الفرع الثاني: التلفيق

التلفيق[1]هو: الإتيان بكيفية لا يقول بها مُجتهد, وذلك بأن يُلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مُركبة لا يقول بها أحد, كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مُقلدا للإمام الشافعي, وبعد الوضوء لمس أجنبية مُقلدا للإمام أبي حنيفة, فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مُركبة لم يقل بها كلا الإمامين, ونحو ذلك من الصور التي لا تُحصى سواء كانت حقائقها مُركبة من قولين أو أكثر[2].

ويُعتبر التلفيق وجها من أوجه مسألة "الانتقال من مذهب إلى آخر" التي يعقد لها الإمام الشعراني فصلا في كتابه "الميزان الشعرانية", والمقصود من هذه المسألة تحقيق الاطمئنان النفسي في الأخذ بالأحكام الفقهية, وكذلك حفظ مكانة الأئمة المجتهدين, واعتقاد صحة أقوالهم, وأنهم على هدى من ربِّهم.

ومن هذا المُنطلق يُقرر الإمام الشعراني أن "الأئمة كلهم في الحق سواء, فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب"[3].

ويسوق في ذلك ما وقع مع الإمام مالك عندما أراد هارون الرشيد[4] (حفيد المنصور العباسي) حمل الأمة على العمل بالموطأ, فقال له: "يا أمير المؤمنين؛ إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه

---

[1]_التلفيق في اللغة يدل على الملاءمة, يُقال: لفقت الثوب بالثوب لفقا وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطها, وأحاديث مُلفقة أي أكاذيب مُزخرفة, والتلفيق مأخوذ من جمع أمرين كل منهما من جهة مُغايرة للأخرى . _انظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين ابن فارس 257/5, تحقيق عبد السلام هارون, مطبعة الحلبي, القاهرة,ط1369/2هـ, تاج العروس للزبيدي باب القاف فصل اللام مادة لفق 360/26

[2]_انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للشيخ محمد سعيد الباني ص91_92 .

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 51/1 .

[4]_الرشيد الخليفة، أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، تولى الخلافة سنة 170هـ.روى عن أبيه وجدّه ومبارك بن فضالة، وروى عنه ابنه المأمون وغيره، وكان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك،

الأمة, فكل يتبع ما صح عنده, وكل على هدى, وكل يُريد الله. وكان الإمام مالك يقول: "كثيرا ما شاورني هارون الرشيد أن يُعلق كتاب الموطأ في الكعبة, ويحمل الناس على ما فيه, فقلت له: لا تفعل؛ لأن أصحاب رسول الله اختلفوا في الفروع, وتفرقوا في البلاد, وكل مُصيب, فقال: زادك الله توفيقا يا أبا عبد الله", وعندما حج المنصور عزم على فعل ذلك وأخبر به الإمام مالك فقال له: لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين, فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل, وسمعوا أحاديث, ورووا روايات, وأخذ كل قوم بما سبق إليهم, ودانوا إلى الله تعالى به, فدع الناس وما اختاروا لأنفسهم في كل بلد[1].

وإذا تقرر هذا, فإنه من الجائز اختيار مذهب فقهي ما, ولكن النظر يكون في حال ما إذا أراد أحدهم أن ينتقل من مذهبه الذي اختاره إلى مذهب آخر, أو أراد أن يجمع بين أكثر من مذهب؛ سواء في مسألة واحدة أو في أكثر من مسألة.

ذا حج وجهاد، وشجاعة ورأي، وله نظر جيّد بالأدب والفقه، يتواضع لأهل العلم والدين، ويُكثر من محاضرة العلماء والصالحين. ولد بالرأي سنة 148هـ، وتوفي سنة 193هـ.

_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 428/2 وما بعدها. سير أعلام النبلاء: الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي 404/1 وما بعدها، رتّبه وزاد فوائده واعتنى به حسان عبد المنان، بيت الفكار الدولية، طبع في لبنان، سنة 2004م (د.ط).

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 52/1 . وانظر أيضا: البحر المحيط للزركشي 319/6 .

_اختلفت الروايات في الخليفة الذي اقترح على مالك حمل الناس على كتابه، فقيل المنصور، وقيل المهدي، وقيل هارون الرشيد، وقيل المأمون!(وهذا الأخير خطأ صُراح؛ لأن مالكا توفيّ في خلافة هارون الرشيد). والرواية عن المنصور أكثر وأصح. وأيضا؛ اختلفت أجوبة مالك في بعضها. _انظر: طبقات ابن سعد القسم المتمم ص440_441. ذيل المذيل للطبري 567/12. السير للذهبي 78/8_79، 97_98. جامع بيان العلم لابن عبد البر 532/1_533، 870. الانتقاء لابن عبد البر ص80_81. التقدمة لابن ابي حاتم ص28_29. تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص204. الحلية لأبي نعيم 331/6_332. ترتيب المدارك للقاضي عياض 214/1_215. تاريخ الطبري 558/4. –وممّ يذكر في هذا السياق؛ ما نقله مالك عن شيخه ربيعة الرأي، حيث قال مالك:"ولقد كان ربيعة يقول: لوددت أنّ أمير المؤمنين جمع العلماء، فاستشارهم في أمر الأحكام، حتى يكتب لهم كتابا يجعله في الناس، يحملهم عليه كلّهم، حتى يكون أمرا واحدا". _ انظر: البيان والتحصيل: ابن عبد البر 330/9. ويُعلّق الدكتور حاتم باي _وهو صائب في ذلك_ بقوله:"ونعْم الصنيع لو كان! أما اقتراح الخليفة المنصور _أو غيره_ فكان حملا للناس على اجتهاد مجتهد واحد، بخلاف ما كان يرجوه ربيعة الراي. وساق مالك قيلَ شيخه ربيعة الرأي مُنوّها به!. وهذا النص من النصوص العزيزة الغالية!".

_ انظر: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك، هامش1 ص465_467، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1/1432هـ_2011م.

وفي هذا الصدد يذكر الإمام الشعراني أن الشيخ عز الدين ابن جماعة[1] كان إذا أفتى عامياً بحكم على مذهب إمام يأمره بفعل جميع شروط ذلك الإمام الذي أفتاه بقوله, ويقول له: "إن تركت شرطاً من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره إذ العبادة المُلفقة من عدة مذاهب لا تصح إلا إذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها", ويُعلق على ذلك بقوله: "وذلك منه احتياطا للدين, وخوفا أن يتسبب في نقص عبادة أحد من المسلمين"[2].

وهذا يدل على موافقته له فيما ذهب إليه, فلا يكتمل التقيُّد أو الالتزام بمذهب مُعين إلا باستجماع كل الشروط التي قال بها ذلك المذهب.

وكما يجوز تقليد أي مذهب, فإنه يجوز الانتقال من مذهب إلى آخر– وقد حصل ذلك مع جمع من العلماء[3].

ولكن اشترط العلماء شروطا لذلك؛ يقول الإمام الشعراني: " وكان الإمام الزناتي –من أئمة المالكية– يقول: يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل, وكذلك يجوز انتقال من مذهب إلى مذهب لكن بثلاثة شروط ؛ الأول: أن لا يجمع بينهما على وجه يُخالف الإجماع كمن تزوج بغير

---

[1]_عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، أبو عمر، عز الدين ابن جماعة، الحافظ، قاضي القضاة، ولد بدمشق سنة694هـ، ونشأ في طلب العلم، وسمع الكثير، وتفقه على والده والوجيري وغيرهما، وأخذ الأصلين عن الباجي، والنحو عن أبي حيّان. صنّف تخريج أحاديث الرافعي وغيره. توفي بمكة سنة 767هـ. _انظر: حسن المحاضرة للسيوطي 359/1. شذرات الذهب لابن العماد 358/8_359

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 22/1 .

[3]_يذكر السيوطي بعض العلماء الذين انتقلوا من مذهب إلى آخر من غير نكير عليهم من علماء عصرهم, منهم؛ الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي,كان من أكابر المالكية فلما قدم الإمام الشافعي بغداد تبعه, وابن عبد الحكم كان على مذهب الإمام مالك فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر انتقل إلى مذهبه, فلما مات الشافعي رجع ابن عبد الحكم إلى مذهبه السابق, وابراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا فلما قدم الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه, وأبو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي, وأبو جعفر بن نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق كان حنفيا فلما حج رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي, وأبو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيا, والخطيب البغدادي كان حنبليا ثم عمل شافعيا, وابن فارس كان شافعيا تبَعا لوالده ثم انتقل إلى مذهب مالك, والآمدي كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي, والشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم تحول شافعيا, والشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا ثم شافعيا ثم حنفيا ثم شافعيا, والشيخ ابن دقيق العيد كان مالكيا تبعا لوالده ثم تحول شافعيا, وشيخ الإسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبليا ثم شافعيا, والإمام أبو حيان كان ظاهريا ثم شافعيا. _ انظر: الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 49/1_50 .

صداق و لا ولي ولا شهود, فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. الثاني: أن يعتقد فيمن يُقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه. الثالث: أن لا يُقلد وهو في عماية من دينه كأن يقلد في الرخصة من غير شرطها. وقال القرافي: يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضا في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم, وذلك في أربعة مواضع: أن يُخالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد"[1].

وهذه الشروط تُبرز لنا حقيقة المقصود من هذا الانتقال؛ فالشرط الأول يُعبر عن التلفيق في صورته المنهي عنها (صورة لم يقل بها أحد), والشرط الثاني يُعبر عن الحرص على الدين من خلال تلقي أحكامه وعلومه ممن يُرى فيه الأفضلية, ولكن نجد في هذه الحالة إشارة من الإمام الشعراني مؤداها أن العلماء في كل عصر لا ينكرون على من انتقل من مذهب إلى مذهب إلا من حيث ما يتبادر إلى الأذهان من تَوَهُّم الطعن في ذلك الإمام الذي خرج من مذهبه, أو لإيهامه التلاعب بالمذاهب[2], وأما الشرط الثالث فهو على العكس من الشرط الثاني أي أنه يُعبر عن التلاعب بالدين, ومن ذلك؛ تتبع الرخص[3].

وينقل الشعراني عن شيخه السيوطي كلاما نفيسا عن أحوال المتنقل؛ حيث يقول: " رأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه حين سئل عن الانتقال من مذهب إلى آخر: الذي أقول به؛ إن للمنتقل أحوالا؛ أحدها: أن يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا اقتضته الحاجة إلى الرفاهية اللائقة به كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا, فهذا حكمه حكم مهاجر أم قيس لأنه الأعز من مقاصده. الثاني: أن يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين وأركان الدولة وخدّامهم وخدّام المدارس,فمثل هذا أمره خفيف إذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم أنّه متقيد به ولا يبلغ إلى حدّ التحريم لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له, فهو كمن أسلم جديدا, له

---

[1]_المصدر نفسه 49/1 . وانظر أيضا: تقريب الوصول لابن جزي ص158–159, نشر البنود للشنقيطي 349/2, الذخيرة: شهاب الدين القرافي 353/13, تحقيق د.محمد حجي, دار الغرب الإسلامي, (د.ط) 1994م. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: الإمام عز الدين ابن عبد السلام 304/2–305, مؤسسة الريان, بيروت, (د.ط) 1410هـ_1990م, البحر المحيط= =للزركشي322/6, التقرير والتحبير لابن أمير حاج 351/3–352, إرشاد الفحول للشوكاني ص272, أصول الفقه الإسلامي:د.وهبة الزحيلي 1154/2–1155, دار الفكر, دمشق, ط1206/1هـ _1986م. .

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 49/1 .

[3]_تتبع الرخص عبارة عن أخذ المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه, والأخف له .

التمذهب بأيّ مذهب شاء من مذاهب الأئمة. الثالث: أن يكون الحامل له أمرا دنيويا كذلك ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة, فهذا أمره أشد, وربما وصل إلى حد التحريم لتلاعبه بالأحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الأول أنه على كمال هدى من ربه إذ لو اعتقد أنه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه. الرابع: أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيها في مذهبه وإنما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه, فهذا إما يجب عليه الانتقال أو يجوز له _كما قاله الرافعي[1]_, وقد أقرّ العلماء من انتقل إلى مذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين للإمام مالك.الخامس: أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة إدراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لأن تفقه مثله على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل لأنه ليس له من التمذهب سوى الاسم والإقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقلّ أن تصح معه عبادة. قال الجلال السيوطي: وأظن أن هذا هو السبب في تحوّل الطحاوي[2] حنفيا بعد أن كان شافعيا, فإنه كان يقرأ على خاله الإمام المزني فتعسر يوما عليه الفهم فحلف المزني أنه لا يجيء منه شيء فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعاني والآثار, وكان يقول: لو عاش خالي ورآني اليوم لَكَفَّر عن يمينه. السادس: أن يكون انتقاله لا لغرض ديني ولا

---

[1]_عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم الرافعي القزويني، الإمام العلامة، من كبار الشافعية، ولد سنة 557هـ، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وكان مع براعته في العلم صالحا زاهدا، ذا أحوال وكرامات، ونسك وتواضع، وكان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، نسبته إلى رافع بن خديج مولى رسول الله. من مصنفاته؛ التدوين في ذكر أخبار قزوين، والمحرر، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، وشرح مسند الشافعي، والأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة. توفي سنة 623هـ. _انظر: شذرات الذهب لابن العماد 7/189_191. الأعلام للزركلي 4/55.

[2]_أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، شيخ الحنفية، الثقة الثبت، برع في الفقه والحديث، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد سنة239هـ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحوّل حنفيا، ورحل إلى الشام سنة268هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من حاشيته. وهو ابن أخت المزني. من تصانيفه؛ العقيدة السُّنية السَّنية، وشرح معاني الآثار، وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه، وغيرها. توفي بالقاهرة سنة 321هـ. _انظر: شذرات الذهب لابن العماد 4/105_106. الأعلام للزركلي 1/ 204.

دنيوي بأن كان مجردا عن القصدين جميعا, فهذا يجوز مثله للعامي, أما الفقيه فيكره له أو يمنع منه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب الأول ويحتاج إلى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الأمر الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالأولى لمثل هذا ترك ذلك "[1].

وللتلفيق صُوَّر ثلاث[2]: الأولى: أن يلتزم المُقلد مذهب إمام مُعين ولكنه في بعض الوقائع يأخذ بقول إمام آخر.الثانية: أن لا يلتزم المقلد مذهب إمام مُعين ولكنه يأخذ في كل واقعة تعرض له بمذهب أي إمام شاء .الثالث: أن يأتم المُقلد في صلاته بإمام يُقلد مجتهدا آخر, وقد تكون صلاة الإمام غير صحيحة أو غير كاملة على حسب مذهب المؤتم .

ولكل صورة من هذه الصوّر حكمها الشرعي؛ فالصورة الأولى: الراجح فيها مذهب جمهور العلماء, حيث ذهبوا إلى أن من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد ولم تتوافر له وسائله يجب عليه أن يُقلد إماما من الأئمة المجتهدين المُدونة مذاهبهم والمنقولة عنهم بطريق يُفيد الثقة بالنقل عنهم.

وذهبوا إلى أن التزام مذهب إمام معين لا يمنع المقلد أن يأخذ في بعض الوقائع بقول إمام آخر بشرط أن يكون المقصود بهذا رفع الحرج أو دفع الضرر وليس المقصود به التلاعب والتحلل من الأحكام .

ومن أمثلة ذلك؛ مقلد مالكي يرى في حال الوضوء أن مسح رأسه كله عسير عليه لأي سبب من الأسباب يجوز له أن يأخذ بقول الشافعي في الاكتفاء بمسح أي جزء من رأسه مخالفا في هذا مذهب مالك. ومقلد حنفي يخشى في حال السفر أن تفوته الصلاة في أوقاتها حين السفر يجوز له أن يأخذ بقول مالك ويجمع بين الصلاتين في وقت واحد حال السفر مخالفا في هذا مذهب أبي حنيفة. ومقلد حنفي في لثته ضعف يجعل الدم يسيل منها بأي عارض, فرفعا للحرج عن نفسه يجوز له أن يأخذ بقول مالك في أن خروج الدم السائل من جزء من البدن لا يُبطل الوضوء مخالفا في هذا مذهب أبي حنيفة .

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 1/52_53 .

[2]_. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: الدكتور عبد الوهاب خلاف ص66–71, تحقيق عبد الحليم إبراهيم, دار الفكر العربي, القاهرة, ط1/1428هـ_2008م.

والدليل على ذلك أمران:أولهما أن في هذا رفعا للحرج عن المقلد، ورفع الحرج يتفق وأساس التشريع الإسلامي، قال تعالى: ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ [الحج:78].

وثانيهما أن المسائل الفرعية العملية التي اختلف فيها الأئمة سند الحكم فيها الدليل الظني من النصوص الظنية أو الأمارات الشرعية وكل مجتهد إنما ذهب إلى ما ترجح عنده حسب غلبة ظنه أنه الحكم الشرعي ولا يجزم بأن ما ذهب إليه هو الحكم الشرعي دون ما يخالفه فكل حكم لمجتهد في مسألة اختلافية هو صواب في غلبة ظن أحد المجتهدين ويحتمل الخطأ, فالمقلد إذا التزم مذهب إمام معين فهو يلتزم الذي هو صواب في رأي إمام آخر.

ومذهب الجمهور في هذه الصورة هو ما يذهب إليه أيضا الإمام الشعراني في نتيجة كلامه, وإن كان مدخله قد ورد من قول القائل أن مَن ألزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقط, فقد ضيّق عليهم وشق عليهم, فكان جوابه: "ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لأن صاحب ذلك المذهب لم يقل بإلزام الضعيف بالعزيمة بل جوّز له الخروج من مذهبه إلى الرخصة التي قال بها غيره, فرجع مذهب هذا الإمام إلى مرتبتي الشريعة, فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا, فإن لم تفهم الشريعة هكذا فما فهمت, وإن لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت, ولا كان صحّ للمقلد اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جِنانه, وذلك معدود من صفات النفاق"[1].

وهذا الرأي فيه شيء من نظريته "الميزان" في جانب الرخصة والعزيمة[2], وهو رأي يتوافق مع مذهب جمهور العلماء في هذه الصورة من التلفيق .

وأما الصورة الثانية فهي تتمثل في أنّ مَن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد لا يجب عليه أن يلتزم مذهب إمام معين بل له أن يُقلد من شاء في أية واقعة عرضت له, وهو الحال الذي كان في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم, يُقلد المقلد من شاء ولا يلتزم مذهب إمام معين.

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 42/1 .

[2]_سيأتي بيان ذلك في مبحث الميزان الشعراني من هذا الفصل ص243.

وهذه الصورة تختلف عن الصورة الأولى من حيث التقيد بمذهب إمام مُعين من الأئمة المجتهدين , واعتبار القصد عند الأخذ في بعض الوقائع بقول إمام آخر, هو رفع الحرج ودفع الضرر, وليس التلاعب والتحلل من الأحكام.

وخشية الوقوع في هذا التلاعب والتحلل من الأحكام, كان الحرص في الدعوة إلى التقيُّد بمذهب إمام من الأئمة, وترجيحه على مستوى الفرد, ذلك "أنّه بعد اندثار كثير من المذاهب, وضعف الوازع الديني في النفوس, وتشعب المسائل, نُفرِّق بين الفرد والجماعة, فلا يجوز للفرد من المقلدين أن يكون حرا في متابعة من شاء في أية واقعة عرضت له, لأن هذا قد يكون وسيلة إلى متابعة الأهواء وجمع مجموعة من النوادر والرخص وزلات المجتهدين[1], قال الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ, وأهل المدينة في السماع, وأهل مكة في المتعة,كان فاسقا؛ وذلك لأنه أراد تبرير أهوائه لا رفع الحرج وتحقيق المصلحة. وأما الجماعة من المقلدين الذين يُعهد إليهم بتقنين شرعي في الوقف أو الميراث أو الوصية أو الطلاق أو غير هذا, فلهم أن يأخذوا من المذاهب المختلفة ما يرونه محققا مصلحة الأمة ومناسبا بيئتها لأن في جماعتهم وفي نظرهم مجتمعين ضمانا من قصد العبث والتلاعب بمتابعة المذاهب"[2].

وكما أنه لا يجوز شرعا القصد إلى جمع الرخص من مختلف المذاهب تحللا من قيود الشريعة, لا يجوز شرعا القصد إلى جمع الأحكام الشاقة من مختلف المذاهب للاحتياط والرغبة في زيادة الأجر باحتمال المشاق؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه, وأساس التكليف القصد

---

[1]_حكى البيهقي عن إسماعيل القاضي قال: دخلت يوما على المعتضد فرفع إلي كتابا لأنظر فيه, وقد جمع فيه مصنفه الرخص من زلات العلماء وما احتج به كل منهم, فقلت له: مصنف هذا زنديق, فقال: ألم تصح الأحاديث على ما رويت, فقلت: ولكن من= =أباح المسكر لم يبح المتعة, ومن أباح المتعة لم يبح المسكر والغناء, وما من عالم إلا وله زلة, ومن جمع زلات العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه, فأمر المعتضد باحراق ذلك الكتاب. _انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور خلاف ص68_69

[2]_المصدر نفسه ص68 .

والاعتدال, ولهذا لما طلب الخليفة المنصور العباسي[1] من مالك بن أنس أن يجمع له السنن والآثار قال له: اجتنب الاقتصار على رخص ابن عباس أو عزائم ابن عمر"[2].

وهذا يتوافق مع الأصل الذي قرره الإمام الشعراني من أن الشريعة وردت على مستويين –تشديد وتخفيف– وليس على مستوى واحد؛ تشديد فقط أو تخفيف فقط[3].

وأما الصورة الثالثة فإن جمهور العلماء متفقون على أن المقلد يصح له أن يَأْتَمَّ في صلاته بإمام مخالف له في مذهبه ما دامت صلاة الإمام صحيحة حسب مذهب هذا الإمام, ولو كانت غير صحيحة حسب مذهب المأموم, لأن العبرة بصحة صلاة كل منهما حسب مذهبه.

والحق أن اختلاف المذاهب ما كان له في مبدئه أثر في التفريق بين المسلمين، وكان المقلد لمذهب لا يرى بطلان صلاة غيره ولا معاملته، بل يعتقد أن كل إمام له وجهة.

ولكن كيف نظر الشعراني إلى هذا الخلاف الفقهي؟ هذا ما أتناوله في المبحث الآتي

---

[1]_المنصور الخليفة، أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، ولد سنة 95هـ، ضرب في الآفاق ورأى البلاد، وطلب العلم، وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة ورأيا وحزما ودهاء وجبروتا، وكان جمّاعا للمال حريصا، تاركا للهو واللعب، كامل العقل بعيد الغور، حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم. توفي سنة158هـ. _انظر:سير أعلام النبلاء للذهبي 2512/1.

[2]_الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور خلاف ص67_69 .

[3]_سيأتي بيان ذلك في مبحث :"الميزان الشعراني" ص243.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

الخلاف الفقهي

ويشتمل على مطلبين:.

المطلب الأول: حقيقة الخلاف الفقهي

المطلب الثاني: موقف الإمام الشعراني من الخلاف الفقهي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

الخلاف الفقهي

تمهيد

درس الإمام الشعراني المذاهب الفقهية دراسة تحصيل وفحص ودراية حتى سبر أغوارها, وعرف منازعها, وأصبح خبيرا بها, فيقوم بتقرير كل مذهب وتوجيه ما فيه من آراء كأنه واحد من فقهاء ذلك المذهب[1].

وهذا جعله يذهب إلى "أن اختلاف أئمة هذه الأمة في فروع الدين أحمد عاقبة وأقوَم رُشدا"[2], فهو اختلاف رحمة وتوسعة على المسلمين.

---

[1]_انظر في ذلك: مطلب "مكانته العلمية والسلوكية"ص54.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 11/1.

وينظر إلى الخلاف الفقهي من خلال نظرته التجديدية وفكره الإصلاحي, فيعتمد مبدأ الجمع والتوفيق, متخذا لذلك أسلوبين؛ الأول بيان أن جميع المذاهب الفقهية مرجعها واحد, وهو نصوص القرآن والسنة, وقد أورد هذه النصوص في كتابه "كشف الغمة عن جميع الأمة" ليجد كل صاحب مذهب أدلة مذهبه فيه.

والآخرعرضه لنظريته في كتابه "الميزان الشعرانية" وتطبيقها في شأن الآراء الفقهية المتعارضة ظاهريا, قاصدا تحقيق جملة من الأهداف:

1. نبذ التعصب للمذاهب, فكلها تصدر من مشكاة واحدة.
2. حفظ منزلة العلماء باعتبارهم أمناء على شريعة ربهم.
3. تحقيق صدق أتباعهم قولا وسلوكا بأن جميع الأئمة على هدى من ربهم.
4. الدعوة قولا وعملا للاطلاع على فقه المذاهب لبلوغ ما بلغه من علم ودراية.
5. التطلع إلى الرقي الإيماني, والتَّسَلُّك في درجاته .

المطلب الأول

حقيقة الخلاف الفقهي

الخلاف والاختلاف عدم الاتفاق, وتخالفا الأمران, واختلفا:لم يتفقا, وكل ما لم يتساو, فقد تخالف واختلف, ومنه قوله تعالى: چ ۀ ہ ہچ[الروم: 22], وخالفه يُخالفه مخالفة وخلافا, أي جاء بما يُضاده ويُغايره, وتخالف القوم واختلفوا؛ إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر, ومنه قوله تعالى: چ ـ ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇئۇ چ[هود: 88].

ولعل أصل ذلك في المحسوسات مأخوذ من "الخلْف"[1] أي: إن كل واحد من المتخالفين يعرض عن صاحبه ويجعله خلفه, فينتج عن ذلك تعارض اتجاههما, وفي المثل: "إنما أنت خلاف الضَّبُع الراكب" أي: تخالف خلاف الضبع؛ لأن الضبع إذا رأت الراكب هربت منه, قال الراغب الأصفهاني[2]:"والاختلاف, والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله, أو قوله, والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان, وليس كل مختلفين ضدين".

وهذا يُفيد أن الخلاف والاختلاف معناهما واحد[3], وهو مطلق المغايرة؛ التي يدخل في دائرتها الضد وما سواه من صُوَر التباين والتفاوت[4].

والخلاف والاختلاف عند الفقهاء هو " تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها"[5], كأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الوجوب, ويقول البعض: حكمها الندب, ويقول البعض: حكمها الإباحة, وهكذا.

---

[1]_تدور مادة (خ ل ف) في اللغة حول أصول ثلاثة؛ الأول الخَلَف وهو أن يجيء شيء بعد شيء ليقوم مقامه, والثاني خلْف وهو نقيض قُدام, والثالث قولهم خَلَف فوه, إذا تغيَّر. وأقرب هذه الأصول لمعنى الاختلاف: الأصل الأول, وذلك لأن كل واحد من المختلفين _كما يقول ابن فارس_ " يُنحِّي قول صاحبه, ويُقيم نفسه مُقام الذي نحَّاه" . _ مقاييس اللغة لابن فارس 210/2–213

[2]_الحسين بن محمد بن الفضل الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بالراغب، العلاّمة الماهر والمحقق الباهر، كان من أذكياء المتكلمين، ومن حكماء الإسلام، جمع بين الشريعة والحكمة، تصدّر الوعظ والتدريس والتأليف، وله مصنفات كثيرة جليلة، ومناظرات عجيبة. من مصنفاته؛ مفردات القرآن، و حل متشابهات القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وغيرها كثير. اختلف في تاريخ وفاته، والأرجح أنها كانت حوالي سنة425هـ.

_انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 1513/1_1514. بغية الوعاة للسيوطي 297/2.

[3]_هناك مَن يُفرق بينهما؛ فالخلاف فيه المضادة, والاختلاف مجرد التفاوت وعدم التساوي والاتفاق. _ يُنظر في ذلك : لسان العرب لابن منظور مادة (خلف) 90/9, تاج العروس للزبيدي 94/6–95, بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي561/2–562, المصباح المنير للفيومي ص726و 213, مفردات غريب ألفاظ : الراغب الأصبهاني ص156, مطبعة نور محمد, كراتشي, (د.ط) 1380هـ_1961م, الكليات للكفوي ص60–61 .

[4]_أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها: الدكتور محمود مشعل ص44, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, ط1428/1هـ_2007م.

[5]_اختلاف التنوع: الدكتور خالد الخشلان ص19, دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع, الرياض, ط1429/1هـ_2009م.

والناظر في عبارات الفقهاء وأبحاثهم في مصنفاتهم الخلافية, يجد في الفقرة الواحدة يجمعون بين التعبير بالخلاف والاختلاف, ومثاله عند الإمام الشعراني قوله: "فإني بحمد الله أحب الوفاق وأكره الخلاف, لاسيما في قواعد الدين, وإن كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين"[1],كما أن استعمالهم للمصطلحين للدلالة على معنى واحد.

وعلى ذلك درج كثير من المعاصرين الذين ناقشوا هذه المسألة, حيث نبّه أحدهم إلى أن هذين المصطلحين وإن استعملا في الدلالة على المعنى العام للاختلاف إلا أن دلالة كل منهما على هذا المعنى باعتبار مُعين.

ثم بيّن ذلك بأن التعبير بكلمة "الخلاف" تذكر للدلالة على طرف من أطراف الخلاف خالف غيره, وأما التعبير بكلمة "الاختلاف" فتذكر للدلالة على طرفي الاختلاف أو أطرافه.

و"هكذا فلا تسند كلمة "اختلاف" إلا إلى كافة أطراف الخلاف أو إلى جملة منه, كأن تقول: اختلف الفقهاء في كذا, أو اختلف الأحناف والشافعية في كذا, أما كلمة "خالف" فلا تسند إلا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف, فيقال مثلا: خالف أبو حنيفة الفقهاء في كذا, أو خالف الأحناف الفقهاء في كذا –إذا كانوا كلهم طرفا في الخلاف–, ولا يصح أن يقال في ذلك: اختلف الأحناف؛ لأن ذلك لا يدل على أن الأحناف طرف في الخلاف, بل يدل على أن الخلاف دائر فيهم وهم أطرافه"[2].

ويؤكد هذا التفريق اللفظي الدقيق استعمال القرآن الكريم لمادة الخلاف والاختلاف، فقد قال الله تعالى على لسان نوح عليه الصلاة والسلام:چ ـ ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇچ[هود: 88]، فلما كان السياق هنا مرتبطا بطرف واحد من أطراف الخلاف عبَّر بكلمة "أخالف"، لكن حينما يكون السياق مرتبطا بكافة أطراف الخلاف يعبِّر حينئذ بكلمة "اختلف" كقوله تعالى: چئې ئى ئى ئدىچ[مريم:37].

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 07/1.

_ وانظر أيضا: تقريب التراث (الرسالة للشافعي)، الفقرة الخامسة والخمسون، باب الاختلاف، ص312_339، إعداد ودراسة الدكتور محمد نبيل غنايم، إشراف ومراجعة الكتور عبد الصبور شاهين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1/1408هـ_1988م.

[2]_نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: الدكتور محمد الروكي ص209، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1/1421هـ_1988م.

وعليه؛ فالتعبير بكلمة "الخلاف" مرتبط باعتبار معين, والتعبير بكلمة "الاختلاف" مرتبط باعتبار آخر معين, والاعتباران معا يكوِّنان صورة واحدة هي المعنى العام للخلاف والاختلاف, ولهذا لا تجد فرقا بينهما في استعمال الفقهاء .

ومنه؛ فإن الخلاف الفقهي يتمثل في تلك الآراء والاجتهادات الفقهية المتنوعة التي توصل إليها الفقهاء عن طريق بذل وسعهم وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية لما كان يعرض عليهم من القضايا والنوازل التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة، فهو اختلاف أملاه الاجتهاد والعلم والفقه، ودفع إليه الإخلاص لله وإقامة دينه بالبحث عن حكم كل ما جد من وقائع الحياة.

وهذا الخلاف جائز ممدوح أهله، حيث تقوم مقدماته على النظر الصحيح، والعمل الفقهي الراشد، في ضوء الأدلة الشرعية النقلية والعقلية، والحرص على الوصول إلى الحق والصواب.

فالخلاف المعتد به هو ما كان صادرا عن أدلة معتبرة؛ قوية كانت أو ضعيفة، وأما ما لا يُعتد به من الخلاف؛ فمنه ما يكون بسبب خفاء الدليل, أو يكون مخالفا لدليل قطعي أو ظني، وما يكون معدودا في الأقوال غلطا أو زلة، أو أنه لا يتطابق ولا يصادف الدليل الذي اعتمد عليه[1].

ونظرا لأهمية الآراء الفقهية المختلفة من جهة، ولقدمها من جهة أخرى فقد حفلت بها كتب العلم[2]، وتعددت مناهج العلماء في تدوينها والتصنيف فيها؛ لأنه لابد للمتصدر للفتوى من الإلمام بها والاطلاع على ما فيها.

---

[1]_الموافقات للشاطبي 112/4.

_ وقد أرجع الدكتور محمد الروكي في كتابه: "نظرية التقعيد الفقهي" (ص263–267) أسباب الخلاف غير المعتد به (المردود) إلى: النزوع إلى الهوى, أو الجهل بطرق الاستنباط وعدم الأهلية للاجتهاد, أو التأويل البعيد, أو مخالفة دليل قطعي, أو مخالفة أصل من الأصول المقطوع بها في الشريعة . وأن هذا الخلاف المردود لا يصح خرق الإجماع به .

_ ويذكر الدكتور خالد الخشلان في كتابه: "اختلاف التنوع" (ص24–25) أن هذا الخلاف غير سائغ ولا مقبول, بل هو محرم إحداثه ونقله إلا لمصلحة راجحة لمن علم الحجة فيه, فالأقوال الشاذة لبعض العلماء تعتبر زلات وسقطات, لا يتابعون عليها, ولا تنقل وتحكى كطرف من أطراف الخلاف, وإنما حقها أن تُطوى ولا تُروى, ولا يبحث عنها ولا يتتبعها, ولا يبثها إلا صاحب هوى, ومبتغي فتنة . وهذا ما أميل إليه؛ فإن ما أثير من فتنة في مسألة "رضاع الكبير" ليس ببعيد .

[2]_نجدها كثيرا في المصنفات العلمية الكبرى؛ مثل كتب التفسير المهتمة بالأحكام ؛كتفسير القرطبي وأحكام القرآن لابن العربي، وكتب الحديث؛ كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق وموطأ الإمام مالك وغيرها، وكتب الفقه؛ كالمحلى لابن حزم والمغني لابن قدامة وبداية المجتهد لابن رشد.

ومع شيوع هذه الآراء الفقهية المختلفة في هذه الكتب المتعددة, والفنون المختلفة, فقد أفردها العلماء بتصانيف خاصة, اتخذت صنفين من التأليف؛ صنف يعرض لها من حيث نشأتها وأسبابها مثل؛ "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية, وصنف يجمع الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة, فيعرضها معززة بأدلتها تارة, كما في خلافيات البيهقي, ومن غير أدلتها كما في "الإفصاح" لابن هبيرة[1].

وفي هذا الصنف الأخير يقع كتاب "الميزان الشعرانية" للإمام الشعراني, وفيه عرض المسائل الخلافية في الحديث والفقه, مشفوعة بتطبيق نظريته عليها .

وقد قسّم الفقهاء الخلاف من حيث نتائجه وثماره قسمين:

الأول: الخلاف المعنوي:وهو الحقيقي الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة, وأحكام متباينة, و"هو ما يتعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يُؤثر على اختلاف النتائج والأحكام"[2], ومثاله: التلفظ بالطلاق الثلاث في جملة واحدة؛ يعدها جمهور الفقهاء طلاقا بائنا بينونة كبرى, في حين يعدها شيخ الإسلام ابن تيمية طلقة واحدة.

الثاني: الخلاف اللفظي: "هو ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح الفقهي"[3], وهو ما لا يترتب على الاختلاف فيه أثر شرعي؛ كالاختلاف في مصطلح (الفرض) و (الواجب): كلمتان مترادفتان عند الجمهور, في حين يذكر الحنفية فرقا في المدلول بين كل منهما, يعود الاختلاف إلى مصدر كل منهما فيما إذا كان دليلا قطعيا, أو دليلا ظنيا, وقد توصل جمهور الفقهاء إلى أنه لا يترتب على الاختلاف بينهما أثر شرعي في الراجح[4].

---

[1]_عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني، وزير المقتفي وابنه. ولد سنة 499هـ بالسواد، ودخل بغداد شابا، فطلب العلم، وشارك في الفنون، وكان شامة بين الوزراء؛ لعدله ودينه وتواضعه ومعرفته، وكان مجلسه معمورا بالعلماء والفقهاء. من تصانيفه؛ الإفصاح عن معاني الصحاح، والإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، والإشراف على مذاهب الأشراف، وغير ذلك كثير. توفي سنة 560هـ.

_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 319/6. الأعلام للزركلي 8/ 175.

[2]_سلم الوصول لشرح نهاية السول: للإسنوي, للشيخ محمد المطيعي 77/1.

[3]_المصدر نفسه 77/1.

[4]_ انظر في تحقيق المسألة ما ذكره الأستاذ الدكتور نذير حمادو في دراسته وتحقيقه لكتاب "مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن الحاجب، 286/1_287، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/1427هـ_2006م.

وقد اهتم الفقهاء المحققون بما يسمى "تحرير محل النزاع" أي: تعيين نقطة الخلاف بالتحديد, وبيان مقصود المتخالفين؛ فيتبين فيما إذا كان محل النزاع والخلاف لفظيا, أو معنويا, واستكشاف حقيقة مقولة المتخالفين, فإذا كان مقصودهما واحدا؛ فهو خلاف لفظي, لا فائدة من الاستمرار فيه, وأما إذا كان مقصودهما متباينا؛ فهو خلاف معنوي, فيستمر البحث حتى يتم التوصل إلى النتيجة الصحيحة, وإقناع أحد الطرفين بموقف الآخر, وبهذا التدقيق في "تحرير محل النزاع" يتم حصر موضوعات الخلاف وتقليلها[1].

ولذلك كان الإمام الشعراني لا يعتبر العالم عالما إلا إذا كان على علم ودراية بمنازع العلماء, والمقصود "بِمَنْزَعِ كل قول؛ منشؤه"[2]**, فيكون قادرا على توجيه جميع أقوال المذاهب الفقهية .**

وأما من حيث الظاهر فقد قسم العلماء الخلاف –أيضا– قسمين:

الأول: اختلاف التنوع: وهو ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة, ولا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر, فيكون كل قول للآخر نوعاً لا ضدًّا. ومثاله اختلاف الأنواع في صفة الأذان, والإقامة, والاستفتاح, والتشهدات, وصلاة الخوف, وتكبيرات العيد, وتكبيرات الجنازة, وإلى غير ذلك مما شُرع جميعه, وإن كان قد يُقال: إن بعض أنواعه أفضل بحسب الدليل[3].

الثاني: اختلاف التضاد: وهو القولان المتنافيان[4]**, وهو أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يُضاد الآخر ويحكم بخطئه أو بطلانه**[5].

والخَطْب في اختلاف التضاد أشد من اختلاف التنوع؛ لأن القولين يتنافيان[6]**. ومما يدل على هذا النوع قوله تعالى: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ**[الأنبياء:78–79]**، فَخَصَّ سليمان بالفهم, وأثنى عليهما معًا بالعلم والحكم**[1].

---

[1]_منهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص181 .

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 37/1 .

[3]_خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية 123/1, علق عليها عثمان جمعة ضميرية, دار الفاروق, الطائف,ط1/1410هـ .

[4]_اقتضاء الصراط المستقيم: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ص37, وبهامشه تعليق الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين, دار الأنصار, ط1/1423هـ .

[5]_القواعد التأصيلية لأحمد بن مسفر ص245 .

[6]_اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص39 .

وهذا النوع من الاختلافات لم يأت به الشرع, إنما هو بالنسبة لنظر المجتهدين, وقد بيّن الرسول حكم هذا الاختلاف, فقال:ﷺ إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر [2].

فهذا الحديث أفاد أن من المجتهدين من يصيب, ومنهم من يخطئ, وهذا عند الجمهور الذين يقولون: "المصيب واحد".

وبناء عليه: فإن الاختلاف من هذا النوع منه ما يمدح أحد القولين ويذم الآخر, ومنه ما يذم فيه القولان كلاهما, ويكون الحق خارجا عنهما[3].

وأما الإمام الشعراني؛ فيرى أن "كل مجتهد مُصيب", بعد أن كان يرى رأي الجمهور بأن المصيب واحد, فلا اختلاف تضاد عنده, وإنما يُعد هذا من اختلاف التنوع, ولكن نظرته لذلك يُعالجهما بطريقته الخاصة ضمن دائرة نظريته "الميزان", مبيّنا فهمه وتوجيهه للحديث السابق, وهذا ما أتناوله من حيث التعامل مع الخلاف الفقهي في المطلب الآتي.

المطلب الثاني:

موقف الإمام الشعراني من الخلاف الفقهي

يبني الإمام الشعراني رؤيته وموقفه من الخلاف الفقهي على جانبين؛ الأول من حيث التأصيل لمشروعية الخلاف الفقهي, والثاني من حيث التعامل مع الخلاف الفقهي.

الفرع الأول:_ التأصيل لمشروعية الخلاف الفقهي:

---

[1]_المصدر نفسه ص39 .

[2]_سيأتي تخريجه والتفصيل فيه ص216. .

[3]_اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص39 .

ينطلق الإمام الشعراني في التأصيل لمشروعية الخلاف الفقهي من قاعدة إيمانية؛ وهي أن يتم بناء أساس النظر"أَوَّلاً على الإيمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شيء والحكيم في كل شيء أزلا وأبدا لما أبدع هذا العالم وأحكم أحواله, وميّز شؤونه, وأتقن كماله, وأظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره, ولا ينضبط أمره, متغايرا في الأمزجة والتراكيب مختلفا في الأحوال والأساليب, على حكم ما سبق به علم الله القديم, وعلى وفق ما نفذت به إرادة العليم الحكيم, فجاء على هذه الأوضاع والتآليف, واستقر أمره على ما لا تنتهي إليه غاياته من الشؤون والتصاريف"[1].

فالأصل في خلق هذا الكون عند الإمام الشعراني أنه قائم على أساس الاختلاف, والأمر ذاته في خلق البشر وما يصلح لشؤونهم في حالهم ومآلهم ليتوافق مع أصل الخلق الأول.

وفي السياق ذاته؛ يُضيف الإمام الشعراني بما يقترب به من مقصوده قائلا:"كان من جملة بديع حكمته وعظيم آلائه وعميم رحمته؛ أن قسم عباده إلى قسمين: شقي وسعيد, واستعمل كلاً منهما فيما خلق له من متعلق الوعد أو الوعيد, وأوجد لكل منهما في هذه الدار بحكم عدله و سعة إفضاله ما يصلح لشأنه في حاله ومآله, من محسوسات صوّرها, ومعنويات قدرها, ومصنوعات أبدعها, وأحكام شرعها, وحدود وضعها, وشؤون أبدعها, فتمت بذلك أمور المحدثات, وانعقد بذلك نظام الكائنات, وكمل بذلك شأني الزمان والمكان, حتى قيل إنه ليس في الإمكان أبدع مما كان,قال تعالى: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[التين:04]، على أنه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا ولا كل ضار ضارا مطلقا, بل ربما نفع هذا حيث ضر هذا, وضر هذا ما نفع هذا, وربما ضر هذا في وقت ما نفعه في وقت آخر, ونفع هذا في ما ضره في وقت آخر, كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركات المعنوية, لمعان جلت عن الإدراك بالأفكار, وأسرار خفيت إلا على من أراده عالم الأسرار, ومن هنا يتحقق أن كل ميسر لما خلق له, وأن ذلك إنما هو تمام شؤون الأولين والآخرين, وأن الله هو الغني عن العالمين"[2].

ولذلك من الأليق والأرشد التوافق مع أصل الخلق في الكون والبشر والحياة, فيكون "اختلاف أئمة هذه الأمة في فروع الدين أحمد عاقبة وأقوم رشدا"[3].

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 10/1 .

[2]_المصدر السابق10/1 .

[3]_المصدر نفسه10/1-11 .

وإذا كان الإمر كذلك؛ فإنه لا يقع الاعتراض على أحد من الأئمة المجتهدين ومقلديهم, و"أن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة, نشأ عن تدبير العليم الحكيم, فعلم Iأن مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا, فأوجده له لطفا منه بعباده المؤمنين, إذ هو العالم بالأحوال قبل تكوينها ...كما حرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى: چ چ چ چ چ چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ چ[الشورى:13]، فافهم ذلك فإنه نفيس, واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول فتزل بك القدم في مهواة من التلف"[1].

الفرع الثاني: التعامل مع الخلاف الفقهي:

يبني الإمام الشعراني تعامله مع اختلاف العلماء على اعتقاد أن هؤلاء الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم, ولابد أن يتطابق السلوك مع هذا الاعتقاد, فلا اعتراض على أقوالهم ومذاهبهم, فهذه الأقوال مصدرها الشريعة, وإنما منها ما هو قريب وأقرب وبعيد وأبعد, إلا أنها لا تخرج عن شعاع الشريعة .

ومنه؛ فإن التعامل مع الخلاف الفقهي عند الشعراني؛ يتمثل –حسب رأيي– في جانبين؛ الأول أخذه لهذا الخلاف بعين الاعتبار عند مباشرة التكاليف الشرعية، أو ما يُطلق عليه: "مراعاة الخلاف"، والآخر توجيه مفهوم الحديث النبوي الشريف الخاص باجتهاد الحاكم من حيث الخطأ والصواب.

البند الأول: مراعاة الخلاف:

_ وأيضا ما يترتب عن هذه القاعدة من تنويع في التكاليف , و العمل به بين الأكمل وما دونه.

وسيأتي تفصيلها في مبحث" الميزان الشعراني" ص243.

[1]_المصدر نفسه 11/1 .

_ ما ذكره الإمام الشعراني في هذه الفقرة؛ جعله الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي محصلة و نتيجه لكلامه في شأن الخلاف الفقهي, ومُشيرا إلى "رد الشعراني للآراء المختلفة بين الأئمة إلى مرتبتي ميزان: الأول مشدد, والثاني مخفف, كما كان عليه حال الصحابة والتابعين", وذلك تحت عنوان فرعي:"حصاد الخلاف الفقهي"(ص17–18) من "ورقة بحث" بعنوان: "مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي", قدَّمها في ندوة: "تطور العلوم الفقهية– النظرية الفقهية". من تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية, سلطنة عُمان (6–9/أفريل/2013م) .

يتحدد مفهوم مراعاة الخلاف[1] من خلال تحديد موقعه بالنسبة لفعل المكلف, فمراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل تختلف عن المراعاة بعد الوقوع؛ فمفهوم مراعاة الخلاف بعد الوقوع هو: "ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة, وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه"[2], ويعتبر بمثابة اجتهاد جديد في نفس الواقعة أو الفعل, لكن بأحكام مختلفة تناسب الواقعة وملابساتها .

ومثاله؛ عقد النكاح بدون ولي, باطل عند الإمام مالك τ قبل الدخول , فإذا وقع الدخول راعى قول الإمام أبي حنيفةτ في عدم اشتراط الولي في عقد النكاح, فيصحح العقد[3]، وبذلك أعطى دليل المخالف كل ما يقتضيه, ورتب عليه آثاره؛ وأما في نكاح الشغار فقد أعطى لدليل أبي حنيفة τ بعض ما يقتضيه, فلم يصحح العقد بل قال بفسخه, ولكن بطلاق, وأثبت الميراث بين الزوجين,

---

[1]_تتفاوت المذاهب الفقهية في الأخذ بأصل "مراعاة الخلاف" بين متوسع ومضيق, ويُعد المالكية أكثر المذاهب أخذا به حتى عَدُّوهُ من أصولهم, واشتُهروا به, واعتمدوه في تعليل الأحكام وتخريج الفروع؛ يقول الشاطبي: "إن مالكا وأصحابه رحمهم الله تجري كثيرا في فتاويهم ومسائلهم مراعاة الخلاف, ويبنون عليها فروعا, ويعلل به شيوخ المذهب الشارحون له أقوال من تقدم من أهل مذهبهم من غير توقف حتى صارت عندهم وعند مدرسي الفقهاء قاعدة مبنيا عليها, وعمدة مرجوعا إليها"._ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي 367/6 ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، 1995م. وانظر أيضا: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة: أبو الوليد ابن رشد ابن رشد (الجد) 419/3و369/4, تحقيق أساتذة من علماء المغرب, دار الغرب الإسلامي, إدارة إحياء التراث الإسلامي, قطر, (د.ت) 1404هـ_1406هـ, 1984م_1986م. الاعتصام للشاطبي 145/2, البهجة في شرح تحفة الحكام: أبو الحسن التسولي21/1, دار الرشاد الحديثة, (د.ط) 1412هـ_1991م, قواعد المقري: أبو عبد الله محمد المقري 236/1, تحقيق أحمدبن عبد الله بن حميد, معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي, مركز إحياء التراث الإسلامي, مكة, (د.ط.ت), إيصال السالك في أصول الإمام مالك: محمد يحيى المختار ص30, المطبعة التونسية, الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي 151/1, تحقيق عبد العزيز القارئ, المكتبة العلمية, المدينة المنورة, (د.ط) 1397هـ_1977م, الجواهر الثمينة للمشاط ص115

[2]_مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية: محمد شقرون ص73, دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث, دبيّ, ط1423/1هـ_2002م. .

[3]_وهذا للخشية على المرأة من الضيعة, ولمصلحة الزوجين واستقرار حياتهما, ولتجنب آثار الفسخ؛ ولأنه لا يفسخ من الأحكام إلا الحرام البين أو يكون خطأ لاشك فيه, فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف فلا يفسخ. ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد= =369/4, الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر 38/16, تحقيق د.عبد المعطي قلعجي, دار قتيبة للطباعة والنشر, دمشق, ط1414/1هـ_1992م .

وهما من نتائج العقد الصحيح, ولو راعاه من كل الوجوه أو أعطاه كل ما يقتضيه لصحح العقد ولم يأمر بفسخه .

وأما مفهوم مراعاته قبل الوقوع فهو: "الجمع بين دليلين بوجه من وجوه الجمع, والعمل بمقتضى كل واحد منهما فعلا أو تركا احتياطا و ورعا"[1].

فمراعاة الخلاف قبل الوقوع بهذا المعنى هو خروج من الخلاف, والذي أخذت به جميع المذاهب الفقهية[2], وهو الجمع بين أدلة المختلفين, والعمل بمقتضى كل دليل[3], فلا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلا, لعل مقتضاه هو الصحيح, فبالجمع ينتفي ذلك, ويكون مبناه على الاحتياط والورع .

وقد بيَّن القرافيالخروج من الخلاف بقوله: "فإن اختلف العلماء في فعل؛ هل هو مباح أو حرام؟ فالورع الترك, أو هو مباح أو واجب, فالورع الفعل مع الاعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب. زإن اختلفوا فيه, هل هو مندوب أو حرام؟ فالورع الترك, أو مكروه أو واجب,

---

[1]_مراعاة الخلاف عند المالكية لمحمد شقرون ص74.

[2]_مراعاة الخلاف عند الحنفية مطلوبة وذهب بعضهم إلى أنها مندوبة. وعند الشافعية مندوبة ومستحبة, وذهب بعضهم إلى سنيتها, وأحيانا يستعملون كلمة أَوْلَى وأفضل؛ فيقولون: الأفضلية للخروج من الخلاف, ويشترطون لذلك ثلاثة شروط؛ أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر, وأن لا يُخالف سنة ثابتة, وأن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة. وعند الحنابلة جائز وسائغ لأنه أخذ بالأحوط وهو مطلوب في الشرع . _انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين للحصكفي 152/1, حاشية ابن عابدين 152/1, 589 . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: نورالدين بن علي الشبراملسي189/1, مطبوع بهامش نهاية المحتاج, مطبعة مصطفى الحلبي, طبعة أخيرة 1382هـ_1967م, , الأشباه والنظائر : جلال الدين السيوطي ص152, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, طبعة أخيرة1378هـ_1959م, قواعد الزركشي415/2, قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام254/1, الأشباه والنظائر: تاج الدين ابن السبكي 122/1, . المسودة في أصول الفقه لآل تيمية صً 540, شرح منتهى الإرادات: الشيخ منصور البهوتي 166/1, مطبعة أنصار السنة المحمدية, مصر, (د.ط)1366هـ_1947م.

[3]_ذهب ابن فرحون(ت799هـ) من المالكية إلى أن مراعاة الخلاف قبل الوقوع هي عمل بدليل ثالث عند تعارض الدليلين. _ انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ابن فرحون ص168, تحقيق أبو فارس وعبد السلام الشريف, دار الغرب الإسلامي, بيروت, (د.ط) 1995م.

فالورع الفعل, حذرا من العقاب في ترك الواجب, وفعل المكروه لا يضره. وإن اختلفوا؛ هل هو مشروع أو لا؟ فالورع الفعل"[1].

ومراعاة الخلاف قد يكون بمراعاة شرط أو ركن فلا يرفع الخلاف وإنما يقلله؛ كقراءة البسملة في الصلاة, ورفع اليدين, وقد يرفع الخلاف؛ كمسح جميع الرأس في الوضوء لمن يرى فرضه مسح الربع, وقراءة المأموم الفاتحة في الصلاة لمن يرى أن قراءتها غير واجبة خلف الإمام .

ومراعاة الخلاف قبل الوقوع – في رأيي– هو الذي قصده الإمام الشعراني بقوله: "وقد انعقد الإجماع على أن الأَوْلى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة أدّاها, وهذه القاعدة هي مدار اصطلاح صاحب هذه الميزان"[2].

ودليل ذلك من وجوه؛ الأول: أن قوله "مراعاة الخروج من الخلاف" صريح في الدلالة على مراعاة الخلاف قبل الوقوع, الثاني: أن قوله "انعقد الإجماع" في سياق كلامه عن المذاهب الفقهية الأربعة في مُؤَلَّفِه "الميزان الشعرانية", يتوافق مع اتفاق هذه المذاهب على مراعاة الخلاف قبل الوقوع, الثالث: قوله "الأَوْلَى" هو تعبير عن الأفضلية يستعمله أحيانا فقهاء الشافعية – والشعراني واحد منهم– في شأن مراعاة الخلاف قبل الوقوع, الرابع: تكرار حديثه عن الأخذ بالاحتياط, وترجيح العمل به وإن كان الحكم مرجوحا, وهذا ما يشتمل عليه مفهوم مراعاة الخلاف قبل الوقوع,الخامس: حرصه على الوفاق –كما سبق ذكره–؛ وإنما يكون ذلك قبل مباشرة المكلف للفعل, ومن شأن مراعاة الخلاف رفع الخلاف أو تقليله, السادس: تأكيده على العمل بالدليلين بدل إهمالهما أو أحدهما؛ وهو الحال في الأخذ بمراعاة الخلاف قبل الوقوع, السابع: جعلها قاعدة من قواعد نظريته "الميزان", وهذه النظرية تهتم بالجمع بين الآراء الفقهية قبل مباشرة المكلف للعمل .

وبهذا فإن مراعاة الخلاف لها اعتبارها المهم عند الإمام الشعراني في بناء نظريته "الميزان", حيث يعتبرها إحدى قواعدها للتعامل مع الخلاف الفقهي, ومحاولة رفعه أو تقليله .

---

[1]_الفروق: شهاب الدين القرافي 210/4, دار المعرفة, بيروت (د.ط.ت).

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 46/1 .

البند الثاني: الصواب والخطأ في حديث "اجتهاد الحاكم":

يقول النبي ρ:π إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ﻫ[1].

يسوق الإمام الشعراني هذا الحديث في معرض الجواب حينا أو الرد حينا آخر على القائل بأن المصيب من المجتهدين واحد في نفس الأمر من أصحاب تلك الأدلة أو الآراء والباقي مخطئ, مستدلين على وقوع الخطأ بالحديث السابق, فكان ردّ الإمام الشعراني أنه "لا يصلح دليلا, لأن المراد أخطأ الحديث الوارد عني بعد التتبع فلم يجده لا أنه أخطأ في عين الفهم, إذ لو صحّ خطؤه في عين الفهم لخرج عن الشريعة, وإذا خرج فلا أجر"[2].

وأما في معرض الجواب؛ فقد كان عن سؤالين مؤدّاهما واحد؛ الأول: "إذا قلتم إن جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شيء منها عن الشريعة, فأين الخطأ الوارد في حديث:"إذا اجتهد الحاكم..." مع أن استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة"؟[3].

والآخر: "إذا كان كل مجتهد مصيبا عندكم فما الجواب عن حديث: "إذا اجتهد الحاكم..."؟ [4]**, وكان جواب الإمام الشعراني على ذلك؛ أن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد في عدم مصادفة الدليل الوارد في تلك المسألة من الكتاب والسنة, لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة, لأنه إذا خرج عن**

---

[1]_أخرجه البخاري في صحيحه, في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة, باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ, (رقم: 7352), 108/9، واللفظ له. ومسلم في صحيحه, في كتاب الأقضية, باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ, (رقم: 1716)، ص821.

_قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (14/12):"أجمع المسلمون أنّ هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحق، فإن أصاب فله أجران؛ أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وأما مَن ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا يُنفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليس صادرة عن أصل".

[2]_كشف الغمة عن جميع الأمة للشعراني 13/1 .

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 36/1.

[4]_اليواقيت والجواهر للشعراني 362/1.

الشريعة فلا أجر له لقولهρ:"كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ"[1], وقد أثبت الشارع له الأجر فما بقي إلا أن معنى الحديث أن الحاكم إذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران؛ أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل, وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع, فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الإضافي لا الخطأ المطلق[2].

والقول بأن:"كل مجتهد مصيب" هو القول المرجوح عند الجمهور, وحتى عند الإمام الشعراني؛ حيث يرى أنه لا ينبغي الاعتراض في حقه عندما يبني عليه دفاعه عن الأئمة المجتهدين, لأنه يكتفي فيه بأي وجه كان, وأما التحقيق فله مكان آخر[3].

وقد عرض للقولين؛ أن "كل مجتهد مصيب" أو "المصيب واحد والباقي مخطئ"[4], حيث وضع ميزانا أوضح فيه أدلة هذين القولين, ثم لما رأى أن الغالب على أهل المذاهب الإكباب على قول إمامهم, وعدل التدين بأقوال غيره إلا لضرورة رجع عنه[5].

ويؤكد هذا المعنى بقوله: "فجميع المذاهب الآن عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال الأصابع بالكف والظل بالشاخص, ورجعت عن اعتقادي الذي كنت اعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي على غيره, وأن المصيب من الأئمة واحد لا بعينه "[6].

---

[1]_ أخرجه مسلم في صحيحه؛ في كتاب الصلح، باب نقض الأحكام الباطلة و رد محدثات الأمور، (رقم:1718)، ص822، بلفظ:"مَن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ".

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 36/1.

_ يذكر الشعراني أنه هكذا أجاب ابن حزم الظاهري وغيره, ثم يورد قول ابن عربي في كلامه على صلاة الكسوف من كتابه "الفتوحات المكية" :" اعلم أن الخطأ الواقع للمجتهد بمنزلة الكسوف الواقع للشمس ليلا أو للقمر نهارا فكما لا اعتبار بذلك كذلك لا وزر على المجتهد إذا أخطأ في الحكم بل هو مأجور هذا على أن المراد بخطأ المجتهد خطؤه في نفس الحكم كما هو المتبادر إلى الأذهان أما على ما قاله ابن حزم الظاهري فلا يصح خطأ المجتهدين في الحكم لأنه لو صح خطؤه في الحكم لخرج عن السرع وإذا خرج عن الشرع فلا أجر.

_ انظر: اليواقيت والجواهر للشعراني 362/2.

[3]_المصدر نفسه 357/2.

[4]_يذكر الشعراني أن القول الأول"كل مجتهد مصيب" قال به جماعة من الأصوليين, ومن المالكية أبو بكر بن العربي, وأن القول الثاني "المصيب واحد والباقي مخطئ" قال به جمهور العلماء. _انظر:المصدر نفسه 357/2

[5]_المصدر نفسه 357/2.

[6]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 28/1.

ومن جهة أخرى يقوم بتنزيل كل قول من القولين على من يراه مناسبا له من حيث الوصف؛ فيتم تنزيل قول كل من قال: "كل مجتهد مصيب" على من انتهى سيره, وخرج عن التقليد, وشهد اغتراف العلماء كلهم علمهم من عين الشريعة, ويتم تنزيل قول كل من قال: "المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب" على من لم ينته سيره[1].

وعليه فإن الإمام الشعراني لا يُرجح قولا على قول, وإنما يذهب إلى الجمع بين القولين – وهو منهجه الذي نذر نفسه له– بتنزيل كل قول على من توفرت فيه شروط التحقق به؛ أي أنها مسيرة علمية كلما ارتقى صاحبها كلما اتفقت عنده الآثار والآراء وإن اختلفت في ظاهرها, إذ أنها ترجع إلى مصدر واحد وهو الشريعة, وتوافقا مع أصل الخلق في الكون والبشر والحياة –كما سبق ذكره– .

ولكن –حسب نظري– عند التأمل فيما استقر عليه الإمام الشعراني من القول بأن "كل مجتهد مصيب", لا يتفق تماما مع القائلين به, كما لا يتعارض تماما مع قول الجمهور بأن "المصيب واحد لا بعينه", إذ يبني قوله على التقييد وليس على الإطلاق, حيث يضع له ضابطين؛ الأول : ما صح من دليل؛ ذلك أن المجتهد يطلب الدليل, فيأخذ الخلاف الفقهي مساره الصحيح, أي الخلاف الحقيقي المبني على الدليل الثابت الصحيح, فيؤول إلى الوفاق, الآخر: الأخذ بأقوال الفقهاء ليس على التخيير, فلا يأخذ بأي رأي شاء, وإنما كل مكلف يأخذ بما يدخل في دائرته من الأحكام, وهو ما يُعبر عنه الإمام الشعراني بأن الترتيب بين دائرتي التشديد والتخفيف في مذاهب الفقهاء يقوم على الوجوب وليس على التخيير, فيسد بذلك باب التلاعب بالدين .

ومنه؛ فإن الإمام الشعراني يُخالف الجمهور من وجه وهو:"تصويب كل مجتهد", ويوافقهم من وجه آخر وهو:"عدم التخيير في الأخذ بالأحكام الفقهية", ويُخالف غيرهم من وجه وهو:"كل مكلف ملزم بالحكم الواجب في حقه", ويُوافقهم من وجه آخر وهو: "تصويب كل مجتهد"؛ ويظهر ذلك في الموافقة من حيث النظر والاعتقاد (أي التصويب), والمخالفة من حيث الأثر والعمل (أي التكليف) .

---

[1]_المصدر نفسه 29/1.

ولعل نظرته هذه ترقى بالخلاف المعتبر إلى وقوع التضاد من حيث أن أحدهما لم يصب الدليل المعتبر, فيترجح عليه غيره من حيث الاعتبار والقوة , وإلا فلا يخرج أن يكون الخلاف الواقع هو خلاف تنوع.

ولكن عند حصول خلاف التضاد, فإن للعلماء نظرتهم إلى مسألة التعارض والترجيح, فكيف نظر الإمام الشعراني إلى هذه المسألة؟. وهذا ما أتطرق إليه في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

التعارض والترجيح

ويشتمل على مطلبين:.

المطلب الأول: التعارض عند الإمام الشعراني

المطلب الثاني: موقف الإمام الشعراني من الجمع والترجيح.

المبحث الثالث

التعارض والترجيح

تمهيد

التعارض والترجيح في منظور نظرية الميزان يتناول الحديث والفقه؛ أي النظر في مختلف الحديث[1]بوجه خاص, باعتباره أكثر أنواع التعارض والترجيح بين الأدلة عملا وتطبيقا في الفقه الإسلامي, والنظر في الآراء الفقهية التي ترجع في أصلها إلى الأدلة الشرعية من قرآن وسنة وإجماع وقياس بوجه عام, والتي تتفاوت في المرتبة وفي القوة, , وهذا ما جسّده الإمام الشعراني في الجانب التطبيقي لنظريته في كتابه "الميزان الشعرانية...".

وللإمام الشعراني نظرته للتعارض, كما أن له موقفه من الترجيح والنسخ والتأويل, وإن كان اهتمامه وتركيزه انصبَّ –أكثر– على الجمع والتوفيق بين المُتَعارِضَيْن في الحديث والفقه, ذلك أن التعارض والترجيح يُبَيِّن السُّبُل التي يجب إتباعها لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية, وفهمها فهما سليما, واستنباط الأحكام الشرعية منها استنباطا صحيحا, ودحض الشبهات

---

[1]_وهو _عند المحدثين_ أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً, وهو يساوي التعارض عند الأصوليين. انظر: الباعث الحثيث: أحمد شاكر ص174, مطبوع مع اختصار علوم الحديث لابن كثير, دار الكتب العلمية, بيروت,ط1/1403هـ, التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: الحافظ العراقي ص285, مكتبة أنس بن مالك, القاهرة, (د.ط) 1400هـ

المشككة في السنة النبوية من حيث التعارض والاختلاف, فكان بذلك من أهم الموضوعات التي يحتاج إلى معرفتها كل باحث في الحديث والفقه, وكل ناظر في الأدلة الشرعية[1].

المطلب الأول

التعارض عند الإمام الشعراني

التعارض في اللغة مصدر من باب التفاعل, والذي يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر؛ فتقول :تعارض الدليلان أي تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما، وهو مأخوذ من العُرض–بضم العين– وهو الناحية, أو الجهة, وتدور مادته حول معاني[2]: المنع, والظهور والإظهار, وحدوث الشيء بعد العدم, والمقابلة, والمساواة والمثل.

وأنسبها بالمعنى الاصطلاحي؛ هو "التقابل على سبيل الممانعة" أو "التمانع بطريق التقابل" .

---

[1]_كتب العلماء فيه العديد من الكتب, منهم؛ الإمام الشافعي, الذي كتب في مختلف الحديث, و ابن قتيبة الذي كتب في تأويل مختلف الحديث ومشكل القرآن, و التبريزي الذي ألّف "مشكاة المصابيح في التعارض والتعادل والتراجح", والبزدوي الذي ألّف "رسالة في التعارض والترجيح", والطحاوي الذي كتب "تأويل مشكل الآثار".

وفي أهميته يقول النووي: "هذا فن من أهم الأنواع, ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف", ويقول الحافظ ابن الصلاح: "وإنما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه, والغواصون على المعاني الدقيقة", ويقول طاهر الجزائري: "وهو –أي اختلاف الحديثين– لا يقوم به حق القيام غير أفراد من علماء الأعلام الذين لهم براعة في أكثر العلوم لاسيما الحديث والفقه والأصول والكلام"._انظر: التقريب: النووي ص197, مطبوع مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي, تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف, دار الكتب العلمية, بيروت,ط1399/2هـ, علوم الحديث(المعروف بمقدمة ابن الصلاح): تقي الدين ابن الصلاح ص285, مطبوع مع شرحه التقييد والإيضاح للحافظ العراقي, تحقيق عبد الرحمان عثمان, مكتبة أنس بن مالك, القاهرة, (د.ط) 1400هـ, توجيه النظر إلى أصول الأثر: الشيخ طاهر الجزائري ص244, طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (د.ط.ت).

[2]_انظر: لسان العرب لابن منظور 736/2– 744, الصحاح للجوهري 527/1–528, و 1082/3– 1090, تاج العروس بشرح القاموس للزبيدي 51/5– 53, المصباح المنير للفيومي 478/1– 481, محيط المحيط1373/2–1376, فصول البدائع للفناري 274, كشف الأسرار للبخاري 769/3 .

وأما التعارض عند الأصوليين[1]؛ فقد اختلفوا في تعريفهم له[2], إلا أن غالب تعريفاتهم ترجع إلى معنى واحد, وهو "تقابل دليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر", ومن ذلك تعريف الإسنوي[3]: "التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه"[4], وأما عند المحدِّثين فقد جاء التعارض وصفا لمختلف الحديث[5], فذكروا أن مختلف الحديث هو الأحاديث التي تتعارض في الظاهر[1].

---

[1]_يستخدم جمهور الأصوليين التعارض والمعارضة تارة, وتارة أخرى يستخدمون "التعادل" بدلا عن "التعارض"؛ باعتباره أهم شرط في التعارض, وهو من قبيل ذكر لازم الشيء والمراد بملزومه, فالتعارض بين الشيئين لا يتم إلا باستوائهما؛ إذ لا تعارض إلا بعد التعادل.

_ انظر: دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين: الدكتور سيد النجار ص16, دار الطباعة المحمدية, القاهرة, (د.ط) 1400هـ, منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: الدكتور عبد المجيد السُوسوة ص47–48, دار النفائس للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ط1418/1هـ_1997م.

[2]_انظر في ذلك : المستصفى للغزالي 395/2, روضة الناظر لابن قدامة ص208, أصول السرخسي: أبو بكرالسرخسي الحنفي12/2, تحقيق أبو الوفا المراغي, مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة, (د.ط) 1372هـ, كشف الأسرار للنسفي88/2 – 89, الابهاج للسبكي273/2, إرشاد الفحول للشوكاني ص273, التوضيح على التنقيح: صدر الشريعة 102, مطبوع مع التلويح على التوضيح, طبعة المطبعة الخيرية بمصر, (د.ط) 1322هـ, كشف الأسرار للبخاري796/3, شرح الكوكب المنير ص425–426, التقرير والتحبير لابن أمير حاج 322/3, كشف الأسرار للبزدوي 77/3, حاشية الرهاوي على شرح المنار: يحي بن قراجا الرهاوي الحنفي ص668, الطبعة العثمانية, (د.ط) 1315هـ, شرح الأسنوي 207/2, التحرير للكمال بن الهمام ص362, تيسير التحرير136/3, وتسهيل الوصول 240 .

[3]_عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري، الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، الفقيه الأصولي النحوي, ولد بأسنا سنة704هـ، وقدم القاهرة، وسمع الحديث، واشتغل بأنواع العلوم وبرع فيها، وخاصة الأصول والعربية، وانتصب= =للإقراء والإفادة، ودرّس التفسير بجامع طولون، وفي عهده انتهت إليه رياسة الشافعية، وولي وكالة بيت المال ثم الحسبة، ثم تركها وعزل من الوكالة، وتصدى للإشغال والتصوف، من مصنفاته؛ "كافي المحتاج في شرح المنهاج" وصل فيه إلى المساقاة، وهو أنفع شروح المنهاج، و"الكوكب الدري" في تخريج مسائل الفقه على النحو، وغير ذلك. توفي رحمه الله فجأة سنة772هـ بمصر.

_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 383/8_384. طبقات الأصوليين للمراغي 186/2.

[4]_شرح الإسنوي 207/2 .

[5]_قد يقع الخلط بين مختلف الحديث ومشكل الحديث بأنهما شيء واحد؛ حيث أوردهما معا الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار", وأيضا ابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث", وأما الشافعي فقد تفرَّد بعدم الخلط بين المختلف والمشكل في كتابه "اختلاف الحديث"فضمّنه الأحاديث التي بينها تعارض ظاهري فقط. فمختلف الحديث يختلف عن مشكل الحديث؛ إذ أن مشكل الحديث

ويذكر الإمام الشعراني أن "كلام الله تعالى ورسولهρ يجل عن التناقض, وكذلك كلام الأئمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتها... وكل مَن شهد في أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر"[2].

وهذا الذي ذهب إليه الشعراني هو أحد المذاهب الثلاثة المشهورةفي جواز أو وقوع التعارض وعدمها, وهو مذهب جمهور الأصوليين, ومنهم أئمة المذاهب الأربعة, وجمهور المحدثين, وأهل الظاهر.

وينقل عن إلكيا الهراسي[3]وابن السمعاني[1]أنه مذهب عامة الفقهاء[2], ونسبه الجلال المحلي[3]إلى الأكثر[4], والذي يرى أنه لا يجوز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية النقلية أو العقلية, القطعية أو

قد يكون سبب الإشكال فيه تعارضا ظاهريا بين حديثين أو أكثر , كما هو الشأن في مختلف الحديث, وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن أو لاستحالة معناه عقلا أو شرعا, أو سببه اللفظ من حيث غموض دلالته أو من حيث استخدام معناه المجازي. وعليه؛ فإن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث, فكل مختلف مشكل, وليس كل مشكل مختلفا, فبينهما عموم وخصوص مطلق . كما يختلف من حيث الحكم؛ ففي مختلف الحديث يُحاول المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بالجمع إن أمكن, فإن تعذر فبالنسخ إن تحقق الناسخ, فإن تعذر فالترجيح, و في مشكل الحديث فحكمه النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها, ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المراد من بين تلك المعاني المحتملة في اللفظ, حتى ينسجم مع نصوص التشريع الإسلامي وقواعده العامة .

_انظر: أصول الفقه: الشيخ محمد أبو زهرة ص129–130, دار الفكر, القاهرة,(د.ط) 1979م, الوسيط في علوم الحديث ومصطلحه: الدكتور محمد أبو شبهة ص442, عالم المعرفة,جدة, ط1403/1هـ, أصول السرخسي168/1, أصول الفقه: الشيخ الخضري ص163, طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر, ط1389/6هـ, تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: الدكتور أديب صالح 253/1 و273, المكتب الإسلامي, ط1404/3هـ_1984م.

[1]_مقدمة ابن الصلاح ص285–286, نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني: ص37, طبعة مكتبة التوعية الإسلامية, القاهرة, (د.ط.ت). فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين السخاوي 75/3، تحقيق عبد الرحمان عثمان، طبعة الفلكي بالقاهرة، الناشر المكتبة السلفية، ط1388/2هـ. تدريب الراوي للسيوطي 196/2.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 9/1

[3]_علي بن محمد الطبرستاني الشافعي، أبو الحسن عماد الدين، المعروف بإلكيا الهرّاسي، شيخ الشافعية ببغداد، ولد بطبرستان سنة 450هـ، قدم بغداد وتفقه على إمام الحرمين، ودرّس بالنظامية، ووعظ، من تصانيفه؛ أحكام القرآن، و شفاء المسترشدين، وغير ذلك. توفي سنة 504هـ.

الظنية في الواقع ونفس الأمر؛ أي ورود دليلين:آيتين, أو حديثين صحيحين, أو حكم دائر بين القياس على أمرين متضادين من الشارع الحكيم, العالم بخفيات الأمور, وكذلك من رسوله المعصوم من الخطأ.

فإذا وجد دليلان مما ذكر, ويوهمان بظاهرهما التنافي والتخالف فإنما هو في ظن المجتهد, لا في نفس الأمر والواقع, فالشريعة الإسلامية ترجع كلها إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف, حيث أن منشأ الاختلاف في الأحكام مرجعه إلى اختلاف نظر المجتهدين, إذ لا اختلاف في أصل الشريعة, لأنه ليس من مقاصد الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد, بل لا يريد إلا طريقا واحدا في الواقع,كما أن الشريعة في أصولها كذلك, ولا يصلح فيها غير ذلك .

وأما المذهب الثاني فيرى أصحابه جواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة عقلية أو نقلية, قطعية أو ظنية, وهو مذهب جمهور المصوبة, وبعض الشافعية[5],وبعض الجعفرية[6].

_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 6/14_17. الأعلام للزركلي 4/ 329.

[1]_محمد بن منصور بن محمد التميمي المروزي الحافظ، أبو بكر السمعاني، تاج الإسلام، ولد بمرو سنة 466هـ، كان بارعا في الحديث والفقه والأدب والتاريخ والنسب والوعظ، مع الإنصاف والتواضع والتودد. من تصانيفه؛ الأمالي في الوعظ والإرشاد. توفي سنة 510هـ.

_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 6/47_48. الأعلام للزركلي 7/ 112.

[2]_إرشاد الفحول للشوكاني ص275, وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص418–419 .

[3]_محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، جلال الدين، تفتازاني العرب، ولد بمصر سنة791هـ، واشتغل وبرع في الفنون؛ فقها وكلاما وأصولا ونحوا ومنطقا، وغيرها، وكان آية في الذكاء والفهم، وعلى قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولي تدريس الفقه بالمؤيدية والبرقوقية، وامتنع عن تولي القضاء الأكبر. وله مؤلفات شدّت إليها الرحال، منها؛ شرح جمع الجوامع، وشرح المنهاج، وغير ذلك. توفي رحمه الله تعالى سنة 864هـ.

_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 9/447_448. طبقات الأصوليين للمراغي 3/40. .

[4]_شرح المحلي على جمع الجوامع2/359, الإبهاج للسبكي3/142–143, التعارض والترجيح بين الأدلة: عبد اللطيف البرزنجي1/41–42, دار الكتب العلمية, بيروت, (د.ط) 1417هـ_1996م.

[5]_كالعبادي, وابن السبكي, والصفي الهندي,

[6]_نهاية السول للاسنوي 3/157–160, شرح المحلى2/357–359, مشكاة الأنوار بشرح المنار: ابن نجيم2/109–110, مصطفى الحلبي بمصر, ط1/1355هـ_1936م, الإبهاج بشرح المنهاج للسبكي3/132–133, التعارض والترجيح للبرزنجي 1/44–45 .

ونقل الشوكاني أنه حكى الماوردي[1] والروياني[2]عن الأكثرين أن التعارض على جهة التكافؤ[3] في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع، وقال القاضي أبو بكر[4] وأبو منصور الإسفراييني[5], والغزالي, وابن الصباغ[6]: "ان الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على

---

[1]_علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي,, أقضى قضاة عصره، ولد بالبصرة سنة 364هـ، وانتقل إلى بغداد، وكان إماما في الفقه والأصول والتفسير، بصيرا بالعربية، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم شغل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء. من تصانيفه؛ "أدب الدنيا والدين"، و"الأحكام السلطانية"، و"النكت والعيون"، وغير ذلك. توفي ببغداد سنة450هـ. _انظر: شذرات الذهب لابن العماد 5/218_219. الأعلام للزركلي4/327.

[2]_أحمد بن محمد الروياني، فقيه، أصولي، قاض شافعي، من أهل رويان بطبرستان، من كتبه؛ الجرجانيات، توفي سنة 450هـ. _انظر: الأعلام للزركلي 1/ 213.

[3]_أي: وأما في ظن المجتهد, وبحسب الظاهر, فموضع اتفاق .

_انظر: نهاية السول للاسنوي3/151, شرح المحلى2/359, مشكاة الأنوار بشرح المنار لابن نجيم2/109, تنقيح الفصول للقرافي ص417–418 , الإبهاج بشرح المنهاج3/137.

[4]_محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي، أبوبكر، القاضي الباقلاني، من كبار علماء الكلام، ولد في البصرة سنة 338هـ، وروى عن أبي بكر القطيعي، وأخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الأشعري، وكانت له بجامع المنصور حلقة عظيمة. انتهت إليه رئاسة مذهب الأشاعرة، وله تصانيف واسعة في الرد على الفرق الضالة. توفي ببغداد سنة 403هـ. من تصانيفه؛ إعجاز القرآن، وتمهيد الدلائل، وكشف أسرار الباطنية، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة، وغير ذلك. _انظر: شذرات الذهب لابن العماد 5/20_22. الأعلام للزركلي 6/ 176..

[5]_عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور، ولد ونشأ في بغداد، عالم متفنن، من أئمة الأصول، كان صدر الإسلام في عصره، كان يدرّس في سبعة عشر فنّا، وكان ذا ثروة. توفي في اسفارين سنة429هـ. من تصانيفه؛ "الإيمان وأصوله"، و"معيار النظر"، و"التحصيل" في أصول الفقه، وغير ذلك.

_انظر: الأعلام للزركلي 4/48. طبقات الأصوليين للمراغي 1/234–235.

[6]_عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد, البغدادي الشافعي، أبو نصر، ابن الصباغ، أحد الأئمة، ولد سنة400هـ، وروى عن محمد بن الحس القطّان وأبي علي بن شاذان، وتفقه على القاضي أبي الطيب, وكانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ثم كُفّ بصره، وتوفي سنة 477هـ. من تصانيفه؛"الكامل" في الخلاف بين الشافعية والحنفية، و"الشامل" في الفقه، وهو من أصح الكتب وأتقنها، و"العدة" في أصول الفقه، وغير ذلك._انظر: شذرات الذهب لابن العماد 5/332.الأعلام للزركلي 4/10.

قول من قال: إن المصيب من الفروع واحد, وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى – عندهم– لترجيح ظاهر على ظاهر, لأن الكل صواب عنده"[1].

وهذا يعني أن التعارض عند المصوبة جائز, وواقع, ولا يحتاج إلى الحل[2].

ولا شك أن هذا يؤيد وجهة نظري في أن الإمام الشعراني فيما يذهب إليه من أن "كل مجتهد مصيب" ليس على إطلاقه, وإلا لقال بجواز التعارض ووقوعه في نفس الأمر, بل يصرح بأن "الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الأمر والنهي في كل مسألة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد, لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين, ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض, ولا خلاف ولا تناقض في نفس الأمر"[3] .

وأما المذهب الثالث فيرى جواز التعارض بين الأمارات, وعدم جواز ذلك بين الأدلة القاطعة, وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية[4].

إن مذهب الإمام الشعراني في مسألة جواز التعارض بين الأدلة الشرعية وعدمه, يتوافق مع مذهب الجمهور, كما سبق بيانه, وإن كان من المناسب لمذهبه في تصويب كل مجتهد, أن يقول بقول المصوبة.

وهذا الرأي _في نظري_ المتوافق مع المصوبة في القول بأن كل مجتهد مصيب, إنما قال به لمعالجة ظاهرة التعصب المذهبي وتقديس الأئمة, فقال بتصويب المجتهد دون القول بما يترتب عن ذلك من آثار, ما عدا نفي التعصب للمذاهب .

وبالنظر إلى أدلة كل مذهب[5], فإنه يمكن الجمع بين هذه المذاهب الثلاثة؛ بأن يحمل كلام القائلين بجواز أو وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا, أو في الأدلة الظنية فقط, والأمارات؛

---

(1)_انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص275 , الابهاج بشرح المنهاج للسبكي ص3/132–133، 146–147 .

(2)_التعارض والترجيح للبرزنجي ص1/45 .

(3)_الميزان الكبري الشعرانية للشعراني 1/8 .

(4)_ومنهم القاضي البيضاوي, والشيرازي.

(5)_انظر في تفصيل هذه الأدلة ومناقشتها: التعارض والترجيح للبرزنجي1/46_75.

وانظر أيضا: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد الحفناوي ص56–61, دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع, المنصورة, ط1/1405هـ_1985م, الأدلة المتعارضة ص30–31. فواتح الرحموت2/189. الإبهاج بشرح المنهاج3/133–134. شرح نهاية السول للاسنوي2/151. الموافقات للشاطبي 4/118–123. بداية المجتهد لابن رشد

على التعارض بمعناه العام الصادق بالتنافي بين المطلق والمقيد, والعام والخاص, والمجمل والمبين, ونحو ذلك, ويحمل كلام المانعين من جواز التعارض مطلقا, أو في الأدلة القطعية فقط؛ على التعارض الخاص الذي بمعنى التناقض, أو التضاد.

ومما يُستدل به على ذلك أن هذه المذاهب الثلاثة متفقة على تنزيه الأدلة الشرعية عن التناقض والتضاد, قال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [النساء:82]، فهذه الآية تدل بمنطوقها على نفي التعارض بمعنى التناقض, وتدل بمفهومها على ثبوت التعارض بمعناه العام, لأن الآية تشير إلى قياس استثنائي[1]تقديره: لو كان القرآن من عند غير الله لوجد فيه الاختلاف الكثير, والتناقض, لكنه ليس فيه الاختلاف الكثير والتناقض فثبت أنه من عند الله, ومفهومه الاختلاف القليل موجود وهو لا ينافي كونه من عند الله, والتعارض بمعناه العام الشامل للتنافي بين العام والخاص والمطلق والمقيد داخل تحت الاختلاف القليل؛ لأنه غير التناقض[2].

وفي شأن هذه الآية؛ يقول الكرماني[3]: "الاختلاف على وجهين؛ اختلاف تناقض وهو ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر, وهذا هو الممتنع على القرآن, واختلاف تلازم وهو ما يوافق

132/1–133. الآيات البينات للعبادي 210/4. المستصفى للغزالي 393/2. اللمع 66. الإحكام للآمدي258/3. إرشاد الفحول للشوكاني 274

[1]_القياس :قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يكتسب من التصديق به التصديق بقضية أخرى, ولو في الادعاء ظاهرا, ويقسم إلى الاستثنائي والاقتراني فالأول: ما اشتمل على مادة النتيجة وصورتها معا أو صورة نقيضها نحو: كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث, والثاني: ما اشتمل على مادتها فقط كقولنا: العالم حادث, لأنه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث.

_ انظر: البرهان للكلنبوي ص285–286 و ص303–304، تصحيح محمود المنصوري، مطبعة السعادة، مصر،(د.ط.ت).

[2]_التعارض والترجيح للبرزنجي 75/1 .

[3]_الكرماني هذا ليس هو الكرماني شارح صحيح البخاري، وإنما هو تاج القراء محمود بن حمزة بن نصر أبو القاسم، برهان الدين الكرماني، وهو عالم جليل بالقراءات، ولكنه نقل في التفسير آراء مستنكرة في معرض التحذير منها كان الأولى إهمالها، ولم يُترجم له سوى ياقوت الحموي في معجم الأدباء(125/19)، وقال عنه: أحد العلماء الفهماء النبهاء، صاحب التصانيف والفضل، كان عجبا في دقة الفهم وحسن الاستنباط، لم يُفارق وطنه ولم يرحل، وكان في حدود الخمسمائة، وتوفي بعدها، وأرّخ الزركلي في الأعلام(168/7) تاريخ وفاته نحو 505هـ، ورجّح عبد القادر عطا أنه عاش في النصف الثاني من القرن السادس. له مصنفات تنم عن ذكائه، منها؛ لباب التفسير وعجائب التأويل والمعروف ب"العجائب والغرائب" في عشر مجلدات، والإعجاز في النحو، وغير ذلك. وترجمة الحموي للكرماني هي التي نقلها مَن ترجم له. _انظر: مقدمة المحقق ص15_19، أسرار التكرار في القرآن المسمى

الجانبين, كاختلاف مقادير السور والآيات, واختلاف الأحكام من الناسخ والمنسوخ, والأمر, والنهي, والوعد والوعيد"[1].

ويقول الشاطبي: "وفي القرآن: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[النساء:59] **إن هذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف, فإن رد المتنازعين إلى الشريعة ليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف, ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد, إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف, لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع, وهذا باطل"**[2] .

وقد افترض الشيخ عبد الله دراز[3] **اعتراضا فقال: إن هذا الدليل رغم قوته إلا أن هناك شبهة وهي: أن الأئمة المجتهدين مع رجوعهم للكتاب والسنة قد لا يرتفع الخلاف بينهم, وأجاب دراز على الشبهة "بأنه لم يقل إن رددتموه ارتفع قطعا وبطريقة كلية, ولكني أقول: أن ما يبقى من اختلاف بين المجتهدين بعد الرجوع إلى الكتاب والسنة إنما هو اختلاف في أفهامهم ومداركهم لا في ذات الآيات أو الأحاديث"**[4]

و يُستدل أيضا بما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله بأنه قال: "لا يصح عن النبيρ حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفصيل إلا على وجه النسخ وإن لم يجده"[5].

البرهان في توجيه متسابه القرآن لما فيه الحجة والبيان: تاج القراء محمود بن حمزة الكرماني(ت نحو 505هـ)، دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الفضيلة، (د.ط.ت).

[1]_الإتقان في علوم القرآن: السيوطي89/3,تحقيق محمد إبراهيم, مكتبة دار التراث, القاهرة, ط1405/3هـ _1985م .

[2]_الموافقات للشاطبي ص792.

[3]_الشيخ عبد الله بن محمد بن حسنين دراز، ولد في 12 يناير سنة1874م، وبعد أن حفظ القرآن لازم دروس اللغة وعلوم الشريعة التي كان يُلقيها أبوه وعمّه وجدّه وغيرهم بالمسجد العمري في بلدته (محلة دي اي)، ثم التحق بالأزهر حتى حصل على شهادة العالمية سنة 1900م، تقلّد عدة مناصب تعليمية وإدارية، كما كان له نشاط علميّ كبير، واقترح مشروعات في إصلاح التعليم وإدارة المعاهد، وقد اشتهر بتعليقاته على كتاب الموافقات للشاطبي، توفي رحمه الله تعالى يوم 23 يونيه سنة1932م.

_انظر: طبقات الأصوليين للمراغي 173/3_178.

[4]_الموافقات للشاطبي هامش4 ص792.

[5]_إرشاد الفحول للشوكاني ص275, وفيه كلمة(يجده) بالياء المثناة التحتية, لكن الأولى بالتاء المثناة الفوقية للخطاب أو بالنون للمتكلم, وذلك لعدم تقدم المرجع للضمير الغائب .

وقال أبو الطيب الطبري[1]: "كل خبرين علم أن النبيρ تكلم بهما, فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه, وإن كان ظاهرهما متعارضين؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين من أمر ونهي, وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر, وذلك يبطل التكليف إن كان أمرا ونهيا, و إباحة وحظرا, ويوجب كون أحدهما صدقا, والآخر كذبا, إن كانا خبرين, والنبيρ منزه عن ذلك... ومعصوم باتفاق كل مثبت للنبوة"[2],

وقال ابن القيم: "ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة, فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامهρ, وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا, فالثقة يغلط, أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ, أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامهρ, فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة, وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد أصلا, ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوقρ الذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق"[3].

ويذكرالشاطبي أنّ كل من تحقق بأصل الشريعة, فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة, ولذلك لا تجد –البتة– دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما, بحيث وجب عليهم الوقوف –أي التوقف والامتناع عن ابداء الرأي في المسألة [4].

---

[1]_طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الشافعي، أبو الطيب الطبري، أحد الأعلام، ولد في آمُل طبرستان سنة348هـ، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، روى عن أبي أحمد الغطريفي وجماعة، وتفقه بنيسابور على أبي الحسن الماسرجسي، وكان ورعا، عارفا بالأصول والفروع، محققا، صحيح المذهب، وصنّف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة، وتوفي ببغداد سنة 450هـ. من تصنيفاته؛ شرح مختصر المزني أحد عشر جزءا في الفقه، وجواب في السماع والغناء، والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية. _انظر: شذرات الذهب لابن العماد 5/215_216. الأعلام للزركلي 3/ 222.

[2]_ ومن أقوال العلماء في السياق نفسه؛ قال ابن خزيمة(ت311هـ): "لا أعرف أنه روي عن رسول اللهﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان, فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما".وقال الباقلاني(ت403 هـ): "كل خبرين علم أن النبيﷺ تكلم بهما, فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه, وإن كان ظاهرهما متعارضين". _ الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي ص606–608, طبعة السعادة بالقاهرة, الناشر دار الكتب الحديثة, ط1(د.ت). الإبهاج 3/142–143 ، 146.

[3]_زاد المعاد لابن القيم3/112.

[4]_الموافقات للشاطبي ص898, الاعتصام للشاطبي 2/202–204 .

فالناظر في الشريعة ينبغي عليه أن ينظر بعين الكمال، وأن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن, ولا بين الأخبار النبوية, ولا بين أحدهما والآخر..., فإذا أدى بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف, فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف, لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه, فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع, أو المسلّم من غير اعتراض.

فالتعارض الحقيقي لا وجود له بين الأدلة الشرعية, وما يمكن حدوثه هو التعارض الظاهري الذي هو وهم يكون في ذهن الناظر, ولا وجود له في الواقع[1], ويزول هذا الوهم ببيان الائتلاف بين الأدلة الشرعية من خلال الجمع والترجيح.

فما هو موقف الإمام الشعراني منهما؟, هذا ما أتناوله في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

موقف الإمام الشعراني من الجمع والترجيح.

ينظر الإمام الشعراني إلى الجدال الحاصل بين أتباع المذاهب الفقهية بشيء من عدم الرضا؛ فكل واحد يرجح مذهبه وأدلته, ويُضعف مذهب وأدلة غيره, وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضا حتى

---

[1]_يقول الدكتور مصطفى زيد: "ونعني بالتعارض الظاهري ما يبدو لأفهامنا أنه تعارض مع أنه ليس تعارضا في الحقيقة, فهذا الذي نسميه تعارضا تجوّزاً". _النسخ في القرآن الكريم: الدكتور مصطفى زيد 169/1, طبعة دار الوفا, (د.ط) 1408هـ. .

كأنهم مِلَّتان مختلفتان, وكأن المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة, ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا[1].

ولذلك نجد أنه عندما قام بتعليم نظريته "الميزان" لتلامذته, حصل له الكثير من العنت معهم, حيث يقول: "فَصِرْتُ كُلَّما أُوَّضِح لهم الجمع بين حديثين أو قولين في باب, يأتوني بحديث أو قول في باب آخر يناقض عندهم مُقابِلَه, فحصل لي منهم تعب شديد"[2] .

إن الشعراني في وضعه لنظريته "الميزان", عمل منذ البداية على الجمع والتوفيق بين المتعارضين[3], وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين, والفقهاءفي حكم التعارض, حيث يذهبون إلى أنّ الجمع بين المتعارضين يأتي في المرتبة الأولى[4].

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 9/1. كشف الغمة للشعراني13/1.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 13/1 .

[3]_يرد الجمع مقرونا بالتوفيق على أنهما مسلك واحد لدفع التعارض بين الأدلة، وأحيانا يُعبر بأحدهما ويُستغنى به عن الآخر. والحقيقة أن الجمع هو الوسيلة المؤدية إلى التوفيق؛ لذلك يُقدم ذكر الجمع ثم يذكر التوفيق مقارنا له، فلا توافق وتآلف إلا بعد الجمع بين ما ظاهره التعارض،فالجمع وسيلة والتوفيق نتيجة._ منهج التوفيق والترجيح للدكتور عبد المجيد السوسوة ص140.

[4]_الترتيب عند الجمهور يبدأ بالجمع ثم الترجيح ثم النسخ بالتاريخ, وأما عند جمهور الحنفية فيقولون بعكس ذلك؛ أي النسخ بالتاريخ, ثم الترجيح, ثم الجمع, وأما جمهور المحدثين فالبدء بالجمع, ثم تقديم النسخ بالتاريخ على الترجيح. وهذه المذاهب الثلاثة هي أشهر المذاهب في ذلك, وأهمها, وأكثرها تأثيرا في الفقه الإسلامي.

وأما القول بالتوقف أو التساقط _إذا تعذر دفع التعارض بالجمع والترجيح والنسخ_ ما هو إلا مجرد كلام نظري ليس له أثر عملي في الفقه الإسلامي, حيث يرى الجويني أن قول العلماء بالتوقف إن تعذر الترجيح, إنما هو مجرد افتراض لا يمكن حدوثه, ويؤكد الشاطبي ذلك بقوله:"لا يوجد دليلان تعارضا بحيث أجمع المسلمون على التوقف فيهما".

_انظر: مقدمة ابن الصلاح مع شرح الحافظ العراقي ص285, ألفية الحديث مع شرحها فتح المغيث للسخاوي 3/75-78. التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي2/197-199. اختصار علوم الحديث لابن كثير مع حاشية أحمد محمد شاكر ص170. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: ابن الأمير الصنعاني 2/423-426, تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد, طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة, الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: أبو الحسنات اللكنوي ص184, تحقيق الدكتور عبد الفتاح= =أبو غدة, الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية,حلب, ط2/1404هـ_1984, توجيه النظر لطاهر الجزائري ص224-225, التبصرة والتذكرة: الحافظ زين الدين العراقي2/302-303,دار الكتب العلمية,بيروت(د.ط.ت). الرسالة للشافعي ص341-342. اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص46. البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني2/1183, تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب, طبع مطابع الدوحة, قطر, 1399هـ, الموافقات في أصول الأحكام: أبو إسحاق الشاطبي

والجمع بمعناه العام _الشامل له وللترجيح ولبيان التاريخ وجعل المتأخر ناسخا_ فهو المراد من قول الأصوليين والمحققين من المحدثين: " أنه لا يوجد نصان مختلفان إلا بعد التحقيق والتأمل فيه له وجه يحتمل أن لا يكون مختلفا"[1], ومن قولهم: "ما من نصين صحيحين متخالفين إلا ويمكن الجمع بينهما"[2]، فالأدلة كلها –بهذا المعنى– مما يمكن الجمع بينها[3].

وأما الجمع بمعناه الخاص فهو التوفيق بين المتعارضين بتأويل أحدهما, أو كليهما؛ ليتناسبا, ويرتفع الخلاف بينهما.

وأبدأ بالجمع بمعناه العام _الشامل له وللترجيح وللنسخ بالتاريخ_، فإن للإمام الشعراني موقفه من كل ذلك .

ففي شأن الترجيح؛ _وهو بيان زيادة أحد المتعارضين على الآخر_ فيذهب أكثر العلماء إلى وجوب العمل بالراجح[4].

وبهذا يقول أيضا الإمام الشعراني إلاَّ أنَّه يميِّز بين الذي وصل إلى الإشراف على العين الأولى للشريعة وبين الذي لم يصل إلى ذلك، فَيُوجِب في حق هذا الأخير اعتقاد الترجيح[1].

294/4, وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز, طبعة دار الفكر, القاهرة, ط1402/6هـ. روضة الناظر لابن قدامة ص208. كشف الأسرار للبخاري78/3 و77/4. الموافقات للشاطبي106/3 و294/4. شرحي الاسنوي. الابهاج139/3–144. شرح الكوكب المنير ص426–427. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص417–418 و421. شرح غاية الوصول على لب الأصول ص140–141. أصول الأحكام ص333و341–342. شرح مشكاة الأنوار على المنار109/2–110. جمع الجوامع للسبكي مع شرح المحلي 359/2–361. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر الحازمي الهمذاني ص04–05, تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي, حلب, ط1982/1م, أدلة التشريع المتعارضة: الدكتور بدران أبو العينين ص36–38, مؤسسة شباب الجامعة, الاسكندرية,(د.ط) 1974م.

[1]_الرسالة للشافعي ص216.

[2]_الفقيه والمتفقه: الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي222/2, طبعة دار الكتب العلمية, بيروت, (د.ط) 1395هـ

[3]_وبهذا يُجاب عما ورد على الأصوليين والمحدثين من الاعتراض بأن كلامهم هذا لا يخلو عن مبالغة، وادعاء عدم إمكان الجمع في بعض الأمثلة. _ انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي 212/1–213 .

[4]_تنقيح الفصول للقرافي ص420, إرشاد الفحول للشوكاني ص273, الإحكام للآمدي257/3, حاشية التفتازاني 309/2, شرح الجلال المحلي361/2, البرهان للجويني1142/2, المستصفى للغزالي394/2, نهاية السول للأسنوي 212/3, تيسير= =التحرير 153/3, فواتح الرحموت للكنوي 204/2, شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: عضد الدين الإيجي309/2,طبعة دار الكتب العلمية,بيروت,(د.ط.ت).

ويَنْقُل في ذلك ما صرح به "الجويني وابن السمعاني[2] والغزالي وإِلْكِيا الهراسي وغيرهم, وقالوا لتلامذتهم: يجب عليكم التَّقيُّد بمذهب إمامكم الشافعي ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول عنه"[3].

ويعقِّب الشعراني على ذلك بقوله:"ولا خصوصية للإمام الشافعي في ذلك عند كل من سلم من التعصب, بل كل مقلد من مقلدي الأئمة يجب عليه اعتقاد ذلك في إمامه ما دام لم يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى"[4].

ومن جهة أخرى، فإن الإمام الشعراني ينتقد بعض الترجيحات المذهبية رغم صحة دليل المخالف, ويضرب مثالا لذلك فيقول: "وكثيرا ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزيلعي[5] ممن جمع أدلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الرواة أو صحة السند: "وهذا الدليل وإن كان صحيحا, فأحاديث مذهبنا أصح سندا وأكثر رواة", وما قال ذلك إلا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف وإدحاضه بالكلية"[6].

ثم يبين البديل _ أي نظريته "الميزان"_ الذي ينبغي سلوكه بقوله: " ولو أن صاحب هذا القول من البيهقي أو غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من أن الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف

---

[1]_الميزان الشعرانية للشعراني 53/1 ._ للترجيح عند الأصوليين استعمالات أخرى, منها:اعتقاد الترجيح, والتمييل, والتغليب, واعتقاد الرجحان, ونحو ذلك .

[2]_منصور بن محمد بن عبد الجبارا بن أحمد التميمي المروزي السمعاني الحنفي، ثم الشافعي، أبو المظفر، ولد سنة 426هـ بمرو، تفقه على والده وغيره، وكان إمام وقته في مذهب أبي حنيفة، ومن العلماء بالحديث، فلمّا حجّ ظهر له بالحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الشافعي، ولما عاد إلى مَرو لقي أذى عظيما بسبب انتقاله، وصنّف في مذهب الشافعي كتبا كثيرة، وصنّف في الرد على المخالفين، توفي سنة 489هـ. من تصانيفه؛ تفسير السمعاني، القواطع في أصول الأدلة، منهاج أهل السنة، البرهان في الخلاف، وغير ذلك, _انظر: شذرات الذهب لابن العماد 394/5. الأعلام للزركلي 7/ 303_304.

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 53/1–54 .

[4]_المصدر نفسه 54/1 .

[5]_عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الحنفي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه، محدث، أصولي، سمع من أصحاب النحيب، وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكنزن والعلائي وابن التركماني وابن عقيلن أصله من الزيلع (في الصومال)، ووفاته في القاهرة. من كتبه؛ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تخريج أحاديث الكشاف. توفي سنة 762هـ. _انظر: حسن المحاضرة للسيوطي 359/1. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 307/2. الأعلام للزركلي 4/ 147.

[6]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 45/1 .

وتشديد لم يحتج إلى قوله أحاديثنا أصح وأكثر, بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الآخر إلى إحدى مرتبتي الشريعة"[1].

وما ذهب إليه البيهقي من الترجيح بكثرة الرواة هو وجه من وجوه الترجيح عند جمهور العلماء, ذلك أن احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل, ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن, وبديهي أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع, إلا أن هذا في حالة ما إذا كان الأكثر مثل الأقل في وصف العدالة, فإذا تعارضت العدالة مع الكثرة؛ فمنهم من يرجح بالكثرة, ومنهم من يرجح بالعدالة, فإنه رُب عدل يعدل ألف رجل في الثقة, كما قيل إن شعبة بن الحجاج[2] كان يعدل مائة, وقد كان الصحابة يُقَدِّمون رواية الصِّدِّيق τ على رواية غيره .

ولكن الإمام الشعراني ينتقد مثل هذا الترجيح بالنظر إلى صحة دليل المخالف, مُعتبرا صحة الدليل[3]أمراً كافيا للعمل على الجمع بين الدليلين المتعارضين, خاصة إذا تكرر كثيراً مثل هذا الترجيح بهذا الوجه, فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما _كما سبق تقريره_.

ويقدم الشعراني السبيل الذي ينبغي الحرص على سلوكه بكل يسر وسهولة, والمتمثل في نظريته "الميزان", وإن كان من جانب آخر يعترف بفضل الإمام البيهقي عليه, ويُشيد بكتابه السنن الكبرى الذي اختصره, فيقول عنه:" وهو من أعظم أصولي التي استمديت منها في الجمع بين الأحاديث في هذه الميزان"[4].

---

[1]_المصدر نفسه 45/1 .

[2]_شعبة بن الحجاج بن الورد العتكيّ الأزدي، مولاهم، الواسطي، شيخ البصرة، وأمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام، ولد بواسط سنة 82هـ، وروى عن معاوية بن قرة، وعمرو بن مُرّة وخلق من التابعين، وهو أول مَن فتش بالعراق عن أمر الحديث، وجانب الضعفاء والمتروكين، وكان موصوفا بالعلم والزهد، وكان رأسا في العربية والشعر، له كتاب "الغرائب" في الحديث. توفي بالبصرة سنة 160هـ. _انظر: شذرات الذهب لابن العماد 269/2_270. الأعلام للزركلي 3/ 164.

[3]_يرى الشعراني صحة الحديث بمجرد استدلال مجتهد به, حيث يقول في كشف الغمة08/1: "ولم أعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة لأني ما ذكرت فيه (أي في كتابه كشف الغمة) إلا ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم, وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به". وظاهر السياق أنه يقصد استدلال الأئمة المجتهدين وليس مطلق المجتهد, والمعروف أن الإمام المجتهد هو إمام حديث وفقه, وإلا فإنّ ذلك غير مسلّم به, فإيراد الحديث في معرض الاستدلال به شيء, وثبوت صحته والعمل به شيء آخر.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 91/1 .

وما يقوله الإمام الشعراني في هذه الترجيحات, يكرره مع أتباع المذاهب الفقهية جميعا, فيقول: "وكذلك القول في مرجحي المذاهب من مقلدي الأئمة ما قالوا, قلت الأصح كذا وكذا إلا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان, ولو أنهم اطلعوا عليهما ما جعلوا في أقوال مذهبهم أصح وصحيحا وأظهر وظاهرا, بل كانوا يقولون بصحة الأقوال كلها, ويردونها إلى مرتبتي التخفيف والتشديد, وإفتاء كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف, برخصة أو عزيمة, وكان يفتي أحدهم على الأربعة مذاهب"[1].

والإمام الشعراني –بما ذهب إليه من وجوب العمل بالراجح– لا يمنع العمل بالمرجوح, وإنما يترك للمجتهد النظر فيما يكون أحوط في الدين, حيث لا يرى حرجا في الأخذ به وإن كان مرجوحا؛ فيذكر أنه يجب في حقه العمل بالأرجح كما عليه عمل الناس في كل عصر, ولا يفتي الناس إلا بالأرجح لأن المقلد ما سأله إلا لِيُفْتِيه بالأرجح من مذهب إمامه, لا بما عنده هو, اللهم إلا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل, فله أن يُفتيه بالمرجوح ولا حرج[2].

ويستشهد الشعراني بسلوك شيخه الإمام السيوطي بقوله: "ولما ادعى الجلال السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس بالأرجح من مذهب الإمام الشافعي, فقالوا له: لِمَ لا تُفتيهم بالأرجح عندك؟ فقال: لم يسألوني ذلك وإنما سألوني عما عليه الإمام وأصحابه, فيحتاج مَن يفتي الناس على الأربعة مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتي به المقلدين, إلا أن يعرف من السائل أنه يعتمد عِلْمَه ودينه, وينشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحا عنده, فمثل هذا لا يحتاج إلى الاطلاع على ما هو الأرجح عند أهل كل مذهب"[3].

وينظر الإمام الشعراني إلى أن ترك العمل بجميع الأقوال المرجوحة نقصان الثواب غالبا, وسوء أدب مع جميع أصحاب تلك الأقوال من العلماء؛ ذلك أن القول المرجوح لا يخلو إما أن يكون أحوط للدين, فهذا لا ينبغي ترك العمل به, وإما أن يكون غير أحوط, فقد يكون رخصة, والله يحب أن تؤتى رخصه كما صرح به الحديث أي بشرطه[4].

---

[1]_المصدر نفسه 45/1 .

[2]_المصدر نفسه 16/1، 22 .

[3]_المصدر نفسه 22/1 .

[4]_المصدر السابق 25/1 .

ويعتبر الأخذ بالأحوط شرطا في العمل به من القول الأرجح, ذلك أن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصالة لا إلى كلام غيره, لاسيما إن كان دليل الغير أقوى[1].

ويخلص من ذلك إلى أن العمل بأحد القولين لا يعني بطلان القول الآخر,"فنرى العلماء يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصح دليلا عندهم من الأول فيتركون الأول ويعملون بالثاني ... مع أن علماءهم الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا وأفتوا به الناس حتى ماتوا, فلو قلت لأحد الآن تعبد بذلك القول القديم لا يجيب إلى ذلك"[2].

ويوضح ذلك بأن الله تعالى إذا أراد أن يتعبد عبادُه بأحكام أخر على وجه آخر مخصوص غير الأحكام التي كانوا عليها, أظهر لعلمائهم وجه ترجيح أقوال غير الأقوال التي كانوا يرجحونها, فبادروا إلى العمل بما ترجح عندهم, وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بانشراح صدر, وهكذا إلى انقراض المذاهب, ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطابτ: "إن اللهY يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم", وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والإمام مالك فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع إلا إن وقع, ويقولون فيما لم يقع إذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه[3].

ومن جهة أخرى يضع احتمالا يستدعي شيئا من التأمل, حيث يرى أنه ربّما يكون في باطن ذلك رحمة بالأمة لأن الحق تعالى ربما علم من أهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيّض لهم مَن أبطله ممن يمكنهم الأخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم, حيث كان يحدث لهم في كل زمان من الشرع أحكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة في الجملة.

كما يضع احتمالا آخر له علاقة بما سبق من حيث مصدريتهما بما يتوافق مع الأحاديث والآثار, وبذلك تعلم الأمر بالعمل بهدي أصحابه ρ كلهم, وتقديمه على كلام غيرهم منيشبه النسخ سواء تعلق بدفع الملل أو بشيء آخر.

---

[1]_المصدر نفسه 15/1 .

[2]_المصدر نفسه 42/1 .

[3]_المصدر نفسه 42/1-43 .

وهذا الاحتمال الثاني؛ أنه "قد يُقال –والله تعالى أعلم–: إن ذلك إنما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الأمة مثل ما وقع للأنبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة مَن قبلهم من غير نسخ حقيقة"[1] .

وينظر الإمام الشعراني إلى أن المجتهد لا يجب في حقه التقيُّد بمذهب واحد لأنه يرى اتصال أقوال الأئمة بعين الشريعة الكبرى, فإن أظهر التقيد بمذهب واحد فإنما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التي تقيّد بها من تخفيف أو تشديد, وربما لزم المذهب الأحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله تعالى: ﭽ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑکﭼ[البقرة: 184]، وإلى نحو ذلك أشار الإمام الأعظم أبو حنيفةτ بقوله: "ما جاء عن رسول اللهρ, بأبي هو وأمي, فعلى الرأس والعين, وما جاء عن أصحابه تخيّرنا, وما جاء عن غيرهم, فهم رجال ونحن رجال", ففي ذلك إشارة إلى أن للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه إن كان من أهل ذلك المقام[2].

وأما في شأن النسخ بالتاريخ؛ فإن الإمام الشعراني لا يرى ذلك, أدبا مع رسول اللهρ أن ينسخ غيره كلامه, إذ لا ناسخ لكلامهρ إلا هو؛ كقوله:πكُنْت نهيتُكم عن زيارة القُبور فَزُورُوها[3], وكقوله: πكُنْت نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فادَّخِروا [4], ونحو ذلك, فكيف يذهب أحد إلى نسخ كلامهρ من غير وحي إلهي؟, وخاصة إذا كان ذلك الحديث أخذ به إمام من أئمة الدين, وتبعه عليه المقلدون له, فإن ذلك سوء أدب مع الشارعρ, ومع ذلك الإمام الذي أخذ به[5].

ويناقش ما قاله الصحابي عبد الله بن عباسτ: إن آخر الأمرين من فعل رسول الله ρ هو الناسخ المحكم, فهو أكثري لا كلي؛ إذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الأمرين من رسول الله ρ بيقين في نفس الأمر, من نحو مسحه رأسه كله في الوضوء أو بعضه, لأنه لا بد أن يكون قد انتهى آخر أمره إلى واحد دون الآخر, فيكون ما قبل الأخير منسوخا, وإذا نسخنا الأول حكمنا ببطلان

---

[1]_المصدر السابق 43/1 .

[2]_المصدر نفسه 44/1 .

[3]_أخرجه مسلم في صحيحه, في كتاب الجنائز, باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها, (رقم:977)، ص434، بلفظ:"نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم ...".

[4]_أخرجه ابن ماجه في سننه, في كتاب الأضاحي, باب ادخار لحوم الأضاحي, (رقم: 3160) ص535، بلفظ:"كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فكلوا وادّخروا"، حديث صححه الألباني.

[5]_كشف الغمة للشعراني 8/1 .

صلاة صاحبه, وقس على ذلك, كما لا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب القائلين بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه, وكان الإمام محمد بن المنذر[1] رحمه الله تعالى يقول: "إذا ثبت عن الشارعρفعل أمرين في وقتين, فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ, فيعمل المكلف بهذا تارة, وبهذا الأمر تارة أخرى"[2] .

وللاستدلال على صحة ما ذهب إليه, فقد ذكر هدي أصحابهρ مع هديه, وإن كان في هديه كفاية عن هدي غيره عند كل من أنار الله تعالى قلبه؛ إشارة إلى عدم النسخ لذلك الحديث, فلو نسخ لما عمل به الصحابة بعدهρ, واستئناسا للعاملين والمجتهدين, وعملا بنحو قوله ρ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي, عضوا عليها بالنواجذ, وإياكم ومحدثات الأمور, فإن كل محدثة بدعة, وكل بدعة ضلالة"[3], وبقول علي وكذلك عمر بن عبد العزيز[4]: "ألا ما سنه أبو بكر وعمر, فهو دين, نأخذ به, وندعو إليه", وغير ذلك من التابعين ومن بعدهم, لورود الاقتداء بهم على التعيين والتصريح دون غيرهم[5].

وأما الجمع بمعناه الخاص _وهو التوفيق بين المتعارضين بتأويل أحدهماأوكليهما؛ ليتناسباويرتفع الخلاف بينهما_ فإنه مركز اهتمام الشعراني, ومفرغ جهده, وهو أيضا ما عمل غالبية العلماء على النهوض به .

---

[1]_محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان من بني العباس بن مرداس السّلمي، أبو جعفر، وقيل أبو عبد الرحمان، الهروي الحافظ، المعروف بشكّر، طوّف وجمع، وروى عن محمد بن رافع وطبقته، حافظ للحديث، ثقة، توفي سنة303هـ.

_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 20/4. الأعلام للزركلي 7/ 111

[2]_كشف الغمة للشعراني 8/1, الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 19/1

[3]_سبق تخريجه ص98.

[4]_عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح، والملك العادل، أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين، حفظ القرآن العظيم في صغره، وبعثه أبوه من مصر إلى المدينة فتفقه بها، حتى بلغ رتبة الاجتهاد. جدّه لأمه عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمارة المدينة للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99هـ، وكان مع عدله وفضله حليما رقيق الطبع، وبالجملة فمناقبه عديدة قد أُفردت بالتصنيف. توفي سنة 101هـ.

_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 5/2_9. الأعلام للزركلي 5/ 50.

[5]_كشف الغمة للشعراني 9/1 .

والجمع[1]بين المتعارضين, وتأويل المختلفين[2]والتوفيق بينهما[3], والتخلص من التعارض[4]ودفعه بينها[5]؛كلها تستعمل بمعنى واحد –وإن كان لكل منها معنى لغوي خاص, وفرق دقيق[6]–فهو يطلق, ويراد به عند الأصوليين, والمحدثين: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية, سواء كانت عقلية أو نقلية, وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة, اختلاف يؤدي إلى النقض أو النقص فيها, وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما.

---

[1]_الجمع: تأليف المفترق, والمجموع: ما جمع من هنا وههنا, وإن لم يجعل كالشيء الواحد, والجميع: ضد المفترق, وجماع الناس: أخلاطهم من قبائل شتى, وكل ما تجّمع وانضم بعضها إلى بعض, والجمع: إزالة الاختلاف بين الحجتين بتأويلهما, وبيان مدلول اللفظ مطلقا. _ القاموس المحيط للفيروزآبادي14/3–15 باب العين فصل الجيم .

[2]_التأويل: تفعيل من آل يؤول أَوْلاً: رجع, آل عنه: ارتد, آل المال: أصلحه, وساسه, وأوّل الكلام تأويلا, وتأوله: دبّره, وفسره, وقدره, وهو مترادف مع التفسير في أشهر معناه اللغوية, وكذا في الاصطلاح عند بعض, وقيل: التفسير: بيان مدلول اللفظ بغير المتبادر منه, فالتفسير أعم, وقيل هو: القطع بأن مراد الله كذا, والتأويل: ترجيح أحد المحتملات بدون قطع, فبينهما تباين. _ انظر: المصدر نفسه 331/3, مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني 472/1–473, طبعة دار الفكر, القاهرة, (د.ط.ت).

[3]_التوفيق من وفق بمعنى الموافق,إجماع الكلمة, ففي القاموس: أوفق القوم: أجمعت كلمتهم, ووافقت فلانا: صادفته _موافقا_ والمتوفق: من جمع الكلام وهيأه. _ القاموس المحيط للفيروزآبادي 289/3–290 باب القاف فصل الواو .

[4]_يقال: خلص خلوصا: صار خالصا, خلص تخليصا: أعطى الخلاص, خلص فلانا: نجاه, متخلص._ المصدر نفسه 301/2

[5]_يقال: دفعه ودفع إليه ودفع عنه دفعا ومدافعة: أي منع منه ذلك؛ ومنه قوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [البقرة:251]؛ أي لولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون المؤمنين._ القاموس المحيط للفيروزآبادي 16/3, الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي 260/3, طبعة دار إحياء التراث العربي, بيروت, (د.ط) 1965م.

[6]_حاصل هذه الفروق كما يفهم من معناها اللغوي وعبارات الأصوليين واستعمالاتهم هو ما يلي:1.أن الجمع: إزالة الاختلاف بين الحجتين بتأويلهما. 2.والتأويل: بيان مآل الدليلين بإزالة الخلاف بينهما. 3. والتوفيق: جعل الدليلين المتعارضين متوافقين, ومحاولة النجاة منه بأحد الوجوه المتقدمة.4. وأما الدفع: فمقتضاه منع التعارض والدفاع عن وروده, فعلى هذا يكون مقتضى الترتيب والاستعمال, الدفع, فالخلاص, ثم الجمع, فالتأويل, فالتوفيق, بمعنى: أنه إذا أردت استعمال هذه الألفاظ استعمالا دقيقا هكذا تستعملها: فإذا أردت الإشارة إلى توهم التعارض والنجاة منه فتقول: وجه الخلاص منه, أو التخلص منه يكون بكذا, وإذا أردت أن تومئ إلى التوافق والالتئام بين المتعارضين فتقول: نجمع بينهما, أو وجه الجمع أو نحو ذلك . وأما التأويل ففي الحقيقة, هو: التصرف فيهما, أو في أحدهما لأجل التوفيق, أو الخلاص من المتعارضين, وأما التوفيق, فهو: كالنتيجة يتحقق بعد الجمع والتأويل, بمعنى أن المجتهد إذا دفع التعارض, أو جمع بين المتعارضين أو أولها يكون يحصل بعمله هذا, التوفيق بين المتعارضين ولكن يستعمل بعضها بمعنى البعض الآخر والله أعلم. _ انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي هامش ص 212 .

وفي قبول الجمع وتأويل المختلفين, يقرر علماء الإسلام أن الأصل في أخذ الأحكام من النصوص عدم التأويل إلا بدليل صحيح[1], متوافق مع روح الشريعة الإسلامية, ولا يصطدم مع إحدى الأدلة الصحيحة والمتفق عليها, يقول الإمام الشافعي: "كل كلام عاما ظاهرا فهو على عمومه وظهوره حتى يعلم حديث ثابت عن رسول اللهρ يدل على أنه إنما يريد في الجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض", ويقرر الطبري هذا المعنى ويقول: "وغير جائز ترك الظاهر المفهوم إلى باطن لا دلالة على صحته"[2].

ويميل الشعراني إلى عدم التأويل, وذلك أدبا مع رسول الله ρ أن يتقيد كلامه فيما فهمه عالم دون آخر, "فقد كان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالإتباع للشارع, وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد لذلك التأويل"[3].

وأيضا اعترافا منه بالعجز عن فهم كلامهρ على الوجه اللائق بمقام صاحبه, إذ هو الأفصح الواسع, لكونه أعطى جوامع الكلم مع البيان, فكيف يفسر بكلام غيره المغلق الضيق؟, فإن كلام رسول الله ρ –عند من أنار الله قلبه– أوضح وأفصح من كل كلام فسره به جمع من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والخلقأجمعين, ورآه يسع جميع أفهامهم, فكان باب الفهم مفتوحا لكل سامع وناظر, فيفهم كل واحد على قدر ما وقر بحسب جلاء مرآة قلبه وصداها, ويدين الله تعالى بما فهم[4].

ولأجل الحفاظ على نصوص الشريعة عن الأهواء ومطامع النفوس الضعيفة في التحريف, وصونا لكلام الشارع من التأويلات البعيدة والخروج به عن المعاني المقصودة, وضع العلماء شروطا لقبول

---

[1]_التأويل يحتاج إلى دليل؛ وعلى هذا فالمتأول مطالب بأمرين: الأول: أن يبين احتمال اللفظ للمعنى الذي حمله عليه وادعى أنه المراد. الثاني: أن يبين الدليل الذي أوجب صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح, وإلا كان تأويلا فاسدا أو تلاعبا بالنصوص.

ـــ انظر: مناهل العرفان للزرقاني 472/1–473. التفسير والمفسرون للذهبي 15/1–22 .

[2]_جامع البين عن تأويل آي القرآن: ابن جرير الطبري 15/2, دار الفكر, بيروت, (د.ط) 1984م.

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 24/1 .

[4]_كشف الغمة للشعراني 8/1–9 .

الجمع والتأويل بما يناسب روح الشريعة, وحفاظا على سلامة الخطاب بحيث يدركه أهل اللسان وأئمة الاستنباط, فلا يقبل الجمع والتأويل إلا عند توفر هذه الشروط[1].

وبالنظر إلى مسالك العلماء في الجمع بعد توفر شروطه, فقد نصوا على أن الدليلين المتعارضين الممكن الجمع والتوفيق بينهما على ثلاثة أنواع؛ النوع الأول: ما يمكن الجمع والتوفيق بينهما بالتصرف والتأويل في أحد الطرفين المتعارضين المعين, وذلك إذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق أو إطلاق وتقييد مثلا, فإذا تعارض دليلان؛ ففي العام والخاص يتعين التصرف في العام ليكون بذلك موافقا للخاص, وكذلك الحال في المطلق والمقيد, وإنما كان التصرف في العام والمطلق دون الخاص والمقيد لظنية الدلالة في العام والمطلق .

النوع الثاني: ما يجمع بينهما بالتصرف في أحد الطرفين المتعارضين الغير المعين؛ بمعنى أن كلا من النصين المتعارضين يصلح للتصرف فيه بالتأويل لأجل الجمع, لكنه يجمع بينهما بالتصرف في طرف واحد منهما بعد وجود دليل على ذلك, وذلك إنما يكون في متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه.

النوع الثالث: أن يكون الحكم في كل من الدليلين عاما أي متعلقا بأفراد كثيرة, فإن العمل بالدليلين في هذه الحالة ممكن بتوزيع الدليلين على الأفراد فيتعلق حكم أحدهما بالبعض ويتعلق حكم الآخر بالبعض الآخر, أو يكون الحكم خاصا فيحمل أحد الطرفين على حالة والآخر على حالة أخرى[2].

وهذا النوع الأخير؛ الذي يتم فيه توزيع الدليلين على الأفراد إن كان الحكم عاما, وعلى حالتين إن كان الحكم خاصا, له علاقة وثيقة بجانب من جوانب نظرية "الميزان".

---

[1]_أهم هذه الشروط؛ منها ما يتعلق بالدليلين, ومنها ما يتعلق بالجمع, ومنها ما يتعلق بالناظر فيهما, وهي –باختصار–:

1. ثبوت حجية الدليلين المتعارضين, وتساويهما, وأن لا يُعلم تأخر أحدهما عن الآخر.

2. أن لا يكون الجمع بالتأويل البعيد, أو يصطدم مع نص شرعي, أو يؤدي إلى بطلانه.

3. أن يكون الناظر في الجمع أهلا لذلك, و لا يخرج بتأويله عن حكمة التشريع و سره, ولا يخالف الأحكام الشرعية المتفق عليها, أو المنصوص عليها نصا قاطعا أو ما علم من الدين بالضرورة .

_انظر تفصيل ذلك في: التعارض والترجيح للبرزنجي 1/218–243 .

[2]_التعارض والترجيح للبرزنجي 1/243–252. التعارض والترجيح للحفناوي ص270–272 .

ولا يخلو الأمر من ذلك أيضا في النوعين الأول والثاني من جهة العموم والخصوص, سواء ما كان منه مطلقا أو ما كان على وجه.

ومن ذلك؛ العزيمة والرخصة, والتي تشتمل على التشديد والتخفيف, ومن جهة أخرى إذا كان حكم أحدهما أخف من الآخر, فأيهما يُقدم؟.

إن نظرية "الميزان" تأخذ بذلك في أكثر من جانب منها, إلاّ أنّها رؤية اجتهادية أوسع وأعمق من ذلك؛ فهي تجمع بين الفقه والسلوك, جعلها صاحبها إطارا جامعا ومسلكا عاما للتوفيق .

وهذا ما أتناوله في المبحث الآتي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع

الميزان الشعراني

ويشتمل على مطلبين:.

المطلب الأول: حقيقة الميزان الشعراني و مفرداته .

الفرع الأول: حقيقة الميزان الشعراني .

الفرع الثاني: مفردات الميزان الشعراني .

المطلب الثاني: أدلة صحة الميزان الشعراني .

الفرع الأول: أدلة صحة الميزان الشعراني من القرآن والسنة.

الفرع الثاني: أدلة صحة الميزان الشعراني من الآثار والمعقول والكشف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع

الميزان الشعراني

تمهيد

كان همّ الإمام الشعراني أن يوفق بين الآراء المتشعبة والأفكار المختلفة والمذاهب المتباينة, لذلك نجده يصف نظريته "الميزان" بأنها ميزان نفيسة عالية المقدار, حيث حاول من خلالها الجمع بين الأدلة المتغايرة في الظاهر, وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم, فكان شديد الحرص على تحقيق الوفاق ونبذ الخلاف, خاصة في قواعد الدين, متخذا في ذلك ركيزة حفظ مقام العلماء أنهم على هدى من ربهم, وكذا فتح باب العمل بمضمون قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﭼ [الشورى:13] .

وهو ما حاول تجسيده من خلال نظريته الميزان، فما هي حقيقتها؟ و ما هي مفرداتها؟.

المطلب الأول

حقيقة الميزان الشعراني ومفرداته

الفرع الأول: حقيقة الميزان الشعراني

بدأ الإمام الشعراني في توضيح نظريته بمدخل مؤداه أن الشريعة وردت عامة؛ فليس مذهب أولى بها من مذهب, معتبرا أن مَن ادعى تخصيصها بما ذهب إليه إمامه من المقلدين[1]فقد أتى بابا من الكبائر, ووردت واسعة جامعة لمقام الإسلام والإيمان والإحسان, , ووردت كاملة تامة, حيث ينبني على ذلك ثلاثة أشياء ؛ الأول: الوقوف عند حدود الأمر والنهي, والترغيب والترهيب, دون زيادة إلا بدليل شرعي, والثاني: أنَّ ما سكت عنه الشارع فهو رحمة بالأمة وليس ذهولا أو نسيانا, والثالث: حسن الظن بالأئمة ومقلديهم مع إقامة الدليل لأقوالهم بأحد ثلاثة طرق؛ الاجتهاد أو التسليم أو الكشف, حتى يتطابق الاعتقاد مع القول في أن "سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم"[2].

وفي معرض الاستدلال لذلك يقول الشعراني: "كما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الأنبياء مع اختلاف شرائعهم, فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة المجتهدون"[3].

وبعد هذا المدخل يقوم بتوضيح ذلك من خلال بيان حقيقة نظريته[4]؛ حيث يذكر أن الشريعة جاءت من حيث شهود الأمر والنهي في كل مسألة ذات خلاف على مرتبتين:تخفيف وتشديد, لا على مرتبة واحدة[5], فإن مجموع الشريعة يرجع إلى أمر ونهي, وكل منهما ينقسم عند العلماء على

---

[1]_يقصد الشعراني بالمقلد: مَن كان كلامه مندرجا تحت أصل من أصول إمامه . _انظر: الميزان الشعرانية للشعراني 5/1 .

[2]_المصدر نفسه 6/1.

[3]_المصدر نفسه 6/1.

[4]_انظر كتب الشعراني الآتية: الميزان الكبرى الشعرانية 6/1_10. كشف الغمة 12/1_14. الميزان الخضرية ص7_10و17. الفتح المبين ص69_70. إرشاد الطالبين ص162و173_174 .

[5]_يرى الشعراني أنه لو كانت الشريعة جاءت على مرتبة واحدة إما تخفيف فقط أو تشديد فقط, لكانت عذابا في قسم التشديد, ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف والتسهيل, ولكن جاءت بحمد الله رحمة للخلق وإظهارا لشعار الدين. لذلك نجد أهل كل مذهب ينظرون بعين واحدة؛ لأنه إن كان إمامهم أخذ برخصة وردت أو استنبطت, أخذوا بها وجعلوها مذهبا, وطلبوا من جميع الخلق التدين بها دون غيرها, و الأمر ذاته يقال في العزيمة, ولو اطلعوا على صحة المرتبتين المذكورتين لأفتوا كل سائل بما ناسب حاله من رخصة أو عزيمة, لأنه لا يخرج عن كونه من أهل واحدة منهما. _ انظر: كشف الغمة 13/1.

مرتبتين؛ تخفيف وتشديد, فمن العلماء مَن حمل مطلق الأمر على الوجوب الجازم, ومنهم مَن حمله على الندب, ومنهم مَن حمل مطلق النهي على التحريم, ومنهم مَن حمله على الكراهة, وأما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوي الطرفين, وقد يرجع بالنية الصالحة إلى قسم المندوب, وبالنية الفاسدة إلى قسم المكروه, وهذا مجموع أحكام الشريعة.

ثم إن لكل من المرتبتين رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف, فإن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين: قوي وضعيف من حيث إيمانه أو جسمه؛ فمَن قوي منهم من حيث إيمانه و جسمه خوطب بالعزيمة و التشديد الوارد في الشريعة صريحا أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلّف أو مذهب غيره, وحكم عليه به في الحقوق ونحوها, ومَن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه و ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحا أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره[1], كما أشار إليه قوله تعالى: چ ٻ ٻ ٻ ٻ ﭪ چ[التغابن:16] خطابا عاما, وقوله:ρ إذا أَمَرْتُكم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمπ[2]، أي كذلك فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول إلى مرتبة الرخصة والتخفيف, وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد, لأن ذلك كالتلاعب بالدين, وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد, والعمل بذلك مع عجزه عنه, لكن لو تَكَلَّف وفعل ذلك لا نمنعه إلا بوجه شرعي .

وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصل, فالحاذق يرد كل قول إلى ما يناسبه ويقاربه في التخفيف والتشديد .

ثم يُنبه الشعراني إلى أن المرتبتين المذكورتين على الترتيب الوجوبي لا على التخيير, فيُحذِّر من الغلط في ذلك؛ فليس لمن قدر على استعماله الماء حسا أو شرعا أن يتيمم بالتراب, وليس لمن قدر على القيام في الفريضة أن يصلي جالسا, وليس لمن قدر على الصلاة جالسا أن يصلي على الجنب,

---

[1]_بيانه؛ أن الحديث إما أن يكون الحكم المحتوى عليه مائلا إلى العزيمة والاحتياط وإما أن يكون مائلا إلى الرخصة والتخفيف عن ضعفاء الأمة, وفي أقوال المذاهب أن تجعل كل ما شرطه مجتهد بطريق الاستنباط في مرتبة الأولوية والاحتياط, وتجعل مقابله من كلام المجتهد الآخر في مرتبة خلاف الأولى لا غير, مع القول بصحة القولين, وموافقتهما للشريعة. وذلك كاشتراط النية في الطهارة, واشتراط الطهارة بالماء الذي لم يستعمل, ووجوب التسمية على الوضوء ...وغير ذلك من سائر الأبواب.

_ انظر: المصدر السابق12/1.

[2]_أخرجه البخاري في صحيحه, في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة, باب الاقتداء بسنن رسول الله, (رقم:6858)، 94/9.

وهكذا في سائر الواجبات, وكذلك القول في الأفضل من السنن مع المفضول, فليس من الأدب أن يفعل المفضول مع قدرته على فعل الأفضل.

ويخلص الشعراني من كل هذا إلى تقرير أن جميع الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة, وما انبنى وتفرَّع على ذلك من جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم, تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد, ولكل منهما رجال, ومن تحقق بذلك وجد جميع أقوال الأئمة ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة[1], وصحت مطابقة اعتقاده لقوله بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم, وتيقن أن كل مجتهد مصيب[2], وارتفع عنده التناقض والخلاف في أحكام الشريعة وأقوال علمائها, وذلك بحمل كل حديث أو قول ومقابله على حال مَن احتذى مرتبتي الشريعة.

ويستأنس فيما قرره بأن النبي ρ كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الإسلام أو الإيمان أو الإحسان, ويضرب مثالا لذلك بقوله تعالى: ﭽ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ﭼ[الحجرات14], فالآية أحاطت علما بما سبق ذكره, وإلا فأين خطابه لأكابر الصحابة من خطابه لأجلاف العرب؟ وأين مقام مَن بايعه ρ على السمع والطاعة في المنشط والمكره والمعسر والميسَر ممن طلب أن يبايعهρ على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها.

وقد تبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسول اللهρ على ذلك فما وجدوا رسول اللهρ شدّد فيه عادة شدّدوا فيه أمرا كان أو نهيا, وما وجدوه خفّف فيه خفّفوا فيه .

إن نظرية الإمام الشعراني ـفي نظريـ تقع على مستويين؛ الأول تقرير الأحكام من خلال الاجتهاد والاستنباط, والثاني تنزيل الأحكام وامتثال الأوامر والنواهي, فأما المستوى الأول فإننا نجد أن الأحكام مُرتّبة في اتجاهين من الطلب؛ أوامر ونواهي, سواء كان من باب اللزوم أو ما دون ذلك (واجب, مندوب (و) حرام, مكروه) أي تشديدا وتخفيفا في كل اتجاه من الاتجاهين.

---

[1]ـيرى الشعراني أنه مَن دخل لفهم الشريعة من باب نظريته "الميزان" ارتفع الخلاف عنده من الشريعة جملة, ورأى جميع أدلة المجتهدين وأقوالهم لا تخرج عنها, وعلم أن مجموع المذاهب هي بعينها الشريعة, و إلا نقص علمه بالشريعة, وفاته خير كثير؛ لأن كل حديث لم يأخذ به إمامه يترك العمل به, والمذهب الواحد بلا شك لا يحتوي على كل أحاديث الشريعة إلا إن قال صاحبه: "إذا صح الحديث فهو مذهبي", فيدخل في مذهبه كل حديث استدل به مجتهد من المجتهدين, مع وجوب إحسان الظن بجميع الرواة لأدلة المذاهب في حق كل مَن استبرأ لدينه وعرضه . ـ انظر: كشف الغمة 13/1.

[2]ـسبق تناول مسألة "كل مجتهد مصيب" في بند:"الصواب والخطأ في حديث اجتهاد الحاكم" ص116.

والنظرية في هذه الحالة تتوافق مع ما ورد عن العلماء في تناول أقسام الحكم التكليفي ومقاصد التكليف إذ تدور الأمور بين العزيمة والرخصة, وتُفيد النظرية من هذا الجانب في حفظ مقام العلماء وأن اجتهادهم ونظرهم لا يخرج عن الشريعة بل أن مذاهبهم هي روافد لها.

وأما المستوى الثاني فإن العمل في حال اختلاف الحكم في المسألة الواحدة يحتاج إلى نظر وتأمل من جانبين, جانب إمكانية التوفيق بين الآراء الاجتهادية, فالنظرية في هذه الحالة تصلح كجامع لهذه الآراء خاصة وأنها تجمع بين الفقه والتصوف, وأما إذا لم يمكن التوفيق بين هذه الآراء, فإن النظرية في هذه الحالة تحتاج إلى دراسة حقيقتها وبيان منازعها, وما يُمكن الأخذ به منها, وما لا يُمكن.

وعند التدقيق في النظرية وتفكيك مشتملاتها نجد أن هذه المشتملات في أدبيات العلماء في الأخذ بالآراء الاجتهادية توفيقا أو ترجيحا, وأن هذه الأحكام تدور بين العزيمة والرخصة, وبين الشدة والتخفيف, والأخذ بالأحوط في الدين, ومراعاة الخروج من الخلاف, إلا أن ذلك لم يصل إلى درجة تأصيل نظرية في هذا الشأن للجمع بين هذه الآراء الفقهية.

وعليه فالنظرية تنزع إلى تداخل أكثر من أصل, ويُمكن إجمال ذلك فيما يأتي[1]:

1. أصل الشريعة أنها تقوم على رفع الحرج والضيق.
2. ورود الشريعة على مرتبتين؛ تشديد وتخفيف, وليس على مرتبة واحدة فقط, مع مراعاة الترتيب الوجوبي فيهما. وأن لكل منهما رجال في حال مباشرتهم الأعمال .
3. كل مجتهد مُصيب، مع عدم إقرار الاختيار بين آرائهم، قصد حفظ مكانة الأئمة المجتهدين، وأنهم على هدى من ربهم .
4. مراعاة الخلاف.
5. الاحتياط (التورع)في الأخذ بالأحكام.

الفرع الثاني: مفردات الميزان الشعراني .

تتأسس النظرية على التكليف بالأحكام الشرعية المبني على أوامر ونواهي الشريعة, وذلك بالنظر إلى التشديد والتخفيف(أو العزيمة والرخصة) فيها عند مباشرة العمل بها حسب حال المكلف من حيث قدرته وإيمانه.

وعليه فإن مفردات نظرية الميزان تتمثل في الآتي:

---

[1]_انظر في تفصيل ذلك؛فصل: "نظرية الميزان في الميزان" ص357.

البند الأول: التكليف بالأحكام الشرعية المبني على أوامر الشريعة ونواهيها.

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الإنسان مكلفا بامتثال الأوامر واجتناب النواهي دون غيره من المخلوقات, حيث وهبه الله تعالى الاستعداد لهذا التكليف فكان أهلا للثواب والعقاب, قال الله تعالى: چۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ چ [الأحزاب72]؛ فالله عز وجل قد قلّد الإنسان عهدة التكليف في هذه الآية, وجعله مُعَرَّضاً للثواب والعقاب بالطاعة والمعصية[1], يقول العلامة الدهلوي[2] عند هذه الآية ما نصّه:" نبّه الغزالي والبيضاوي[3] وغيرهما على أن المراد بالأمانة "تقلد عهدة التكليف" بأن تتعرض _ أي السموات والأرض_ لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية, وبعرضها عليهن اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن, وبإبائهن الإباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد, وبحمل الإنسان: قابليته واستعداده لها. أقول: وعلى هذا فقوله تعالى: چ ئو ئو ئۇ ئۇ چ خرج مخرج التعليل, فإن الظلوم من لا يكون عادلا ومن شأنه أن يعدل, والجهول من لا يكون عالما ومن شأنه أن يعلم, وغير الآدمي: إما عالم عادل لا يتطرق إليه الظلم والجهل كالملائكة, وإما ليس بعادل ولا عالم, ولا من شأنه أن يكسبها كالبهائم. وإنما يليق بالتكليف, ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل"[4]. فالتكليف أمر طبيعي منسجم مع طبيعة الإنسان العاقل المدرك, وليس بغريب عنه.

---

[1]_خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: محمد فتحي الدريني ص22, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1 1982م.

[2]_أحمد بن عبد الرحيم العمري، الدهلوي، الملقب بولي الله، الفقيه الحنفي، المفسر، الصوفي، عُرف بالصلاح والفتوى، فكان عالما عاملا يؤمه الناس؛ للانتفاع بدعائه والاقتداء به في أعماله وصلاحه، وكان رغم اشتغاله بالعبادة يُعنى بالتأليف والتصنيف. من مؤلفاته؛الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، وحجة الله البالغة، وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة 1176هـ.

_انظر: طبقات الأصوليين للمراغي 130/3__131.

[3]_عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين، ولد في مدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، كان إماما نظارا، متعبدا، فقيها، أصوليا، متكلما، تولى قضاء شيراز مدة، وتوفي بتبريز سنة 685هـ على الراجح؟ له مؤلفات كثيرة، منها؛ "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ويُعرف بتفسير البيضاوي، و"طوالع الأنوار" في التوحيد، و"منهاج الوصول إلى علم الأصول"، وغيرها._انظر: طبقات الأصوليين للمراغي 88/2. الأعلام للزركلي 4/ 110.

[4]_حجة الله البالغة: أحمد عبد الرحيم الدهلوي40/1_41, دار المعرفة, بيروت (د.ط.ت).

وتدور تعاريف الأصوليين للتكليف في الغالب مع المعنى اللغوي[1], إذ أن ذكر المشقة[2]لا يفارقها, فقد عرّفه بعضهم بأنه :"الأمر بما فيه كلفة أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة"[3], وقال بعضهم:" التكليف هو إرادة المكلِّف من المكلف فعل ما يشق عليه"[4], وفي هذا التعريف شمول لكل من الأمر والنهي, إذ إن الإرادة المطلقة للفعل تكون طلب كف, كما تكون طلب فعل. وأوجز بعضهم التعريف فقال:"التكليف هو: إلزام ما فيه كلفة"[5], فيكون المعنى الاصطلاحي هو عين المعنى اللغوي, ولذلك فرّق بينهما ابن قدامة فاعتبر هذا التعريف إنما هو في اللغة, وعرّفه في الاصطلاح بأنه:"الخطاب بأمر ونهي"[6].

ويتضح من هذه التعاريف مع تقاربها, أن منها ما يخرج من التكليف الندب والكراهة, وهو الذي أثبت فيه لفظ الإلزام, ومنها ما يدخلهما في التكليف, وهو الذي عبّر بالطلب والأمر, إذ إن كلاّ من المندوب والمكروه مأمور به على التحقيق[7], كما تتفق جميعها على إخراج الإباحة من التكليف, إذ ليس في الإباحة إلزام ولا طلب, وفي هذا يقول الزركشي عن التكليف:"إنه يتناول الحظر والوجوب قطعا, ولا يتناول الإباحة قطعا, إلا عند الأستاذ أبي إسحاق, وفي تناوله الندب والكراهة

---

[1]_التكليف في اللغة مصدر للفعل كلَّفَ, وكلفه تكليفا أمره بما يشق عليه, وتكلفت الشيء, تجشمته على مشقة, وعلى خلاف عادتك, فالتكليف في اللّغة يدور حول معنى المشقة والخروج عن معتاد الناس في أحوالهم.

_ انظر:لسان العرب لابن منظور307/9. وانظر أيضا: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 94/5, القاموس للفيروز آبادي 198/3, تاج العروس للزبيدي 332/24, مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي ص264,الهيئة المصرية العامة للكتاب,القاهرة,(د.ط) 1987م.

[2]_المشقة الملازمة للتكليف في الشرع, إنما هي: المشقة المعتادة التي يسهل تحملها, والتي قد لا يخلو منها حكم من الأحكام التكليفية. أما المشقة التي يصعب تحملها على المكلف, فغير مأمور بها شرعا, لما تتضمنه من حرج وعسر, وكلا الأمرين مرفوع عن المكلف, وغير مراد للشارع, قال تعالى:" لايكلف الله نفسا إلا وسعها"البقرة: 286, فالمشقة ليست مقصودة للشارع عند تشريع الحكم, ولا هي الغالبة على المصلحة التي أراد الشارع أن تحصل للعبد عند قيامه بالفعل.

[3]_نقله الزركشي عن القاضي. _انظر: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية: د.محمد أبو الفتح البيانوني ص261, نقلا عن مخطوط البحر المحيط للزركشي ص(123/ب), دار القلم, دمشق, ط1409/1هـ_1988م.

[4]_نقله الزركشي عن ابن سراقة._انظر: المصدر السابقص(123/ب).

[5]_روضة الناظر ص26.

[6]_المصدر نفسه ص26.

[7]_الحكم التكليفي للبيانوني ص262.

خلاف"[1], وهذا ما يجعل التكليف غير جامع للأحكام الخمسة, بل يستثني على رأي الغالب من العلماء الإباحة, ويستثني الندب والكراهة على رأي البعض الآخر[2].

وقد أجاب جمهور الأصوليين أن إطلاق التكليف على هذه الأحكام الخمسة, إنما كان على سبيل التغليب إذ أن صفة التكليف متوفرة في أكثر أنواع الحكم التكليفي, وهو أسلوب مألوف معروف في اللغة العربية وأساليبها, فقد عبّر العرب عن التمر والماء بالأسودين, وجعل بعضهم إطلاق التكليف على التخيير وغيره, من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء, لأن التكليف في الحقيقة إنما هو للوجوب والتحريم[3].

ومن جهة أخرى فإن صاحب شرح الكوكب المنير له تعريف للتكليف لم يتعرض فيه لمسألة المشقة, فيقول:" إلزام مقتضى خطاب الشرع"[4]. حيث يشمل جميع الأحكام الخمسة من غير استثناء للإباحة, أو للإباحة والندب والكراهة[5].

ويقرب منه تعريف القاضي الباقلاني بما نصّه:" إن الفقهاء يستعملون معنى التكليف على ثلاثة معانٍ, أولها: المطالبة بالفعل أو الاجتناب"[6].

وقد أصبح الأصوليون يطلقون كلمة"التكليف" كرديف للحكم الشرعي بعد إضافتها إلى الحكم, فأصبحوا يقولون: الحكم التكليفي وأقسام الحكم التكليفي, من غير التفات إلى معنى المشقة– وهي لازم المعنى اللّغوي للتكليف–[7].

ولهذا قال القاضي الباقلاني رحمه الله في التقريب الصغير:" إن جميع أفعال المكلفين الداخلة تحت التكليف لا تخلو من قسمين لا ثالث لهما ولا وساطة بينهما, أحدهما: للمكلف أن يفعله... والذي

---

[1]_مخطوط البحر المحيط للزركشي ص(123/ب), نقلا عن الحكم التكليفي للبيانوني ص262.

[2]_التكليف عند الأصوليين: موسى القضاة ص05, كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, (د.ط) 2000م.

[3]_مخطوط البحر المحيط للزركشي ص(43/ب), نقلا عن الحكم التكليفي للبيانوني ص40.

[4]_شرح الكوكب المنير لابن النجار483/1.

[5]_التكليف عند الأصوليين لموسى القضاة ص5.

[6]_أما المعنيان الآخران فهما:" أن يقولوا إن العبد مكلف ومخاطب، وإن الطفل مخاطب ومكلف وكذلك المريض"._ انظر التقريب والإرشاد الصغير: القاضي أبو بكر الباقلاني 239/1_240، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط1418/1هـ

[7]_التكليف عند الأصوليين لموسى القضاة ص7.

له فعله منهما حسن كله, وهو ينقسم إلى: مباح وندب و واجب, وثانيهما: ليس للمكلف أن يفعله, وهو الحرام والمكروه"[1].

وهذا ما تنبّه إليه الإمام القرافي رحمه الله إذ يقول:" إن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة: الوجوب, الندب,الكراهة, الإباحة. مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب لأنها مشقة من الكلفة, والكلفة لا توجد إلا فيهما"[2]

فالإنسان إنما وُجد في هذه الدنيا ليكون مكلفا, فبالتكليف تتحدد صفة الإنسان وماهية العلاقة التي تربطه بالله وبالناس,كما أنّه تعالى قد ابتلى عباده بالتكليف ليعلم مَن ينخرط تحت أوامره ممّن لا يقيم لها وزنا حيث يقول تعالى: ﭽ ﯾ □ □ □□ □ □ □ﭼ [الأنبياء:35]، ومنه فإن هناك مكلِّفًا وهو الله تعالى, ومكلَّفًا وهو الإنسان, ومكلَّفًا به وهو الأحكام الشرعية.

ويرى الإمام الشعراني أن العبد في تكليف على الدوام؛ حيث يقول:"اعلم يا أخي أن من المحال رفع التحجير عن كل عاقل ما بقيت الدنيا ولولا ذلك لكان كل من ارتفع حجابه يرتفع عنه التحجير لأنه حينئذ لا يرى فاعلا إلا الحق وحده ولا قائل بذلك من أهل السنة والجماعة"[3].

وفي هذا المعنى له تعليق تفسيري لقول بعض العارفين أن السالك يصل إلى مقام يرتفع عنه التكليف؛ فيقول:"مراده بهذا التكليف ذهاب كلفة العبادة, فلا يصير يمل منها بل ربما تلذذ بفعل ما كانت نفسه تتصعب لفعله قبل ذلك"[4] ثم يضيف في تعجب:"فأين الراحة من التكليف ونحن مطالبون بالإقبال على الله تعالى في كل نَفَس"[5]. ذلك أن هذه الأحكام التكليفية[6]هي الحاكمة

---

[1]_التقريب والإرشاد الصغير: للباقلاني 1/ 276.

[2]_الفروق للقرافي 292/1.

[3]_اليواقيت والجواهر للشعراني 205/1 .

[4]_المصدر نفسه 205/1 .

[5]_المصدر نفسه 205/1 .

[6]_سبيل المسلم لمعرفة هذه الأحكام التكليفية, مصادرها الأصلية عن طريق الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد, أو بواسطة العلماء المجتهدين الذين بذلوا جهدهم في استنباطها وتوضيحها, وذلك بحسب الإمكانية العلمية لكل فرد منهم.وإن كل ما دونه المجتهدون والفقهاء في الكتب الفقهية من بيان الحلال والحرام, لا يخرج عن إطار هذه الأحكام التكليفية, فليس غريبا أن تولى الاهتمام الكبير من الكتّاب والباحثين, ما دامت معرفتها والعمل بها مدار السعادة في الدنيا والآخرة. وهذا مع وجود طرفا من الخلاف في بعض جوانبها من حيث الأقسام والآثار الفقهية. _ انظر: الحكم التكليفي للبيانوني ص12 .

لحياة العباد وتصرفاتهم في جميع جوانبها, قصد تحقيق عبوديتهم لربهم الذي أوجب عليهم ذلك بقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﹀ ﹁ ﹂ ﹃ ﹄ ﹅ ﹆ ﹇ ﹈ ﹉ ﹊ ﹋ ﹌ ﹍ ﹎ ﹏ ﹐ ﹑ ﹒ ﹓ ﹔ ﹕ ﹖ ﹗ ﹘ ﹙ ﹚ ﹛ ﹜ ﹝ ﹞ ﹟ ﹠ ﹡ ﹢ ﹣ ﹤ ﹥ ﹦ ﹧ ﹨ ﹩ ﹪ ﹫ ﹬ ﹭ ﹮ ﹯ ﹰ ﹱ ﹲ ﹳ ﹴ ﹵ ﹶ ﹷ ﹸ ﹹ ﹺ ﹻ ﹼ ﹽ ﹾ ﹿ ﺀ ﺁ ﺂ ﺃ ﺄ ﺅ ﺆ ﺇ ﺈ ﺉ ﺊ ﺋ ﺌ ﺍ ﺎ ﺏ ﺐ ﺑ ﺒ ﺓ ﺔ ﺕ ﺖ ﺗ ﺘ ﺙ ﺚ ﺛ ﺜ ﺝ ﺞ ﺟ ﺠ ﺡ ﺢ ﺣ ﺤ ﺥ ﺦ ﺧ ﺨ ﺩ ﺪ ﺫ ﺬ ﺭ ﺮ ﺯ ﺰ ﺱ ﺲ ﺳ ﺴ ﺵ ﺶ ﺷ ﺸ ﺹ ﺺ ﺻ ﺼ ﺽ ﺾ ﺿ ﻀ ﻁ ﻂ ﻃ ﻄ ﻅ ﻆ ﻇ ﻈ ﻉ ﻊ ﻋ ﻌ ﻍ ﻎ ﻏ ﻐ ﻑ ﻒ ﻓ ﻔ ﻕ ﻖ ﻗ ﻘ ﻙ ﻚ ﻛ ﻜ ﻝ ﻞ ﻟ ﻠ ﻡ ﻢ ﻣ ﻤ ﻥ ﻦ ﻧ ﻨ ﻩ ﻪ ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﻴ ﻵ ﻶ ﻷ ﻸ ﻹ ﻺ ﻻ ﻼ ﻽ ﻾ ﻀ ﻁ ﻂ ﻃ ﻄ ﻅ ﻆ ﻇ ﻈ ﻉ ﻊ ﻋ ﻌ ﻍ ﻎ ﻏ ﻐ ﻑ ﻒ ﻓ ﻔ ﻕ ﻖ ﻗ ﻘ ﻙ ﻚ ﻛ ﻜ ﻝ ﻞ ﻟ ﻠ ﻡ ﻢ ﻣ ﻤ ﻥ ﻦ ﻧ ﻨ ﻩ ﻪ ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﻴ ﻵ ﻶ ﻷ ﻸ ﻹ ﻺ ﻻ ﻼ ﻽ ﻾ ﻀ ﻁ ﻂ ﻃ ﻄ ﻅ ﻆ ﻇ ﻈ ﻉ ﻊ ﻋ ﻌ ﻍ ﻎ ﻏ ﻐ ﻑ ﻒ ﻓ ﻔ ﻕ ﻖ ﻗ ﻘ ﻙ ﻚ ﻛ ﻜ ﻝ ﻞ ﻟ ﻠ ﻡ ﻢ ﻣ ﻤ ﻥ ﻦ ﻧ ﻨ ﻩ ﻪ ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﻴ ﻵ ﻶ ﻷ ﻸ ﻹ ﻺ ﻻ ﻼ ﻽ ﻾ [الذاريات 56]؛ فكل خروج عن الأحكام التكليفية أو تجاهل لها إنما هو خروج عن العبودية الحقّة لله تعالى التي تقتضي الخضوع الكامل في كل شيء لإرادة الله ومشيئته, والإذعان له في أمره ونهيه[1], وتأكيدا لهذا المعنى, قال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﹀ ﹁ ﹂ ﹃ ﹄ ﹅ ﹆ ﹇ ﹈ ﹉ ﹊ ﹋ ﹌ ﹍ ﹎ ﹏ ﹐ ﹑ ﹒ ﹓ ﹔ ﹕ ﹖ ﹗ ﹘ ﹙ ﹚ ﹛ ﹜ ﹝ ﹞ ﹟ ﹠ ﹡ ﹢ ﹣ ﹤ ﹥ ﹦ ﹧ ﹨ ﹩ ﹪ ﹫ ﹬ ﹭ ﹮ ﹯ ﹰ ﹱ ﹲ ﹳ ﹴ ﹵ ﹶ ﹷ ﹸ ﹹ ﹺ ﹻ ﹼ ﹽ ﹾ ﹿ ﺀ ﺁ ﺂ ﺃ ﺄ ﺅ ﺆ ﺇ ﺈ ﺉ ﺊ ﺋ ﺌ ﺍ ﺎ ﺏ ﺐ ﺑ ﺒ ﺓ ﺔ ﺕ ﺖ ﺗ ﺘ ﺙ ﺚ ﺛ ﺜ ﺝ ﺞ ﺟ ﺠ ﺡ ﺢ ﺣ ﺤ ﺥ ﺦ ﺧ ﺨ ﺩ ﺪ ﺫ ﺬ ﺭ ﺮ ﺯ ﺰ ﺱ ﺲ ﺳ ﺴ ﺵ ﺶ ﺷ ﺸ ﺹ ﺺ ﺻ ﺼ ﺽ ﺾ ﺿ ﻀ ﻁ ﻂ ﻃ ﻄ ﻅ ﻆ ﻇ ﻈ ﻉ ﻊ ﻋ ﻌ ﻍ ﻎ ﻏ ﻐ ﻑ ﻒ ﻓ ﻔ ﻕ ﻖ ﻗ ﻘ ﻙ ﻚ ﻛ ﻜ ﻝ ﻞ ﻟ ﻠ ﻡ ﻢ ﻣ ﻤ ﻥ ﻦ ﻧ ﻨ ﻩ ﻪ ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﻴ ﻵ ﻶ ﻷ ﻸ ﻹ ﻺ ﻻ ﻼ ﻽ ﻾ [النساء: 65] .

ولذلك فإن "العارفين الذين هم قدوة للناس يجب عليهم حفظ ظاهرهم وإلا عدم الناس بهم النفع, فالله تعالى لا يحرم شيئا أو يوجبه على ألسنة رسله ثم يبيحه لأحد من أوليائه أبدا لأن الله تعالى قد راعى شرعه الظاهر وجعله مردا للناس كلهم فلا ينسخ الشريعة إلا من جاء بها من بعده من الرسل , ونبينا آخر الرسل وليس لشرعنا ناسخ"[2].

وعليه فإن "العبد لم يكلف إلا بوزن أعماله البارزة على يديه على وفق الكتاب والسنة, ويعطي كل فعل حظّه, فما كان من طاعة فليشكر الله, وما كان من معصية فليستغفر الله, وما كان من مباح فهو فيه بحسب مقامه, فإن كان عارفا؛ قَلَبَ المباح بالنية إلى شيء محمود"[3].

ويأتي الإمام الشعراني في هذا الشأن بإشارة لطيفة وهي؛"بقاء اسم المعصية على جميع المكلفين في قوله ρ لعمرτ في قصة أهل بدر:πوما يدريك أن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكمﻠ[4], فإنه لم يقل قد أبحت لكم وإنما قال : فقد غفرت لكم, يعني ذلك الذنب, فأبقاه على تحريمه, والمغفرة لا ترد إلا على ذنب", ثم يذكر جواب أحد مرجعيات الصوفية فيقول:"وقد سئل القاسم الجنيدτ عن قوم يقولون بإسقاط التكاليف ويزعمون أن التكاليف إنما كانت وسيلة إلى الوصول, وقد وصلنا, فقال τ:"صدقوا في الوصول ولكن إلى سقر, والذي يسرق ويزني خير ممن يعتقد ذلك, ولو أني بقيت ألف عام ما نقصت من أورادي شيئا إلا بعذر شرعيّ "[5].

وتأكيدا لما ذكره يقول:"إن من غلب عليه حال أو كان مجنونا أو صبيا فهو تحت خطاب الشارع خلافا لبعضهم, وذلك لأنه ما ثم حال ولا صفة في مكلف يخرج عن حكم الشرع بالكلية فإن

---

[1]_المصدر السابق ص12 .

[2]_اليواقيت والجواهرللشعراني 206/1 .

[3]_المصدر نفسه 389/2.

[4]_سبق تخريجه ص186.

[5]_اليواقيت والجواهر للشعراني 206/1 .

الشارع قد أباح للصبي والمجنون التصرف فيما حظر على غيرهما ولا حرج عليهما, فكيف يقال: زال عنهما حكم الشرع, وهما قد حكم لهما بالإباحة, وهي حكم شرعي, فعلى هذا فما خرج عن حكم الشرع, وأحكام الشرع مبنية على الأحوال لا على الأعيان"[1] .

ويبني الإمام الشعراني نظرته للتكليف على قاعدة عظيمة "التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة"[2], وهذه القاعدة هي الترقي إلى ما هو أعلى أو حفظ المقام حيث يقول:"ويصح أن يقال:إن التكاليف كلها إنما هي للترقي دائما في حق من أتى بها على وجهها إذ اعتقادنا أن القائمين بما كلفوا به آخذون في الترقي مع الأنفاس؛ لأن الله تعالى لا تنتهي مواهبه أبد الآبدين ودهر الداهرين, والله واسع عليم"[3].

والناظر في هذا الكلام يقف على النظرة المقصدية للتكليف عند الإمام الشعراني, وهي نظرة إيمانية تعبدية خالصة, لها ارتباط وثيق بمنهجه الصوفي, والذي يتجلى في بيانه للأحكام التكليفية حيث يقول في التمهيد لنظريته:" وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف, وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الأملاك السماوية, فأكرم بها من ميزان"[4]

فنجد بيانه للتكليف من وجهين؛ الأول يتعلق ببيان سبب مشروعية جميع التكاليف وثمرتها, حيث يرى أن "جميع التكاليف التي شرعها الله تعالى في الدنيا إنما كانت في مقابلة أكل آدم من الشجرة[5] صورة, فما من أولاده أحد إلا وقد عصى أو همّ بمعصية أو بمكروه أو بخلاف الأولى ما

---

[1]_المصدر السابق 207/1 .

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 12/1 .

[3]_المصدر نفسه 12/1.

_ يتقاطع هذا المعنى مع جانب مما ورد في كتاب سنن المهتدين في مقامات الدين للقباب (ت897هـ), والمتعلق بقسم الترقي في مقامات تسع, مستعملا في ذلك لغة تجمع بين الفقه والتصوف, وهذه المقامات تستوعب أحوال أصناف هذه الأمة, بدءا بصنف الظالم لنفسه, مرورا بصنف المقتصد, وختما بصنف السابق بالخيرات .

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 13/1 .

[5]_نظرة الإمام الشعراني _في رأيي_ كانت إلى نوع الفعل (الأَكْلة) وهو ما يسري عنها في جسم الإنسان من دوافع الشهوات وطرح الفضلات، وليس إلى وصف الفعل(المعصية)، وهو ما يختلف في أساسه عن عقيدة النصارى في الخطيئة والفداء.

عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام, فهي أي جميع التكاليف لبنيه الذين لم يعصموا إما رفع درجات أو كفارة لذنب وقعوا فيه أو عقوبة لهم كالحدود التي أدّب الله تعالى بها عباده"[1],

والآخر يتعلق بنزول الأحكام الخمسة من أماكن مختلفة من الأملاك السماوية والحكمة من ذلك؛حيث يقول:"فنزل الواجب من القلم الأعلى, والمندوب من اللوح, والحرام من العرش, والمكروه من الكرسي, والمباح من السدرة, فالواجب يشهد لمرتبة التشديد, والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف, وكذلك القول في الحرام والمكروه"[2].

ثم يضيف في شأن المباح قائلا:" المباح فهو أمر برزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير, ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهي, إذ تقيد البشر بأن يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به"[3].

وأما الحكمة من ذلك فيقول في شأنها:"الحكمة في ذلك أن كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون من القلم الأعلى نظرا إلى التكاليف الواجبة, فيمد أصحابها بحسب ما يرى فيها, ويكون من العرش نظرا إلى المحظورات فيمد صاحبها بالرحمة لأن العرش مستوى الاسم الرحمان, فلا ينظر إلى أهل حضرته إلا بعين الرحمة؛ كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة إيجاد أو رحمة إمداد أو رحمة إمهال بالعقوبة, ويكون من الكرسي نظرا إلى الأعمال والأقوال المكروهة, فيسرع إلى أهلها بالعفو والتجاوز, ولهذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله. وأما السدرة فهي المرتبة الخامسة, وإنما سميت منتهى لأنها لا يجاوزها شيء من أعمال بني آدم بمقتضى أن الأمر والنهي ينزل من قلم إلى لوح إلى عرش إلى كرسي إلى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين, فليس للأحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين أبدا, فهي منتهى مستقرات الأحكام في العالم العلوي"[4].

---

[1]_اليواقيت والجواهر للشعراني 285/2 .

_ وقد عقد لذلك مبحثا في كتابه اليواقيت والجواهر هو:"المبحث الحادي والأربعون" في بيان ثمرة جميع التكاليف, كما جعله خاتمة لكتابه "الميزان الشعرانية", وأشار إلى ذلك أيضا في أكثر من مؤلف له. _انظر:, المصدرنفسه284/2, اليواقيت والجواهر للشعراني 309/2 , الفتح المبين في جملة من أسرار الدين ص30.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 37/1 .

[3]_المصدرنفسه 37/1 ..

[4]_المصدرنفسه 37/1 .

والحقيقة أنّ كلا الوجهين فيهما شيء من الغرابة, قد يصعب التسليم بهما إلا أنه لا يمكن ردّهما بالمطلق, حيث إنهما لا يتعلقان بحكم شرعي, وإنما يحتاجان إلى النظر والتأمل لتعلقهما "بأسرار أحكام الشريعة"[1], ويتأرجحان بين القبول والتسليم بهما أو ردّهما لغرابتهما.

ولعلنا نلمس ما يوحي به كلام الشعراني عن الأحكام الخمسة من الأخذ بها جميعا دون فصل أو فرق حسب حال العبد وقدرته وإيمانه, ناظرا إلى التربية الإيمانية التي تستدعي الترقي في التعبد لله نعالى, فتكون نظرة جامعة للأحكام التكليفية لا نظرة تجزيئية لها, حيث يجمع الإمام الشعراني الأحكام الأربعة (الواجب والمندوب والحرام والمكروه) في الأمر والنهي, فينظر إلى الواجب والمندوب معا تحت مسمى الأمر , كما ينظر أيضا إلى الحرام والمكروه معا تحت مسمى النهي , وهذا ما نقف عليه في مؤلفاته المتعلقة بالعهود, والتي يهدف من خلالها إلى معالجة أدواء معاصريه, و نبذ ما هم عليه من ارتكابهم للمخالفات الشرعية والتساهل في الأخذ بالمأمورات الشرعية, وأن ذلك مخالف لما كان عليه سلوك السلف الصالح[2].

---

[1]_المصدرالسابق 284/2 .

_ ومن جهة أخرى فقد ألّف الشعراني كتابه:"الفتح المبين في جملة من أسرار الدين"؛ وهو كتاب خاص بآداب وأسرار أركان الدين الخمسة باعتبارها هي "الأساس الذي تبنى عليه سائر الأحكام, فإذا أحكم المريد آدابها, وراعى أسرارها, ترقى منها إلى فروع الشريعة وتوابعها, وإن لم يحكم آدابها فهو واقف, ولو عبد الله إلى قيام الساعة, كما هو مشاهد من العباد ونحوهم ممن يدعي سلوك طريق العارفين على غير أساس". _ انظر: الفتح المبين للشعراني ص21.

[2]_وقريب من ذلك ما هو حاصل في عصرنا وربما في عصور سابقة, حيث يذكر أحد الباحثين المعاصرين أن بعض أقسام الأحكام التكليفية قد توحي بمفاهيم خاطئة تبعا لما قد يفهم من مسمياتها, أو يظن أنها آثار فقهية تترتب عليها, فيتساهل بعضهم في كثير من الواجبات الكفائية, فهما منه أن الوجوب متوجه فيها إلى غيره, فيكتفي بمجرد قيام غيره به, وذلك أخذا مما توحيه كلمة "كفائي" دون النظر إلى حد الكفاية المرادة شرعا من هذا الواجب, ومنهم من يجرؤ على ارتكاب بعض المحرمات والمنهيات بدعوى أنها محرمات لغيرها وليست بمحرمات لذاتها, وكأن جواز ارتكابها أثر فقهي لهذا التقسيم, وليس في الحقيقة من ذلك شيء, ومنهم من يتساهل في كثير من الأمور المطلوبة شرعا بدعوى أنها سنن ومندوبات وليست فروضا وواجبات, أو يقع في كثير من المنهيات والمحرمات بدعوى أنها أمورا مكروهة وليست أمورا محرمة, وهكذا أدت هذه التقسيمات العملية للأحكام التكليفية عند بعضهم إلى مواقف خطرة لم تكن تخطر في بال السلف الصالح, فإن أولئك كانوا ينظرون إلى الواجب والمندوب معا, نظرتهم لأمر طلبه الشارع وأحب القيام به, كما ينظرون إلى الحرام والمكروه معا نظرتهم لأمر نهى الشارع عنه, وكره القيام به.

_ انظر: الحكم التكليفي للبيانوني 12_13.

بقيت مسألة في شأن التكليف بالأمر والنهي يتكرر ذكرها عند الإمام الشعراني, وهي مسألة:"خلاف الأَوْلَى"[1], كما أن للعلماء رأيهم في ذلك؛ فقد اعتبر جمهور الأصوليين "خلاف الأولى" مرادفا للمكروه, أو نوعا من أنواعه[2], إلا أن صاحب "جمع الجوامع" فرّق بينهما, وجعل"خلاف الأولى" نوعا سادسا من أنواع الحكم[3].

وقد عرّف الفقهاء "خلاف الأولى" بأنه:"ما ليس فيه صيغة نهي مقصودة" بخلاف المكروه فإن فيه صيغة نهي مقصودة, وفي ذلك قال الزركشي:" وفرّق معظم الفقهاء بينه وبين المكروه: إن ما ورد فيه نهي مقصود, يقال فيه مكروه, وما لا, يقال فيه خلاف الأولى, ولا يقال مكروه"[4], كما ذكر أن الفقهاء يعتبرونه واسطة بين الكراهة والإباحة, قال إمام الحرمين:"التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون, ثم ذكر تعريفهم له, وقال: والمراد بالنهي المقصود: أن يكون مصرحا به, كقوله:"لا تفعلوا كذا" و"نهيتكم عن كذا..." بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروها..." [5].

وممّن أيّد اعتبار "خلاف الأولى" نوعا من المكروه الإمام الزركشي, فقال بعد أن عرض الأقوال المختلفة: "والتحقيق:أن خلاف الأولى قسم من المكروه, ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنن, ولا ينبغي أن يُعدّ قسما آخر, وإلا لكانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف, أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة, وليس كذلك"[6].

كما يرى ابن عابدين[7] أن "خلاف الأولى" أعم من المكروه فكل مكروه تنزيها خلاف الأولى, ولا عكس, لأن "خلاف الأولى" قد لا يكون مكروها حيث لا دليل خاص, كترك صلاة الضحى, و

---

[1]_انظر: الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 12/1، 23، 37.

[2]_مخطوط البحر المحيط للزركشي (109/أ), و(110/ب), نقلا عن الحكم التكليفي للبيانوني 226.

_ المكروه عند بعضهم هو:"ترك الأولى. _ انظر: الإحكام للآمدي174/1.

[3]_جمع الجوامع للسبكي 61/1_62.

[4]_مخطوط البحر المحيط للزركشي (109/أ), نقلا عن الحكم التكليفي للبيانوني 226.

[5]_ا مخطوط البحر المحيط للزركشي (110/ب), نقلا عن لحكم التكليفي للبيانوني 227, جمع الجوامع للسبكي 62/1_63.

[6]_مخطوط البحر المحيط للزركشي (110/ب), نقلا عن الحكم التكليفي للبيانوني 227.

[7]_محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه، أصولي، ولد بدمشق سنة 1198هـ، قرأ القرآن وجوّده على سعيد الحموي، شيخ قراء دمشق، وقرأ عليه طرفا من النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي، ثم لزم شيخه شاكر العقاد، وقرأ عليه في المعقولات، وألزمه شيخه المذكور بالتحوّل لمذهب الإمام أبي حنيفة، فتفقه عليه الفرائض والحساب والأصول والحديثوالتفسير

به يظهر أن كون ترك المستحب راجعا إلى "خلاف الأولى", لا يلزم منه أن يكون مكروها إلا بنهي خاص, لأن الكراهة حكم شرعي فلابد لها من دليل[1].

وأما الإمام الشعراني فإنه يضع "خلاف الأولى" في مرتبة مقابلة لمرتبة الأولوية والاحتياط, وذلك بالنظر للغالب فيها, حيث تكون في مرتبة التخفيف في مقابل مرتبة التشديد, فيقول:"الأولى في مرتبة التشديد غالبا لتحجير المطلوبية في الجملة سواء كان ذلك الأولى فعلا أو تركا, وخلاف الأولى في مرتبة التخفيف غالبا"[2], ويقول أيضا:"فليجعل المائل إلى الاحتياط منهما في مرتبة الأولوية, والمائل إلى الرخصة في مرتبة خلاف الأولى"[3], وبهذه النظرة يفسر قول بعض العارفين فيقول:" ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضا إلى تخفيف وتشديد بالنظر للأولى وخلاف الأولى, فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة"[4], و أيضا في اشتراطات المجتهدين, فإنه يجعل كل ما شرطه مجتهد بطريق الاستنباط في مرتبة الأولوية والاحتياط, و يجعل مقابله من كلام المجتهد الآخر في مرتبة خلاف الأولى لا غير[5].

وهو في كل هذا يجعل "خلاف الأولى" ضمن اجتهاد المجتهد سواء كان فقها أو سلوكا, فيقول: "شرعوا في الطريق واجبات ومحرمات ومندوبات ومكروهات وخلاف الأولى زائدا على ما صرّحت به الشريعة, كما استنبط المجتهدون نظير ذلك"[6].

والتصوف وعلم المعقول. توفي بدمشق سنة 1252هـ. من تصانيفه الكثيرة؛ "رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار"،= =و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، و"حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار"، وغيرها. _انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة 145/3.

[1]_رد المحتار لابن عابدين 91/1و482.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 23/1.

[3]_كشف الغمة للشعراني5/1.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 37/1.

[5]_كشف الغمة للشعراني12/1.

[6]_اليواقيت والجواهر للشعراني 354/2.

_ يذكر الشعراني أن حقيقة الصوفي فقيه عمل بعلمه لا غير, فأورثه الله تعالى بعلمه الاطلاع على دقائق الشريعة وأسرارها, حتى صار أحدهم مجتهدا في الطريق والأسرار كما هو شأن الأئمة المجتهدين في الفروع الشرعية.

_ انظر: المصدر نفسه353/2_354.

وبهذا فإن مفهوم "خلاف الأولى" عند الإمام الشعراني ليس قسما من أقسام الحكم الشرعي, وليس قسما من المكروه, وإنما ينصبّ على وزن اجتهاد المجتهد فقها وسلوكا, وفعلا أو تركا, من حيث التشديد والاحتياط من جهة, والتخفيف والرخصة من جهة أخرى.

البند الثاني: التشديد والتخفيف(أو العزيمة والرخصة).

من الدوافع التي جعلت الإمام الشعراني يضعنظريته الميزان هو ذلك الشعور الذي يتملّك العبد بإحساسه بالحصر والضيق بسبب عدم معرفة توجيه أقوال علماء المذاهب, وموافقتها للكتاب والسنة, حيث يفترض هذا الحوار فيقول:"إن قال قائل: أيّ فائدة في تأليف هذه الميزان, ومن المعلوم أن أهل جميع المذاهب يعلمون أن كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة؟, فالجواب: أن ما قاله هذا القائل صحيح, ولكن أهل المذاهب إذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة,بخلاف صاحب هذه الميزان فإنه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة, وأين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها؟"[1].

ويرى المحققون من العلماء _كما يذكر الشاطبي_ أن العزيمة لا تطلق إلا فيما كانت فيه الرخصة مقابلة لها, فالعزيمة هي:" ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء"[2], ومعنى كلية : أي أنها لا تختص ببعض المكلفين دون بعض ، ولا بعض الأحوال دون بعض . ومعنى ابتداء : أي شرع لأول مرة ولم يسبقها حكم آ خر منسوخ بهذا الأخير[3].

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 1/58_59.

_ من ضوابط الأخذ برخص الفقهاء الواردة في قرار مجمع الفقه الإسلامي(رقم87/1/74) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه: أن تطمئن نفس المترخص للآخذ بالرخصة.انظر:موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته والقضايا المعاصرة: وهبة الزحيلي 9،578، دار الفكر، دمشق، ط1433/3هـ_2012م.

[2]_الموافقات للشاطبي 182.

_ وهذا التعريف ا اعتمده أغلب من كتب في الأصول من المتأخرين. _انظر: أصول الفقه للخضري ص66, أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 109/1, أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص51, وغيرهم.

وأما العزيمة في اللغة فهي:" قصد الشيء والتصميم عليه مؤكدا، وهو عقد القلب على إمضاء الأمر". _انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص334.تحقيق محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ط.ت).

[3]_انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فراج ص 363.

كما تطلق العزيمة أيضا على امتثال الأوامر و اجتناب النواهي على الإطلاق والعموم، سواء أكانت الأوامر وجوبا أو ندبا، والنواهي كراهة أو تحريما[1].

وهذه العزيمة تشمل جميع المكلفين في الأحوال العادية ، فإذا خصّت بعض المكلفين دون بعض في حالة من الحالات بوجود عذر شرعي فإن العزيمة تتحول إلى رخصة.

وبمقتضى تعريف العزيمة, فإنها تنتابها الأحكام التكليفية الخمسة: الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكراهة ، لأن العزيمة من ضمن التكاليف الشرعية ، وهذه التكاليف تشمل الأحكام الخمسة, وهو ما ذهب إليه البيضاوي والأسنوي والشاطبي والسرخسي[2], بينما ذهب آخرون إلى أنها تقتصر على بعض الأحكام فقط[3], يقول الأسنوي :"...ما هو الحق من أن العزيمة بذاتها تشمل الأحكام الخمسة، وأن ما قاله كل فريق من هذه الفرق المخالفة إنما قاله لاعتبار خاص لا ينافي ما الحق كما بيناه"[4]، فالعزم يشمل ما شرع من الأحكام (فعلا أو تركا) طلبا مؤكدا أو غير

---

[1]_الموافقات للشاطبي 472/1 , أصول السرخسي 117/1.

[2]_نهاية السول للأسنوي : 131/1. الإبهاج شرح المنهاج للسبكي : 82/1. الموافقات للشاطبي464/1 ، 472. أصول السرخسي 117/1.

_السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة من أهل سرخس في خراسان، قاض، مجتهد، إمام من أئمة الحنفية، أصولي، متكلم، مناظر. من أشهر مصنفاته؛ المبسوط في الفقه ثلاثون جزءا؛ أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة، وله الأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق؛ سكن فرغانة إلى أن توفي سنة 483هـ، وقيل 490هـ.

_انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة 52/3. الأعلام للزركلي 5/ 315.

[3]_قصرها الحنفية على ما فيه ثواب من فرض وواجب وسنة ونفل, وخصّها القرافي بالوجوب والندب لا غير, باعتبار أن العزم هو الطلب المؤكد, وذهب بعض الأصوليين كالغزالي، والآمدي, وابن الحاجب إلى أن العزيمة خاصة بالواجبات دون غيرها، وهذا مقتضى تعريفهم حيث قالوا: إن العزيمة ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى, وذهب الرازي إلى أنّ العزيمة تطلق على الكل ما عدا الحرام,

_ انظر: كشف الأسرار للبخاري 548/2, شرح تنقيح الفصول للقرافي ص76_77, المستصفى للغزالي 174/1, الإحكام للآمدي188/1, المحصول للرازي 122/1, بيان المختصر للأصفهاني 1/ 412، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1406/1هـ_1986م.

[4]_نهاية السول للأسنوي : 131/1

مؤكد ، وحتى المباح (وإن كان لا يتطلب فعلا ولا تركا في مقابلة العزم وهو الطلب المؤكد)، لأن إباحة عموم الأشياء التي نص عليها الكتاب والسنة إنما هي تخيير أنواعها وأوقاتها لا في تركها جملة، فالطعام مثلا مباح في تمييز أنواعه وأوقاته لا في أصله ، فيجب على الإنسان أن يأكل ليحفظ حياته (وهو أمر مطلوب)[1].

كما قسم الإمام الشاطبي المباح من حيث خدمته للأمر المطلوب فعله أو تركه؛ فجعل منه ما هو خادم لأمر مطلوب الفعل: كالأكل والزواج، فهما مباحان بالجزء، مطلوبان جملة, ومنه ما هو خادم لأمر مطلوب الترك: كاللهو والسماع وغيرها، مما يكون مباحا في بعض الأوقات، حراما في جملتها[2].

كما يثاب على المباح بالنية ، فإذا نويت من الأكل حفظ النفس وتقوية الجسد على الطاعة فلك الثواب .

وبالمقابل فإنّ الرخصة[3]هي:"ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلّي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[4], و تكون إمّا لمشقة: مثل: السفر فيباح الإفطار والقصر، وإما لضرورة[5]: مثل: إباحة تناول المحرمات للمضطر.

---

[1]_أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص47.

[2]_الموافقات للشاطبي ص82.

[3]_الرخصة ضدّ التشديد وتعني السهولة والتوسع والتيسير في الأمور، يقال:« رخص الشارع في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا» إذا يسره وسهله وخفّفه, والرخصة أيضا: فسحة في مقابلة التضييق والحرج.

_ انظر: لسان العرب لابن منظور 128/6, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمان عبد المنعم 135/2_136، دار الفضيلة، (د.ط.ت).

[4]_الموافقات للشاطبي ص183 .

[5]_الضرورة هي:" أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنّه، ضمن قيود الشرع".

_ انظر: نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي ص67_68، مؤسسة الرسالة.بيروت، ط4/1405هـ_1985م..

فهذه الأحكام جزئية مستثناة من أحكام عامة شرعت لبعض المكلفين في ظروف خاصة استثنائية اضطرارية، فالمترخص يقتصر على موضع الحاجة والضرورة فإذا زال سبب التخفيف والتيسير فإنه يجب الرجوع إلى الحكم العام الأصلي الذي خوطب به جميع المكلفين ابتداء[1].

وأما العزيمة والرخصة عند الإمام الشعراني؛ فالمقصود بهما: هو كل تشديد وتخفيف, حيث يقول:" مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف, وليس مرادنا العزيمة والرخصة التي حدهما الأصوليون في كتبهم, فما سمينا مرتبة التخفيف رخصة إلا بالنظر لمقابلها من التشديد أو الأفضل لا غير"[2].

و يمكننا أن نلمح في هذا الكلام مسألتين دقيقتين ومهمتين ــ في رأيي ــ هما؛ الأولى: أن النظر إلى العزيمة والرخصة بمفهوم ما كان عليه السلف الصالح في نظرتهم للأمر والنهي في الالتزام والسلوك دون تفريق بين الأحكام الشرعية من واجب ومستحب في جهة الأمر, وحرام ومكروه في جهة النهي, فكذلك في شأن العزيمة والرخصة يكون بالنظر إلى مطلق التشديد والتخفيف في العمل بها حسب القدرة[3], والثانية: هو جعل مرتبة التخفيف (الرخصة) في مقابل أمرين؛ الأول: التشديد(العزيمة) وهو أمر طبيعي ومعروف, والثاني: الأفضل, وهذا ما يتميز به الإمام الشعراني بنظرته الإيمانية الأخلاقية[4].

وأرى أنه من هذا الباب تدخل مسألة الترخص بين ما هو خاص بالأكابر من العلماء, وبين ما هو خاص بالعوام في أقوال المجتهدين تشديدا وتخفيفا وفق الأدلة الواردة في المسائل الفقهية.

ومن الأمثلة التي يسوقها الإمام الشعراني في هذا الشأن قوله:" وقد جمع بعضهم بين قولي النقض بمس الفرج وعدمه؛ فجعل النقض به خاصا بالأكابر من العلماء وجعل عدم النقض به خاصا بالعوام من أهل الضرورات كالموسوسين في أيام البرد الشديد, فليس للأكابر الترخص في ترك الوضوء من مس الذكر والمرأة إلا لعذر شديد, وكذلك القول في كل ما جاء فيه تخفيف وتشديد من الشارع"[5].

---

[1]_أصول الفقه ،أحمد فراج ص364.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 19/1.

[3]_سيأتي تناول "قدرة المكلف" ص268.

[4]_سيأتي تناول "إيماني المكلف" ص271.

[5]_اليواقيت والجواهر للشعراني 311/2.

وعليه فإن لكل من العزيمة والرخصة أهلها, حيث يقول:" إن من الواجب على كل مقلد من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه إلا إن كان من أهلها, وأنه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير إمامه حيث قدر عليها لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصالة لا إلى كلام غيره, لاسيما إن كان دليل الغير أقوى, خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى إنه قال لي: لو وجدت حديثا في البخاري ومسلم[1] لم يأخذ به إمامي لا أعمل به, وذلك جهل منه بالشريعة, وأول من يتبرأ منه إمامه, وكان من الواجب عليه حمل إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنه"[2], ولذلك يرى أن كل مقلد امتنع عن العمل بقول غير إمامه في مضايق الأحوال تعنّت وليس ورعا[3].

والأصل في الترخص أنه يجوز لمن قام به العذر أن يأخذ بالعزيمة وأن يأخذ بالرخصة ولا يترجح أحدهما إلا بدليل[4]، فالرخصة تعتريها بعض الأحكام ، فقد ترجح على العزيمة وقد ترجح العزيمة عليها, وقد يكون الأخذ بها على خلاف الأولى: (أي تركها أفضل من فعلها) ويكون الأخذ بالعزيمة أفضل ، كالجمع بين الصلاتين من غير حاجة ، والفطر للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم[5].

---

[1]_مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاد، أبو الحسين، القشيري النيسابوري، الحافظ، أحد الأئمة الحفاظ، وأحد أركان الحديث، وصاحب الصحيح وغير ذلك. توفي سنة 261هـ.

_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 3/270_272.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 1/15.

[3]_المصدر نفسه 1/46.

[4]_الواضح في أصول الفقه :د . محمد سليمان الأشقر ص 58، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط2/1425هـ_2004م..

[5]_نهاية السول 1/121. الواضح في الأصول ص53. أصول الفقه: أحمد فراج ص372.الأصول والضوابط ص38.

_ قال السرخسي : الصوم أفضل لأن الصائم يدرك الفرائض مع الجماعة فيكون متمسكا بالعزيمة وهو أفضل إلا إن خاف هلاك نفسه ، ومثّل أيضا بأمر المشركين بالمعروف ونهيهم عن المنكر إن كان يعلم أنه لا ينفعهم وسيقتل إن فعل ، لأنه يلقي بنفسه إلى التهلكة, وكالتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل، وهو قادر عليه.

_انظر: أصول السرخسي 1/119, الأصول والضوابط للنووي ص38.

وقد ذكر الإمام الشاطبي أمورا تُرجِّح العمل بالعزيمة فقال:"فأما الأخذ بالعزيمة؛ فقد يُقال إنه أولى لأمور..." [1], ثم يختم ذلك بفصل في بيان بعض الفوائد فيقول: "ومن الفوائد في هذه الطريقة: الاحتياط في اجتناب الرخص في القسم المتكلم فيه, والحذر من الدخول فيه؛ فإنه موضع التباس, وفيه تنشأ خُدع الشيطان, ومحاولات النفس, والذهاب في اتباع الهوى على غير مَهْيَع[2], ولأجل هذا أوصى شيوخ الصوفية تلامذتهم بترك اتّباع الرخص جملة, وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزائم العلم, وهو أصل صحيح مليح, مما أظهروا من فوائدهم رحمهم الله ...ومنها: أن يُفهم معنى الأدلة في رفع الحرج على مراتبها, فقوله عليه الصلاة والسلام:πإنَّ الله يُحِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخَصَه[3]ﻝ[4]؛ فالرخص التي هي محبوبة ما ثبت الطلب فيها, فإنّا إذا حملناها على المشقة الفادحة التي قال في مثلها رسول الله ρ:πلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيامُ فِي السَّفَرِﻝ[5], كان موافقا لقوله تعالى: چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چ[البقرة:185] وقوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[النساء: 28] بعدما قال في الأولى: چ ک ک ک گ گ چ [البقرة:184], وفي الثانية: چ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ [النساء: 25]. فليتفطن الناظر في الشريعة إلى هذه الدقائق؛ ليكون على بَيِّنة في المجاري الشرعيات, ومن تتبع الأدلة الشرعية في هذا المقام"[6].

كما يذكر أمورا أخرى تُرجِّح العمل بالرُّخصة فيقول:"وقد يُقال: إن الأخذ بالعزيمة ليس بأولى من أوجه..."[7], ثم يعقد فصلا يخلص فيه إلى أنّه قد يكون الترخُّص أولى في بعض المواضع، وقد

---

[1]_الموافقات للشاطبي ص197.

[2]_طريق مهيع: واضحة بيّنة._انظر: لسان العرب لابن منظور, مادة (هـ ي ع).

[3]_يقول الشيخ دراز في تعليقه:"أي: والمباح الصرف لا تتعلق به محبة الله تعالى, وأيضا إرادته تعالى لنا اليسر ومحبته لذلك تقتضي أنَّ الرخص محبوبة له تعالى, وأقل ذلك أن تكون مطلوبة طلب المندوب". _الموافقات للشاطبي هامش4ص189.

[4]_جزء من حديث, وتمامه:"...كما يحب أن تؤتى عزائمه". أخرجه الإمام أحمد في مسنده, من حديث ابن عمر باسناد صحيح على شرط مسلم 108/2 . والبيهقي فيسننه، في كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين...(رقم:5415)، 200/3.

[5]_أخرجه البخاري في صحيحه, في كتاب الصوم, باب قول النبيﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحرّ:"ليس من البر الصوم في السفر", (رقم 1946), 34/3. ومسلم في صحيحه, في كتاب الصيام, باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (رقم:1115), ص498.

[6]_الموافقات للشاطبي ص206.

[7]_المصدر نفسه ص207.

يستويان، فإذا لم يكن ثَمّ غلبة ظن أو قطع في سبب الترخص فلا إشكال في منع الترخص؛ فمنهم من جعل المعتبر في الترخص العلة التي هي المشقة من غير اعتبار بالسبب الذي هو المظنة, ومنهم من جعل المعتبر في الترخص المظنة التي هي السبب؛كالسفر والمرض، فإذا كانتالعلة منضبطة كالسفر أخذ بها، وإن كانت غير منضبطة كالمرض فهي محل اشتباه فالواجب الاحتياط[1].

وفي فصل آخر يعرض لإشكال وجوابه عليه, مؤداه:"إن قيل: الحاصل مما تقدم إيراد أدلة متعارضة, وذلك وضع إشكال في المسألة؛ فهل له مخلص أم لا؟, قيل:نعم, من وجهين:أحدهما:أن يوكل ذلك إلى نظر المجتهد؛ فإنما أُورِدَ هنا استدلالُ كلِّ فريق, من غير أن يقع بين الطرفين ترجيح, فيبقى موقوفا على المجتهد, حتى يترجح له أحدهما مطلقا, أو يترجح له أحدهما في بعض المواضع, والآخر في بعض المواضع, أو بحسب الأحوال. والثاني أن يجمع بين هذا الكلام وما ذُكر في "المقاصد" في تقرير أنواع المشاق وأحكامها, فإنه إذا تُؤمِّلالموضعان؛ ظهر فيما بينهما وجه الصواب إن شاء الله, وبالله التوفيق"[2]

وجواب الشاطبي على هذا الإشكال من الوجه الأول يتوافق في جانب منه (بحسب الأحوال) مع ما يذكره الشعراني في الحمل على الحالين؛ أي النظر في حال المكلف.

ومن جهة أخرى فإن للإمام الشعراني نظرته لمقامات العبودية لله, والأخذ بالتكاليف بين العزائم والرخص حيث يقول:"فإن قلت: فمَن المراد بحديث "العلماء ورثة الأنبياء"[3] هل هم الأولياء أم الفقهاء؟ فالجواب: المراد بهم العلماء العاملون لجمعهم في الإرث بين القال والحال كما كان عليه علماء السلف في الزمن الماضي... وإنما قال:ورثة الأنبياء ولم يقل:ورثة نبي خاص لأن كل عالم على قدم نبي ممن تقدم محمدا ρومن ورث محمدا ρ نال الحظ الأوفر من إرث جميع الأنبياء, ودليل ما قلناه قوله تعالى: **چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹڤچ**[فاطر 32] ,فإنه ذكر أن الإرث على قسمين وزادهم قسما ثالثا وهو الظالم لنفسه[4], والمراد به من ظلم نفسه لمصلحة دينه, وطلبا للثواب, فحملها

---

[1]_المصدر نفسه ص210_211.

[2]_المصدر السابق ص211.

[3]_أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب العلم، باب في فضل العلم، (رقم:3641)، ص655. وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (رقم:223)، ص56.

[4]_يتحدث الإمام المواق(ت897هـ) عن هذه الأقسام الثلاثة (ظالم لنفسه, ومقتصد, وسابق بالخيرات) في تسع مقامات ترقيا وتدليا في كتابه "سنن المهتدين في مقامات الدين", حيث خصّ صنف الظالم لنفسه بثلاث مقامات؛ الأول: مقام المسرف على

مشاق التكاليف التي لم يوجبها الله تعالى عليه حتى يسعد بها في الآخرة, وذلك كحال أبي الدرداء[1]τوأمثاله من الرجال الذين صاموا فلم يفطروا وقاموا الليل فلم يناموا وأخذوا بالعزائم دون الرخص, فعلم أن الشريعة تشمل هذا القسم الثالث لتقرير الشارع لصاحبه على فعله وإن كان ثمة فوقه مقام أكمل منه كما أشار إليه حديث:πإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ι[2], فإن من ذكر في الآية ما ظلم نفسه إلا ابتغاء مرضاة الله فاحتقر عملها في جانب ما عليه من حقوق الربوبية, وكذلك تشمل الشريعة الظالم لنفسه بالمعاصي إذا مات على الإسلام لأنه مصطفى في العموم بالنسبة للكفار"[3].

و يؤكد الإمام الشعراني على ما يراه في شأن العمل بهما بقوله:"لا أقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه, معاذ الله أن أقول بذلك فإنه كالتلاعب بالدين"[4], ويضيف في موضع آخر:"فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا, وإذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي إلا أن يكون فعل الرخصة في حقه واجبا كالعزيمة في حق القوي, فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة إلى مرتبة ترك الفعل بالكلية"[5].

ومن الأمثلة التي يضربها الشعراني في هذا الشأن؛ إذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع أو قدر على الاضطجاع على اليمين أو على اليسار لايجوز له الاستلقاء أو قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الإيماء بالعينين أو قدر على الإيماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء بإجراء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر في كتب الفقه, ثم يعلق على

نفسه, الثاني:مقام المخلط المبتلى بالمخالفة, والثالث مقام الغوغاء, وهذه المقامات تتعلق بجانب المعاصي, وهو الجانب الذي يقره الإمام الشعراني بقوله:"وكذلك تشمل الشريعة الظالم لنفسه بالمعاصي إذا مات على الإسلام لأنه مصطفى في العموم بالنسبة للكفار", ويزيد عليه جانبا آخر وهو جانب الطاعات (تحمُّل مشاق التكاليف التي لم يوجبها الله تعالى طلبا للثواب).

[1]_أبو الدرداء؛ مشهور بكنيته، الإمام القدوة، الصحابي الجليل، عويمر بن يزيد بن قيس، ويُقال في اسم أبيه غير ذلك، الخزرجي الأنصاري، الزاهد، حكيم هذه الأمة، سيّد قراء دمشق، أسلم بعد بدر، وولي قضاء دمشق لمعاوية في خلافة عثمان. توفي سنة 32هـ. _انظر: الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي 25/1. شذرات الذهب لابن العماد 196/1.

[2]_أخرجه الحاكم في المستدرك, في كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم, ذكر أم نبيه بنت الحجاج أم عبد الله بن عمرو رضي الله عنها (رقم:6900)، 67/4.

[3]_اليواقيت والجواهر للشعراني 364/2.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 15/1.

[5]_المصدر نفسه 19/1.

ذلك بقوله:"فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة, لا يجوز له النزول إليها إلا بعد عجزه عما قبلها, والله أعلم والحمد لله رب العالمين"[1].

وينتهي في آخر المطاف إلى أن مَن فعل الرخصة أو المفضول بشرطه فهو على هدى من ربّه في ذلك, ولو لم يقل به إمامه, كما أن مَن فعل العزيمة أو الأفضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربّه في ذلك, ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه, إلا إذا ورد عن الشارع ما يخالف ذلك[2], "ومن المعلوم أن من شأن الأمور التي يتقرب بها إلى حضرة الله تعالى أن تكون النفس مُنشرحة بها مُحبة لها غير كارهة, وكل مَن يأتي بالعبادة كارها لها أي من حيث مشقتها, فقد خرج عن موضوع القُرَب الشرعية المتقرب بها إلى حضرة الله عزّ وجلّ ... ونحن تابعون للشارع [و] ما نحن مشرعون, فلا ينبغي لأحد التقرب إلى الله تعالى إلا بما أذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات, وما لم يأذن فيه فهو إلى الابتداع أقرب, وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها"[3].

ويضرب الشعراني مثالا لذلك بنهي الشارع عن الصلاة حال النعاس, "لأن النعاس إذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكرَهة عليها, وفي ذلك نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة"[4].

ولذلك نجد أن الإمام الشعراني يدعو من جانب آخر إلى العمل بالرخص بشرطها, مستدلا بالحديث الشريف:"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[5].

وفي الجملة فإن الإمام الشعراني ينظر إلى العزيمة والرخصة من زاوية المفهوم اللغوي في تطبيقات الفقهاء, أي اجتهاد فقيه مقابل اجتهاد فقيه آخر[1]في مضمار توابع الاجتهاد من تقليد وتلفيق

---

[1]_المصدر نفسه 20/1.

[2]_من أمثلة ذلك قوله ﷺ:"ليس من البر الصيام في السفر"فإن الأفضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به, فإنه نفى البر والتقرب إلى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر.(الحديث سبق تخريجه ص263).

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 20/1.

[4]_المصدر نفسه 20/1.

[5]_سبق تخريجه ص263.

وورع واحتياط, آخذا بما عليه العلماء من حكم الرخصة, وهو الإباحة مطلقا بمعنى رفع الحرج والإثم وليس بمعنى التخيير بين الفعل والترك[2]؛ قال الله تعالى: چى ي ي □ □ □ □ □ □ □ □ چ[النساء: 101]، **فرفع الجناح دليل على رفع الحرج والإثم وليس التخيير, وقال أيضا: چچ چ چ چ ڍ ي ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ک چ** [النحل،106]**، والتقدير : أن من أكره فلا غضب عليه ولا عذاب يلحقه, يقول الشاطبي:"والدليل على أن التخيير غير مراد في هذه الأمور؛ أنَّ الجمهور أو الجميع يقولون:من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجورٌ وفي أعلى الدرجات، والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر؛ فكذلك غيره من المواضع المذكورة وسواها"**[3].

وهذا ما يؤكد عليه الإمام الشعراني في أكثر من موضع, ويرُدّ به على مناوئيه, حيث يذكر ذلك تحت مسمى:"الترتيب الوجوبي"؛ أي من كان شرطه الأخذ بالعزيمة فلا يجوز له الأخذ بالرخصة, ومن كان شرطه الأخذ بالرخصة، فله الأخذ بها, وله الأخذ بالعزيمة, فذلك أفضل؛ لأنها هي الحكم الأصلي في التشريع, ولأنها مسار الترقي الروحي, وهو المقصود, فتُتَحمل المشاق في سبيل ذلك, وتتعود عليها النفس وتُروّض, وتتقوى الإرادة الذاتية, ويزيد الإيمان بالطاعات في إخلاص العبودية لله تعالى.

---

(1)_يقول الإمام السالمي : ومن الرخص المجازية عند بعض الفقهاء أسهل القولين في المسائل الاجتهادية نظرا إلى سعته ويسره بالنظر إلى مقابله؛ فالأول يسمى رخصة لأنه أسهل من الثاني، وهذا الإطلاق مجاز عرفي . _انظر: طلعة الشمس شرح شمس الأصول: محمد السالمي الأباضي229/2, طبعة الحلبي, (د.ط.ت).

(2)_لو كانت الرخص مأمورا بها ندبا أو وجوبا كانت عزائما لا رخصا ، لأن الوجوب هو حتم لازم لا خيرة فيه ، والمندوب أيضا في مطلق الأمر .فلا يصح أن يقال إن المندوبات شرعت للتخفيف والتسهيل مع أنها مأمور بها ، والرخصة لا تكون مأمور بها ، و إلا رجع الوجوب والندب إلى عزيمة أصلية لأنه راجع إلى أصل كلي ابتداء كأكل الميتة للمضطر إذا خاف تلف نفسه ، لأنه مأمور= =بإحيائها ، قال تعالى: چ ڍ چ چچ چ [النساء:29]. وإن سمي رخصة فهو من جهة رفع الحرج عن نفسه ؛فهو رخصة في غير الاضطرار الذي لا يصل إلى تلف النفس ، وعزيمة إذا وصل إلى تلف النفس._انظر: الموافقات للشاطبي ص188.

كما أنّه ليس كل ما كان رفعا للحرج يسمى رخصة ، فلا بد فيه من قيد مستثنى من أصل كلي يقتضي المنع ، و إلا لزم أن تكون الشريعة كلها رخصة لخفتها ويسرها بالنسبة إلى الشرائع السماوية المتقدمة . فلا نسمي شرع الصلاة خمسا رخصة لأنها شرعت في السماء خمسين صلاة , فكل ما خرج عن مجرد الإباحة فليس برخصة. _انظر: المصدر نفسه ص191.

(3)_المصدر نفسه ص195.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فالإمام الشعراني يجمع بين الفقه والسلوك؛ فيجعل الأخذ بالعزيمة والرخصة حسب ما اشترطه الفقهاء في ذلك, فلكل أهلها, مع الحث على تقوية الإرادة الروحية في الأخذ بالعزيمة لتحقيق الترقي في العبودية لله تعالى.

البند الثالث: قدرة المكلف وإيمانه.

ترتبط المصطلحات الثلاث (القدرة والمكلف والإيمان) ببعضها بعضا في التزام الأوامر واجتناب النواهي,صعودا وهبوطا, فالتكليف تلازمه المشقة, والقيام بالتكاليف يحتاج إلى قدرة تتخطى المشاق المحسوسة والمعنوية, كما يحتاج إلى قوة إيمانية دافعة على الديمومة والترقي, فلا يخلو الأمر من قدرة وإيمان يقابل بهما ما يعرض للمكلف من مشاق في سبيل الحفاظ على مقام الطاعة والارتقاء في سلّمها.

1. قدرة المكلف:

قبل الحديث عن قدرة المكلف، لابد من التطرق للمشقة المصاحبة للتكاليف، والغرض من ذلك تحديد موضع القدرة والإيمان في نظرية الميزان.

المشقة من الشِّق (بالكسر) وهو نصف الشيء، قال تعالى:چپ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ [النحل:7]؛ كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتم المقصود, وقيل(بالفتح) يعني الفصل، ومنه الشق في الجبل.

ويستعمل اللفظ في المحسوسات وفي المعنويات؛ فنقول: شق عليه الأمر، أي؛ صعب، ونقول: هم في شق من العيش، أي: في صعوبة وفي جهد وعناء، فالمشقة هي الشدة والثقل[1]، قال الراغب: "الشق والمشقة:الانكسار الذي يلحق النفس والبدن"[2].

والمشقة من أسباب التخفيف والترخيص كما في القواعد الفقهية الكلية:"المشقة تجلب التيسير"[3] ، والتيسير ضد العسر، و هو السهولة واليسر[4]، ومعنى القاعدة؛ أن الصعوبة تصبح سببا للتخفيف والتسهيل على المكلف في الأحكام الشرعية[5].

---

[1]_ لسان العرب لابن منظور 184/10. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 491/2.

[2]_ المفردات للراغب الأصفهاني ص264.

[3]_الأشباه والنظائر للسيوطي ص76. شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا ص157.

[4]_لسان العرب لابن منظور 295/5.

[5]_ نظرية الضرورة للزحيلي ص196. القواعد الفقهية الخمس الكبرى من مجموع فتاوى ابن تيمية لإسماعيل علوان ص240.

وتتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، أي؛ أن أسباب الترخص والتخفيف تندرج ضمن هذه القاعدة، وذكر العلماء سبعة أسباب هي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص أو الضعف المعنوي[1]، وهناك أسباب أخرى[2].

والمشقة التي نعنيها في كلامنا هي المشقة الجامعة لكل هذه الأسباب, والتي تتنوع إلى نوعين؛ النوع الأول: المشقة المعتادة أو المألوفة وهي التي لا تنفك العبادة عنها غالبا : كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد ، ومشقة الصوم مع شدة الحر وطول النهار ، ومشقة الحج والجهاد ، وألم الحدود ، ورجم الزناة، والقطع في السرقة ...إلخ.

فهذه المشاق لا يمكن تأدية العبادة بدونها وهي لا تؤثر في التخفيف والتيسير ، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات[3], قال ابن القيم : "إن كانت المشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ، ولا راحة لمن لا تعب له ، بل على قدر التعب تكون الراحة"[4].

وما ينبغي لفت النظر إليه أن هذه المشاق والمتاعب وإن كانت سببا للثواب والأجر إلا أنها ليست هي المقصودة ، وإنما المقصود هو المصالح المترتبة عليها ، فليس القصد من الصلاة مثلا هو إتعاب الجسم وحصر الفكر، وإنما المقصود هو تهذيب النفس وخشوعها لله ، وهي سبيل للامتناع عن الفحشاء والمنكر ، وليس المقصود من الصوم إتعاب النفس بالجوع والعطش وإنما الهدف هو

---

[1]_الأشباه والنظائر للسيوطي ص77_80 . قواعد الأحكام لابن عبد السلام 8/2_18. الموافقات:الإمام الشاطبي هامش1ج236/1، تعليق محمد الخضر حسين، دار الفكر،(د.ط) 1341هـ. شرح القواعد الفقهية للزرقا ص157_162.

[2]_ ذكر الدكتور وهبة الزحيلي أنّها تشمل: حالة العسر أو الحرج, والدفاع الشرعي ،و استحسان الضرورة أو الحاجة، والمصلحة المرسلة لضرورة أو حاجة، والعرف، وسد الذرائع، والظفر بالحق. وذكر الدكتور عمر عبد الله كامل سببين آخرين هما: الوسوسة،والترغيب للدخول في الإسلام. _انظر:نظرية الضرورة للزحيلي ص74و143_192. الرخصة الشرعية: الدكتور عمر عبد الله كامل ص152_153، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1420/1هـ_1999م.

[3]_قواعد الأحكام لابن عبد السلام 7/2. الأشباه والنظائر للسيوطي ص80. الموافقات 229/2. الفروق للقرافي215/1. نظرية الضرورة للزحيلي ص196. المدخل في القواعد الفقهية وأثرها في الأحكام الشرعية: د.نصر واصل ، د.عبد العزيز عزام ص55.

[4]_إعلام الموقعين لابن القيم 112/2.

صفاء الروح وسموها وتنمية عاطفة الرحمة والإنسانية فيها ، ومثله الطبيب الذي يعطي للمريض أحيانا دواء مرا لا بقصد إيلامه، ولكن بقصد أن يزيل علته[1]، فليس كل مشقة تجلب التيسير.

والنوع الثاني:المشقة غير المعتادة، وهي التي تنفك العبادة عنها غالباً: وهي المشقة الزائدة عن الطاقة و التي لا يستطيع أن يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس أعمالها وتصرفاتها وتخل بنظام حياتها ومعاملاتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة ، فهي مضادة لمقصود الشارع ، ولذلك شرعت التخفيفات والتيسيرات[2].

ويختلف تقدير المشقة بين العبادات والمعاملات ، لأن العبادة فيها مصلحة الدارين ، فلا يجوز تفويتها بأدنى مشقة مع إمكانية احتمالها ، أما المعاملات فالأمر فيها يختلف[3], قال القرافي:"وأما المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلت الأعراض فيها بمسمى حقائق الشرع والشروط، بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد"[4].

فالمعاملات يحمل فيها على أدنى المشقة فيها ، حتى تحصل مقاصدها ومصالحها التي تقتضي التيسير فيها، لذلك يكتفى فيها بأقل ما يطلق عليه اسم الشرط ويحقق معناه ، فلو طلب العاقد مثلا في عقد السلم بأعلى الأوصاف لأدى ذلك إلى كثرة النزاع والاختلاف وإظهار العناد والاستبداد.

والفرق بين العبادات والمعاملات هو أن لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في تخفيفها، أما المعاملات فيحمل فيها على أدنى المشاق فيها، ومصالحها مختلفة، والمصالح المترتبة عن العبادات

---

[1]_نظرية الضرورة للزحيلي ص198.

[2]_المصدر نفسه ص201.

_ يقول الدكتور الزحيلي:" إذا احتكمنا إلى عرف الناس في تحديد ما يسمى مشقة, فإن العرف مضطرب ومتغير بحسب الزمان والمكان، لذلك فإن ما لم يرد فيه الشرع بتحديد المشقة يتعين تقريبه بقواعد الشرع، لأن مالا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله وعدم الالتفات إليه، وتحديد هذا الضابط يختلف بين العبادات والمعاملات".

_انظر: المصدر نفسه ص214.

[3]_قواعد الأحكام لابن عبد السلام 13/2– 14. المدخل في القواعد لنصر واصل ص58. نظرية الضرورة للزحيلي ص217. الرخصة الشرعية لعمر كامل ص255.

[4]_الفروق للقرافي 220/1 (الفرق : 14).

خالدة باقية، وتحمّل المشاق فيها أعظم أجرا، فلا يليق تضييع تلك المصالح بأدنى المشاق مع يسر احتمالها، لذلك قال بعض العلماء أن ترك الترخص في كثير من العبادات أولى[1].

وفي هذا المنحى يسير الإمام الشعراني, فيرى مباشرة الرخصة بشرطها, والتطلع للأخذ بالعزيمة كأولوية في الترقي في مقامات الطاعة لله تعالى.

وينظر الإمام الشعراني إلى شرط القدرة في مباشرة كل من العزيمة والرخصة من الناحيتين؛ البدنية والشرعية, حيث يقول:"كل ما كان واجب الفعل أو الترك في مذهبك فلكَ فعله إن كنت من أهله, و لك تركه إن عجزت عن فعله حِسا أو شرعا, فالعجز الحسّي معروف والعجز الشرعي هو كما إذا رأيت الماء مثلا وحالَ دونه مانع من سبع أو قاطع طريق مثلا", مستأنسا في ذلك بعمل أئمة المذاهب الفقهية ومقامهم في الورع حيث يقول:" وكل مَن نوَّر الله تعالى قلبه, وعرف مقام الأئمة في الورع, وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى, شهد لهم كلهم بأن أحدا منهم كان لا يفتي أحدا برخصة إلا إن رآه عاجزا ولا بعزيمة إلا إن رآه قادرا ... وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله"[2].

2.إيمان المكلف:_

وأما إيمان المكلف فإن الإمام الشعراني يرى أن الإنسان لا يخرج من "عهدة التكليف بالإسلام إلا مع الإيمان[3],

---

[1]_قواعد الأحكام لابن عبد السلام2/13_14.نظرية الضرورة للزحيلي ص217_218.الرخصة الشرعية لعمر كامل ص251

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 46/1.

[3]_ينقل الشعراني ما كتبه الشيخ كمال الدين بن أبي شريف بخطه على "حاشية حاشيته" ما نصه:" حاصل الكلام في هذه المسألة أن الإيمان شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الإسلام المعتبر عن الإيمان وإن كان الإيمان قد ينفك عنه فلا يوجد إسلام معتبر بدون الإيمان, وقد يوجد الإيمان المعتبر بدون الإسلام كمن صدق ثم اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ, ومن قال: إن الإيمان والإسلام واحد فسّر الإسلام بالاستسلام والانقياد الباطن بمعنى قبول الأحكام, فمن حقق النظر ظهر له أن الخلاف في أنهما مترادفان أم لا, خلاف في مفهوم الإسلام, وقد قال بالترادف كثير من الحنفية وبعض الشافعية".

_انظر: اليواقيت والجواهر للشعراني 374/2.

وحقيقته تصديق القلب بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة كما بيّنه سؤال جبريل في حديث الصحيحين[1]بقوله فيه: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره, والمراد بتصديق القلب بما جاء به رسول الله؛ الإذعان لما جاءت به الرسل والقبول له"[2], ويورد في ذلك قول أئمة الأصول:"والتكليف بذلك تكليف بأسبابه كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وصرف الموانع"[3].

وإن اختلفت عبارات العلماء في تعريف الإيمان، فإنها تلتقي عند مفهوم واحد[4]، فجميعهم يقولون لابد من تصديق القلب، وإظهار هذا التصديق بالقول باللسان، ثم التصديق العملي لذلك، بالقيام بعمل ما أوجبه الله ورسوله من الأعمال الظاهرة والباطنة، واجتناب ما نهى الله ورسوله عنه منها وفق الكتاب والسنة، كما قال الآجري[5]:"ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب, والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان، حتى يكون عمل بالجوارح, فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا"[6]، ويقول ابن تيمية:"كان مَن مضى من

---

[1]_ورد فيه أيضا سؤال جبريل عن الإسلام والإحسان, فالإسلام الشرعي هو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك كما بيّنه الحديث, والإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه كما صرّح به في الحديث.

_انظر: صحيح البخاري؛ كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر و علامة الساعة، (رقم:8) ص23.

ويسوق الشعراني قول الجلال المحلي في بيان حقيقة الإحسان في قوله:"حقيقة الإحسان مراقبة الله تعالى في جميع العبادات الشاملة للإيمان والإسلام أيضا حتى تقع عبادات العبد كلها في حال الكمال من الإخلاص وغيره", ويذكر أن أهل مقام الإحسان لا يتصور منهم معصية ما داموا في حضرة الإحسان, وأن من هنا عصم الأنبياء وحفظ غيرهم من الأولياء, وغاية معصيتهم أن يقعوا في خلاف الأولى لا في حرام ولا في مكروه,كما وقع مع آدم عليه السلام._انظر: اليواقيت والجواهر للشعراني 373/2 ، 381/2، 231/2 ومابعدها.

[2]_اليواقيت والجواهر للشعراني 373/2.

[3]_المصدر نفسه 373/2.

[4]_ الإيمان بين السلف والمتكلمين: د.أحمد الغامدي ص18، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1/1423هـ_2002م..

[5]_محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، أبو بكر،الآجري نسبة إلى قرية من قرى بغداد، المحدث، الإمام، الثقة الضابط، صنّف كثيرا، وجاور مكة، وتوفي بها سنة 360هـ. من تصانيفه؛ "آداب العلماء"، و"الشريعة"، و"التهجد"، وغيرذلك.

_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 316/4_317. معجم المؤلفين لعمر كحالة 252/3...

[6]_كتاب الشريعة: الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري ص102، تحقيق محمد بن الحسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1416هـ_1995م..

سلفنا، لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل... فمَن آمن بلسانه، وعرف بقلبه، وصدّق بعمله، فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومَن قال بلسانه، ولم يعرف بقلبه، ولم يصدّق بعمله، كان في الآخرة من الخاسرين، وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف، أنّهم يجعلون العمل مصدِّقا للقول"[1].

فالقول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فيتضمن القول والعمل، والباطن والظاهر، كما أنّ دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها[2].

فالإيمان عند العلماء؛ قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، كما أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي[3]، ويُروى عن ابن المبارك[4] قوله:"الإيمان يتفاضل ويتفاوت"[5].

ويرتبط الإيمان بالقدرة من حيث التحقق والنفع، فقد أورد الشعراني في شأن إيمان فرعون أن "جمهور العلماء قاطبة على عدم قبول إيمانه، وإيمان جميع من آمن في البأس لأن من شرط الإيمان الاختيار، وصاحب إيمان البأس كالملجئ إلى الإيمان، والإيمان لا ينفع صاحبه إلا عند القدرة على خلافه حتى يكون المرء مختارا، ولأن متعلق الإيمان هو الغيب، وأما من يشاهد نزول الملائكة لعذابه فهو خارج عن موضوع الإيمان"[6].

فالإيمان هداية من الله تعالى ونور منتشر في جميع أعضاء الجسم، فيخالط بشاشة القلوب، ويُبعد عن صاحبه الشك، فإن "المؤمن الكامل مَن صار الغيب عنده كالشهادة في عدم الريب، وتولاه الله

---

[1]_كتاب الإيمان: شيخ الإسلام ابن تيمية ص250، علق عليها وصحّحها جماعة من العلماء باشراف الناشر، دار ابن خلدون، (د.ط.ت).

[2]_ الإيمان الأوسط: شيخ الإسلام ابن تيمية ص54_55.

[3]_ لوامع الأنوار البهية: الشيخ السفاريني 416/1.

[4]_عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم، المروزي، تركي الأب خوارزمي الأم، أبو عبد الرحمان، عالم، فقيه، محدث، مفسر، مؤرخ، نحوي، لغوي، صوفي، رحل رحلات شاسعة، وكان رأسا في العلم والذكاء والشجاعة والجهاد والكرم، ومناقبه كثيرة. توفي بهيت بالعراق في رمضان منصرفا من غزوة سنة 181هـ. من تصانيفه الكثيرة؛ السنن في الفقه، الزهد، كتاب التفسير، وغير ذلك. _انظر: شذرات الذهب لابن العماد 361/2_363. معجم المؤلفين لعمر كحالة 271/2.

[5]_ الإيمان الأوسط لابن تيمية ص55.

[6]_ اليواقيت والجواهر للشعراني 380/2_381.

تعالى بالإيمان الذي هو القول والعمل والاعتقاد الصحيح، فكان قوله وفعله مطابقاً لاعتقاده في ذلك الفعل، ولهذا قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[الحديد:12]، يريد ما قدّموه من الأعمال الصالحة عند الله تعالى"[1].

ومما لاشك فيه أن الأمر يحتاج إلى مجاهدة النفس الأمارة بالسوء إذا لم تطاوعه على فعل المأمورات واجتناب المنهيات، وهي أوجب على المؤمن من مجاهدة عدوه الظاهر؛ لأن النفس تريد هلاكك الأبدي باستدراجك من معصية إلى معصية أخرى، فالمعاصي بريد الكفر، فإن وقعت في فعل مذموم فتب وجوبا على الفور ليرتفع عنك أثر فعله بالتوبة إن شاء الله تعالى، فإن أعاقك عن الإقلاع عن فعل ذلك المذموم كسل أو استلذاذ به فتذكّر هادم اللّذات، والموت وفجأته، فربما أخذك على غير توبة، فتخسر مع الخاسرين، وإن أعاقك قنوط من رحمة الله تعالى وعفوه لشدة الذنب الذي سبق منك، أو أعاقك استحضار عظمة مَن عصيت، فخفف عقاب ربك على هذا، فإنه لا يقنط من رحمة الله إلا القوم الخاسرون، واستحضر سعة رحمة الله تعالى التي لا يحيط بها إلا هو لترجع عن قنوطك، فإن جانب رحمة الله تعالى لعصاة الموحدين أرجح من جانب عقوبته لهم[2].

وأكثر من ذلك وأبلغ؛ المداومة على مراقبة الله تعالى حتى يكون محفوظا من الوقوع فيما يسخط الله عليه باطنا وظاهرا، فلا يكون له سريرة يفتضح بها قط ولا يتوب منها.

ولذلك فإن الحديث عن الإيمان إنما باعتباره قوة دافعة للعمل والدوام عليه، والأخذ بالعزائم، وما يتركه من أثر في النفس البشرية من إرادة قوية في التمسك بالحق، والترقي في العبودية لله تعالى، وديمومة الخيرية فردا وجماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد كانت نظرة الإمام الشعراني لذلك من خلال أمرين؛ الأول: إيمان الصحابة من حيث القوة, والثاني: إيمان مَن جاء بعدهم من حيث التصديق بالغيب.

والتساؤل الذي يرد في هذا الشأن هو: كيف يكون الصحابة أقوى في الإيمان مع أنهم عاصروا النبي ρ , ورأوا معجزاته وأخلاقه, والقاعدة أن الإيمان بالغيب أشد في حق صاحبه من الإيمان بالحاضر؟

---

[1]_ المصدر نفسه 379/2.

[2]_هذا ملخص لكلام صرّح الشعراني بنقله عن الإمام ابن السبكي رحمه الله في مبحث التوبة من كتاب المقاصد.

_ انظر: اليواقيت والجواهر للشعراني388/2.

وقد كان الجواب بأن "قوة الإيمان إنما جاءت للصحابة من حيث إن الإنسان فطر على الحسد, فإذا بعث إلى أمة رسول من جنسها ثار الحسد في الناس فلم يؤمن به إلا مَن قوي على دفع ما في نفسه من الحسد وحب الشفوف, ولاسيما إذا كان الحاكم عليها من جنسها فكان إيمان الصحابة أقوى بهذا النظر"[1]، ويورد في ذلك قول الإمام الشافعي:" الصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم وإيمان, وآراؤهم عندنا أجمل من آرائنا لأنفسنا"[2].

وأما من جاء بعدهم فقد جبر الله تعالى نقصهم بأن أعطاهم التصديق بما نقل إليهم عنهم فحصل لهم درجة الإيمان بالغيب في شأن النبي ρ, الذي لا درجة للصحابة فيه ولا قدم, لأنهم شاهدوا الشارع وشهدوا أحواله ووقائعه, فآمنوا وصدقوا على الشهود, فما فضلوهم إلا بقوة الإيمان والسبق, وأما العلم والعمل فقد يساويهم غيرهم في ذلك[3].

وفي موضع آخر عن الأعلى إيمانا وتصديقا بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يقول:" أعلى الناس إيمانا وتصديقا الصحابة على اختلاف طبقاتهم ثم مَن يؤمن بالغيب على الكمال كأهل زماننا, رأينا سوادا في بياض فآمنا به وصدقناه ولم نقل كما قال غيرنا هذا أساطير الأولين, فالحمد لله رب العالمين"[4].

ويعلق الإمام الشعراني على هذا الأمر بقوله:" فالحمد لله الذي جاء بنا في الزمن الأخير, وجبر قلوبنا بالتصديق وعدم الشك والتردد فيما وجدناه منقولا في أوراق, سواد في بياض, ولم نطلب على ذلك دليلا ولا ظهور آية ولو أننا جئنا في عصر رسول اللهρ, ما كنا نعرف كيف تكون أحوالنا عند مشاهدته؛ هل كان يغلب علينا داء الحسد فلا نطيعه أم نغلب نفوسنا ونطيعه"[5].

---

[1]_المصدر السابق 333/2

[2]_المصدر نفسه 333/2

[3]_المصدر نفسه 333/2

[4]_المصدر نفسه 376/2.

[5]_المصدر السابق 333/2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

أدلة صحة الميزان الشعراني

الفرع الأول: أدلة صحة الميزان الشعراني من القرآن والسنة

يستدل الإمام الشعراني على صحة ما ذهب إليه في شأن نظريته بجملة من الأدلة النقلية والعقلية.

البند الأول: من القرآن:

يقول الشعراني:"من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﭼ[الشورى:13]، أي

بالآراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة, وأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته, ومن الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﭽ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ﭼ[البقرة:185]، وقوله تعالى: ﭽ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﭼ [الحج:78], وقوله تعالى: ﭽ ہ ہ ہ ھ ﭼ [التغابن:16], وقوله تعالى: ﭽ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇٴ ﭼ [البقرة:286]، وقوله تعالى: ﭽ ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ﭼ [الحج:65] "[1].

فالإمام الشعراني يستند إلى الآية الداعية إلى الوفاق وعدم التفرق, وهو يُمَيِّز بين ما كان مستنده القرآن والسنة, وبين ما سوى ذلك من الآراء.

فالمعيار في كل حكم ورأي فقهي أن يشهد له القرآن والسنة, فيكون بذلك مما يجمع ولا يفرق, وإن كان فيه خلاف ظاهري, ذلك أنه لا تناقض في الشريعة, لذلك "نجد كلام الأئمة كلهم نورا صرفا لا إشكال فيه لقربهم من رسول اللهρ, بخلاف كلام غيرهم, ولهذا المعنى أشارρ بقوله:π رَحِمَ الله امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَاι[2], يعني حرفا بحرف من غير زيادة على ما شرعته أو نقص عنه, فسدّ ρ باب الابتداع والزيادة على التشريع وأمر بالوقوف عند ما شرعه هو ρ "[3].

كما يستند أيضا إلى الآيات التي تنفي عن الشريعة العسر والحرج والضيق والتكليف بما ليس في الاستطاعة، "ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القرآن"[4]، فالله تعالى رؤوف ورحيم بعباده.

ويرى أنه "لا أحد أشق على الأمة من فقيه يحجر عليهم ويحكم ببطلان عبادتهم ومعاملاتهم, وتطليق نسائهم, وسفك دمائهم, ويحكم بكفرهم, بأمور ولّدها بعقله ورأيه, ولم يأت بها صريحا كتاب

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 33/1 ..

[2]_سبق تخريجه ص100.

[3]_كشف الغمة للشعراني 11/1 .

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 6/1 . _ تبلغ آيات نفي الحرج إحدى عشرة آية, نصت صراحة على نفي الحرج والعنت, آيتان منها تنفيان الحرج عن الدين كله, والآيات الأخر تنفي الحرج عن فئات معينة من الناس, وفي مواضع مخصوصة. وهذه الآيات هي:النساء:65, والمائدة:06, والأنعام: 125, والأعراف:02, والتوبة:91, والحج:78, والنور:61, والأحزاب: 38 و38 و50, والفتح: 17 . _انظر: التيسير الفقهي للدكتور قطب الريسوني ص14 .

ولا سنة, حتى تضيق الدنيا على العامي منهم, فَمَن فعل ذلك فقد دخل في دعائهρ بأن الله تعالى يشق عليه"[1].

ويعزز ذلك بقوله:"وقد سمعت مرة هاتفا يقول لي: أتعرف معنى قوله تعالى: ﭽ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ﭼ[البقرة:166]، فقلت: الله أعلم, فقال: يتبرأ كل نبي يوم القيامة ممَّن شق على أمته وأمرهم بفعل شيء لم تأت به شريعته, ويتبرأ كل مجتهد ممَّن ولَّد بعقله وفهمه أمورا لم يصرح هو بها ثم أضافها إلى مذهبه"[2].

وفي هذا استئناس بدليل الإلهام, وهو هنا لا يتعارض في تفسيره للآية مع قواعد الشريعة وخصائصها وأسس الاجتهاد فيها, ثم يخلص من كل ذلك إلى الدعوة إلى التوسعة على الأمة كما وَسَّع عليهم نبيُّهمρ[3].

ويستند أيضا إلى ما ورد صريحا في رأفة الله تعالى ورحمته بعباده؛ حيث يعتبر أن من كمال شريعة سيدنا محمدρ التي اختص بها, أنها جاءت على ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الأمة, فكان رحمة للعالمين في تكميل أديانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم, "فَرَحِمَ ρ أقوياء أمته بأمرهم باكتسابهم الفضائل والمراتب العلية, وذلك بفعل العزائم التي يترقون بها في درجات الجنة, وَ رَحِمَ الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر أجورهم كما ورد في حق مَنْ مَرِض أو سافر من أنّ الحقّ تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مُقيما, فعلم أن الشريعة لو كانت جاءت على إحدى مرتبتي الميزان فقط, لكان فيها حرج شديد على الأمة في قسم التشديد, ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف, وكان كل مَن قلّد إماما في مسألة قال فيها بالتشديد, لا يجوز العمل بقول غيره في مضايق الأحوال والضرورات, فكانت المشقة تعظم على الأمة بذلك, فالحمد لله الذي جاءت شريعة نبينا محمدρ على أكمل حال بحكم الاعتدال[4].

---

[1]_كشف الغمة للشعراني 10/1._كان أكثرها وليد الفقه المذهبي, الذي انبنى _في الأصل_ على مدارك المرونة والتيسير, إلا أن أتباعه نحوا به في الفروع منحى مجافيا لمقاصد الإسلام, ومحاسن المذهب._التيسير الفقهي للدكتور قطب الريسوني ص5 .

[2]_كشف الغمة للشعراني 11/1 ..

[3]_المصدرنفسه 11/1 .

[4]_يدل هذا القول على أن كمال الشريعة مبني على حكم الاعتدال فيها؛ أي خاصية الوسطية, فلا شدة مطلقة ولا تخفيف مطلق, وإنما كلٌّ في موقعه حسب حال المكلف, وعلى ذلك تقوم نظرية الميزان كما يدل عليه سياق العبارة .

فلا يوجد فيها شيء فيه مشقة على شخص إلا ويوجد فيها شيء آخر فيه التخفيف عليه إما حديث أو أثر أو قول إمام آخر أو قول في مذهب ذلك المشدد مرجوح يخفف عنه"[1] .

البند الثاني: من السنة:

يقول الإمام الشعراني:" وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة, منها؛ قولهρ:π الدِّينُ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ[2], ومنها قَوْلُهρ لِمَن بايَعَه على السَّمع والطَّاعة في المُنْشِطِ والمكره πفِيمَا اسْتَطَعْتُمْ[3], ومنها قَوْلُهρ:π إذا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ[4],ومنها قولهρ:π يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا[5], ومنها قَوْلُهρ:π اِخْتِلاَفُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ[6]؛ أي توسعة عليهم وعلى أتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة, وليس المراد اختلافهم في الأصول كالتوحيد وتوابعه, وقال بعضهم:المراد به اختلافهم في أمر معاشهم"[7].

فهذه الأحاديث تدعو إلى التيسير والتبشير والعمل بالأوامر في حدود المستطاع, وهي بذلك تنفي عن الشريعة أيضا العسر والحرج والضيق والتكليف بما ليس في الاستطاعة, و أنها رحمة للعباد, فأحكام الشريعة ومصالح العباد تقوم في أصلها على العدل والرحمة والحكمة؛ يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد, وهي عدل كلها, ورحمة كلها,

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 35/1 .

[2]_أخرجه البخاري في صحيحه, في كتاب الإيمان, باب الدين يسر, بلفظ:"إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"، (رقم:39)، 16/1.

[3]_أخرجه البخاري في صحيحه, في كتاب الأحكام,باب كيف يبايع الإمام الناس (رقم:6776)، 77/9.

[4]_سبق تخريجه ص245.

[5]_أخرجه البخاري في صحيحه, في كتاب العلم, باب ما كان النبي ﷺيتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا, (رقم:5774)، 25/1..

[6]_المغني عن حمل الأسفار للعراقي، (رقم:74 و:1633)، قال:"ذكره البيهقي في "رسالته الأشعرية" تعليقا وأسنده في "المدخل" من حديث ابن عباس بلفظ:"اختلاف أصحابي لكم رحمة" وإسناده ضعيف" 23/1. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، العلم والسنة، (رقم: 6252) 1229/1، وقال عنه:"لا أصل له"، وفي السلسلة الضعيفة تحت رقم:57. وأورده النووي في شرحه على صحيح مسلم ص133_134، نقلا عن الخطابي و ما ردّ به على هذا الحديث ابن بحرالجاحظ وإسحاق بن إبراهيم الموصلي في اعتراضهما على هذا الحديث.

[7]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 33/1 .

وحكمة كلها, فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور, وعن الرحمة إلى ضدها, وعن المصلحة إلى المفسدة, وعن الحكمة إلى العبث, فليست من الشريعة"[1].

وهذا ما سبق بيانه في القاعدة الإيمانية التي بنى عليها الإمام الشعراني نظرته لاختلاف الفقهاء وتعامله معه.

الفرع الثاني: أدلة صحة الميزان الشعراني من الآثار والمعقول والكشف.

البند الأول: من الآثار:

يذكر الإمام الشعراني أن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف, ويقولون إنما ذلك توسعة, خوفا أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد, وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول: "لا تقولوا اختلف العلماء في كذا, وقولوا قد وسَّع العلماء على الأمة بكذا"[2].

ثم يقول الشعراني: "و من الدليل على صحة مرتبتي الميزان أيضا من قول الأئمة؛ قول إمامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم: إن إعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما"[3].

البند الثاني: من المعقول:

يَرَى الإِمامُ الشّعراني أَنّ مَنْ يَطْعَنُ فِي نَظَرِيَّتِه الميزان لا يَخْلو إمّا أَنْ يطعنَ فِيمَا شَدَّد فيه أو خَفَّف فيه, لِكَوْنِ إمامِه قال بِضِدِّه, فيقول له: "إنَّ كُلاًّ مِن هذين الأَمْرَيْن جاءت به الشّريعة, وإمامُك لا يجهل مِثْل ذلك, فإذا أَخَذَ إمامُك بِتَخْفيف أو تَشديد فهو مُسَلِّم لِمَن أَخَذ بِالْمَرْتَبَةِ الأُخْرى ضَرُورَةً, فَيَجبُ على كُلِّ مُقلِّد اعتقادُ أنَّ إمامَه لو عُرض عليه حالُ مَن عجز عن فِعل العزيمة التي قال هو بها, لَأَفْتاه بالرُّخصة التي قال بها غيرُه اجتهاداً مِنه لهذا العاجز لا تقليداً لذلك الإمام الذي قال بها, أو كان يقرّ ذلك المجتهدَ على الفتوى بها, وكلُّ مَن أَمعن النَّظر في كلام الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كلَّ مجتهد يخفِّف تارة ويشدِّد أخرى بِحَسب ما ظَفِر به من أدلَّة الشّريعة, فإنّ كلّ مجتهدٍ تابعٌ لِما وَجَد من كلام الشّارع لا يخرج في استنباطه عنه أبدا, ...فما رأى الشارعَ شدّد فيه شدّد, وما رآه خفّف فيه خفّف, قِياماً بِواجب شعائر الدّين, سواء أَوَقَعَ التّشديد في فعل الأمر أم في

---

[1]_إعلام الموقعين لابن القيم 5/3 .

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 33/1 .

[3]_المصدر نفسه 33/1 .

اجتناب النهي, وجميع المجتهدين على ذلك كما يَعرف مَن سَبَرَ مَذاهِبَهم, وإيضاح ذلك: أنّ كلّ ما رآه الأئمة يُخِل بِشِعار الدِّين فعلا أو تركا أَبْقَوْهُ على التَّشديد, وكلُّ ما رَآوا أنَّ به كَمالَ شعائر الدِّين لا غَيْر, ولا يَظْهرُ به نَقْصٌ فيه, أَبقوه على التَّخفيف, إذْ هُم أُمَناءُ الشَّارِع على شريعته مِن بَعْدِه, وهُمْ الحُكماء العلماء فافهم"[1].

ويقول أيضا:"ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان أن تنظر إلى كل حديث وَرَدَ أو قول استنبط وإلى مقابله, فإذا نظرت فلابد أن تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا, وغير ذلك لا يكون, ثم إن الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك, وقد يكون هو الضعيف المرجوح, ولا يخلو حالك يا أخي عند العمل به من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي الميزان دون المرتبة الأخرى..." [2].

البند الثالث: من الكشف[3]:

يستند الإمام الشعراني في بيان صحة نظريته إلى دليل كشفيٍّ متعلق بالأحكام الخمسة وتعدد أماكن نزولها, وهذا ما يجعل أثرها مختلفا تشديدا وتخفيفا حيث يقول:"فإن قلت: فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على مرتبتين من حضرة الوحي الإلهي قبل أن ينزل بها جبريل؟ فالجواب: نعم, أجمع أهل الكشف الصحيح على أن أحكام الدين الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم, فنزل الواجب من القلم الأعلى, والمندوب من اللوح, والحرام من العرش, والمكروه من الكرسي, والمباح من السدرة, فالواجب يشهد لمرتبة التشديد, والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف, وكذلك القول في الحرام والمكروه, وأما المباح فهو أمر برزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير, ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهي, إذ تقيد البشر بأن يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به, ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضا إلى تخفيف وتشديد بالنظر للأولى وخلاف الأولى, فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة"[4].

---

[1]_المصدر السابق 1/33_34 .

[2]_المصدر نفسه 1/22_23 .

[3]_الدليل من الكشف بحسب ما تمّ بسطه في: "مبحث الإلهام" ص175.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 1/37 .

وهذا الذي يذكره الإمام الشعراني من نزول أحكام الدين الخمسة من أماكن مختلفة، لا يشهد له دليل مُعتبر من الشرع، فالثابت يقينا أن مصدر هذه الأحكام هو الوحي، ومن المعلوم أنّ الفران كان محفوظا في اللوح المحفوظ[1].

وأما ما يشهد لمرتبتي التشديد والتخفيف من الأحكام الخمسة؛ فيتوافق مع الأمر والنهي من حيث الطلب الجازم في كليهما من عدمه على سبيل التكليف، ثم يكون المباح اختيار المكلف بين الفعل والترك مع الميل لتقرير الأَوْلى وخلاف الأَوْلى في ذلك.

إن الناظر فيما ساقه الإمام الشعراني من أدلة نقلية وعقلية على صحة نظريته يقف على جانب ما يشهد بعدم شذوذها عن الشريعة، أي: من حيث قواعد وأسس بنائها، فهي من صلب الشريعة، و هي أيضا مما قال به جماهير العلماء في ذلك، إلا أن الإشكال الذي يبقى قائما هو: ما مدى صحة النظرية من حيث التعميم على جميع الأدلة والآراء الفقهية في شأن الجمع والتوفيق بينها؟.

وهذا ما أحاول تناوله من الناحية التطبيقية في الفصل الآتي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

تطبيقات نظريةالميزان

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :.

المبحث الأول :. تطبيقات نظرية الميزان في الحديث.

(1) ـ ووجو اللوح وأنّه ورد إ البرو الريا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

تطبيقات نظريةالميزان

تمهيد

إن تنزيل نظرية الميزان على الأحاديث والآثار وما استنبط منها من أحكام شرعية عملية يستلزم النظر في جانبين؛ الجانب الأول: الأحاديث المروية عن النبيρوالآثار عن الصحابة والتابعين في شأن التكاليف الشرعية, وهو ما تناوله الإمام الشعراني فيما أورده من أمثلة في شأن نظريته.

والجانب الآخر: الأحكام الشرعية العملية في جميع أبواب الفقه التي درج الفقهاء على تناولها في كتبهم, وهو ذات الطريق الذي سلكه الإمام الشعراني .

وقد ضمَّن المسائل التي تشهد لنظريته في الحديث والفقه في كتابه:"الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية", وغلبت على معظم محتواه, وأخذ جانب الفقه خمسة أضعاف مما أخذه جانب الحديث من حجم كتابه.

وأبدأ بالجانب الأول؛ والمتعلق بالأحاديث النبوية, وذلك قصد تنزيل النظرية عليها للوقوف على مدى إمكانية التوفيق بينها من عدمه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

تطبيقات نظرية الميزان في الحديث

تمهيد

يستند الإمام الشعراني _في شأن التوفيق بين الأحاديث الشريفة, وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد_ إلى مطالعاته الحديثية, حيث يقول: "وطالعت من الجوامع للأصول كتاب ابن الأثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها, وقد قال ابن الصلاح: "ما ثم كتاب في السنة أجمع للأدلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثا إلا وقد وضعه في كتابه""[1].

ثم يعلق على ذلك فيقول:"وهو من أعظم أصولي التي استمديت منها في الجمع بين الأحاديث في هذه الميزان"[2].

كما يستند أيضا إلى ما يذكره عن الفقهاء من قولهم أن إعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما.

ويتناول جملة من الأحاديث النبوية في عدد من المسائل في مختلف الأبواب الفقهية بشكل عام, حيث يجمع بين عدة أبواب, فيعقد سبعة فصول, أولها في الطهارة؛حيث يبدأ به مباشرة دون تمييزه بعنوان, وثانيها "من كتاب الصلاة إلى الزكاة" فيتناول المسائل المتعلقة بالصلاة, وثالثها "من الزكاة إلى الصوم" فيتناول المسائل المتعلقة بالزكاة, ورابعها "من الصوم إلى الحج" فيتناول المسائل المتعلقة بالصوم, وخامسها "من الحج إلى كتاب البيع" فيتناول المسائل المتعلقة بالحج, وسادسها "من كتاب البيع إلى الجراح" فيتناول المسائل المتعلقة بالبيع, وسابعها "من كتاب الجراح إلى آخر أبواب الفقه", ليخلص إلى أن ما أورده من الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التناقض عند بعض العلماءإنما يشهد لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد.

وأما بقية الأحاديث فيرى أنها مُجمع على الأخذ بها بين الأئمة, وعليه فليس فيها إلا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين[3].

وهذا التعليل –في نظري– يشير إلى أن هدف الإمام الشعراني هو وضع نظرية مرجعية في التوفيق بين المذاهب الفقهية تقوم على أساس؛ أنَّ مقصود التكليف هو التيسير على الخلق, وحملهم على الطاعة برفق, مع حفظ شعار الدين من الانخرام, وسدّ باب الإنكار على العلماء.

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 91/1.

[2]_المصدر نفسه 91/1.

[3]_المصدرالسابق 125/1.

ويختم هذه الفصول ببيان سبب تركه الجمع بين آيات القرآن التي أخذ بها الأئمة واختلفوا في معانيها ليس جهلا بها, وإنما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين فيها بخلاف أحاديث الشريعة فإنها جاءت مُبيِّنة لما أُجمل في القرآن, وأيضا فإن قسم التشديد في القرآن الذي يؤاخذ به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء عصره فضلا عن غيرهم.

وحتى نقف على الجانب التطبيقي للنظرية في جانب الحديث,نتناول تفصيل ذلك حسب الآتي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:

المسائل الحديثية في نظرية الميزان

يتناول الإمام الشعراني الأحاديث والآثار المتعارضة في ظاهرها في مختلف الأبواب الفقهية,حيث وضع عناوين فصول المسائل الحديثية وفق الترتيب الفقهي, وتحديد البدء والمنتهى.

ومثاله؛ قوله:"في أمثلة مرتبتي الميزان من الأخبار[1] والآثار من كتاب الصلاة إلى الزكاة" رغم أنّ جميع المسائل المذكورة تتعلق بموضوع الصلاة فقط!.

وهكذا في جميع الفصول كالآتي:" في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة إلى الصوم"," في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام إلى الحج"," في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الحج إلى كتاب البيع"," في أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب البيع إلى الجراح"," في بيان أمثلة مرتبتي الميزان من كتاب الجراح إلى آخر أبواب الفقه", وأما مسائل الطهارة فلم يضع لها عنوانا.

وقد عمل على الجمع بينهامن حيث اختلاف العلماء في معناها,ويبرز ذلك في قوله:"ولنشرع في الجمع بين الأحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملا بقول الإمام الشافعي وغيره أنّ إعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما, فأقول وبالله التوفيق: من الأحاديث التي اختلفت العلماء رضي الله تعالى عنهم في معناها..."[2].

ثم يتناول تلك الأحاديث والآثار حسب المسائل المذكورة في أبواب الفقه.

وقد أورد الإمام الشعراني مئة وثمانين(180) مسألة, منها: مئة وثلاثة عشر(113) مسألة في العبادات, وسبعة وستين(67) مسألة في المعاملات.

كما أورد جملة من المسائل_عددها خمس مسائل_ في مورد النظائر لمسائل مشابهة لها, بينما أورد مسألة واحدة[3]كنظير لمسألة أخرى من بعض الوجوه.

ومن خلال تتبع ما أوردهالإمام الشعراني في هذه المسائل, نجد فيها تقابل بين أحاديث وأحاديث, أو بين أحاديث وآثار, أو بين آثار وآثار, وأحيانا بين اجتهادات.

---

[1]_الخبر والأثر: لفظان يُستعملان بمعنى الحديث، وهذا هو الذي عليه اصطلاح الجمهور، وعند بعض العلماء _ومنهم الفقهاء الخراسانيون_ يُفرقون بين الحديث والأثر؛ فيقولون: الحديث والخبر هو ما يُروى عن النبيρ، والأثر هو ما يُروى عن الصحابة من أقوالهم في الشؤون الشرعية. والجمهور يسمون هذا خبرا موقوفا؛ للوقوف به عند الصحابي. _انظر: الحديث النبوي: محمد الصباغ ص150، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4/1401هـ_1981م..

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 95/1.

[3]_المصدر نفسه 119/1.

كما نقف على أن الغالب الوارد فيها أحاديث نبوية, وفي مسائل منها أورد آثارا واجتهادات لبعض الصحابة والتابعين, وأحيانا آراء لبعض الفقهاء[1].

ومن جهة أخرى فإن أسلوب التعاطي مع هذه الأحاديث والآثار مختلف من حيث تنزيل النظرية عليها؛ فنجد من المسائل ما هو مجرد من أيّ توجيه, ونجد من المسائل _وهو الغالب_ ما فيه توجيه بحمل كل حديث في المسألة على حال المكلفين, ونجد أحيانا قليلة من المسائل في الحالتين؛ ما فيه تعليل, أو ترجيح, أوما فيه الجمع من وجه آخر غير وجه النظرية ...

وزيادة في التوضيح؛ نتناول التفصيل الآتي مؤيدا بنماذج وأمثلة من المسائل الدالة على ذلك:

الفرع الأول:رواية الحديث بين الصحة والبلوغ والثبوت والنسخ:

الأحاديث التي أوردها الإمام الشعراني في مسائله ترجع في أغلبها من حيث نسبتها إلى الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى _كما سبق ذكره في التمهيد_, كما ترجع أيضا إلى أئمة آخرين[2],وفيأحيانقليلة يكتفي بنسبة الحديث إلى صحابيّ[3].

وغالبا ما يورد الأحاديث المرفوعة,فيقول مثلا:"حديث البيهقي مرفوعا"[4].

---

[1]_من الصحابة: الخلفاء الراشدون, ابن عمر, ابن عباس, ابن مسعود, المسور بن مخرمة, عمرو بن سلمة, أبو أمامة بن سهل, معاذ, أنس بن مالك, عائشة,عكرمة, أبوهريرة, عبد الله بن سرجس, ابن الزبير, مالك بن الحويرث, حذيفة بن اليمان, البراء بن عازب, سعد بن أبي وقاص, جابر بن عبد الله, أبو مسعود البدري, أبو عبيدة, أم حبيبة, أبو بردة رضي الله عنهم أجمعين.

ومن التابعين: أبو قلابة, الشعبي, النخعي, الزهري, معمر, الحسن, عطاء, سعيد بن جبير, الثوري, شريح القاضي, سليمان بن يسار, سعيد بن المسيّب, ابن سيرين, مجاهد, صالح مولى التوأمة, إياس بن معاوية, عمر بن عبد العزيز.

ومن الفقهاء: الشافعي و أبوحنيفة. وفي بعض المسائل يذكر: جمهور الصحابة, فقهاء المدينة, والجمهور.

_ انظر: المصدر نفسه 1/98_125.

[2]_كالبخاري ومسلم والحاكم وأبوداود وابن حبان والترمذي والإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي.

[3]_كقوله:"حديث ابن عباس", أو قوله: "حديث حذيفة", ونحو ذلك.

[4]_يورد الشعراني تسعة وخمسين(59) مسألة بها حديث مرفوع واحد في كل مسألة على الأقل. كما يورد أيضا قولا لابن مسعود لما صلى بالناس:"لأصليّن بكم صلاة رسول الله"، فرفع مرة واحدة, ثم يعلّق على ذلك فيقول"ومعلوم أنّ ذلك في حكم المرفوع", ومنه يتبيّن مفهوم الحديث المرفوع عند الشعراني. وهو ما يتوافق مع قول ابن الصلاح:" إن لم يُضفه الصحابي إلى زمان رسول= =اللهρفهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول اللهρ فهو من قبيل المرفوع"._انظر: الميزان الشعرانية للشعراني 1/103. علوم الحديث لابن الصلاح ص43.

وأحيانا يذكر بأنه حديث مرفوع وموقوف, فيقول مثلا:"ما رواه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا"[1], أو أنّه منكر,فيقول مثلا:"حديث البيهقي وقال إنه منكر"[2].

و في مسائل أخرى ينقل الحديث مع احتمال عدم بلوغه للفقيهأو صحة الاحتجاج به فيقول:"إن صحّ ", أو يقول:"فإن ثبت", أو يقول:"إن بلغه فيه شيء".

و من جهة أخرى لا يجزم بالنسخ في الحديث فيقول:"إن ثبت",أو يقول:"فإن لم يثبت نسخ",أو يقول:"عند القائل به", أو يقول:"عند مَن لا يقول بالنسخ", أو يقول:"ما ثمّ نسخ متفق عليه"[3].

ونظرة الشعراني فيما أورده من أحاديث تتأسس على قوله:"و إنما ذكرت الأحاديث الضعيفة[4] عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها, فقد تكون صحيحة في نفس الأمر, فأقابل الحديث الصحيح[5] في بعض المواضع بالضعيف الذي أخذ به مجتهد آخر, كل ذلك أدبا مع أئمة

والحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبيρ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء أضافه صحابي أم تابعي أم من بعدهما، وسواء اتصل إسناده أم لم يتصل.

_انظر: قواعد الحديث للقاسمي ص104.

[1]_أورد الشعراني في ذلك حديثين في مسألة واحدة. _انظر: المصدر نفسه 120/1.

والحديث الموقوف: ما رُوي عن الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، ويكون منه الصحيح والحسن والضعيف، وإذا أُطلق الموقوف دلّ على أنّه موقوف على الصحابة، ويُستعمل في غيرهم مُقيّدا، فيُقال: وقفه فلان على الزهري مثلا.

_انظر: الحديث النبوي للصباغ ص283.

[2]_أورد الشعراني في ذلك حديثا في مسألة, وحديثين في مسألة أخرى. _انظر:المصدر نفسه 118/1.

والحديث المنكر: هو الحديث الذي يرويه الضعيف مُخالفا رواية الثقة، والحديث المنكر شديد الضعف. _انظر: الحديث النبوي للصباغ ص274.

[3]_ذكر الشعراني ذلك في ثمانية وثلاثين(38) مسألة

_ انظر:الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 97/1و102و104_107و109_114و116_125.

[4]_الحديث الضعيف: هو الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن. ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفة هذا الضعف، وبعضها أوهى من بعض، والفائدة من ذكر العلماء لهذا التفاوت في الضعف هي ترجيح بعض الأسانيد على بعض، وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح. والحديث الضعيف تحته أنواع كثيرة. _انظر: الحديث النبوي للصباغ ص257.

[5]_الحديث الصحيح: هو الحديث المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا. _انظر: المصدر السابق ص234.

المذاهبرضي الله عنهم, على أن مَن نظر بعين الإنصاف علم بالقرائن[1] أن ذلك الحديث الضعيف الذي أخذ به المجتهد لولا صحّ عنده ما استدل به, وكفانا صحة الحديث استدلال مجتهد به لمذهبه"[2].

كما لا يقتصر على ذكر الأحاديث فقط بل يذكر آثار الصحابة والتابعين وأحيانا أقوال سواهم من الفقهاء, فيورد في المسألة الحديث ومقابله الحديث, والحديث ومقابله الأثر, والأثر ومقابله الأثر, أو اجتهادات الصحابة والتابعين والفقهاء .

الفرع الثاني:استخدام ألفاظ التشديد والتخفيف:

تختلف عبارات الإمام الشعراني في التعبير عن التشديد والتخفيف في تناول المسائل, وإن كان الغالب عليها التعبير بقوله:"الحديث الأول مخفف والثاني مشدد" أو العكس, وأحيانا يقول:"الأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد" أو العكس, وأحيانا ب"أل التعريف" فيقول:" الأول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد",وأحيانا يقول:"الأول يعطي التخفيف والثاني يعطي التشديد",وفي مسألة يقول:"فيه نوع تشديد".

وهي تعبيرات تدل على حجم المشقة فيما استنبطه العلماء من الأحكام من الأحاديث والآثار في تلك المسائل.

ثم يربط هذه الألفاظ في أغلب المسائل بقوله:"فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان", أو يقول:" فرجع الحديثان إلى مرتبتي الميزان", وفي بعضها يقول:"فرجع الحديثان إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد" والعكس, أو يقول:" فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد" والعكس, أو يقول:" فرجع الأمر إلى تخفيف وتشديد" والعكس.

وفي أحيان قليلة لا يذكر شيئا, فإذا وقف على غير ذلك, _وقد حصل في مسألتين_ يقول:"يرجع الأمر إلى مرتبة واحدة"[3].

---

[1]_القرينة: ما يدل على المراد من غير كونه صريحا. _ التعريفات الفقهية:المفتي السيد محمد البركتي ص173، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2002/1م_1424هـ.

_ ونشير في هذا الصدد أنّ القرائن التي ينظر فيها الفقيه هي غيرها التي ينظر فيها المحدث.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 126/1.

[3]_انظر: المصدر نفسه 99/1، 104.

الفرع الثالث: حال المكلف:

إن الناظرفي المسائل التيحملها الإمام الشعراني على حال المكلف يقف على حالين؛ الأول _وهو الغالب_ يكون عاما.

والآخر _أحيانا_ يكون خاصا بتلك المسألة.

ومن أمثلة ما هو عام ما يأتي[1]

_ الفقراء وذوو الحاجة وأهل الخصاصة, ويقابلهم الأغنياء وأهل الرفاهية والثروة.

_ أهل الكمال في الأدب والأكابر من أهل الدين والورع وأهل المروءات وأهل الكرم والسخاء ويقابلهم مَن دونهم من آحاد الأمة والعوام وضعفاء الإيمان واليقين وأهل الشح والبخل.

_ أصحاب الضرورات ويقابلهم غيرهم

_ أكابر الدنيا من الملوك والأمراء ويقابلهم غيرهم من الأصاغر.

ومن أمثلة ما هو خاص ما يأتي[2]:

_ القدرة والعجز.

_ الرائحة المؤذية.

_ مِلْك الأَرَب

_ فعل التكبر

_ التأثر بالآيات

_ الإيجاد والاستعمال

الفرع الرابع: التعليق والمتابعة:

يتنوع التعليق والمتابعة في شأن موضوع المسائل بين الإشارة والبيان؛ فيقول في بعضها:" ولكل وجه"دون بيان المقصود.

---

[1]_المصدر السابق 1/96_97، 104_105، 111، 114، 119_120، 124.

[2]_المصدر نفسه 1/96، 98_100، ، 109.

وفي بعضها يبين ذلك بشكل متفاوت من حيث الذكر؛ شرحا, أو بيانا للحكم, أو تعليلا, أواستنتاجا أواستدلالا, أوتأييدا, أوبيانا لحكمة أوفائدة, أوتأويلا, أوتخصيصا, أوتعميما, أوربطا بالإجماع أوبالقياس, أو بيانا لنظائرها من مسائل أخرى.

ومن الأمثلة والنماذج على بعض ذلك ما يأتي:

_في مسألة الانتفاع بإيهاب الشاة الميتة:يعلق عن الجوازبقوله:"فالحديث الأول على مَن احتاج إلى مثل ذلك الجلد بقرينة أن الشاة كانت لميمونة[1] وهي من الفقراء كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها"[2].

وفي هذا استشهاد بقرينة الحال.

_وفي مسألة بيع المصحف: يعلق بقوله:"فالأول مشدد تعظيما لكلام الله تعالى, والثاني مخفف طلبا للوصول إلى الانتفاع به بتلاوة أو غيرها من القربات"[3].

وفي هذا تعليل للمذهبين.

_وفي مسألة قطع السدر[4]: يعلق بقوله:"ولو كان قطع السدر منتهيا عنه لذاته لم يأمرناρ بغسل الميت به"[5].

وكأنه يقول بأنّ النهي لغيره, ولكن لم يُبيِّن ما هو هذا الشيء الآخر.

_وفي مسألة طهارة الأرض: يعلق بقوله:"ولولا أن أبا حنيفة وأبا قلابة[6] رأيا في ذلك شيئا عن رسول اللهρ ما قالاه, وصرح بعضهم برفعه"[1].

---

[1]_ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين،وخالة ابن عباس و خالد بن الوليد، توفيت بسرف بين مكة و مرّ سنة 39ه، وقيل سنة 51ه.

_انظر: الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي 29/1. شذرات الذهب لابن العماد 219/1.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 95/1_96.

[3]_المصدر نفسه 116/1_117.

[4]_السدر: شجر النّبق، والمراد به في باب الجنازة ورقه. _التعريفات الفقهية:لمحمد البركتي ص112

[5]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني119/1.

[6]_أبو قلابة الجرميّ، عبد الله بن زيد البصري، الإمام، شيخ الإسلام، طُلب للقضاء فهرب ونزل الشام، وكان رأسا في العلم والعمل، سمع من سمرة وجماعة، ومناظراته مع علماء عصره في القسامة بحضرة عمر بن عبد العزيز مشهورة في "الصحيح". توفي سنة 104ه. _انظر: الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي 63/1. شذرات الذهب لابن العماد 23/2.

وهذا للتدليل على أن لهذا المذهب سنده الشرعي من الحديث النبوي.

_وفي مسألة الضرر بغرز خشبة في جدار الجار: يعلق بقوله:"و الثاني مشدد يدل على إجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبة في جداره مع أنه مشترك الدلالة[2], على أن قواعد الشريعة تشهد بأن كل مسلم أحق بماله"[3].

وفي ذلك إشارة للاستثناء من القاعدة في المسألة.

_ وفي مسألة اللقطة: يعلق بقوله:"والثاني مخفف إن لم يصح وجود الاضطرار للواجد, واستدلوا للثاني ...فإن هذا يدل على أن ..." [4].

وهنا يقوم بالاستدلال لأحد المذهبين استدلالا عاما.

_وفي مسألة ولاية الزواج: يعلق بقوله:"والثاني مخفف لأنهρ شارك بين الأيِّم والوليّ ثم قدّمها بقوله:أحق, وقد صحّ العقد منه, فوجب أن يصح منها"[5].

وفي هذا تعليل بالمعقول لصحة العقد.

_وفي مسألة قتل الساحر: يعلق بقوله:"والثاني مخفف ويؤيده قوله ρ..."[6].

وهنا يسرد ما فيه دعم بالنص الشرعي لأحد المذهبين.

_وفي مسألة تحريم الخمر: يعلق بقوله:"والثاني مخفف إن صحّ, لأن علة التحريم عند مَن قال بذلك إنما هي الإسكار"[7].

وهنا بيان للعلة عند أحد المذهبين مع توهين المذهب الآخر في احتمال صحة حديثه.

_وفي مسألة الغسل من الجنابة قبل النوم: يعلق بقوله:"فيحتمل أنه لايمس ماء أصلا, ويحتمل أنه لا يمس ماء للغسل"[8].

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني107/1.

[2]_المشترك: ما وُضع لمعنى كثير كالعين، ومعنى الكثير ههنا ما يُقابل الوحدة. ___ التعريفات الفقهية:لمحمد البركتي ص206.

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني119/1.

[4]_المصدر نفسه 120/1.

[5]_المصدر نفسه 120/1.

[6]_المصدر نفسه 122/1.

[7]_المصدر السابق 123/1.

[8]_المصدر نفسه 99/1.

وهذا فيه شيء من التأويل, يحتاج إلى ما يدعم أحد الاحتمالين.

_وفي مسألة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: يعلق بقوله:"فالأول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر أشق من مراعاتهما تحت السرة بدليل أن اليد تثقل وتنزل, ويحتمل أن يكون عليτ رأى أيدي الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن أنهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال أنهم وضعوها تحت الصدر أولا"[1].

وفي هذاالِتفات إلى المعتاد في الطبيعة البشرية, وبناء تأويل الأثر على ذلك.

_وفي مسألة القراءة في الصلاة_فيما روي عن عمر بن الخطابτ_: يعلق بقوله:"...وأنه يحتمل أن يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأحاديث, والإعادة كانت باجتهاد منه"[2].

وفي هذا تأويل لفعل عمر بن الخطابτ.

إن ما يذكره الإمام الشعراني _فيما سبق_ من تعليق ومتابعة لما أورده من مسائل يبيّن لنا رؤيته للمذاهب وما قدّمه من إضافة في الفهم والتوجيه فقها وتصوفا, وفي ذلك فائدة لا تنكر, إلا أنّه لا يبرز دعما واضحا لنظريته, ولكن قد يشير إلى ذلك بشكل غير مباشر في الكثير منها.

وأما ما يرتبط بالنظرية بشكل مباشر فهو ما تناوله فيما أورده من المسائل من ترجيح,أوجمع بطريق آخر غير طريق النظرية, أوإرجاع المسألة إلى مرتبة واحدة, أو إحالة إلى مواضع تفصيلية في الجانب الفقهي[3].

ونخلص مما سبق؛ أن توزيع المسائل في طابعها العام؛ منها المحمولة على حال المكلف, ومنها المجردة من ذلك, وتحت هذه وتلك نجد تنوعا في تناول المسائل؛ تعليقا ومتابعة.

و بهذا فإن الإمام الشعراني لم يتخذ لنفسه أسلوبا واحدا في تناول المسائل, فقد تجد بيان الحكم والشرح في مسألة ولا تجده في مسألة أخرى, وهكذا الأمر مع جميع نواحي التناول للمسائل.

وتفصيل ذلك فيما يأتي, وأبدأ بالمسائل المجردة.

---

[1]_المصدر السابق 102/1.

[2]_المصدر نفسه 106/1.

[3]_سيأتي بيان ذلك في المطلب الرابع:"تطبيقات الميزان في مسائل أخرى" ص308.

المطلب الثاني:

تطبيقات نظرية الميزان في المسائل المجردة

يقتصر الإمام الشعراني في هذه المسائل على ذكر التعارض بين الأحاديث, ثم ينظر إلى نسبة المشقة فيها بالنسبة إلى بعضها بعضا,فيطلق عبارته بالتخفيف والتشديد بينهما, ثم يقول:"فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان", فهل يكفي ذلك في تحقيق الجمع والتوفيق بينهما؟

ولنجيب على هذا السؤال؛ نقوم بعرض جملة من هذه المسائل في ظل نظرية "الميزان".

الفرع الأول: مسائل العبادات: أتناول في جانب العبادات خمسة أمثلة من المسائل، كما يأتي:

المثال الأول:تتعلق المسألة فيه بتجديد الماء من عدمه في مسح الرأس والأذنين في الوضوء، يقول الشعراني:"ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البهقي[1]: أنّ ابن عباس كان إذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه, ثم يقول:هكذا كان رسول الله يتوضأ, مع حديثه أيضا بإسناد صحيح[2]عن عبد الله بن زيد أن رسول الله كان يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه, وكان ابن عمر إذا توضأ يعيد أصبعيه في الماء ليمسح بهما أذنيه[3], فالحديث الأول فيه تخفيف, والحديث الثاني وفعل ابن عمر فيهما تشديد, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[4].

والأمر هنا فيه توسعة بربط مسح الأذنين بالرأس لأنهما منه أو بتجديد الماء لهما.

المثال الثاني:تتعلق المسألة فيه بستر العورة في الصلاة، يقول الشعراني:"ومن ذلك حديث الشيخين:أن رسول الله سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال:أَوَ لكُلِّكُم ثوبان؟[5], مع حديث

---

[1]_أخرجه البيهقي في سننه, في كتاب الطهارة, باب المسح بالرأس (رقم 269)، 96/1

[2]_المصدر نفسه,كتاب الطهارة, باب مسح الأذنين بماء جديد (رقم 313)، 107/1.

[3]_المصدر نفسه, كتاب الطهارة, باب مسح الأذنين بماء جديد (رقم 316)، 108/1.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 97/1.

[5]_أخرجه البخاري في صحيحه, في كتاب الصلاة, باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به, (رقم:358)، 80/1.

مسلم مرفوعا:"لايُصَلِّيَنَّ أحدُكم في الثوب الواحد"[1], فالأول مخفف, والثاني مشدد, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[2].

والعبرة هنا بتحقيق ستر العورة، والزيادة فيه، وفي ذلك كلّه سَعة.

المثال الثالث:تتعلق المسألة فيه ببعض أصناف الزكاة ونصابها،يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك حديث البيهقي عن أبي موسى ومعاذ أنّ النبي قال لهما لما بعثهما إلى اليمن:"لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة؛ الشعير والحنطة والزبيب والتمر"[3], مع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري:"في الزيتون العُشر يؤخذ ممّن عصر زيتونَهُ يوم يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بَعْلاً العشر, وفيما سُقي بِرشاء الناضح نصف العشر"[4], وبه قال عمر بن الخطاب:إذا بلغ حبَّه خمسة أوسق فيعصر ويؤخذ عشر زيته[5], فالأول مخفف والثاني مشدد, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[6].

والأمر هنا يحتاج إلى التحقيق والترجيح؛ هل يقصر على أصناف أربعة أم يتعدى إلى غيرها؟

المثال الرابع:تتعلق المسألة فيه بالتتابع في قضاء صوم رمضان من عدمه،يقول الشعراني:"ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وأبي عبيدة بن الجراح أنهما كانا يقولان: من كان عليه قضاء رمضان فإن شاء قضاه مفرقا وإن شاء متتابعا[7], مع حديث البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا:"مَن كان عليه

---

[1]_المصدر نفسه, باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه, (رقم:352)، 1،81.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 105/1.

[3]_أخرجه البيهقي في سننه, في كتاب الزكاة, باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب, (رقم: 7451)، 210/4..

[4]_المصدر نفسه, باب ما ورد في الزيتون, (رقم:7247)، 211/4.

[5]_المصدر نفسه 211/4, قال البيهقي:"حديث عمر في هذا الباب منقطع, وراويه ليس بقوي, وأصحّ ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري, وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ به والله أعلم".

[6]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 111/1_112.

[7]_أخرجه البيهقي في سننه, في كتاب الصيام, باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا, _ أورد عن عائشة قولها: نزلت "فعدة من أيام أخر" متتابعات, فسقطت متتابعات, قال البيهقي:"قولها سقطت تريد نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك", (الحديث رقم:8234). وعن ابن الجراح قوله:..., فأحص العدة و اصنع ما شئت"(الحديث رقم: 8235)، 429/4_430.

صوم مِن رمضان فليسرده ولا يُفطر"[1], وبذلك قال علي وابن عمر, فالأول مخفف والثاني مشدد, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[2].

والأمر في هذه المسألة يحتاج إلى التحقيق والترجيح فيما هو الواجب, ولا يمكن تخصيص الخطاب بأفراد دون آخرين إلا بما يدل عليه.

المثال الخامس:تتعلق المسألة فيه بلباس المرأة في الإحرام بالحج، يقول الشعراني:"ومن ذلك حديث مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي مُحْرِمة ليس فيها زعفران[3], ورواية البيهقي أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة[4], مع رواية أبي داود وغيره أنّ امرأةجاءت إلى رسول الله بِثَوْب مُشْبَع بِعُصْفُر فقالت:يا رسول الله إني أُريد الحج فأُحرم في هذا,فقال: لَكِ غيره؟, قالت:لا, قال: فأحرمي فيه"[5], فالأول مخفف والثاني مشدد في أحد شقي التفصيل, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[6].

والأمر هنا فيه سعة مع مراعاة ما يدفع جلب الأنظار.

الفرع الثاني: مسائل المعاملات:أتناول في جانب المعاملات خمسة أمثلة من المسائل، كما يأتي:

المثال الأول:تتعلق المسألة فيه بضمان العارية،يقول الشعراني:"ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا:"على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه"[7], وروى البيهقي أن رسول الله استعار من صفوان بن أمية

---

[1]_المصدر نفسه, (رقم:8244)، 433/4، ولفظه:"...,ومَن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه", قال البيهقي:"الشيخ عبد الرحمان بن إبراهيم مدني قد ضعّفه يحي بن معين وأبو عبد الرحمان النسائي والدارقطني".

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 114/1.

[3]_أخرجه البيهقي في سننه, في كتاب الحج, باب العصفر ليس بطيب, (رقم:9112)، 94/5. والإمام مالك في الموطأ؛ كتاب الحج, باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام, (رقم:11)، 326/1. قال يحي:"سئل مالك عن ثوب مسّه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب؛ هل يُحْرم فيه, فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس".

[4]_أخرجه البيهقي في سننه, في كتاب الحج, باب العصفر ليس بطيب, (رقم:9113)، 94/5.

[5]_المصدرنفسه, (رقم:63)، 95/5.

[6]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 115/1.

[7]_أخرجه البيهقي في سننه, في كتاب السرقة, باب غرم السارق, (رقم: 17281)، 480/8_481، وفي كتاب الغصب, باب رد المغصوب إذا كان باقيا, (رقم:11519)، 158/6. والحاكم في المستدرك؛ في كتاب البيوع, (رقم2302)، 55/1, قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يُخرجاه".

أدرعا فقال:أغصبا يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة حتى نؤدّيها إليك فلما أراد ردّها إليه فُقد منها درع, فقال رسول الله لصفوان:إن شئت غرمناها لك, فقال:يا رسول الله إن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن يوم أعرتك"[1]. وكان ابن عباس يضمن العارية[2], وكذلك أبوهريرة كان يغرم مَن استعار بعيرا فعطب عنده[3], وغير ذلك من الآثار, مع أثر البيهقي عن شريح القاضي أنه كان يقول:ليسعلى المستعير غير المغل ضمان[4], فالأول مشدد في الضمان, والثاني مخفف فيه, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[5].

و في هذه المسألة فإن الحكم العام يحتاج إلى الترجيح؛ هل يد المستعير يد ضمان أم يد أمانة؟

المثال الثاني:تتعلق المسألة فيه بالشفعة على قدر النصيب أم على حسب المجموع؟ يقول الشعراني:"ومن ذلك مارواه البيهقي عن شريح أنه قال:الشفعة على قدر الأنصباء[6], مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم في المدينة أنهم كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار, فيسلم إليه الشركاء الشفعة إلا رجلا واحدا أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة, فقالوا:ليس له ذلك, إما أن يأخذها جميعا وإما أن يتركها جميعا[7],فالأول مخفف,والثاني مشدد بإلزامه أن يأخذ الكل أو يترك الكل, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[8].

وهنا الأمر يحتاج إلى التحقيق والترجيح, عن أيّ المذهبين يتم العمل به وأدلة ذلك.

المثال الثالث: تتعلق المسألة فيه بالولاية على مال اليتيم؛ يقول الشعراني:"ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله قال لأبي ذر:"إني أحب لك ما أحب لنفسي, لاتَلِيَنَّ مال يتيم"[9], مع

---

[1]_أخرجه البيهقي في سننه, في كتاب العارية؛ باب العارية مضمونة, (رقم: 11479)، 6/147_148.

[2]_المصدر نفسه (رقم: 11483)، 6/149.

[3]_المصدر نفسه (رقم: 11485)، 6/149.

[4]_المصدر السابق (رقم: 11486)، 6/149_150.

[5]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 1/118.

[6]_أخرجه البيهقي في سننه, كتاب الشفعة, باب, (رقم: 11603)، 6/182.

[7]_ المصدر نفسه, (رقم: 11604)، 6/182.

[8]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 1/118.

[9]_أخرجه مسلم في صحيحه؛ في كتاب الإمارة, باب كراهة الإمارة بغير ضرورة, (رقم:1826), ص885، ولفظه:"يا أبا ذر؛ إني أراك ضعيفا, وإني أحب لك ما أحب لنفسي, لا تأَمّرن على اثنين, ولا تولّين مال يتيم".

حديثه كالبخاري:"أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين" وأشار بالسبابة والتي تليها[1], فالأول مشدد يُشير إلى أن الأَوْلى بالضعيف ترك الولاية على مال اليتيم, والثاني مخفف, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[2].

وفي هذه المسألة نُصح من النبيρ للصحابي أبي ذرτ، فالجمع في هذه الحالة ميسور كما ورد في تعليل الإمام الشعراني، وهو الضعف في تولي المسؤولية على مال اليتيم.

المثال الرابع:تتعلق المسألة فيه بتوريث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره أن عثمان ورَّث مَن طُلقت في مرض الموت طلاقا مبتوتا[3], مع ما رواه البيهقي عن ابن الزبير أنه أفتى بِعدم إرثها[4], فالأول مخفف والثاني مشدد, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[5].

وفي هذه المسألة يحتاج الأمر إلى النظر والاجتهاد والترجيح في التوريث من عدمه, وتدعيم ذلك بالأدلة المؤيدة.

المثال الخامس:تتعلق المسألة فيه بحالة إقامة الحد في الردة؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا:"مَن بدّل دينه فاقتلوه"[6] يعني في الحال, مع حديثه عن علي أنّه

---

[1]_أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الآداب, باب:فضل مَن يعول يتيما, (رقم:6005)، 9/8, ولفظه:"أناوكافل اليتيم في الجنة هكذا"وقال بإصبعيه السبابة والوسطى". وفي كتاب الطلاق, باب اللعان, (رقم5301)، 52/7, ولفظه:" بعثت أنا والساعة كهذه من هذه، أو "كهاتين" وقرن بين السبابة والوسطى.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 120/1.

[3]_أخرجه البيهقي في سننه؛ في كتاب الخلع والطلاق, باب: ما جاء في توريث المبتوتة, (رقم: 15126ورقم:1527)، 593/7_594.

[4]_المصدر نفسه,(رقم:15124ورقم:1525)، 593/7.

[5]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 121/1.

[6]_أخرجه البيهقي في سننه؛ في كتاب المرتد, باب: قتل مَن ارتد عن الإسلام, (رقم:16820)، وفي رواية:"من غير دينه فاضربوا عنقه" (رقم:16821)، 338/8.

يُستتاب ثلاث مرّات, فإن لم يتب قتل[1], ومع حديث مالك والشافعي والبيهقي عن عمر أنّه قال: يُحبس ثلاثة أيام, ثمّ يُستتاب[2], فالأول مشدد, والثاني مخفف, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان[3].

وفي هذه المسألة يقع الإشكال بما فسره الإمام الشعراني للحديث الأول بأن القتل يكون في الحال بدلالة "الفاء" على التعقيب العاجل، ولكن الأحاديث الأخرى تفسِّر لنا هذا الأمر؛ فيحصل بذلك دفع التعارض بين الأحاديث في هذه الحالة، ومنه ترجع المسألة _كما يقول الشعراني في مثل ذلك_ إلى المرتبة الواحدة.

ونخلص مما سبق ذكره أن القول المجرد _تشديدا وتخفيفا_ لايعني تحقيق الجمع بين الأحاديث, فقد يتحقق الجمع إذا اختلفت الجهة, وأما إذا اتحدت الجهة في الأحاديث فمن الصعب الجمع إلاّ من خلال النسخ أو التخصيص أو التقييد أو درجة الأحاديث في الصحة والضعف.

ولكن من جهة أخرى _رغم صعوبة التوفيق بينها_ فإن أخذها بعين الاعتبار من حيث الأوفق بمصلحة الناس، والأخذ بالاحتياط والورع، يجعل نظرية الميزان خادمة لهذا المنحى، ومحققة لقاعدة:" إعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما" التي بنيت عليها هذه النظرية.

وهذا ما أتناوله في المطلب الآتي.

---

[1]_المصدر نفسه, باب: من قال يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قتل, (رقم:16889)، 360/8.

[2]_المصدر نفسه, باب من قال يحبس ثلاثة أيام, (رقم:16887)، 359/8.

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 122/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث:

تطبيقات نظرية الميزان في المسائل المحمولة على حال المكلف

وهو الغالب في مسائل الجمع بين الأحاديث،حيث يحمل الشعراني كل حديث على حال المكلف، والذي يكون بين حالين؛ حال الأكابر أو حال الأصاغر في طبيعته العامة.

ومن أمثلة المسائل المحمولة على حال المكلف ما يأتي:

الفرع الأول: مسائل العبادات:أتناول في جانب العبادات خمسة أمثلة من المسائل، كما يأتي:

المثال الأول:تتعلق المسألة فيه بالانتفاع بكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قولهρ في منع الادهان بما في عظم العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن

عباس قال:"نهى رسول اللهρ عن كل ذي ناب من السباع"[1], مع حديث البيهقي عن ثوبان[2] قال:"أمرني رسول اللهρ أن أشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج"[3], ومع حديث البيهقي أيضا عن أنس:"كان رسول اللهρ يمتشط بالعاج"[4], ففي الحديث منع استعمال عظم الفيل, وفي الحديث الثاني وما معه جواز استعماله, فيحمل الأول على الذين يجدون غيره أو على استعماله فيما فيه رطوبة, ويحمل الثاني على أهل الحاجة إليه أو استعماله في الشيء الجاف, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد"[5].

وفي هذه المسألة الأمر واسع، فهناك فرق بين الادّهان وبين استعمال العاج، فتكون جهة التناول مختلفة فيمكن الجمع بينهما.

المثال الثاني: تتعلق المسألة فيه بالمسح على الخفين للمسافر والمقيم؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك حديث مسلم وغيره:"أنّ رسول اللهρ جعل لماسح الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر, ويوما وليلة للمقيم"[6], الحديث بجميع طرقه, مع حديث البيهقي عنه عن خزيمة[7] قال:"جعل لنا رسول

---

[1]_أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان, باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير, (رقم1932)، ص931.

[2]_ثوبان مولى رسول اللهρ، وإسم أبيه جحدر وقيل بجدد، لزم النبيρ، وحفظ عنه علما كثيرا، وطال عمره، واشتهر ذكره. توفي سنة 54هـ.

_انظر: الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي 36/1. شذرات الذهب لابن العماد 253/1.

[3]_أخرجه البيهقي في سننه ؛كتاب الطهارة, باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه, (رقم:97)، 41/1.

[4]_المصدر نفسه, (رقم:98)، 42/1, ولفظه:"ورأيت رسول الله ﷺ يتمشط بمشط من عاج", قال البيهقي:"وقد قال أبو سليمان الخطابي قال الأصمعي: العاج الذبل, ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية, وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة, وهو ميتة لا يجوز استعماله".

[5]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 96/1.

[6]_أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الطهارة, باب التوقيت في المسح على الخفين, (رقم: 276)، ص141.

[7]_خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن مالك بن الأوس الأنصاري، أبو عمارة، من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها، وجعل رسول اللهρ شهادته شهادة رجلين. توفي سنة 37هـ.

_انظر: الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي ص28. شذرات الذهب لابن العماد 213/1.

اللهρ ثلاثا ولو استزدته لزادني"[1], يعني المسح على الخفين, وفي رواية له:"و أيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا"[2], وفي رواية للبيهقي عن أبي عمارة قال:"قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال:نعم, فقلت:يوما؟قال:ويومين, فقلت:ويومين؟ قال:وثلاثة, قلت:يا رسول الله وثلاثة؟ قال:نعم, وما بدا لك"[3], وفي رواية قال:"نعم وما شئت"[4], وفي رواية:"قال:نعم حتى عدّ سبعا, ثم قالρ: نعم ما بدا لك"[5]. فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع طرقه فيه تخفيف, ويصح حمل الأول على حال الأكابر, والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الأبدان وضعفها بفعل الطاعات أو المعاصي, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[6].

وفي هذه المسألة يحتاج الأمر إلى نظر واجتهاد وترجيح في بيان ما ينبغي الأخذ به لمن أراد العمل بالرخصة، فالخطاب على إطلاقه ولا يمكن تخصيصه إلا بدليل.

المثال الثالث:تتعلق المسألة فيه بالإشارة برد السلام للقائم في صلاته؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك حديث مسلم وغيره:"أنّ جابرا أدرك رسول اللهρ وهو يصلي فسلّم عليه فأشارρ بيده إلى الأرض يرد عليه"[7], مع حديث البيهقي وغيره:"أنّ المصلي يرد بعد السلام"[8], فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, ويصح حمل الأول على أكابر الدنيا من الملوك والأمراء, والثاني على غيرهم من الأصاغر ممّن لا يتأثر بعدم رد السلام عليه"[9].

وفي هذه المسألة الأمر فيه سعة فيمكن تقديم الشيء كما يمكن تأخيره إذا وُجد ما يدعو إلى ذلك.

---

[1]_أخرجه البيهقي في سننه, في كتاب الطهارة, باب ما ورد في ترك التوقيت, (رقم:1319)، 417/1.

[2]_المصدر نفسه, (رقم:1320)، 417/1.

[3]_المصدر نفسه, (رقم:1326)، 419/1.

[4]_المصدر نفسه 417/1.

[5]_المصدر نفسه, (رقم:1328)، 419/1_420.

[6]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 100/1.

[7]_أخرجه البيهقي في سننه؛ كتاب الصلاة, جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة, باب الإشارة برد السلام (رقم:3396)، 365/2، قال البيهقي:" رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد",و (رقم:3399)، 366/2.

[8]_المصدر نفسه, باب: من رأى أن يرد بعد الفراغ من الصلاة, (رقم:3410)، 369/2

[9]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 105/1.

المثال الرابع:تتعلق المسألة فيه بزكاة الحليّ؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب: ليس في الحليّ زكاة[1], مع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب أنّه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن مُر من قِبَلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن[2], قال عبد الله بن مسعود:إذا بلغ ذلك مائتي درهم, فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, ويصح حمل الأول على حليّ المرأة الفقيرة عرفا, والثاني على أهل الثروة والغنى"[3].

وفي هذه المسألة يُنظر إلى المعتاد في الحليّ عند المرأة فلا زكاة, فإذا خرج عن ذلك أصبح اكتنازا فكانت الزكاة فيه, وهذا قريب مما ذكره الإمام الشعراني من التفريق بين حليّ المرأة الفقيرة عرفا وغيرها من أهل الثروة والغنى[4].

المثال الخامس:تتعلق المسألة فيه بقضاء الصوم عن الميّت؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة مرفوعا:"مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه"[5]. مع رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس:"لا يصم أحد عن أحد"[6], وفي رواية عن عائشة:"لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم"[7], فالأول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالإطعام, ويصح أن يكون الأمر بالعكس في حق أهل الرفاهية والغنى, فإن الإطعام عندهم أهون من الصوم, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[1].

---

[1]_أخرجه البيهقي في سننه؛كتاب الزكاة, باب من قال لا زكاة في الحلي, (رقم:7537)، 233/4.

[2]_المصدر نفسه, باب من قال في الحلي زكاة, (رقم:7543)، 233/4. قال البيهقي: وهذا مرسل، شعيب بن يسار لم يُدرك عمر.

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 112/1.

[4]_عقد البيهقي بابا في سننه يجمع بين الحديثين, عَنْوَنه بقوله:" باب مَن قال زكاة الحلي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراما, فلما صار مباحا للنساء, سقطت زكاته بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال, إلى هذا ذهب كثير من أصحابنا".

_ انظر:السنن الكبرى للبيهقي 237/4.

[5]_أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الصيام, باب قضاء الصيام عن الميت, (رقم:1147)، ص509.

[6]_أخرجه البيهقي في سننه,كتاب الصيام, باب من قال يصوم عنه وليه, (رقم:8232)، 429/4.

[7]_المصدر نفسه430/4. قال البيهقي:"وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفا فمن يجوّز الصيام عن الميت يجوّز الإطعام عنه, وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر, والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا وقد أودعها صاحبا

وفي هذه المسألة؛ فإن الصوم عبادة بدنية، ومنه فلابد من التحقيق والترجيح بين جواز الصوم من عدمه.

الفرع الثاني: مسائل المعاملات:

أتناول في جانب المعاملات خمسة أمثلة من المسائل، وهي كما يأتي:

المثال الأول: تتعلق المسألة فيه باشتراط منافع في البيع؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك حديث مسلم وغيره:"أنّ رسول اللهρ نهى عن بيع وشرط"[2], مع حديث البخاري:"أنّ رسول اللهρ ابتاع جملا فاستثنى عليه صاحبه حُمْلانه إلى أهله, فلما قَدِم الرَّجُل إلى أهله أتى النبيّρ فنقد ثمنه ثم انصرف"[3], فبعض طرق حديث البخاري يدل على أن ذلك كان شرطا في البيع, وبعضها يدل على أن ذلك كان تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع من رسول اللهρ, فإن حملنا الحديث الأول على أنّ ذلك الشرط كان في صلب العقد كان مخففا, وإلاّ فهو مشدد,فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[4].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يتعلق بما لا يخل بأصل العقد، ومنها اشتراط بعض المنافع في ذلك، فلاشك أن ذلك فيه سعة.

المثال الثاني: تتعلق المسألة فيه بأخذ الأجر على القرآن؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا:"أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى"[5], مع حديث البيهقي عن

الصحيح كتابيهما, ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق, وممن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة"

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 114/1.

[2]_ذكره ابن حجر في فتح الباري, في كتاب الشروط,باب الشروط في البيع, قال ابن حجر: "وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال، وهو قابل للتأويل"، 371/5، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1/1407هـ_1986م..

[3]_أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الشروط, باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز, (رقم:2718)، 189/3. و مسلم في صحيحه؛ كتاب المساقاة, باب: بيع البعير واستثناء ركوبه, (رقم: 715)، ص750.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 116/1

[5]_أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الطب, باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم, (رقم:5737)، 131/7.

عبادة بن الصامت[1]:"علَّمت رجلا القرآن فأهدى إليّ قوسا, فذكرت ذلك لرسول اللهρ فقال: إن كنت تحب أن تطوّق بِطوق من نار فاقبلها"[2], وفي رواية أنّهρ قال له:"جمرة تَقَلَّدتها بين كتفيك", أو قال:"تعلقتها"[3], فالأول مخفف والثاني مشدد, ويصح حمل الأول على مَن به خصاصة, والثاني على أصحاب الثروة وعدم الحاجة إلى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الأجر الدنيوي, ولما فيه من خرم المروءة, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[4].

وفي هذه المسألة؛ فإن العبرة بالعمل والمقصد، وخشية الوقوع في التكسب بآيات الله تعالى.

المثال الثالث: تتعلق المسألة فيه بزواج المحلل؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا:"لعن الله المحلل والمحلل له"[5], وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذاك السفاح[6]، مع ما عليه الجمهور من الصحة إذا لم يشرط ذلك في صلب العقد[7], فإن رسول اللهρ لما سما محللا

---

[1]_عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرا وما بعدها، ووجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما، فأقام بحمص، ثم تنقل إلى فلسطين، ومات بها، وقيل بالرملة، ودُفن ببيت المقدس. توفي سنة 34هـ، وقيل في وفاته غير ذلك. _انظر: الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي ص26/1. شذرات الذهب لابن العماد 200/1.

[2]_أخرجه البيهقي في سننه ؛كتاب الإجارة, باب من كره أخذ الأجرة عليه, (رقم:11682)، 206/6_207.

[3]_المصدر نفسه,(رقم:11683)، 207/6.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 119/1.

[5]_أخرجه البيهقي في سننه ؛كتاب النكاح, باب ما جاء في نكاح المحلل, (رقم:14184)، 338/7.

[6]_المصدرنفسه, (رقم:14190)، 338/7.

[7]_يذكر الشعراني في كتابه:"الميزان الكبرى الشعرانية(159/2) أنّه إذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه التحليل, فيصح النكاح عند أبي حنيفة ومع الكراهة عند الشافعي, ولا يصح عند مالك وأحمد. _ انظر تفصيل ذلك: اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الميداني183/2,دار الكتاب العربي, بيروت,ط1419/4هـ_1999م, الفتاوى الهندية: مجموعة من علماء الحنفية474/1, المطبعة الأميرية ببولاق, مصر,(د.ط) 1310هـ, حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 400/6, أبو بكر الشاشي القفال, تحقيق د.ياسين درادكة,مكتبة الرسالة الحديثة, الأردن,ط1988/1م, تكملة المجموع: محمد نجيب المطيعي 363/17, دار إحياء التراث العربي,(د.ط) 1415هـ_1995م, الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي 456/2, دار ابن حزم, بيروت,ط1420/1هـ_1999م, المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد= =الوهاب البغدادي 832/2, تحقيق حميش عبد الحق, دار الفكر, بيروت, (د.ط) 1419هـ_1999م, الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد البر 238, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1427/3هـ _2006م, الإفصاح108/2, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين المرداوي 159/8,دار الكتب العلمية,

دلّ على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سمّاه محللا, فرجع الأمر فيه إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد, ويصح حمل الأول على ذوي المروءة من العلماء والأكابر, والثاني على غيرهم كآحاد العوام"[1].

وفي هذه المسألة؛ فإن الحكم يتعلق بالظاهر ولا يتناول النوايا، ومنه فإن صحة الزواج لا يعني رفع الإثم.

المثال الرابع: تتعلق المسألة فيه بالحجر الصّحّي؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك حديث مسلم وغيره:"لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر"[2], مع حديث البيهقي:"وفر من المجذوم فِرارك من الأسد"[3], فالأول مشدد والثاني مخفف, ويصح حمل الثاني على ضعفاء الحال في الإيمان واليقين, والأول على مَن كان كاملا في ذلك, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[4].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يتعلق بأخذ الاحتياط، فالأخذ بالأسباب شيء ثابت في الدين.

المثال الخامس: تتعلق المسألة فيه بوقوع فأرة في سمن؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي:"أنّ رسول اللهρ سُئل عن فأرة وقعت في سمن, فقال:ألقوها وما حولها, وكلوا باقيها, فقيل:يا رسول الله:أفرأيت إن كان السمن مائعا؟, فقال:انتفعوا به ولا تأكلوه"[5], مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا:"إنّ الله ورسوله حرّم الخمر والميتة والخنزير, فقيل:يارسول الله أفرأيت شحوم

بيروت,ط1418/1هـ_1997م, المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: مجد الين ابن تيمية 24/2, مكتبة المعارف, الرياض, ط1404/2هـ_1984م, كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي 94/5, دار الفكر, بيروت, (د.ط) 1402هـ_1982م.

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 120/1

[2]_أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب السلام, باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح, (رقم: 2220),ص1057، و في الحديث تقديم الصفر عن الهامة.

[3]_أخرجه البيهقي في سننه ؛كتاب النكاح, باب اعتبار السلامة في الكفاءة, (رقم:13772)، 218/7.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 120/1_121.

[5]_أخرجه البخاري في صحيحه؛كتاب الذبائح والصيد, باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.رقم: 5220. والبيهقي في سننه؛ كتاب الضحايا ,باب من أباح الاستصباح به, (رقم:19625)، 594/9.

الميتة, فإنه يُطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس, فقال:لا, هو حرام"[1], فالأول مخفف والثاني مشدد, ويصح حمل الأول على أهل الخصاصة, والثاني على أهل الرفاهية والثروة, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[2].

وفي هذه المسألة؛ الأمر مختلف بين المذهبين، ومنه؛ فلا تعارض حقيقي في المسألة.

ومن كل ما سبق تناوله فإن أكثر ما يبرز هو النظر في أحوال المكلفين, أي مراعاة حال المكلف, وهذا ما يظهر في باب الفتوى التي تقدّر بحال المكلف في أحد جوانبها, إلا أنّ الإمام الشعراني يركز في هذا الجانب على الخاصة والعامة, أي: الجانب الإيماني التعبدي, ومراقي السير في طريق الله تعالى.

وهذا أمر _في رأيي_ لا يمكن ضبطه بالمفهوم الفقهي البحث، فيكون الجمع بتخصيص كل حديث أو أثر بحال المكلف، وهذا_كما سبق ذكره_ قد يصح إذا اختلفت الجهة أو ما يطلق عليه تعارض التنوع، بخلاف التعارض المحكم أو تعارض التضاد الذي يصعب معه تحقيق الجمع والتوفيق.

---

[1]_أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب البيوع, باب: بيع الميتة والأصنام, (رقم:2236)، 84/3.ومسلم فيصحيحه؛ كتاب المساقاة, باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام, (رقم:1581)، ص742, وتمام الحديث:" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند ذلك (قاتل الله اليهود. إن الله ﷻلما حرم عليهم شحومها. أجملوه ثم باعوه. فأكلوا ثمنه)".

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 124/1.

مطلب الرابع

تطبيقات نظرية الميزان في مسائل أخرى

فضلا عن المسائل المجردة، والمسائل المخصوصة بحال المكلف، فإننا نقف على مسائل أخرى ترتبط بالنظرية بشكل مباشر، ولها تأثيرها في بيانها ونقدها، ويتعلق ذلك بأكثر من جانب.

ومنها؛ الترجيح، والجمع بطريق آخر غير طريق النظرية، وإرجاع المسألة إلى مرتبة واحدة، والإحالة إلى مواضع تفصيلية في الجانب الفقهي.

الفرع الأول: في الترجيح:

ويبرز ذلك من خلال الاحتمالات الواردة على الأحاديث والآثار ثبوتا أو نسخا، ونجد في ذلك ثمانية وثلاثين(38) مسألة يذكر فيها الإمام الشعراني احتمال صحة الحديث أو الخبر من عدمه، وكذا ثبوت نسخه من عدمه، وهذا الأمر يجعل الدليل في وارد إسقاط الاحتجاج به، فيترجح ما ثبت وصح ولم يُنسخ.

كما نجد أيضا في كلام الشعراني ما يدل على الترجيح، ومن مسائل ذلك ما يأتي:

المثال الأول: تتعلق المسألة فيه باستعمال أواني المشركين في الطهارة والأكل والشرب؛يقول الشعراني:"ومن ذلك حديث المسور[1] أن رسول الله ρ أُتِي بِمزادة من من مزادة المشركين فأسقى أصحابه منها[2]، وحديث البيهقي عن جابر:"كنا نغزو مع رسول اللهρ فنصيب من كل آنية المشركين وأسقيتهم، ونستمتع بها فلا يُعاب علينا"[3]، مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول اللهρكان ينهى عن الشرب من أواني النصارى"[4]، وفي رواية للشيخين أن أبا ثعلبة قال:يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟فقالρ:إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن

---

[1]_المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، الإمام الجليل، له صحبة ورواية، عداده في صغار الصحابة كابن الزبير. توفي سنة64هـ._انظر: الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي 42/1. شذرات الذهب لابن العماد 287/1.

[2]_أخرجه البيهقي في سننه ؛كتاب الطهارة, باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة, (رقم:126)، 51/1.(الحديث في السنن الكبرى عن عمران بن حصين)."

[3]_المصدر نفسه (رقم:128)، 52/1.وكتاب الضحايا، باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم, (رقم:19714)، 18/10, ولفظه:"ولا نعيب ذلك عليهم",وفي رواية بن عبدان:"فلا يعاب علينا".

[4]_ المصدر نفسه، في كتاب الطهارة, باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة, (رقم:131)، 53/1.

لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها"[1]، ففي الشق الأول التخفيف، وفي حديث عائشة التشديد فقط، وفي حديث أبي ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه، فالتشديد في حق مَن وجد غير آنيتهم، والتخفيف في حق مَن لم يجد غيرها كما ترى، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، لكن في حديث أبي داود ما يدل على أن الأمر وقع حيث علم بنجاسة آنيتهم فليتأمل"[2].

ولاشك أن الإشارة بالتأمل تشير إلى أن الأصل هو الجواز، وأما الاختلاف؛ إنما ورد من حيث العلم بالنجاسة، فيترجح الأول من حيث الأخذ بالأصل، ويُمكن التوفيق في الثاني من حيث الاضطرار، والضرورة تقدر بقدرها.

المثال الثاني: تتعلق المسألة فيه بكيفية التيمم؛ يقول الشعراني:"ومن ذلك حديث البيهقي عن عمار بن ياسر قال:"أمرني رسول اللهρ في التيمم بمسح الوجه والكفين"[3]، وفي رواية أخرى أن رسول اللهρ قال لعمار _حين سأله عن التيمم بعد أن كان تمعّك في التراب_:"إنما كان يكفيك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه، ثم لم يُجاوز الكوع"[4]، مع حديث البيهقي أيضا:"أنه مسح يديه إلى المرفقين"[5]، فالحديث الأول مخفف والثاني مشدد، وهو أولى؛ إذ القياس أن يكون البدل من الشيء على صورته، فرجع الأمر إلى التشديد والتخفيف"[6].

فما ذكره الشعراني من الأولوية بدليل القياس؛ فيه دلالة على ترجيح أحد المذهبين .

المثال الثالث: تتعلق المسألة فيه باللقطة؛ يقول الشعراني:"ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي من أن رسول اللهρقضى بأنها تعرّف سنة[7]، مع حديثه أيضا أنها تعرّف وقتا واحدا، ثم

---

[1]_أخرجه البخاري في صحيحه؛في كتاب الذبائح والصيد،باب:ما جاء في التَّصَيُّدِ،(رقم:5488)،88/7. ومسلم في صحيحه؛ في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلّمة،(رقم:1930) ص930، ولفظه:"إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم... فقال النبيρ:πفإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا1.

[2]_ الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 96/1.

[3]_أخرجه البيهقي في سننه؛فيكتاب الطهارة،باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر،(رقم:1003)،320/1

[4]_المصدر نفسه، (رقم:1005)، 321/1_322.

[5]_المصدر نفسه، (رقم:1011)، 323/1.

[6]_ الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 99/1.

[7]_أخرجه البيهقي في سننه؛ في كتاب اللقطة، باب: اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة، (رقم:12051) 307/6. والإمام مالك في الموطأ؛في كتاب الأقضية، باب: القضاء في اللقطة،(رقم:46)، 36/2.

يأكلها أو ينتفع بها[1], فالأول مشدد والثاني مخفف إن لم يصح وجود الاضطرار للواجد, واستدلوا للثاني بأن عليّاτ وجد دينارا فأتى به فاطمة, فعرضت ذلك على رسول اللهρ فقال:"هو رزق ساقه الله إليكم", فاشترى به عليّ لحما ودقيقا, وطبخوا وأكلوا[2], فإن هذا يدل على أنّ عليا أنفق الدينار قبل التعريف في الوقت أو أنّه عرفه في ذلك الوقت فقط, ورأى ذلك كافيا في التعريف, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[3].

وما ذكره الشعراني من استدلال وتوجيه لفعل عليτ فيه دلالة على اختياره لهذا المنحى في المسألة، مِمّا يوحي بترجيحه له.

الفرع الثاني: في الجمع بطريق آخر غير طريق النظرية:

وأتناول فيه مثالين من المسائل في ذلك، وهما كما يأتي:

المثال الأول: تتعلق المسألة فيه ببيع الغرر؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك حديث مسلم وغيره: أنّ رسول الله ρ نهى عن بيع الغرر[4], مع رواية البيهقي:أن رسول الله ρأجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيضّ[5], فالأول مشدد في عدم صحة كل ما فيه غرر, والثاني مخفف إن صحّ, ويكون خاصا استخرج من عام, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[6].

فنجد في هذه المسألة خاص وعام، وفي ذلك جمع بين الحديثين بطريق تخصيص العام.

---

[1]_أخرجه البيهقي في سننه(المصدرنفسه), (رقم:12057)، 309/6، ولفظه:"من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء".

[2]_المصدر نفسه, (رقم:12060)، 310/6., ولفظه:" عن علي بن أبي طالب "أنه وجد دينارا على عهد رسول الله ρ، فذكره للنبي ρ، فأمره أن يعرفه, فلم يعترف, فأمره أن يأكله, ثم جاء صاحبه, فأمره أن يغرمه", قال الشافعي رحمه الله:" وعلي بن أبي طالب "ممن تحرم عليه الصدقة؛ لأنه من صلبية بني هاشم".

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 120/1.

[4]_أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب البيوع, باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر, (رقم:1513)، ص707، ولفظه:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".

[5]_أخرجه البيهقي في سننه؛كتاب البيوع, باب: ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها, (رقم:10611)، 493/5. قال البيهقي:" أما هو فغرر لأنه محول دونه لا يرى, فإن ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به, وكان هذا خاصا مستخرجا من عام؛ لأن رسول الله ρ نهى عن بيع الغرر وأجاز هذا".

[6]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 116/1.

المثال الثاني:تتعلق المسألة فيه بالماء الطهور وتغيّر أوصافه؛يقول الشعراني:"ومن ذلك حديث:"الماء طهور لا ينجسه شيء"[1]، وفي رواية:"الماء طهور كلّه لا ينجسه شيء" رواه البيهقي وغيره، ثم قال: وهو مخصوص بالإجماع لأن ما تغير من النجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا[2]، فرجع الحديث قبل الإجماع والإجماع إلى مرتبتي الميزان"[3].

وهذه المسألة مثل سابقتها في تخصيص العام، ولكن بطريق الإجماع.

الفرع الثالث: في إرجاع المسألة إلى مرتبة واحدة:

وقد أورد الشعراني مسألتين في ذلك، نكتفي بذكر مسألة واحدة، حيث يقول الشعراني:"ومن ذلك حديث مسلم عن أبي موسى الأشعري قال:"كان أول ما يتكلم به رسول اللهρ إذا جلس للتشهد التحيات لله" إلى آخره[4]، مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في إحدى الروايتين عنه قالا:"كان رسول اللهρ يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله" إلى آخره[5]، فالأول مخفف بترك التسمية، والثاني مشدد بذكرها، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، وقال البخاري: حديث جابر خطأ. فعلى ذلك يرجع الأمر إلى مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد فردا"[6].

وما أورده الشعراني في هذه المسألة يمكن تعميمه على ما سبق ذكره فيما يتعلق بصحة الأحاديث وثبوتها ونسخها، ومن جهة أخرى فإنه في حقيقته نوع من الترجيح.

---

(1). أخرجه البيهقي في سننه؛ في كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البئر، (رقم:6)، 8/1. والترمذي في سننه؛في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (رقم:66)،108/1_109، و قال عنه:"حديث حسن".وذكر ابن حجر في فتح الباري (342/1) حديث ابن عباس مرفوعا :"الماء لا ينجسه شيء" أنّه حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم.

(2). قال الشافعي:"لا أعلم في المسألة خلافا"؛ يعني في تنجيس الماء إذا تغيّر أحد أوصافه بالنجاسة.

_انظر: فتح الباري لابن حجر؛ في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، 342/1.

(3). الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني100/1.

(4). أخرجه مسلم في صحيحه؛ في كتاب الصلاة،باب التشهد في الصلاة، (رقم:404)، ص190.

(5). أخرجه البيهقي في سننه؛في كتاب الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية، (رقم:2829)، 202/2.

(6). الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 104/1._ وأما المسألة الثانية(99/1) فهي: يقول الشعراني:"ومن ذلك حديث أبي داود في المراسيل:أنّ رسول اللهρ اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيديه على ذلك المكان, وحديث البيهقي: أن رسول الله ρ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده, مع حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهρ كان يأخذ لكل عضو ماء جديدا, فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد, ويحتمل أن الماء الذي عصرهρ من شعره كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة, فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال إلى واحدة". _ انظر: المراسيل لأبي داود؛ كتاب الطهارة،باب ما جاء في الوضوء،(رقم:2) ص47. وسنن البيهقي؛ كتاب الطهارة، باب الدليل على أنّه يأخذ لكل عضو ماء جديدا، (رقم:1123)، 360/1 .

الفرع الرابع:في الإحالة إلى مواضع تفصيلية في الجانب الفقهي:

أورد الإمام الشعراني ذلك في أكثر من مسألة–عشر مسائل[1]_، ومن أمثلة ذلك؛ قول الإمام الشعراني:"كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال المجتهدين"[2], وقوله:"وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين أقوال الأئمة"[3], وقوله:"وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب"[4],وقوله:"وسيأتي توجيه مذاهب الأئمة الأربعة في الجمع بين أقوالهم"[5], وقوله:"وسيأتي في توجيه الأقوال أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى ..."[6], وقوله:" وسيأتي توجيهه في الجمع بين أقوال العلماء"[7].

وهذا الإكثار من الإحالة على التفصيل الفقهي يشير إلى المحل الأساس في توجه الإمام الشعراني في تطبيق نظريته, وكأن الأمر يتعلق بالمسائل الفقهية أساسا, وهذا ما أرجِّحه, حيث ركز في الجمع بين الأحاديث على الجانب الفقهي فيها, ويتجلى أكثر فيما أورده أيضا من اجتهادات فقهية للصحابة والتابعين والفقهاء.

وهذا ما أحاول تناوله في المبحث الآتي.

---

[1]_انظر:المصدر السابق 96/1، 104، ، 110، 113_114، 118.

[2]_المصدر نفسه 96/1.

[3]_المصدر نفسه 106/1.

[4]_المصدر نفسه 114/1.

[5]_المصدر نفسه 113/1.

[6]_المصدر نفسه 104/1.

[7]_المصدر نفسه 118/1.

المبحث الثاني

تطبيقات نظرية الميزان في الفقه

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مطالب :.

المطلبالأول: المسائل الفقهية في نظرية الميزان

المطلبالثاني: تطبيقات نظرية الميزان في المسائل المجرَّدة

المطلبالثالث: تطبيقات نظرية الميزان في المسائل الموجَّهة

المطلب الرابع: تطبيقات نظرية الميزان في مسائل أخرى

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

تطبيقات نظريةالميزان في الفقه

تمهيد

يؤسس الإمام الشعراني توجيهه لأقوال الأئمة المجتهدين, وتقريره لمذاهبهم بناء على اطلاعه على أدلة هذه المذاهب, معتبرا الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وأفتوا بها الناس إلى أن ماتوا, كانوا على هدى من ربهم فيها, حيث يؤكد أنه لا يقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه[1].

ويتناول الإمام الشعراني المسائل الفقهية في جميع أبواب الفقه التي درج الفقهاء على تناولها في مصنفاتهم من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه, فيبدأ بذكر المتفق عليه بينهم ثم يتناول المختلف فيه, فيذكر آراء المذاهب في المسألة الفقهية, ثم يعمل على التوفيق بين هذه المذاهب الفقهية, وتنزيلها على مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد.

وحتى نقف على الجانب التطبيقي للنظرية في جانب الفقه، أتناول تفصيل ذلك حسب الآتي.

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 15/1.

المطلب الأول

المسائل الفقهية في نظرية الميزان

يعمل الشعراني في جمعه بين أقوال المجتهدين على بيان كيفية التوافق مع نظريته, حيث يبدأ بمسائلالاتفاق في كل باب, من كتاب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه, ثم يقوم بعرض المسائل المختلف فيها مع توجيه كل قول من أقوالهم, جامعا في ذلك بين الفقه والتصوف من منطلق أن الأئمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة, وما بنوا قواعد مذاهبهم إلا على الحقيقة والشريعة معا, حيث يقول:"ولنشرع في الجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين وبيان كيفية ردّها إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد,مصدّرين بمسائل الإجماع والاتفاق في كل باب؛ من كتاب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه, وبيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه غالبا, وبيان أن الأئمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة, فإنهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم إلا على الحقيقة والشريعة معا", ثم يضيف:"...فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه, وإنما هما متلازمان..."[1].

وفي غالب المسائل التي أوردها نجد عرضه لها من خلال بيان الأقوال المختلفة ثم ردّها كلها إلى مرتبتين _تشديد وتخفيف_ ثم يقوم ببيان وجه كل قول منها, وإيضاحه أحيانا والاستطراد أحيانا أخرى وغير ذلك مما سيأتي بيانه.

وفي تفاصيل عرضه للمسائل _قصد تنزيل نظريته عليها_؛ يُمكن إجمالها فيما يأتي:

الفرع الأول: عرض آراء العلماء اتفاقا واختلافا:

يبدأ الإمام الشعراني في تناول أبواب الفقه بحصر المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة ثم عرض المسائل المختلف فيها بينهم, وكذا مع مذاهب أخرى.

وفي عرضه للمسائل المتفق عليها تختلف عبارته؛ فأغلب ما يبدأ به قوله:"اتفق الأئمة" أو يقول:"أجمع الأئمة",وبدرجة أقل يقول:"اتفق الأئمة الأربعة" أو يقول:"أجمعوا" أو يقول:"اتفقوا", وأقل من ذلك يقول:"أجمع العلماء" أو يقول:"أجمع المسلمون" أو يقول:"أجمع الأئمة الأربعة" أو

---

[1]_المصدر السابق 126/1.

يقول:"اتفق الفقهاء" أو يقول:"اتفق كافة أهل العلم" أو يقول:"اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب".

وفي مواضع أخرى يتناول المسائل الخلافية[1]مباشرة وإن بدأ بكلامه عن الاتفاق[2]مع الاستثناء عند بعضهم[3], أو يبدأ بقوله:"واختلف الأئمة"[4] أو قوله:"واختلفوا"[5].

وما تجدر الإشارة إليه أن الشعراني بيّن الحدود في "كتاب الحدود السبعة" وأفرد باب الردة[6] بالتعريف قبل تناوله للأقوال الفقهية, وفي "كتاب السحر" عرّف السحر بعد ذكر الحكم المجمع عليه.

ويختم المسائل المتفق عليها بعبارات مختلفة أيضا أغلبها بقوله:"هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق",و قوله:" هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق", وبدرجة أقل يخصص فيقول:" هذا ما وجدته في الباب من مسائل الإجماع والاتفاق", أو يقول:"من مسائل الاتفاق في هذا الباب", أو يقول:"في الباب من مسائل الاتفاق".

وفي مواضع أخرى تتنوع العبارات؛ فيقول:" هذا ما وجدته من مسائل الإجماع", أو يقول:"فهذا ما اتفقوا عليه", أو يقول:"هذا ما وجدته من مسائل الإجماع التي يصح دخولها في مرتبتي الميزان", أو يقول:"هذه مسائل الإجماع في هذا الباب", أو يقول:"هذا ما تذكّرته من مسائل الإجماع والاتفاق", أو يقول:"هذه مسائل الإجماع", أو يقول:"فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع واتفاق الأئمة الأربعة في الباب", أو يقول:"هذا ما وجدته من مسائل اتفاق الأئمة الأربعة".

وإذا لم يجد في الباب اتفاقا, يصرح بذلك بقوله:"ليس في هذا الباب مسألة مجمع عليها"[7], أو يقول:"لم أجد في الباب شيئا من مسائل الإجماع والاتفاق"[8].

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 214/1.

[2]_المصدر نفسه 210/1، 214. و 12/2، 63، 87، 128، 130، 283.

[3]_المصدر نفسه 12/2.

[4]_المصدر نفسه 210/2.

[5]_المصدر نفسه 236/1.

[6]_المصدر نفسه 212/2.

[7]_المصدر نفسه 159/2.

[8]_المصدر نفسه 238/2.

وإذا وجد مسألة واحدة مجمع عليها في الباب ذكر ذلك استثناء بقوله:" لم أر فيه شيئا من مسائل الإجماع والاتفاق إلا اتفاقهم على..."[1].

وأما في المسائل المختلف فيها؛ فيبدأ غالبا بقوله:"وأما ما اختلفوا فيه,فمن ذلك..."، وفي مواضع قليلة يذكر عبارات أخرى كقوله:"وأما ما اختلف الأئمة الأربعة وغيرهم فيه كثير، ومن ذلك..."، وقوله:"وأما مسائل الخلاف, فمن ذلك..."،وقوله:"وأما ما اختلف الأئمة فيه",و قوله:"وأما ما اختلف الأئمة فيه من الأحكام",وقوله:"و أما المسائل التي اختلفوا فيها",و قوله:"واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل الباب",وقوله:"وسيأتي توجيه أقوال مَن خالف اتفاق الأئمة الأربعة".

وعند ذكر الاختلاف؛ فإنه يبدأ غالبا بذكر الأقوال الفقهية في المسألة إلا في بعض المواضع القليلة فإنه يبدأ بالموضوع[2]ثم يأتي بالأقوال في شأنه.

كما يمكننا أن نذكر هنا أن الإمام الشعراني يكتفي في بعض المسائل بتناول الاختلاف داخل المذهب الواحد[3], وهو عكس الأصل الذي سبق ذكره من بيانه للاختلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة وأحيانا المذاهب المندرسة.

وفي ذكره للأقوال الفقهية تتعدد من قولين وتصل أحيانا إلى خمسة أقوال في المسألة الواحدة, ويظهر لنا التركيز بشكل جليّ على المذاهب الأربعة.

كما يورد أيضا مذاهب الصحابة والتابعين والفقهاء الذين اندرست مذاهبهم حيث يقول:"فإني وجهت في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الأقوال المستعملة والمندرسة"[4].

وأغلب المسائل يورد فيها قول الأئمة الثلاث ومقابله من الأقوال الأخرى, كما يورد في مسائل أخرى اتفاق الأربعة ومقابله من أقوال المخالفين.

وأحيانا يورد أكثر من قول لإمام واحد أو في المذهب, فيقول:"في إحدى الروايتين", أو:"في الرواية الأخرى"، أو:" في أشهر الروايتين"، أو:"في أصحالروايات",أو:"في أحد القولين"، أو:"في القول الآخر"، أو:"في أظهر القولين"، أو:"الأصح من مذهب..."، أو:"المشهور من مذهب..."،

---

[1]_المصدر نفسه 161/2.

[2]_المصدر السابق 129/1، 133_134، 138، 145، 174، 199

[3]_المصدر نفسه 73/2، 82، 137، 151، 154، 163، 261.

[4]_المصدر نفسه 161/2.

أو:"الأصح عند أصحاب..."، أو:"ظاهر مذهب..." و"الشافعي في الجديد"، أو:"الراجح من مذهب..."، أو:"القول الأرجح من مذهب..."، أو:"في القول المرجوح"،كما يذكر فقهاء المذاهب بأسمائهم.

وفي مسائل أخرى يذكر بالعموم فيقول:"أصحاب" أو"بعض"، أو:"محققو"، أو:"بعض أصحاب"، أو:"بعض أكابر"، أو:"جمهور أصحاب"، أو:"أكثر"، أو:"جماعة"، أو:"متأخري أصحاب"، أو يقول: "قول بعضهم"، أو:"قول قوم"، أو:"قول بعض العلماء",أو:"جماعة من الصحابة", أو:"جمهور الصحابة والتابعين", أو بصيغة التمريض فيقول:"فيما حُكي عنه".

وفي بعضها يذكر البلد فيقول:"قول أهل العراق", أو:"أهل الشام", أو:"أهل مصر", أو:"أهل المدينة".

الفرع الثاني: متعلقات المرتبتين:

وأقصد بذلك العبارات المستعملة ورابطيتها ومرجعها في تناول المسائل, حيث يتوسع الشعراني في استخدام ألفاظ التشديد والتخفيف[1]عمّا قام به في جانب الحديث, فنجد التركيز في الجانب الفقهي واضحا من حيث الاستخدام وربطه بالموضوع من عدة جوانب, وتفصيل ذلك كما يأتي:

البند الأول:عبارات التشديد:

الألفاظ التياستخدمها الشعراني في قوة المشقة هي: مشدد, فيه رائحة تشديد, كالمشدد,فيه بعض تشديد, فيه تشديد, دونه في التشديد, غاية التشديد, فيه تشديد ما, أشد, أشد من أشد, مائل إلى التشديد, فوقه في التشديد.

البند الثاني: عبارات التخفيف:

الألفاظ التياستخدمها الشعراني في ضعف المشقة هي: مخفف, فيه تخفيف, مخفف بالتفصيل, مخفف بالكلية, أخف, مخفف جدّا, أشدّ تخفيفا, نوع تخفيف.

البند الثالث: عبارات أخرى:

---

[1]_تختلف بين مسألة وأخرى، وإن كان الغالب قوله:"مشدد ومخفف"، ومن جهة أخرى لم يتم ذكر ألفاظ التشديد والتخفيف في تسع وثلاثين(39) مسألة.

الألفاظ الأخرى التياستخدمها الشعراني في المشقة قوة وضعفا هي: مفصل, محتمل للأمرين وغيرهما, قريب منه, الأقوال بين مشدد ومخفف, أخذ بالاحتياط, متوسط, كل قول مع مقابله لابد أن يكون ملحقا بالتشديد والتخفيف, الأئمة بين مخفف ومشدد, يحتمل التخفيف والتشديد, في غاية الاحتياط, توسعة, فيه تفصيل, عكسه, وبالعكس, جازم الأخذ بالاحتياط, تبع العرف, متردد, محتمل لكل منهما.

البند الرابع: رابطية الألفاظ ومرجعها:

يقوم الشعراني بربط ذلك بما ورد من أدلةكقوله:"مخفف واقف على حد ما ورد"[1],أو يربطه بالموضوع مباشرةكقوله:"مشدد في الطهارة مخفف في أمر الصلاة"[2], أو يربطه بالحيثياتكقوله:"مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات"[3],أو يربطه بحال المكلف كقوله:"مخفف خاص بعوام المسلمين"[4],أو يعكس الأمر كقوله:"والثاني بالعكس"[5].

كما يربطه أيضل بمعان أخرى؛ فيربطه بالتعليل كقوله:"مخفف على الساهي..لكون نيّته..."[6],أو بمتعلقاته كقوله:"من جهة القضاء"[7],أو يربطه بالحكم كقوله:"بالاستحباب"[8], أو تعلقه بالمكلف كقوله:"على المستحقين"[9], أو يربطه بجهة الرخصة وبمقابلها من الاحتياط كقوله:"آخذا بالرخصة...آخذا بالاحتياط"[10]، أو يربطه بالتفصيل الحاصل في المسألة كقوله:"مخفف لما فيه من التفصيل"[11], أو يربطه بقواعد الشرع كقوله:"بناء على قاعدة..."[1],أو تعليقا بعمل العلماء به

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 134/1.

[2]_المصدر نفسه 159/1.

[3]_المصدر نفسه 138/1.

[4]_المصدر نفسه 155/1.

[5]_المصدر نفسه 159/1.

[6]_المصدر نفسه 208/1.

[7]_المصدر نفسه 250/1.

[8]_المصدر نفسه 31/2.

[9]_المصدر نفسه 12/2.

[10]_المصدر نفسه 228/1.

[11]_المصدر نفسه 174/1.

كقوله:"مخفف وعليه عمل الناس"[2] أو يربطه بالسلوك الإيماني كقوله:"مشدد في الأدب مع الله"[3].

وفي هذا كله إيضاح لوجهي المشقة شدة وتخفيفا, وهو ما لم يتناوله الشعراني في جانب الحديث, كما يأخذا مداهما من وجهين؛الأول:نسبة الأقوال فيما بينها, والثاني:نسبة الأقوال إلى حال المكلفين.

وأما مرجعها فلا يختلف كثيرا عمّا أورده في جانب الحديث, حيث يقول:"فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان", و غالبا ما يوردها مباشرة بعد ألفاظ التشديد والتخفيف, و في مسائل أخرى يوردها بعد ذكره لأوجه الأقوال,و في كثير من المسائل لا يتم ذكرها.

الفرع الثالث: توجيه الأقوال:

لا يقتصر توجيه أقوال الأئمة والفقهاء بحملها على حال المكلف كما هو الشأن في جانب الحديث, وإنما يتنوع بين الفقه والتصوف والدليل والمعقولفي غالب المسائل, مع إيضاح هذه الأوجه أحيانا, وبحملها على حال المكلف في عدد من المسائل, والإرشاد إلى ما يليق بالأكابر.

ثم تتفاوت المسائل فيما يورده الشعراني من الاستشهاد بأدلة أخرى, أوالاستئناس بأقوال العلماء وأفعالهم, أوالاستدلال بالنصوص والقواعد الشرعية, أوالتأييد بالقول والتجربة, أوالتعليل, أوذكر الفائدة والحكمة, أوالاستنتاج, والاستنباط, أوبيان مقصد كل رأي, والأولوية فيها.

وسيأتي عرض نماذجمن هذه المسائل الموجهة, مع ملاحظة التفاوت فيما يعرضه الإمام الشعراني من توجيه للأقوال _كما سبق ذكره_.

الفرع الرابع: التعليق والمناقشة:

يناقش الشعراني موضوع بعض المسائل فيقوم بإيراد الاعتراضات والأجوبة عليها, والاستطراد في بعضها, والاستشهاد بأقوال العلماء فقها وتصوُّفا, كما يقوم بالتعليق على بعضهابالانتصار للأئمة وتثمين آرائهم, والإحالة على مواضع أخرى أو على مؤلفاته الأخرى, وبعض مؤلفات غيره.

---

[1]_المصدر السابق 29/2.

[2]_المصدر نفسه 168/1.

[3]_المصدر نفسه 199/1.

وفضلا عنمقصوده في تطبيق نظريته في المسائل التي ذكرها, فقد كان له مقصد آخر _في نظري_ من خلال أسلوب عرضه لها, يتمثل في استحضار التعليم الفقهي المقارن, والتربية السلوكية الإيمانية؛ ودلالة ذلك ما يأتي:

أولا: في التعليم الفقهي المقارن: يتناول الإمام الشعراني وجوه المسائل على مقام مرتبة الإسلام, حيث يقول:"وقد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الإسلام دون مقام مرتبة الإيمان والإحسان والإيقان لعلو مراقي ذلك في غالب الأفهام, والحمد لله ربّ العالمين"[1]، حيث يعتبر الكامل في زمانه هو الذي حصَّل وصف الإسلام؛ فيقول:"و لعمري, الكامل في هذا الزمان مَن حصَّل وصف الإسلام فقط من غير زيادة, فإن سلب الإيمان قد كثر في هذا الزمان. فنسأل الله تعالى حسن العاقبة, وإن رتبة الإسلام عزيزة, فكيف برتبة الإيمان, فكيف برتبة الولاية"[2] (أي:رتبة مقام الإحسان) .

ومرجعها اجتهاد الأئمة والمجتهدين, فهي وجوه مفهومة وظاهرة, ومذكورة في كتب الفقه, بحسب مدارك العلماء و مشاهدهم[3], و ما بلغهم من حديث النبيρ[4], وكذا بحسب اختلاف أحوال الناس وطبائعهم وأغراضهم وذوي الرأي فيهم.

والأمر في ذلك يحتاج إلى علم وفهم وتأمل؛ فنقف على ما يختم به توجيه آراء العلماء من عبارات تحفيزية؛كقوله غالبا:"فافهم",أو:"فافهم فإنه نفيس",وكقوله أحيانا:"فاعلم",أو:"فتأمل", أو:"فليتأمل", وقليلا كقوله:"كما ترى"؛ وكلها عبارات تدعو إلى النظر وإدراك معاني أقوال الأئمة ومقاصدهم, والوقوف على منازعهم ومداركهم, وحتى على مصطلحاتهم.

ثانيا: في التربية السلوكية الإيمانية:يجمع الإمام الشعراني نظره الفقهي بسلوكه التربوي الإيماني, فيُزاوج بين ما يُذكر من أسرار المسائل ومعانيها الإيمانية, وما لا يُذكر إلا مشافهة لغموضها, أو أن أكثر مما ذكره لا يُقال؛ فيدعو مريديه إلى التطلع والعمل على إدراك تلك الأسرار والمعاني

---

[1]_المصدر السابق 200/1

[2]_موازين القاصرين من شيوخ ومريدين: الإمام عبد الوهاب الشعراني ص25, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1/ 1428هـ_2007م.

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 206/1 ، 245 ،266. و 20/2، 44، 136، 260.

[4]_المصدر نفسه 213/1.

فيقول:"فَرَوِّضْ نفسك يا أخي بأكل الحلال والإخلاص في الأعمال, وأنت تصير تفهم أسرار الشريعة, والله تعالى أعلم"[1].

كما يُجسِّد هذا الجمع بين الفقه والسلوك فيما يذكره عن الأئمة, فيجعلهم أمناء[2]على الشريعة, وأصحاب المقام العالي, والقدوة علما وسلوكا, فأقوالهم صحيحة[3], ومشاهدهم ومداركهم دقيقة[4], و لهم مصطلحاتهم[5] ينبغي أن تُعلم, فيقوم بالثناء عليهم والإشادة بهم والترضي والترحم عليهم[6], والتِماس العذر لهم[7].

وكل ذلك يصب فيما انتصب له من جعلهم على هدى من ربهم, وما ينبغي لهم من حفظ مقامهم, والتأدب معهم رضي الله عنهم جميعا.

وأشير أيضا إلى إيرادهللاعتراضات والإجابة عليها, والاستطراد في بعض المسائل, والاستشهاد في سياقه, أو في غيره بأقوال شيوخه و أقوال العلماء.

فأمّا إيراد الاعتراضات فيذكرها بصيغة:"فإن قيل" أو:"فإن قال قائل" أو:"فإن قُلْتَ", والرد بصيغة:"فالجواب" و:"قلنا".

وفي هذه الصِّيَغ تطبيق عملي لجانب التعليم المشفوع بالأدب؛ فلا يورد صيغة:"الخصم" ولا:"المخالف" من الجهة المقابلة, كما لا يورد صيغة:"الرد" من جهته, إنما يوردها في معرض السؤال والاستفهام؛ وفي ذلك حسن الظن بالمعترض, وتدريب على مزيد العلم والنظر والتأمل لمريديه وتلامذته, وذلك من خلال إبطال هذه الاعتراضات ودفع ما يستشكل على الذهن فهمه وإدراكه؛ وهو موقف تعليمي مطلوب لشحذ الأذهان على النظر والفهم, كما يجد صداه في الفقه الافتراضي

---

[1]_المصدر نفسه 162/1.

[2]_المصدر نفسه 143/1 و 27/2، 30، 42، 56.

[3]_المصدر نفسه 236/1.

[4]_المصدر نفسه 206/1، 245، 266 و 20/2، 216، 236، 260.

[5]_المصدر السابق 13/2، 148، 217.

[6]_المصدر نفسه 171/1، 180، 185، 206، 209، 211، 213، 216، 219، 232، 245، 253. و 13/2، 24، 30، 65، 67، 263.

[7]_المصدر نفسه 135/1، 198.و 101/2.

عند الإمام أبي حنيفة, خاصة وأنّ الشعراني قد خصّ هذا الإمام بفصول[1] في كتابه:"الميزان الشعرانية"، يُبيّن فيها علمه وفضله, ويدفع عنه الطعون التي تَعرَّض لها من مُناوئيه, بعد تخصيص ذكره مع الأئمة الآخرين في ذم القول في دين الله بالرأي.

ولعلّه قد تأسّى بشيخه الإمام السيوطي في ذلك[2], من باب رؤيته في صحة المذاهب الفقهية وعلو كعب أئمتها فقها وتصوُّفا, وأنّهم على هدى من ربهم.

وأما في شأن الاستطرادفقد يطول وقد يقصر في بعض المسائل[3], حيث يميل إلى الاستشهاد بأقوال بعض شيوخه في التصوف غالبا كشيخه عليّ الخواص, وفي قليل منهابعض أئمةالفقه؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية.

وخارج سياق الاستطراد, يسوق الشعراني في استشهاده ما يراه من قواعد الشريعة أو تفسير لأحكامها[4], كقوله:"إن المقاصد أمرها آكد من الوسائل", وقوله:"وهذا من المواضع الذي تبع الشرع فيها العرف", وقوله:"ما كان أدبا مع الخلق فهو مع الله تعالى أولى", وقوله:"ما أكّد الشارع فهو بالوجوب أشبه", وقوله:"فكل أمر حدث بعد موت الشارع ρ من مستحسن أو مستقبح عرفا؛ فللمجتهد أن يلحقه بما يُشاكله في الشريعة"، وكقوله:"استنطاق الأحوال"، وغير ذلك.

---

[1]_عقد في ذلك جملة من الفصول(خمسة فصول) :"فصول في بعض الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: الفصل الأول في شهادة الأئمة له بغزارة العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة. فصل في بيان ضعف قول من نسب الإمام أبا حنيفة إلى أنه يقدّم القياس على حديث رسول الله ﷺ. فصل في تضعيف قول من قال إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالبا. فصل في بيان ضعف قول من قال إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطا في الدين. فصل في بيان ذكر بعض من أطنب في الثناء على الإمام من بين الأئمة على الخصوص وبيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك".

_ المصدر نفسه 1/77_90

[2]_صنّف السيوطي_في الإعلاء من شأن الإمام أبي حنيفة_ كتابه: "تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة",

[3]_المسائل التي أطال الاستطراد فيها (مسألة الماء المستعمل1/129) (مسألة السورة بعد الفاتحة1/185)(مسألة الجهر للمفرد1/187)(مسألة الرفع من الركوع1/191), وأما التي أخذ الاستطراد فيها حيّزا قليلا فهي مسائل قليلة, منها؛(مسألة النية في الطهارة1/147)... وهذه المسائل غالبها مسائل في العبادات, وما يغلب عليها من جانب الإيمان والتعبد, وهو ما يتناسب مع طبيعة التصوف في شخصية الإمام الشعراني.

[4]_ انظر: الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني1/143، 165، 175، 177، 200، 215.

ويدقق في شأن سبر غور اجتهادات الأئمة الأعلام[1]؛ كقوله:"فرحم الله الأئمة، ما كان أدق مداركهم"، وقوله:" فرحم الله الأئمة، ما كان أدق وجوه استنباطاتهم"، وقوله:"ونعم ذلك الاصطلاح من الإمام أبي حنيفة"، وقوله:"وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الإمام مالك"، وغير ذلك.

ويقف على مشاهد لأسرار أحكام الشريعة، فيشير إليها دون التصريح بها[2]؛ كقوله:"وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى، لاتُسطر في كتاب"، وقوله:"و سرّ ذلك لا يُذكر إلا مشافهة"، وقوله:"وحكمة ما ذكر لا يُذكر إلا مشافهة"، وقوله:"وأما الحكمة الباطنة فلا تُذكر"، وقوله:"وأكثر من ذلك لا يُقال".

ولكنه في مواضع أخرى[3]يذكربعض الأسرار لهذه الأحكام؛ كقوله:"هذا ما ظهر لي من الحكمة"، وقوله:"كما أوضحنا ذلك في أسرار العبادات"، وقوله:"وغير ذلك من الأسرار"، ونحو ذلك.

وما يمكن الخلوص إليه من كل ذلك كلّه ما يأتي:

1.أن عرض المسائل لم يكن بمنهجية واحدة, وترتيب دقيق, وكأنه عرضها حسبما استدعاه الوضع, وما استحضره الذهن والقريحة, باستثناء عرض الآراء حيث يبدأ بالمتفق عليه ثم يأتي إلى المختلف فيه, وما سوى ذلك؛ فيتفاوت ويتنوع ما يورده في شأنها _كما سبق ذكره_.

2.يبرز بشكل جلي أن عرض المسائل قصده بيان منازع العلماء لتحقيق الاطمئنان القلبي لدى المتلقي لآراء العلماء, ويحفظ منزلتهم, لذلك نجده ينتصر لهم ويشيد بهم.

3.الأسلوب الذي عرض به المسائل, ومن خلال تعليقاته عليها[4]يغلب عليها الجانب التعليمي, فكان التفاوت والتنوع في عرضها, والانتصار للعلماء, والدعوة إلى الفهم, وتعميمه على نظائرها من المسائل الأخرى, والتحفيز على النظر الاجتهادي المصحوب بالأدب الإيماني.

4.يُلحظ أحيانا اضطرابا في عرض المسائل؛ فأحيانا يُستشف ترجيحا ما لقول على آخر, ووضع للاحتمالات, وتعليق الرأي الفقهي على صحة الدليل أو بلوغه أو نسخه.

---

(1)_انظر:المصدر نفسه 1/ 143، 172، 206، 263، و 2/ 13، 217.

(2)_انظر:المصدر نفسه 1/ 174، 207، 212، 260، 263، و 87/2.

(3)_المصدر السابق260/1 و 60/2.

(4)_يقف الشعراني في التعليق على بعض المسائل بما أورده الإمامين الصفدي و ابن هبيرة في كتابيهما؛ باعتبارهما مرجعين أساسين في تناول اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية. _انظر: المصدر نفسه 132/2، 173، 247، 258، 261.

بقيت مسألة مهمة _في نظري_ تتعلق بالحمل على الحالين (حال الأكابر وحال الأصاغر)، فإننا نقف في عدد من المسائل على عدم اطّراد ما قد يُعتقد[1] أن ما كان فيه تشديد يحمل على الأكابر, وأن ما كان فيه تخفيف يحمل على الأصاغر_وإن كان هو الغالب_, حيث يذكر الشعراني أنه يصح العكس, وأن الأمر في ذلك يرجع إلى اجتهاد المجتهد[2].

المطلب الثاني:

تطبيقات نظرية الميزان في المسائل المجرَّدة

هذه المسائل يمكن تصنيفها إلى قسمين؛الأول: عدم ذكر وجوه الأقوال ولا الإشارة إليها, والثاني: الإشارة إلى أن توجيه الأقوال ظاهر دون بيان ذلك.

ومن أمثلة هذه المسائل ما يأتي:

الفرع الأول: مسائل العبادات:

أتناول في جانب العبادات سبعة أمثلة من المسائل، وهي كما يأتي:

المثال الأول:تتعلق المسألة فيه بالأذانيين في صلاة الصبح؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلكقول الأئمة الثلاث:إنه يجوز بلا كراهة للصبح أذانان؛ أحدهما قبل الفجر[3], مع قول أحمد إن ذلك

---

[1]_نجد ذلك عند الشيخ محمد رشيد رضا. وسيأتي تناول ذلك في فرع:"نظرية الميزان عند الشيخ محمد رشيد رضا"، ص396.

[2]_انظر: الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 112/2 ، 206 ، 219 ، 222 ، 236 ، 238_241 ، 251 ، 253 ، 255 ، 257 ، 262_265 ، 267_269 ، 273، 277، 282.

[3]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 267/1, حلية العلماء للشاشي القفال 38/2, الإفصاح لابن هبيرة 66/1, المجموع شرح المهذب: الإمام أبو زكريا النووي 95/3, مطبعة دار الفكر (د.ط.ت), مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الشيخ الخطيب الشربيني216/1, دار المعرفة, بيروت, ط1418/1هـ _ 1998م, تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي116/1, دار الكتب العلمية, بيروت (د.ط.ت), البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني 112/2, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1/ 1420هـ_2000م, اللباب للميداني 75/1, المغني مع الشرح الكبير: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة 421/1, دار الكتاب العربي, بيروت, (د.ط) 1403هـ_1983م, الكافي لابن قدامة 123/1, الإنصاف للمرداوي 391/1, المحرر لابن

مكروه, لكن في شهر رمضان خاصة[1], فالأول موافق للوارد في أذان الصبح, والثاني الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالأذانين, فربما سمع أحد الأذان الثاني فاعتقد أنه الأول فأكل وجامع مثلا فاحتاط الإمام أحمد للصوم أكثر من الأذان, فنعم ما فعل ولسان حاله يقول:إن رسول اللهρ ما شرع الأذان للصبح مرتين إلا لكون أهل المدينة كانوا لايلتبس عليهم الأذان الأول؛ كما أشار إليه قولهρ:π حد إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ι[2], فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة إذ كانوا يعرفون صوت الأول ويميّزون بينه وبين صوت الثاني, وإلا كان مكروها كما قاله أحمد, فقد رجع الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي الميزان"[3].

وفي هذه المسألة, فإن الأمر فيه سعة, والتعليل بعدم الالتباس يصب في هذا المعنى.

المثال الثاني:تتعلق المسألة فيه بالخطأ في استقبال القبلة في الصلاة؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلكقول الأئمة الثلاث:إنه إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان الخطأ أنه لا إعادة عليه[4], مع قول الشافعي في أرجح قوليه إنه يقضي إن خرج الوقت أو يعيد إن كان الوقت باقيا[5], فالأول مخفف

تيمية 38/1, كشاف القناع للبهوتي 242/1, الإشراف للقاضي عبد الوهاب 214/1, المعونة للقاضي عبد الوهاب 208/1, الكافي لابن عبد البر37, بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشد 203/1, المكتبة التوفيقية, القاهرة,(د.ط.ت).

[1]_الإفصاح لابن هبيرة 67/1, المغني لابن قدامة 423/1, كشاف القناع للبهوتي 243/1.

[2]_أخرجه البخاري في صحيحه؛ في كتاب الصلاة, باب الأذان قبل الفجر, (رقم:622)، 27/1, وفي كتاب الشهادات, باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته, وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات, (رقم:2656)، 172/3. ولفظه:" إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن _أو قال: حتى تسمعوا أذان_ ابن أم مكتوم".

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 171/1.

[4]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب283/1, حلية العلماء للشاشي القفال 74/2, الإفصاح لابن هبيرة 70/1, إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: الإمام سبط ابن الجوزي ص253, دار السلام, القاهرة, ط1408/1هـ_1987, الدر المختار ص61, تحفة الفقهاء للسمرقندي 121/1, البناية شرح الهداية للشربيني 150/2, اللباب للميداني 78/1, المغني لابن قدامة 480/1, الكافي لابن قدامة 145/1, الإنصاف 16/2, المحرر لابن تيمية 52/1, الإشراف للقاضي عبد الوهاب 221/1, المعونة للقاضي عبد الوهاب 213/1, الكافي لابن عبد البر ص38, بداية المجتهد لابن رشد 211/1.

[5]_الأم: الإمام الشافعي 82/1, دار المعرفة, بيروت,(د.ط.ت), حلية العلماء للشاشي القفال74/2, روضة الطالبين: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي 326/1, دار الكتب العلمية, بيروت,(د.ط) 1421هـ_2000م, المجموع للنووي 207/3, مغني المحتاج للشربيني 227/1.

والثاني مشدد, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, والأول خاص بالعوام والثاني خاص بالأكابر أهل الاحتياط لدينهم, وقد ينسب إلى تقصير في تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها"[1].

وفي هذه المسألة, فإن الأمر يحتاج إلى الترجيح, وما ذكره الشعراني من تخصيص يحتاج إلى دليل, كما أن تعليله بالتقصير لا يمكن ضبطه فقهيا, ومن ثمة التعويل عليه.

المثال الثالث:تتعلق المسألة فيه بسجود السهو؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنه يكفي للسهو إذا تكرر سجدتان[2], مع قول الأوزاعي إنه إذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين[3], ومع قول ابن أبي ليلى:إنه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا[4], فالأول مخفف خاص بالعوام, والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطينفي المقام, والثالث مشدد خاص بالأكابر المبالغين في كمال الاحتياط, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[5].

وفي هذه المسألة, فإن الأمر يحتاج إلى اجتهاد وترجيح, وما ذكره الشعراني من تخصيص يحتاج إلى دليل.

المثال الرابع:تتعلق المسألة فيه بفضل صلاة الجماعة؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول الجمهور:إن الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل, مع قول مالك:إن فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير, فالأول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى مع الواحد والاثنين, والثاني مشدد خاص بالأقوياء الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري بخلاف غيرهم والله أعلم"[6].

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 1/203_204.

[2]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 1/340, حلية العلماء للقفال 2/174, الإفصاح لابن هبيرة1/66, روضة الطالبين للنووي 1/415, المجموع للنووي 4/63, مغني المحتاج للشربيني 1/323, تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/214, المغني لابن قدامة 1/692, الكافي لابن قدامة 1/205, الإنصاف للمرداوي 2/154, كشاف القناع للبهوتي 1/409, الإشراف للقاضي عبد الوهاب265 1/276, , الكافي لابن عبد البر57

[3]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 1/341, حلية العلماء للقفّال2/174, المجموع للنووي 4/63.

[4]_حلية العلماء للقفّال 2/174 .

[5]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 1/210.

[6]_المصدر نفسه 1/222.

وفي هذه المسألة, فإن الأمر فيه سعة يدعو لما هو أفضل وزيادة, وذلك لا يتعارض مع الأقل؛ جريا على الأصل من تحقق الجماعة.

المثال الخامس:تتعلق المسألة فيه بقضاء الصلاة الفائتة في الحضر والسفر؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول الأئمة الأربعة:إن من فاتته صلاة في الحضر فسافر وأراد قضاءها في السفر أنه يصليها تامة[1], قال ابن المنذر:ولا أعرف في ذلك خلافا[2], مع قول الحسن البصري والمزني:إن له أن يصليها مقصورة[3], فالأول مشدد والثاني مخفف, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[4].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يحتاج إلى اجتهاد وترجيح.

المثال السادس:تتعلق المسألة فيه بإتلاف النصاب في الزكاة قبل تمام الحول؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي:إنه إن أتلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول[5], مع قول مالك[6]وأحمد[7]:إنه إن قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب إخراجها عند تمكنه آخر الحول, فالأول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه, والثاني فيه تشديد في أحد شقي التفصيل, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[8].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يحتاج إلى النظر في حقيقة الإتلاف للأخذ بأحد الرأيين حسب حال كل مالك للنصاب, فالجمع في هذه الحالة ظاهر وميسور.

---

[1]_حلية العلماء للقفّال 237/2, المجموع للنووي 248/4, البناية شرح الهداية للعيني 33/3, اللباب للميداني 112/1 , المغني لابن قدامة 126/1, الكافي لابن قدامة 240/1, الإنصاف للمرداوي 310/2, الإشراف لابن المنذر 310/1.

[2]_حلية العلماء للقفال 237/2, المجموع للنووي 249/4.

[3]_حلية العلماء للقفال 238/2, االمجموع للنووي 245/4.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 234/1.

[5]_تحفة الفقهاء للسمرقندي272/1, الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي الحصكفي ص130, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1423/1هـ_2002م, حلية العلماء للقفال 26/3.

[6]_النوادر والزيادات: أبو زيد القيرواني 193/2, دار الغرب الإسلامي, (د.ط) 1999م.

[7]_إن تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكاة, سواء فرّط أو لم يُفرّط؛ لأنه مال وجب في الذمّة فلم يسقط بتلف النصاب كالدَّين._انظر:الكافي لابن قدامة 350/1,الإنصاف للمرداوي29/3,المحرر لابن تيمية219/1, كشاف القناع للبهوتي 182/2 .

[8]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 4/2.

المثال السابع: تتعلق المسألة فيه باستلام الركن اليماني وتقبيله؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول الشافعي: إنه يستلم الركن اليماني ولا يقبله[1], مع قول أبي حنيفة:إنه لا يستلمه[2], ومع قول مالك: إنه يستلمه ولكن لا يقبل يده بل يضعها على فيه[3], ومع قول أحمد: إنه يقبله[4], فالأئمة ما بين مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, وحكمة ما ذكر لا تذكر إلا مشافهة لأنها من علوم الأسرار"[5].

وفي هذه المسألة؛فإن الأمر فيه سعة حيث تباينت اجتهادات العلماء دون مرجح قوي لأحدها.

الفرع الثاني: مسائل المعاملات:

أتناول في جانب المعاملات سبعة أمثلة من المسائل، وهي كما يأتي:

المثال الأول:تتعلق المسألة فيه بلزوم البيع بعد انقضاء مدة الخيار؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول الأئمة الثلاث بلزوم البيع إذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة[6], مع قول مالك: إن البيع لا يلزم بمجرد مضيّ المدة بل لابد من اختيار أو إجازة[7], فالأول مخفف والثاني فيه تشديد واحتياط للدين,فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[8].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يحتاج إلى اجتهاد وترجيح.

---

[1]_حلية العلماء للقفال330/3, مغني المحتاج للشربيني 711/1.

[2]_الصحيح عند الحنفية مشروعية استلام الركن اليماني بلا تقبيل, وقال محمد: يقبله. _ البناية شرح الهداية للعيني 199/4, الدر المختار للحصكفي ص161.

[3]_قال القاضي: لا يستلم الركن اليماني, ولكن يضع يده عليه ثم يضعها على فيه. _ المعونة للقاضي عبد الوهاب 569/1, القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي ص137, الدار العربية للكتاب, ليبيا,(د.ط) 1988م.

[4]_في مذهب أحمد يستلمه ويقبل يده. _ الإنصاف للمرداوي7/4, المغني لابن قدامة 393/3, كشاف القناع للبهوتي 479/2 . وفي رواية عند أحمد: يستلمه من غير تقبيل, وفي رواية: يقبّله. _ المحرر لابن تيمية 245/1

[5]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 57/2.

[6]_حلية العلماء للقفال 26/4, المجموع للنووي 233/9, تحفة الفقهاء للسمرقندي 72/2, الدر المختار للحصكفي ص403, المغني لابن قدامة 112/4, الكافي لابن قدامة 38/2, الإنصاف للمرداوي 366/4, المحرر لابن تيمية 262/1, كشاف القناع للبهوتي 200/3.

[7]_الإشراف للقاضي عبد الوهاب 526/2, الكافي لابن عبد البر 343 .

[8]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 83/2.

المثال الثاني:تتعلق المسألة فيه بالسَّلم فيما يتفاوت؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول أبي حنيفة: لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عددا[1], مع قول مالك:يجوز ذلك مطلقا[2], ومع قول الشافعي:يجوز وزنا[3], ومع قول أحمدفي أشهر روايتيه:إنه يجوز مطلقا عددا[4], قال أحمد:وما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا, وما أصله الوزن لا يجوزالسلم فيه كيلا[5], فالأول مشدد مائل إلى الورع, والثاني مخفف مائل إلى الترخيص, ولكل منهما رجال, والثالث مفصل فيه نوع تخفيف, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[6].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمريحتاج إلى نظر وترجيح.

المثال الثالث:تتعلق المسألة فيه بوقت سماع البيّنة بالإعسار؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد:إن البينة بالإعسار تسمع قبل الحبس[7], مع الظاهر من مذهب أبي حنيفة:أنها لاتسمع إلا بعد الحبس[8], فالأول مخفف على المفلس, والثاني عكسه, ولكن يحمل الأولعلى حال أهل الدين والورع الخائفين من حقوق الخلائق, ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[9].

---

(1)_تحفة الفقهاء للسمرقندي 14/2, البناية شرح الهداية للعيني 332/8, الدر المختار للحصكفي ص437, الفتاوى الهندية 183/3 .

(2)_المدونة: رواية الإمام سحنون 120/3, دار الكتب العلمية, بيروت (د.ط.ت), عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 3/ 1510, بداية المجتهد لابن رشد 322/2 .

(3)_الأم للشافعي112/3, روضة الطالبين للنووي 255/3, تكملة المجموع للمطيعي 321/12, مغني المحتاج للشربيني 141/2.

(4)_المغني لابن قدامة 315/4, الكافي لابن قدامة 82/2, الإنصاف للمرداوي 84/5, المحرر لابن تيمية 333/1, كشاف القناع للبهوتي 298/3, العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي ص327, دار الكتاب العربي, بيروت, ط1419/5هـ _1999م.

(5)_الإفصاح لابن هبيرة 304/1, الكافي لابن قدامة 82/2, الإنصاف للمرداوي 83/5, المحرر لابن تيمية 333/1, كشاف القناع للبهوتي298/3.

(6)_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 94/2.

(7)_الإفصاح لابن هبيرة 314/1, الإنصاف للمرداوي 250/5 .

(8)_البناية شرح الهداية للعيني 121/11 ..

(9)_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 101/2.

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يُنظر فيه إلى حفظ الحقوق، وما ذكره الشعراني من حمله للقولين على حال المكلفين؛ فيه شيء من هذا المعنى، وبذلك يُمكن الجمع بين الرأيين.

المثال الرابع:تتعلق المسألة فيه بالاستئجارعلى القرب الشرعية؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قولأبي حنيفة[1]وأحمد[2]:إنه لا يصح الاستئجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم القرآن والإمامة والأذان, مع قول مالك والشافعي:إنه يجوز ذلك في الإمامة بمفردها[3], واختلف أصحابه في ذلك[4], فالأول مشدد خاص بأهل الورع والدين, والثاني مخفف خاص بآحاد الناس, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[5].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يتعلق بما يقوم به أمر الدين. وما ذكره الشعراني من تخصيص؛ له حضور في واقع الناس, وإن كان الغالب هو الحال الثاني, فحيث أمكن التطوُّع عمل به, وحيث تعذر ذلك كان الاستئجار.

المثال الخامس:تتعلق المسألة فيه بتعصيب الأخوات مع البنات؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول جميع الفقهاء إن الأخوات مع البنات عصبة[6], مع قول ابن عباس:إنهن لسن بعصبة ولا يرثن

---

[1]_إيثار الإنصاف لابن الجوزي ص336, تحفة الفقهاء للسمرقندي 357/2, البناية شرح الهداية للعيني 278/10, _وقد أفتى المتأخرون من الحنفية بصحة الإجارة لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان. _ الدر المختار للحصكفي ص581

[2]_الإفصاح لابن هبيرة35/2, المغني لابن قدامة140/6, الإنصاف لابن الجوزي43/6, المحرر لابن تيمية357/1, كشاف القناع للبهوتي 12/4.

[3]_المدونة لابن القاسم 396/3, الكافي لابن عبد البر ص375, _قال ابن جزي: تجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها, ومنعها ابن حبيب مفترقا ومجتمعا, وأجازها ابن عبد الحكم مفترقا ومجتمعا... والإجازة على تعليم القرآن جائزة, وعلى الأذان خلافا لابن حبيب. _انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص280.

[4]_.الإشراف على مذاهب أهل العلم: الإمام ابن المنذر 217/1, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر, ط2/ 1414هـ _1993م, حلية العلماء 389/5, روضة الطالبين 262/4, تكملة المجموع 278/15.

[5]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 132/2.

[6]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب1920/4, روضة الطالبين للنووي18/5, الدر المختار للحصكفي ص764, المغني لابن قدامة6/7, المحرر لابن تيمية 396/1, الإشراف 1025/2, الكافي لابن عبد البر563, بداية المجتهد لابن رشد 518/2, القوانين الفقهية لابن جزي ص398.

شيئا مع البنات[1], فالأول مخفف على الأخوات, والثاني مشدد عليهن, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[2].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يُنظر فيه اجتهادا وترجيحا.

المثال السادس: تتعلق المسألة فيه بيمين اللغو؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول الأئمة الثلاث:إنه لاإثم في لغو اليمين ولا كفارة[3], مع قول أحمد:إن فيه الإثم, ولذلك كان الإمام الشافعي يقول:ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا, فالأول مخفف خاص بآحاد الناس من العوام, والثاني مشدد خاص بأكابر العلماء بالله, والصالحين, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[4].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يرجع إلى التنزه عن كثرة الحلف دون داع، وتجنبه تورعا، وعلى ذلك يُنظر إلى التأثيم من عدمه، وتخصيص الشعراني يصب في هذا المعنى.

المثال السابع: تتعلق المسألة فيه بالعدد في شهادة النساء؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول أبي حنيفة[5]وأحمد في أظهر روايتيه[6]:إنه لا يشترط العدد في شهادة النساء بل تقبل شهادة امرأة واحدة, مع قول مالك[7]وأحمد في الرواية الأخرى[8]:إنه لا يقبل أقل من امرأتين, ومع قول

---

[1]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 1921/4, المغني لابن قدامة 6/7.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 146/2.

[3]_البناية شرح الهداية للعيني 114/6, المغني لابن قدامة179/11, الإنصاف للمرداوي18/11, المحرر لابن تيمية 198/2 , كشاف القناع للبهوتي 237/6.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 182/2.

[5]_البناية شرح الهداية للعيني 108/9, اللباب للميداني 143/3, الدر المختار للحصكفي ص484, الاختيار لتعليل المختار: عبد الله الموصلي الحنفي 188/2, دار الكتب العلمية, بيروت, (د.ط.ت).

[6]_الإفصاح لابن هبيرة290/2, المغني لابن قدامة17/12, الإنصاف للمرداوي74/12, المحرر لابن تيمية327/2, كشاف القناع للبهوتي436/6.

[7]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب1393/3, الإشراف 969/2, المعونة للقاضي عبد الوهاب1553/3, الكافي لابن عبد البر 469, بداية المجتهد لابن رشد692/2, القوانين الفقهية لابن جزي ص315, عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:جلال الدين ابن شاش 1044/3, تحقيق د.حميد لحمر, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط1423/1هـ_2003م, الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: عبد السميع الآبي الأزهري ص493, دار الحديث, القاهرة,(د.ط.ت).

[8]_الإفصاح لابن هبيرة 290/2, المغني لابن قدامة 17/12, المحرر لابن تيمية 328/2.

الشافعي[1]:إنه لا يقبل إلا شهادة أربع نسوة, فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, ومرجع ذلك إلى الاجتهاد"[2].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر فيه سعة حسبما يحقق الإنصاف ويحفظ الحقوق؛ لذلك كان تعليق الشعراني بأن مرجع أقوال الأئمة إلى الاجتهاد.

المطلب الثالث:

تطبيقات نظرية الميزان في المسائل الموجَّهة

ومن أمثلة هذه المسائل ما يأتي:

الفرع الأول: مسائل العبادات:

أتناول في جانب العبادات سبعة أمثلة من المسائل، وهي كما يأتي:

المثال الأول:تتعلق المسألة فيه بمسّ المُحْدث للمصحف؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بتحريم مسّ المصحف على المحدث[3], مع قول داود وغيره بالجواز[1], وكذلك قول

---

[1]_روضة الطالبين للنووي 227/8, تحفة اللبيب في شرح التقريب: الإمام ابن دقيق العيد1090/2, تحقيق عبد الستار الكبيسي, دار ابن حزم, بيروت, ط1429/1هـ_2008م, تكملة المجموع للمطيعي 142/23, كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار:تقي الدين الحسيني388/2, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1421/1هـ_2000م.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 272/2.

[3]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 121/1, تحفة اللبيب لابن دقيق العيد 176/1, المجموع للنووي 85/2, تحفة الفقهاء للسمرقندي31/1, الدر المختار للحصكفي ص29, المغني لابن قدامة 137/1, الكافي لابن قدامة 66/1, الإنصاف للمرداوي 216/1, المحرر لابن تيمية 16/1, كشاف القناع للبهوتي 134/1, الإشراف للقاضي عبد الوهاب 126/1, المعونة للقاضي عبد الوهاب 1/ 161 , بداية المجتهد لابن رشد 87/1.

الأئمة الأربعة يجوز للمحدث حمله بغلاف أو علاقة[2]إلا عند الشافعي كما يجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود[3], فالأول مشدد وقول داود وغيره مخفف والأول في مسألة الحملة بغلاف وعلاقة مخفف ومقابله مشدد, فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول في المس المبالغة في التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [الواقعة:79]، والوجه الثاني فيه أن كلام الله تعالى ليس هو حالا في الكتابة التي في الورق وإنما هو مجلي لها كخيال النجوم على وجه الماء, وكصورة الرائي المرتسمة في المرآة فلا هي عين الرائي ولا هي غيره, وهنا أسرار لا تحملها العبارة, ووجه الأول في حمل المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لأنه إنما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف بعود لأن صورته صورة المعظم على كل حال, ووجه الثاني المبالغة في التعظيم ولأنه يعدّ حاملا للمصحف بالعلاقة فلكل من المذهب وجه, ولايخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات في الأكابر والأصاغر, فاعلم ذلك."[4].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يحتاج إلى اجتهاد وترجيح في أصل التحريم, كما يحتاج إلى نظر وورع, وتعظيم لكتاب الله تعالى, فيسعى المكلف إلى أن يكون على طهارة دائمة ما أمكنه ذلك.

المثال الثاني:تتعلق المسألة فيه باغتسال الكافر إذا أسلم؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول مالك[5]وأحمد[6]بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم, مع قول أبي حنيفة[1]والشافعي[2]باستحباب ذلك, فالأول مشدد والثاني مخفف.

---

[1]_المحلى بالآثار:ابن حزم الظاهري94/1, دار الكتب العلمية, بيروت, (د.ط.ت).

[2]_لإفصاح لابن هبيرة33/1, تحفة الفقهاء للسمرقندي31/1, الدر المختار للحصكفي ص29, المغني لابن قدامة 138/1, الكافي لابن قدامة 66/1, المحرر لابن تيمية 16/1.

_ لا يجوز حمل المصحف بعلاقته للمحدث عند مالك._انظر:الإشراف للقاضي عبد الوهاب1/ 126.

_ يرخّص لمعلّم الصبيان مس المصحف فيما اضطر إليه من ذلك لما يلحقه من المشقة في الوضوء له. _انظر: الكافي لابن عبد البر 24

[3]_حلية العلماء للقفال 201/1, روضة الطالبين للنووي 190/1, المجموع للنووي 80/2, مغني المحتاج للشربيني 72/1.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 146/1.

[5]_الإشراف للقاضي عبد الوهاب 156/1, المعونة للقاضي عبد الوهاب 160/1, الكافي لابن عبد البر13.

[6]_الإفصاح لابن هبيرة 41/1, المغني لابن قدامة, 206/1, الكافي لابن قدامة 76/1,الإنصاف للمرداوي, 228/1, المحرر لابن تيمية 17/1, كشاف القناع للبهوتي 145/1.

ووجه الثاني أن الله تعالى أطلق الحياة على من أسلم بقوله: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ [الأنعام:122]، ومن صار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل إنما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه, ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[الأنفال:38].

ووجه الأول كمال المبالغة في الحياة, فالإسلام أحيا الباطن, والماء يحيي الظاهر, فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان"[3].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يرجع إلى ما تتحقق به صحة العبادة, فضلا عن استقبال حياة جديدة تُبدأ بالطهارة. فالنظر إلى الجهتين يحدد المطلوب وجوبا أو ندبا.

المثال الثالث:تتعلق المسألة فيه بالسعي في طلب الماء قبل التيمم؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول مالك[4]والشافعي[5]بوجوب طلب الماء قبل التيمم وأنه شرط في صحته وهو أصح الروايتين عن أحمد[6], مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم[7], فالأول مشدد والثاني مخفف، ووجه الأول قوله تعالى: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ[المائدة:06]، ولا يقال فلان لم يجد ماء إلا بعد أن طلبه فلم يجده، ووجه الثاني إطلاق قوله تعالى: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ،

---

[1]_قال الحنفية: إذا أسلم الكافر جنبا وجب الغسل, وإن أسلم طاهرا فمندوب., تحفة الفقهاء للسمرقندي 116/1, الدر المختار للحصكفي 28.

[2]_حلية العلماء للقفّال 220/1, قال النووي: إذا أجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل, نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب, وحكى الماوردي عن أبي سعيد الاصطخري وجها أنه لا يلزمه... وإذا أجنب واغتسل في الكفر ثم أسلم ففي وجوب الغسل وجهان أصحّهما وجوب الإعادة._ انظر:المجموع للنووي 173/2.

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 155/1.

[4]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 221/1, الإشراف للقاضي عبد الوهاب 166/1, المعونة للقاضي عبد الوهاب 149/1, الكافي لابن عبد البر29, بداية المجتهد لابن رشد 131/1, القوانين الفقهية لابن جزي 42.

[5]_حلية العلماء للقفال38/2, تحفة اللبيب لابن دقيق العيد 148/1, روضة الطالبين للنووي 205/1, المجموع للنووي 287/2, مغني المحتاج للشربيني 143/1.

[6]_المغني لابن قدامة 236/1, الكافي لابن قدامة 86/1, الإنصاف للمرداوي 262/1, المحرر لابن تيمية 22/1, كشاف القناع للبهوتي 167/1.

[7]_إذا كان غالب ظنّه أنّ الماء قريب منه, أو أخبره رجل عدْل بقرب الماء, لايباح له التيمم؛لأنه ليس بعادم للماء ظاهرا, ولكن يجب عليه الطلب, وهذا مروي عن محمد بن الحسن. _انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي 37/1, البناية شرح الهداية للعيني 566/2, اللباب للميداني 55/1, الدر المختار للحصكفي ص38.

أي لم تجدوا ماء عند إرادتكم الطهارة فشمل الفقد مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[1].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يُنظر فيه اجتهادا وترجيحا.

المثال الرابع:تتعلق المسألة فيه بالجمع بين فرضين بتيمم واحد؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول مالك[2]والشافعيوأحمد:إنه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء في ذلك الحاضر والفائت, وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين[3], وقال أبو حنيفة: التيمم كالوضوء بالماء يصلى به من الحدث إلى الحدث, أو وجود الماء[4], وبه قال الثوري والحسن[5], فالأول مشدد والثاني مخفف, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارعρ فلم يبلغنا عنهρ أنه جمع بتيمم واحد بين فرضين أبدا كما نقل إلينا ذلك في الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الأحزاب، والأصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى: ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[المائدة:06]، فيقاس به التيمم أي فيكون الأصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 157/1_158.

[2]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 267/1, _قال القاضي: لا يجوز الجمع بين صلاتين فرض بتيمم واحد؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث, وإنما يبيح الصلاة, فلم يستبح به إلا أقلّ ما يكن فيه, ولو أبيح لأدّى إلى سقوط الطلب, أو تقديم التيمم على الوقت. _انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب 149/1, الإشراف للقاضي عبد الوهاب 166/1, بداية المجتهد لابن رشد 141/1,

_ قال ابن عبد البر: لا يصلي صلاتي فرض, ولا صلوات مكتوبة بتيمم واحد, إلا أن يكون ممن فاتته صلوات, فذكرها في غير وقتها فجائز أن يصليها كلها بتيمم واحد ...وأما النوافل فجائز أن يصلي منها ما شاء بتيمم واحد. _انظر: الكافي لابن عبد البر ص30, القوانين الفقهية لابن جزي ص43 .

[3]_حلية العلماء للقفال 263/1, تحفة اللبيب لابن دقيق العيد 153/1, روضة الطالبين للنووي229/1, المجموع للنووي 338/2, مغني المحتاج للشربيني 163/1 . المغني لابن قدامة 266/1, الإنصاف للمرداوي 277/1, المحرر لابن تيمية 22/1 .

[4]_تحفة الفقهاء للسمرقندي 39/1, البناية شرح الهداية للعيني 555/1, اللباب للميداني 54/1, الدر المختار للحصكفي ص37 .

[5]_وهو قول داود, واختاره المزني. _انظر: عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 219/1, حلية العلماء للقفال 263/1..

أيضا عن روحانية الماء لاسيما إن تيمم أول الوقت وأخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن أعضاءه تضعف بالكلية حتى كأنه لم يتطهر.

وأما وجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء أو الغسل, كما له أن يتيمم قبل دخول الوقت كما قال أبو حنيفة على أصل قاعدة البدلية, وإن لم يلحق البدل بالمبدل منه في كل الأمور فإن أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء, وذكر بعض المحققين أن التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض أو فقد الماء سفرا أو حضرا, وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت, وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيا كما مرّ أول الباب"[1].

وفي هذه المسألة؛فإن الأمر يُنظر فيه اجتهادا وترجيحا.

المثال الخامس:تتعلق المسألة فيه بقضاء الصلاة الفائتة في حال الإغماء؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلكقول الإمام مالكوالإمام الشافعي: إن من أغمي عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال إغمائه من الصلاة[2], مع قول أبي حنيفة[3]: إنه لا يجب القضاء إلا إذا كان الإغماء يوما وليلة فما دونه, فإن زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء, مع قول أحمد[4]: إن الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال, فالأول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, ووجه الأول خروج المغمى عليه عن التكليف حال إغمائه, ووجه الثاني الأخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاء ما كان يوما وليلة بخلاف ما زاد فإنه يشق, ووجه الثالث الأخذ بالاحتياط الكامل مع إمكان القضاء لتشديد الشارع في الأمر بإكمال الصلاة ونهيه عن أن يأتي العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة, فلكل من مذاهب الأئمة وجه, فاللائق بالأكابر من العلماء

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 159/1.

[2]_الإشراف للقاضي عبد الوهاب 209/1, المعونة للقاضي عبد الوهاب262/1, الكافي لابن عبد البر62. الأم للشافعي 60/1, حلية العلماء للقفال8/2, روضة الطالبين للنووي301/1, المجموع للنووي8/3, مغني المحتاج للشربيني204/1 .

[3]_بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني254/1, دار الكتب العلمية, بيروت,(د.ط.ت), اللباب للميداني 107/1, الدر المختار للحصكفي ص102 .

[4]_الإفصاح لابن هبيرة 64/1, المغني لابن قدامة 411/1, الإنصاف للمرداوي 365/1, المحرر لابن تيمية 29/1, كشاف القناع للبهوتي222/1 .

والصالحين وجوب القضاء لأن التخفيف في عدم القضاء إنما هو للعوام, وقد كان الشبلي يؤخذ عن إحساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال: هلا يردّ عقله عليه في أوقات الصلوات؟ فقالوا:نعم, فقال: الحمد لله الذي لم يجر عليه نسيان ذنب في الشريعة. انتهى"[1].

وفي هذه المسألة؛فإن الأمر المشترك بين الأئمة أن الإغماء في أصله لا يُسقط القضاء, وإنما يُسقطه سببه إن كان بمباح أو مرض, أو يُسقطه طول مدته إن تجاوزت اليوم والليلة, , ومنه فالنظر في ذلك فيه سعة حسب حال المكلف.

المثال السادس:تتعلق المسألة فيه بترك الصلاة؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول الإمام مالك[2]والشافعي[3]: إن من ترك الصلاة كسلا لا جحدا لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف ثم تجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن و الإرث, والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة و يستتاب قبل القتل فإن تاب وإلا قتل[4], مع قول الإمام أبي حنيفة أنه يحبس أبدا حتى يصلي[5], وقال أحمد في إحدى رواياته واختارها أصحابه: إنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة, والمختار عند جمهور أصحابه أنه يقتل لكفره كالمرتد وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا[6], فالأول فيه تشديد من جهة القتل, والثاني مخفف من حيث الحبس وعدم القتل, والثالث مشدد,فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول أننا لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه, ووجه الثاني علم الإمام أبي حنيفة بأن الحق جلّ وعلا يحب بقاء العالم أكثر من إتلافه مع غناه عن العاصي والمطيع

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 168/1_169.

[2]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 444/1, الإشراف للقاضي عبد الوهاب 352/1, بداية المجتهد لابن رشد 173/1, القوانين الفقهية لابن جزي ص47.

[3]_الإشراف لابن المنذر 413/2, حلية العلماء للقفال10/2, روضة الطالبين للنووي668/1, المجموع للنووي17/3, مغني المحتاج للشربيني487/1 .

[4]_حلية العلماء للقفال 12/2, روضة الطالبين للنووي 668/1, المجموع للنووي 17/3, مغني المحتاج للشربيني487/1 .

[5]_إيثار الإنصاف لابن الجوزي 50, اللباب للميداني 71/1, الدر المختار للحصكفي52, الفتاوى الهندية 50/1 .

[6]_المغني لابن قدامة 298/2, الكافي لابن قدامة 117/1, الإنصاف للمرداوي 374/1, المحرر لابن تيمية 32/1, كشاف القناع للبهوتي 228/1.

وقد قال الله تعالى: ﭽ ى ي ي ﭼ[الأنفال:61]، وورد:" أن السيد داود عليه الصلاة والسلام لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شيء بناه ينهدم فقال يا رب إني كلما بنيت شيئا من بيتك يهدم فأوحى الله تعالى إليه إن بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدماء, فقال:يا رب أليس ذلك في سبيلك؟ فقال:بلى, ولكن أليسوا عبادي؟ انتهى", وفي الحديث:π لأن يخطئ الإمام في العفو أحب إلى الله من أن يخطئ في العقوبةا[1]انتهى, فإنه لا ينبغي لأحد أن يقتل رجلا يقول ربي الله إلا بأمر صريح من الشارع.

وأما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة على جناب الحق جلّ وعلا فالعمل به راجع إلى اجتهاد الإمام لا مطلقا فإن رأى قتله أصلح للإسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء الحلاج[2]رحمه الله تعالى, وقالوا قد فتحت في الإسلام نقرة لا يسدها إلا رأسك, وإن رأى الإمام ترك قتله أرجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم"[3].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يُنظر فيه اجتهادا وترجيحا.

المثال السابع: تتعلق المسألة فيه بقراءة المأموم خلف الإمام؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسرّ, بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال[4], وكذلك قال مالك[5]وأحمد[1]إنه لا تجب القراءة على المأموم بحال

---

[1]_أخرجهالدارقطني في سننه؛ في كتاب الحدود والديات وغيره، (رقم:8)،ص665.وابن أبي شيبة في مصنّفه؛ في كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، (رقم:29077)، 9/306_307.

[2]_الحسين بن منصور بن محمّى الحلاج الفارسي البيضاوي البغدادي، صوفي، متكلم، صحب سهل التستري والجنيد والثوري، وتعبّد فبالغ في المجاهدة والترقب ثم فُتن ودخل عليه الداخل من الكبْر والرئاسة، وتعلم السحر، ثم بدت منه كُفريات أباحت دمه. قُتل ببغداد لستّ بقين من ذي القعدة سنة 309ه. من تصانيفه؛ كتاب الطواسين، وحمل النور والحياة والأرواح، وخلق الإنسان والبيان، وبستان المعرفة، وغير ذلك.

_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 4/41. معجم المؤلفين لعمر كحالة 1/645.

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 1/169.

[4]_تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/128, بدائع الصنائع للكاساني 1/110, البناية شرح الهداية للعيني 2/313, اللباب للميداني 1/88, الدر المختار للحصكفي ص75 .

[5]_مذهب مالك: يقرأ مع الإمام فيما يسرّ فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه.

_انظر:عيون المجالس 1/295, الإشراف 1/238, بداية المجتهد 1/287.

بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع, واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام[2], مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسرّ به الإمام جزما وفي الجهرية في أرجح القولين[3], وقال الأصم[4] والحسن ابن صالح:القراءة سنة[5], فالأول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف وأما الثالث فمشدد, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول والثاني ما ورد من قولهρ:π من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءةι[6]انتهى, وذلك أن مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الإمام حسا من حيث اللفظ ومعنى في حق الأكابر من حيث السريان في الباطن من الإمام إليه.

ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافَت فيه الإمام دون الجهرية قوله تعالى: چۆ ۆ ۈ ۈ ۇۆ ۇچ[الأعراف:204]، فخرج القراءة السرية فإنه لا يصح السماع فيها ولا الإنصات فكانت القراءة خلف الإمام فيها أولى.

وأما وجه من كره القراءة خلف الإمام فهو من حيث انفصاله فيها عن إمامه بالقلب كما عليه الأصاغر وإلا فالأكابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مرّ.

_قال ابن عبد البر: لا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السرّ:الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء, فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه, وأما إذا جهر الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا بغيرها.

_انظر: الكافي لابن عبد البر ص40, القوانين الفقهية لابن جزي ص66, الفواكه الدواني 208/1.

[1]_المغني لابن قدامة 600/1, الكافي لابن قدامة 157/1, الإنصاف للمرداوي 224/2, المحرر لابن تيمية 55/1, كشاف القناع للبهوتي 463/1 .

[2]_يستحب عند أحمد أن يقرأ المأموم في سكتات الإمام, وما لا يجهر فيه, أو لا يسمعه لبعده.

_انظر: الكافي لابن قدامة 158/1, الإنصاف للمرداوي 224/2, المحرر لابن تيمية 60/1, كشاف القناع للبهوتي 339/1.

[3]_حلية العلماء للقفال 105/2, روضة الطالبين للنووي347/1, المجموع للنووي321/3, مغني المحتاج للشربيني 249/1 .

[4]_ أحمد بن محمد الباني، المصري، الشافعي، المعروف بالأصم، أبو العباس، شهاب الدين، مفسر، توفي سنة 932هـ. من تصانيفه؛ تفسير من سورة يس إلى آخر القرآن.

_انظر: شذرات الذهب لابن العماد 255/10. معجم المؤلفين لعمر كحالة 253/1.

[5]_حلية العلماء للقفال 101/2 .

[6]_أورده ابن حجر في فتح الباري(243/2) بلفظ:"مَن صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة"، ثم قال:"حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره".

وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الأخذ بالأحوط من حيث إنه لايجمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال إلا قراءته هو, وهو خاص بالأصاغر من أهل الفرق.

وأما وجه من قال: إن القراءة سنة, فهو مبني على أن الأمر بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث:πلا صلاة إلا بفاتحة الكتابا[1]؛أي كاملة,نظير:πلا صلاة لجار المسجد إلا في المسجدا[2]"[3].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يحتاج إلى اجتهاد وترجيح من جهة التحقيق في القراءة خلف الإمام, وأما ما يتعلق بمقصد كل إمام في اجتهاده ففيه سعة .

الفرع الثاني: مسائل المعاملات:

أتناول في جانب المعاملات سبعة أمثلة من المسائل، وهي كما يأتي:

المثال الأول: تتعلق المسألة فيه بإقرار المريض لوارث؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول أبي حنيفة[4]وأحمد[5]: إنه لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلا, مع قول الشافعي في أرجح قوليه[6]: إنه

---

[1]_أخرجه البخاري في صحيحه؛ في كتاب الصلاة،باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (رقم:756)، 151/1، ولفظه:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

[2]_أخرجه البيهقي في سننه؛ في كتاب الصلاة، بابما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، (رقم:4943)، 81/3. و في كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء، (رقم:5581)، 249/3. والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة،باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، (رقم:1)، ص349_350. والحاكم في المستدرك، في كتاب الصلاة، باب التأمين، (رقم:898)، 373/1.

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 180/1.

[4]_قال الحنفية: لو أقرّ المريض لوارثه لا يصحّ إلا أن يصدّق فيه بقية الورثة. _انظر: إيثار الإنصاف لابن الجوزي 357, البناية شرح الهداية للعيني 472/9, تحفة الفقهاء للسمرقندي 202/3, اللباب للميداني 26/2, الدر المختار للحصكفي ص533 .

[5]_إن أقرّ المريض بوارث صحّ في إحدى الروايتين في مذهب أحمد. المغني 347/5, الإنصاف للمرداوي 121/12, المحرر لابن تيمية380/2, كشاف القناع للبهوتي 456/16.

[6]_حلية العلماء للقفال 330/8, روضة الطالبين للنووي 8/4, مغني المحتاج للشربيني 210/2, تكملة المجموع للمطيعي 240/23 .

يقبل, ومع قول مالك[1]: إنه إن كان غير متهم ثبت وإلا فلا، مثاله أن يكون بنت وابن أخ فإن أقرّ لابن الأخ لم يتهم وإن أقر لابنته اتهم، فالأول مشدد والثاني مخفف، والثالث مفصل، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, ووجه الأول: أنّه قد يقر لبعض الورثة بمال ليحرم غيره من ذلك المال لعداوة تكون بينهما, ووجه الثاني: أنّه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فأقرّ له ليخلص ذمته, ووجه الثالث: ينزل على الحالين في القولين قبله والله أعلم"[2].

وفي هذه المسألة؛ فإن مجال الاجتهاد فيها واسع, وقد يكون قول الإمام مالك جامع بين القولين الآخرَين, وفيه حمل على حالين؛ أي حال مُتَّهم في مقصوده وغير مُتَّهم في ذلك.

المثال الثاني:تتعلق المسألة فيه برجوع الأب في هبته لولده؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول أبي حنيفة: إنه ليس للأب الرجوع في هبته لولده بحال[3], مع قول الشافعي: إن له الرجوع فيها بكل حال[4], ومع قول مالك: إن له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة, قال: وإنما يسوغ الرجوع إذا لم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث دينا بعد الهبة أو تتزوج البنت أو يختلط الموهوب بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه وإلا فليس له الرجوع[5], مع قول أحمد[6]في إحدى رواياته وأظهرها: إن له الرجوع بكل حال كمذهب

---

[1]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 1697/4, الإشراف للقاضي عبد الوهاب 618/2, المعونة للقاضي عبد الوهاب 1255/2, الكافي لابن عبد البر ص457, القوانين الفقهية لابن جزي ص319, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي 399/3, دار الفكر, القاهرة, (د.ط.ت).

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 114/2.

[3]_الدر المختار للحصكفي ص565, البناية شرح الهداية للعيني 185/10 .

[4]_الإشراف لابن المنذر 387/1, حلية العلماء للقفال52/6, تحفة اللبيب لابن دقيق العيد676/2, روضة الطالبين للنووي 440/4, تكملة المجموع للمطيعي 355/16 .

[5]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 1836/4, الإشراف للقاضي عبد الوهاب676/2, المعونة للقاضي عبد الوهاب 1614/3, الكافي لابن عبد البر ص531, بداية المجتهد 502/2,

_قال ابن جزي: إنما يجوز الاعتصار بخمسة شروط, وهي: أن لايتزوج الولد بعد الهبة, ولا يحدث دينا لأجل, وأن لاتتغير الهبة عن حالها, وأن لا يحدث الموهوب له فيها حدثا, وأن لا يمرض الواهب أو الموهوب له, فإن وقع شيء من ذلك فيفوت الرجوع. _انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص372 .

[6]_الإفصاح لابن هبيرة52/2, المغني لابن قدامة 270/6, الإنصاف للمرداوي136/7, كشاف القناع للبهوتي316/4, العدة شرح العمدة للمقدسي 376 .

أبي حنيفة, فالأول مشدد خاص بالأكابر في الدين, والثاني مخفف خاص بآحاد الناس, والثالث مفصل, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, ووجه الأول: أن بعض الأولاد قد يكون مع أبيه كالأجانب بل كالأعداء, ووجه الثاني: قولهρ لولد:πأنت ومالك لأبيكا[1]"[2].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يتعلق بما لا يُحدث ضررا في حق الابن, وما سوى ذلك ففيه سعة, ولعلّ في توجيه الشعراني ما يخدم هذا المنحى, والواقع يشهد لذلك.

المثال الثالث:تتعلق المسألة فيه بتوريث ذوي الأرحام؛ يقول الإمام الشعراني:"فمن ذلك قول مالك[3]والشافعي[4]: إن ذوي الأرحام[5] لايرثون بل يكون المال الفاضل بعد أصحاب الفروض والعصبات لبيت المال, وهو قول أبي بكر وعمروعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وداود[6], مع قول أبي حنيفة[7]وأحمد[8]بتوريثهم, وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس, لكن عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع[9], وعن سعيد بن المسيب[10]أن الخال يرث مع البنت, فعلى ما قال مالك والشافعي إذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال, أو عن بنته فلها

---

[1]_أخرجه ابن ماجه في سننه؛ كتاب التجارات, باب ماللرجل من مال ولده, (رقم:2291)، ص392_393 والبيهقي في سننه؛ في كتاب النفقات, باب نفقة الأبوين, (رقم:15751)، 789/7.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 138/2.

[3]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 1893/4, الإشراف للقاضي عبد الوهاب1020/2, المعونة للقاضي عبد الوهاب 1656/3, الكافي لابن عبد البر561, بداية المجتهد لابن رشد512/2 .

[4]_روضة الطالبين للنووي8/5.

[5]_ذوو الأرحام هم الأقرباء غير الوارثين بفرض أو تعصيب. يقول الصفدي:" ذوو الأرحام الذين لا سهم لهم في القرآن العظيم, هم عشرة أصناف: أبو الأم, وكلّ جد وجدة ساقطان, وأولاد البنات, وبنات الإخوة, وأولاد الأخوات, وبنو الإخوة للأم, والعم للأم, وبنات الأعمام, والعمّات, والأخوال, والخالات, والمدلون بهم". _ انظر: رحمة الأمة للصفدي 370.

[6]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 1893/4, المغني لابن قدامة83/7.

[7]_الدر المختار للحصكفي ص768, اللباب للميداني 243/3.

[8]_المغني لابن قدامة 83/7, الإنصاف للمرداوي 304/7, المحرر لابن تيمية 402/1, كشاف القناع للبهوتي 455/4.

[9]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 1895/4, المغني لابن قدامة 83/7.

[10]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 1896/4. _سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة13هـ، وتوفي بالمدينة سنة94هـ. _ انظر: الأعلام للزركلي 102/3.

النصف والباقي لبيت المال[1], وعلى ما قاله أبوحنيفة وأحمد المال كلّه للأم؛ الثلث بالفرض والباقي بالردّ, وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالردّ[2], ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي[3] عن الشيخ أبي الحسن[4]أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لايورثون ذوي الأرحام ولا يردّون على أحد, ثم إن ما يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الأرحام, إنما هو حكايات فعل لا قول كما ترى, وابن خزيمة[5] وغيره من الحفاظ يدّعون الإجماع على هذا, فالأول مشدد على ذوي الأرحام, والثاني مخفف عليهم, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, ووجه الأول:بُعد ذوي الأرحام عن المحبة والعصبية التي تكون في أصحاب الفروض والعصبات, ووجه الثاني: أنهم لايخلون من محبة ولا عصبية"[6].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يحتاج إلى نظر وترجيح .

المثال الرابع:تتعلق المسألة فيه بتوبة الساحر؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول أبي حنيفة في المشهور عنه[7]و مالك[8]وأحمد في أظهر روايتيه[1]: لا تقبل توبة الساحر و لا تسمع بل يقتل

---

[1]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 1896/4.

[2]_المصدر نفسه 1897/4.

[3]_عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد،الفقيه الأديب، من أعيان علماء الإسلام، ولد سنة 363هـ، أخذ عن الآجري وأجازه، وتفقه على كبار أصحابه كابن القصّار وابن الجلاّب والباقلاني وعبد الملك المرواني، تولى القضاء بعدة جهات من العراق، ثم توجه إلى مصر، وتوفي وهو قاض بها سنة 421هـ.له تصانيف كثيرة مفيدة، منها؛ "النصرة لمذهب مالك"، و"المعونة بمذهب عالم المدينة"، و"الأدلة في مسائل الخلاف"، وغير ذلك. _انظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 154/1_155.

[4]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 1898/4. _الشيخ أبو الحسن:الحافظ الإمام أبو عبد الله القرطبي، مسند الأندلس، ولد سنة 252هـ، رحل إلى العراق، وسمع من أحمد بن حنبل وطبقته، توفي سنة 330هـ، من آثاره: مصنف في السنن على تصنيف أبي داود. _انظر: تذكرة الحفاظ: الإمام الذهبي 836/3_837، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط4 (د.ت).

[5]_أبو طاهر محمد بن الفضل بن إسحاق بن خزيمة السُّلمي النيسابوري، روى الكثير عن جدّه وأبي العباس السراج وخلق، واختلط قبل موته بثلاثة أعوام فتجنّبوه. توفي سنة 383هـ. _انظر: الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي ص264.

[6]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 144/2_145.

[7]_الإفصاح لابن هبيرة186/2.

[8]_الإشراف للقاضي عبد الوهاب 846/2, المعونة للقاضي عبد الوهاب 1364/3, القوانين الفقهية لابن جزي ص370, عقد الجواهر لابن شاس 1141/3.

كالزنديق, مع قول الشافعي[2]وأحمد في الرواية الأخرى[3]: إنّه تقبل توبته, فالأول مشدد والثاني مخفف, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, ووجه الأول: قول بعض الأئمة: إن السحر لا يصح إلا من كافر لأن الأرواح التي تعينه على القتل قد أخذ أكابرها عليها العهود أنها لا تعين ساحرا إلا إن خرج من دين الإسلام, ويؤيد ذلك ما قصّه الله تعالى عن هاروت وماروت[4]أنهما لا يعلمان أحدا السحر حتى يقولا له إنما نحن فتنة فلا تكفر, ووجه القول الثاني: أنّه ليس الساحر بأعظم في الإثم من الكافر, وقد قبل الله تعالى توبته, ويصح أن يكون الحكم في القولين راجعا إلى اجتهاد المجتهد, فإن رأى بقاءه أشد ضررا على المسلمين من قَتْلِه قَتَلَه, ولم يقبل توبته, وإلا قبل توبته وتركه"[5].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يبيّنه ما ختم به الشعراني من النظر في شدّة الضرر, وعليه فقد يتسع مجال الاجتهاد للقولين فيجمع بينهما بهذا الوصف.

المثال الخامس:وتتعلق المسألة فيه بوقت سماع الشهادة؛يقول الإمام الشعراني:" ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة:إن الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تُسمع بعد مُضي زمان طويل من الواقعة[6], مع قول أبي حنيفة: إنها لا تُسمع بعد تطاول المدة إلا إذا كان للشهود عذر كبعدهم عن الإمام[7], فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, ووجه الأول: أن ذلك حق لم يثبت لنا ما يبطله, وقد تكون الفتنة لم تخمد إلى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه, ووجه الثاني: أن الفتنة قد تكون خمدت, فتتحرك الحمية الجاهلية والنفس, فيتولد من ذلك الفتنة الشديدة,كما أن الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة"[8].

---

(1)_الإفصاح لابن هبيرة 186/2, المغني لابن قدامة 116/10, الكافي لابن قدامة 124/4,كشاف القناع للبهوتي 177/6.

(2)_الإفصاح لابن هبيرة 186/2.

(3)_الإفصاح لابن هبيرة 186/2, المغني لابن قدامة 116/10, الكافي لابن قدامة 124/4,كشاف القناع للبهوتي 177/6.

(4)_ انظر كتب التفسير في تفسير قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ [سورة البقرة:102].

(5)_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 211/2.

(6)_حلية العلماء للقفال30/8, الإفصاح لابن هبيرة199/2, روضة الطالبين للنووي315/7, المغني لابن قدامة187/10.

(7)_الدر المختار للحصكفي ص311, البناية شرح الهداية للعيني 325/6

(8)_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 219/2.

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يرجع في أصله إلى ما به تُحفظ الحقوق أداءً ونتيجةً, فيتسع مجال الاجتهاد في ذلك, ويُنظر في كل قول بما يحقق ذلك ولا يجر إلى مفاسد عظيمة.

المثال السادس:تتعلق المسألة فيه بوفاة الرجل من تعزير الإمام له؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة:إن الإمام لو عزر رجلا فمات فلا ضمان عليه[1], مع قول الشافعي: إن عليه الضمان[2], فالأول مخفف على الإمام, والثاني مشدد عليه, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, ووجه الأول: أن منصب الإمام يجل عن أن يعزر أحدا بغير المصلحة بخلاف غير الإمام قد يعزر غيره وعنده شائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلا وما بلغنا أن أحدا من السلاطين قتل بقتله أحدا في تعزير أبدا بل ولا غرم دية, ووجه الثاني: أن الشرع لا محاباة فيه لأحد فالإمام الأعظم كآحاد الناس في أحكام الشريعة"[3].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يُنظر فيه اجتهادا وترجيحا.

المثال السابع: تتعلق المسألة فيه بالاستعانة بالمشركين؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول مالك[4]وأحمد[5]: إنه لا يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب ولا يعاونون على عدوهم على الإطلاق, وقال مالك: إلا أن يكونوا خداما للمسلمين فيجوز[6], مع قول أبي حنيفة: إنه يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم فإن كان حكم الشرك

---

[1]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 918/2, الإفصاح لابن هبيرة 201/2, الدر المختارللحصكفي ص320, البناية شرح الهداية للعيني397/6, اللباب للميداني73/3, المغني لابن قدامة 349/10, الكافي لابن قدامة 188/4, الإشراف للقاضي عبد الوهاب929/2 .

[2]_قال الشاشي: إذا رأى الإمام ترك التعزير, جاز, فإن عزره فمات ضمنه. وقال في موضع آخر: وإذا مات بسبب التعزير, فلا ضمان عليه.

_انظر: حلية العلماء للقفال105/8, روضة الطالبين للنووي384/7, تكملة المجموع للمطيعي309/22 .

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 237/2.

[4]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 693/2 , الكافي لابن عبد البر ص207, القوانين الفقهية لابن جزي ص150, حاشية الدسوقي 178/2 .

[5]_الصحيح في مذهب أحمد أنه لا يستعان بالمشركين إلا عند الضّرورة.

_انظر: المغني لابن قدامة456/10,الإنصاف للمرداوي 131/4,المحرر لابن تيمية 171/2.

[6]_حاشية الدسوقي 178/2 .

هو الغالب كره[1], ومع قول الشافعي: إن ذلك جائز بشرطين: أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة, والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه, قال: ومتى استعان الإمام بهم رضخ لهم ولم يسهم[2], فالأول فيه تشديد على المسلمين لو أنهم طلبوا الاستعانة بالمشركين إن لم يقع ما شرطه مالك من الاستثناء, والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره, وكذلك الحكم في القول الثالث, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. وتوجيه الأقوال ظاهر, وكل ذلك راجع إلى رأي الإمام أو نائبه"[3].

وفي هذه المسألة؛ فإن الأمر يتعلق بما يحقق مصلحة المسلمين, ومنه يُنظر إلى اجتهادات العلماء.

و أشير في آخر ما أوردته من أمثلة إلى أنّ الإمام الشعراني يجمع أحيانا بين توجيه الأقوال وبين حملها على أحوال المكلفين.

و أكتفي بذكر مثال واحد في شأنها، حيث تتعلق المسألة فيه بتوبة العصاة، يقول الشعراني:" ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه: إن توبة العصاة ما عدا المحاربين من شربة الخمروالزناة والسراق لا تسقط الحد عنهم[4], مع قول أحمد في أظهر روايتيه والشافعي في الرواية الأخرى[5]: إنها تسقط الحد عنهم من غير اشتراطمضي زمان[6], وفي الرواية الأخرى لأحمد: لابد من

---

[1]_قال الحنفية: يجوز الاستعانة بالكفار عند الحاجة, كالاستعانة بالذمي على معرفة الطريق, وقد استعان الرسول باليهود على النصارى.

_انظر: الدر المختار للحصكفي333, الاختيار للموصلي الحنفي 327/3 .

[2]_حلية العلماء للقفال 647/7, روضة الطالبين للنووي 441/7 .

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 250/2.

[4]_البناية شرح الهداية للعيني89/7, الإشراف للقاضي عبد الوهاب864/2, المعونة للقاضي عبد الوهاب1389/3, القوانين الفقهية لابن جزي ص362, عقد الجواهر لابن شاش1171/3, حاشية الدسوقي 351/4, الإشراف لابن المنذر492/1, حلية العلماء للقفال89/8, روضة الطالبين للنووي361/7.

[5]_يذكر الصفدي في كتابه:"رحمة الأمة" (ص517) أن القول الثاني للشافعي يشترط فيه مُضي سنة.

[6]_الإفصاح لابن هبيرة218/2, الإشراف لابن المنذر 492/1, حلية العلماء للقفال89/8, روضة الطالبين للنووي7/ 361, المغني لابن قدامة316/10, الكافي لابن قدامة129/4, الإنصاف للمرداوي262/10, المحرر لابن تيمية 161/2, كشاف القناع للبهوتي 154/6.

مضي سنة بعد التوبة[1], فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, ووجه الأول: عدم ورود نص في إسقاط الحد عن هؤلاء فكان إقامة الحد عليهم أولى بقرينة ما رواه مسلم في المرأة التي أتت النبيρ وهي حبلى من الزنا؛ فقالت: يا رسول الله إني أتيت حدا من حدود الله فأقمه علي فقال لأوليائها:"أحسنوا إليها فإذا وضعت فأتوني بها", ففعلوا ذلك فأمر برجمها وصلى عليها, وقال:πلقد تابت توبة لو قُسّمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهمι[2]اهـ. فظاهر هذا الحديث أنّه ρ ما أقام عليها الحد إلا بعد توبتها ولولا أنّها تابت ما طلبت إقامة الحد عليها فافهم, وأيضا فإن الحد ترتب على هؤلاء من حيث تعدّيهم حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة, ووجه الثاني قوله ρ:πالتائب من الذنب كمن لا ذنب لهι[3], وقولهρ:πالتوبة تجب ما قبلهاι[4]أي تقطع حكم المؤاخذة بالذنب في الدنيا أي وهم في الآخرة تحت المشيئة. سمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول:"لم يرد لنا أن أحدا يؤاخذ بذنبه في الدنيا والآخرة معا إلا المحاربين لقوله تعالى فيهم ذلك: چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ چ [البقرة:114]انتهى. فعلم أن مَن تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا التقرير, ويصح حمل الأول على العتاة المارقين الذين يتكرر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة فتكون إقامة الحد عليهم أقوى في الردع والزجر لهم, كما أن الثاني يصح حمله

---

[1]_الإفصاح لابن هبيرة218/2, الإشراف لابن المنذر 492/1, حلية العلماء للقفال89/8, روضة الطالبين للنووي7/ 361, المغني لابن قدامة316/10, الكافي لابن قدامة129/4, الإنصاف للمرداوي262/10, المحرر لابن تيمية 161/2, كشاف القناع للبهوتي 154/6.

[2]_أخرجه مسلم في صحيحه؛في كتاب الحدود, باب: من اعترف على نفسه بالزنى, (رقم: 1696)، ص811.

[3]_أخرجه البيهقي في سننه؛ في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، (رقم:20562) 259/10. وأورده ابن حجر في فتح الباري(471/13), وذكر أنّه عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود، وسنده حسن، أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعا.

[4]_أخرجهالإمام أحمد في مسنده, في مسند الشاميين، بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ, ولفظه:"يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب، يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب". وأورده ابن حجرفي فتح الباري على سبيل الاستشهاد على لسان الفاكهاني في ردّه على ابن دقيق العيد في مسألة الكفارة المالية (510/6)، وعلى سبيل الفائدة من حديث الغار (574/11).

على مَن جرى عليه القدر مرّة واحدة في عمره فندم وضاقت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له في نفسه شدّة الخجل حتى صار يستحي أن يجلس بين اثنين عكس حال الأول"[1].

وفي ختام هذا المطلب؛ فإنّ كلام الشعراني عن أوجه الأقوال يدل على أن الهدف هو توجيه كلام الأئمة ومقصودهم, وحال المكلفين به, فهي نظرية في توجيه الآراء الفقهية والمعاني الحديثية, فيستفيد منها الدارس للحديث والفقه والتصوف وأسرار الشريعة, كما يستفيد منها المفتي والناظر فيمنازع الفقهاء؛فيطمئن على ما يأخذه من فقه, وما يسلكه من عمل, مع حفظ مقام العلماء ومكانتهم, والاقتداء بهم, والسعي للترقي الروحي في مقامات عبودية الله تعالى.

المطلب الرابع

تطبيقات نظرية الميزان في مسائل أخرى

ونذكر في هذه المسائل؛ مثالا واحدا يتعلق بالجمع بين الأقوال بطريق آخر غير طريق النظرية, كما نذكر من جهة أخرى عدة أمثلة تتعلق بما يوحي بالترجيح بين الأقوال في جملة من المسائل, وهذا

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 2/233_234.

حتى نقف على ما يمكن أن يتحقق التعميم الذي ذكره الشعراني في شأن نظريته في الجمع والتوفيق فيما اختلف فيه الفقهاء من مسائل الفقه التي تناولها في تطبيق نظريته عليها.

ومن أمثلة هذه المسائل ما يأتي:

الفرع الأول: الجمع:

ومثاله؛ المسألة المتعلقة بالوفاء بالعهود مع المشركين؛يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول الأئمة الثلاث:إن المشركين إذا عوهدوا عهدا وُفِّي لهم[1], مع قول أبي حنيفة: إنه يشترط في ذلك بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ إليهم عهدهم[2], فالأول فيه تشديد علينا والثاني مفصل, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, ويصح حمل الأول على بقاء المصلحة فتكون من مسائل الاتفاق"[3].

فالجمع في هذه المسألة ظاهر من خلال ما ذكره الشعراني وهو جمع بطريق آخر غير طريق نظريته.

الفرع الثاني: الترجيح:

ومن أمثلته ما يأتي:

المثال الأول:تتعلق المسألة فيه بالرمل والاضطباع في الحج والعمرة؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول الأئمة الثلاث:إن الرمل والاضطباع سنة[4], مع قول مالك: إن الاضطباع لا يعرف, وما

---

[1]_الإفصاح لابن هبيرة 242/2, المحرر لابن تيمية 180/2, الكافي لابن عبد البر ص210 .

[2]_بدائع الصنائع للكاساني113/7 .

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 255/2.

[4]_الرمل: هو أن يسرع المشي في الأشواط الثلاثة الأولى, والاضطبار: هو أن يجعل وسط ردائه في إبطه الأيمن ويعري عن منكبه الأيمن ويجعل طرفي الرداء على عاتقه الأيسر. _انظر: تحفة اللبيب لابن دقيق العيد491/1, حلية العلماء للقفال 331/3, روضة الطالبين للنووي367/2 .المجموع للنووي26/8, مغني المحتاج للشربيني712/1, تحفة الفقهاء للسمرقندي 401/1, اللباب للميداني169/1, الدر المختار للحصكفي ص161, المغني لابن قدامة385/3, الكافي لابن قدامة 521/1, الإنصاف للمرداوي8/4, المحرر لابن تيمية245/1, كشاف القناع للبهوتي480/2. _ الاضطباع: أن يبدي كتفه الأيمن ويغطي الأيسر._ انظر: البناية شرح الهداية للعيني195/4 .

رأيت أحدا يفعله[1], فالأول مشدد والثاني مخفف, ووجه الأول الإتباع, ووجه الثاني كون مالك لم ير من فعله فظن أنه لو كان سنة لفعله بعض الناس ورآه الإمام مالك, وبتقدير بلوغ الإمام ما ورد في الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال العلة فإن تلك العلة التي أمر النبيρ أصحابه بالاضطباع والرمل لأجلها قد زالت في حياة رسول اللهρ, وهو مخالفة ما ظنه قريش من الوهن والضعف في أصحاب رسول اللهρ المؤذن باحتقارهم في العيون, فلما اضطبعوا ورملوا رجع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كأنهم الغزلان, ولكن القول الأول أظهر وأكثر أدبا مع الله تعالى, فقد يكون الشارع أراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علته المذكورة لعلة أخرى, فإن قيل:قد قال العارفون: إن إظهار الضعف والمسكنة أعلى في المقام عند الله تعالى من إظهار القوة. فالجواب: صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدوهم لئلا يشمت بهم, وهم في غاية الضعف في نفوسهم بينهم وبين الله تعالى, وقد نهى الشارع عن التبختر في المشي إلا في دار الحرب, وجوّز صبغ اللحية البيضاء بالسواد في الحرب مع أنه نهى عنه في غير الحرب فافهم"[2].

فمِمّا ذكره الشعراني في توجيه القولين؛ يتبين أن القول الأول مرجعه الإتباع, وأما القول الثاني فيبحث له عن تأويل, ويبرز ترجيحه أكثر في جعله القول الأول أظهر وأكثر أدبا مع الله تعالى.

المثال الثاني:تتعلق المسألة فيه بالنذر المطلق؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول الأئمة الثلاث:إن مَن نذر نذرا مطلقا صح[3]وهو الأصح من مذهب الشافعي, والقول الثاني له عدم الصحة حتى يعلقه يعني النذر المذكور بشرط أو صفة[4], فالأول مخفف والقول الثاني للشافعي فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, ووجه الأول: سلوك الأدب مع الله تعالى أن لا يفارق حضرته

---

[1]_يستحب عند مالك الرمل للرجال دون النساء في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم, واختلف هل يشرع في طواف الإفاضة والوداع أم لا . _انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص137, المعونة للقاضي عبد الوهاب571/1, بداية المجتهد لابن رشد606/1 .

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 57/2.

[3]_الإفصاح لابن هبيرة277/2, المجموع للنووي445/8, الدر المختار للحصطفي ص284, المغني لابن قدامة334/11, الإنصاف للمرداوي115/11, المحرر لابن تيمية199/2, كشاف القناع للبهوتي274/6,الإشراف للقاضي عبد الوهاب2/ 904, المعونة650/1, الكافي لابن عبد البر ص199, بداية المجتهد لابن رشد742/1,القوانين الفقهية لابن جزي ص173.

[4]_حلية العلماء للقفال387/3, تحفة اللبيب لابن دقيق العيد1054/2, روضة الطالبين للنووي560/2, مغني المحتاج للشربيني355/4, المجموع للنووي445/8 .

بلا حصول شيء يؤجر عليه لأن ذلك كالمتلاعب فهو كمن نوى نفلا من الصلاة مطلقا من غير تعيين فإنه تصح صلاته, ووجه الثاني: أن تعليقه بشرط أو صفة هو موضوع النذر فافهم"[1].

قول الشعراني عن الرأي الأول للشافعي بأنّه هو الأصح من مذهبه في مقابل رأيه الثاني, فيه دلالة على أن هذا الأخير رأي مرجوح.

المثال الثالث:تتعلق المسألة فيه بنكاح المتعة؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول الأئمة كلهم:إن نكاح المتعة باطل[2], مع قول زفر[3] من الحنفية: إن الشرط يسقط ويصح النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ التزويج وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة في البطلان[4], فالأول مشدد لنسخ نكاح المتعة بإجماع الأئمة, والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[5].

إن الناظر في هذه المسألة يظهر له ترجيح القول الأول بدليل الإجماع.

المثال الرابع:تتعلق المسألة فيه بوليمة العرس؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوليه[6]والأئمة الثلاث[7]:إن وليمة العرس سنة, مع قول الشافعي في القول الآخر: إنها

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 69/2.

[2]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب1121/3, حلية العلماء للقفال398/6, الإفصاح لابن هبيرة107/2, روضة الطالبين للنووي388/5, تكملة المجموع للمطيعي361/17, تحفة الفقهاء للسمرقندي119/2, البناية شرح الهداية للعيني 61/5, اللباب للميداني154/2, الدر المختار للحصكفي ص182, المغني لابن قدامة571/7, الكافي لابن قدامة 45/3,الإنصاف للمرداوي160/8,المحرر لابن تيمية23/2,كشاف القناع للبهوتي96/5,الإشراف للقاضي عبد الوهاب711/2,المعونة للقاضي عبد الوهاب 758/2,الكافي لابن عبد البر ص238,بداية المجتهد لابن رشد113/2,القوانين الفقهية لابن جزي ص215.

[3]_زفر بن الهذيل بن قيس، من بني العنبر، أبو الهذيل، الفقيه، صاحب أبي حنيفة، كان ثقة في الحديث، موصوفا بالعبادة، وكان أبوه الهذيل على أصبهان. توفي بالبصرة سنة 158هـ. _انظر: شذرات الذهب لابن العماد 261/2.

[4]_البناية شرح الهداية للعيني 65/5 .

[5]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 159/2.

[6]_حلية العلماء للقفال 516/6, تحفة اللبيب لابن دقيق العيد771/2, روضة الطالبين للنووي646/5, تكملة المجموع للمطيعي18/ 77.

[7]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب1180/3, الإفصاح لابن هبيرة114/2,البناية شرح الهداية للعيني84/12, المغني لابن قدامة105/8, الكافي لابن قدامة 86/3, الإنصاف للمرداوي316/8, المحرر لابن تيمية39/2, كشاف القناع للبهوتي 166/5.

واجبة[1], فالأول مخفف والثاني مشدد ولعلّ الأمر يختلف باختلاف أخلاق الناس في الجود والسخاء فتجب على أهل المروءة وتستحب لغيرهم"[2].

ما ذكره الشعراني في هذه المسألة عن قول الشافعي بأنه أصح قوليه؛ فيه دلالة بأنّ قوله الآخر مرجوح.

المثال الخامس:تتعلق المسألة فيه بالإشهاد في الرجعة؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول مالك[3]وأحمد[4]وأبي حنيفية[5]: إنه لا يشترط الإشهاد في الرجعة, مع قول الشافعي في أحد قوليه[6], وأحمد في إحدى روايتيه[7]: إنه شرط والأصح عند أصحاب الشافعي في أظهر قوليه, وكذلك أحمد في أظهر قوليه: إن الإشهاد مستحب. قال شيخ الإسلام الصفدي[8] في كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: وما حكاه الرافعي[9]من أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب[10]والقرطبي في تفسيره أن مذهب مالك الاستحباب

---

[1]_حلية العلماء للقفال516/6, تحفة اللبيب لابن دقيق العيد771/2, روضة الطالبين للنووي646/5, تكملة المجموع للمطيعي77/18.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 163/2.

[3]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب1251/3, الإشراف للقاضي عبد الوهاب758/2, المعونة للقاضي عبد الوهاب 2/ 858, الكافي لابن عبد البر ص291, بداية المجتهد لابن رشد155/2, عقد الجواهر لابن شاش541/2, القوانين الفقهية لابن جزي ص239.

[4]_الإفصاح لابن هبيرة130/2, المغني لابن قدامة482/8, الإنصاف للمرداوي150/9, المحرر لابن تيمية83/2, كشاف القناع للبهوتي342/5.

[5]_تحفة الفقهاء للسمرقندي177/2, البناية شرح الهداية للعيني458/5, اللباب للميداني180/2, الدر المختار للحصكفي ص229.

[6]_حلية العلماء للقفال127/7, روضة الطالبين للنووي192/6, تكملة المجموع للمطيعي18/ 413 .

[7]_الإفصاح لابن هبيرة130/2 المغني لابن قدامة482/8, المحرر لابن تيمية83/2, كشاف القناع للبهوتي343/5.

[8]_محمد بن عبد الرحمان بن الحسين، أبو عبد الله، صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي، المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق، كان قاضي قضاة المملكة الصفدية. له كتب، منها؛ "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة"، و"كفاية المفتين والحكام في الفتاوى والأحكام". توفي بعد سنة 780هـ. _انظر: الأعلام للزركلي 193/6.

[9]_العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي القزويني174/9, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1417/1هـ_1997م.

[10]_انظر:عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 1251/3.

ولم يحك فيه خلافا[1], وكذلك ابن هبيرة من الشافعية[2]في كتاب الإيضاح[3], فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وتوجيههما كتوجيه المسألة قبلها, فمن قال لابد من اللفظ في الرجعة قال لابد من الشهود ليشهدوا على اللفظ فإن النية لايصح فيها إشهاد إلا الشافعي فإنه وإن اشترط اللفظ في الرجعة فقد اغتفر عدم الإشهاد لكونها إمساكا لا إنشاءً, ومن قال لا يشترط فيها لفظ يقول لايحتاج إلى الإشهاد, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[4].

و ما ساقه الإمام الشعراني من نُقول عن الصفدي, وأقوال العلماء تصب كلها في ترجيح الرأي الأول.

المثال السادس:تتعلق المسألة فيه بالدية في قتل مَن لم تبلغه الدعوة؛ يقول الإمام الشعراني:"ومن ذلك قول أبي حنيفة[5]ومالك[6]: إنه لا دية على من قتل من لم تبلغه الدعوة[7], مع ما نقل عن مذهب الشافعي[8]وأصحابه من خلاف ذلك على غير الراجح, فالأول مخفف والثاني مشدد, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"[9].

قول الشعراني فيما نقل عن مذهب الشافعي وأصحابه من خلاف للرأي الأول بأنه مرجوح, دليل على ترجيحه الرأي الأول.

---

[1]_جامع أحكام القرآن للقرطبي141/18.

[2]_ابن هبيرة من الحنابلة؛ يقول محققا كتاب "رحمة الأمة":" في الأصل: من الشافعية وهو غلط". _انظر: رحمة الأمة للصفدي تحقيق علي الشربجي و قاسم النوري هامش1 ص422.

[3]_ما ورد ذكره في كتاب الصفدي "رحمة الأمة" مطبوعا هو كتاب "الإفصاح" لابن هبيرة . _انظر: "رحمة الأمة" للصفدي بالتحقيق نفسه ص422, وأيضا بتحقيق الدكتور عبد الكريم حامدي 198/2 . _وتجدر الإشارة إلى أنّ كتاب:"الإفصاح عن معاني الصحاح" لابن هبيرة قد حققه فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط1417/2هـ_1996م.

[4]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 172/2.

[5]_تحفة الفقهاء للسمرقندي294/3, البناية شرح الهداية للعيني102/7, اللباب للميداني183/3, الدر المختار للحصكفي ص330, االفتاوى الهندية 193/2.

[6]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب686/2, الإشراف للقاضي عبد الوهاب831/2, المعونة للقاضي عبد الوهاب1/ 604, القوانين الفقهية لابن جزي ص150, حاشية الدسوقي 177/2.

[7]_وهو قول الإمام أحمد أيضا. _انظر: المحرر لابن تيمية170/2, كشاف القناع للبهوتي40/3 .

[8]_تكملة المجموع للمطيعي21/ 147.

[9]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 242/2.

المثال السابع:تتعلق المسألة فيه بشرط الاجتهاد في تولية القضاء؛ يقول الإمام الشعراني:"فمن ذلك قول الأئمة الثلاث:إنه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام[1], مع قول أبي حنيفة: إنه يجوز تولية من ليس بمجتهد, واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد, ومنهم من أجاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم[2], قال ابن هبيرة في الإيضاح: والصحيح من هذه المسألة؛ إن مَن شرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان عليه الناس في الحال الأول قبل استقرار مذاهب الأئمة الأربعة, التي أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى سنة رسول اللهρ, فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد, ولا تعب في طلب الأحاديث وانتقاد طريقها, لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه إلى شروط الاجتهاد, فإن ذلك مما قد فرغ له منه, وتعب له فيه سواه, انتهى الأمر من هؤلاء المجتهدين من الأئمة على جميع ما حواه من بعدهم, وانحصر الحق في أقاويلهم, وتدوّنت العلوم, وانتهى الأمر من هؤلاء المجتهدين إلى ما اتضح فيه الحق, وإنما على القاضي الآن أن يقضي بما يأخذ عنهم أو عن واحد منهم, فإنه في معنى من كان أدّاه اجتهاده إلى قول قاله, وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم مترجيا مواطن الاتفاق ما أمكنه, كان آخذا بالحزم, عاملا بالأولى, وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف ترجى ما عليه الأكثر منهم, والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد, فإنه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد, إلا أنني أكره له أن يكون مقتصرا في حكمه على إتباع مذهب أبيه أو شيخه مثلا, فإذا حضر عنده خصمان, وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي به الأئمة الثلاثة بحكمه؛ نحو التوكيل بغير رضا الخصم, وكان الحاكم حنفيا, وعلم أن مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا

---

[1]_الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي 50/16, دار الكتب العلمية' بيروت, ط1/1414هـ_1994م, حلية العلماء للقفال 114/8, روضة الطالبين للنووي83/8, تكملة المجموع للمطيعي22/ 320, كفاية الأخيار للحسيني356/2, المغني لابن قدامة 382/11, الكافي لابن قدامة 345/4, الإنصاف للمرداوي 169/11, المحرر لابن تيمية 203/2, كشاف القناع للبهوتي 295/6, الإشراف للقاضي عبد الوهاب 955/2, المعونة للقاضي عبد الوهاب 1500/3, الكافي لابن عبد البر ص497, بداية المجتهد لابن رشد 684/2, القوانين الفقهية لابن جزي ص299, كفاية الطالب الرباني شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي ابن خلف المصري 144/3, مكتبة الثقافة الدينية, القاهرة, (د.ط.ت).

[2]_الصحيح عند الحنفية أن أهلية الاجتهاد شرط أولوية, لا شرط جواز, والمجتهد أحب من غيره, وأما تقليد الجاهل فصحيح؛ لأن الجاهل يمكن أن يقضي بفتوى غيره, ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه. _انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي369/3, البناية شرح الهداية للعيني8/9,اللباب للميداني 157/3, الدر المختار للحصكفي ص465.

التوكيل وأن أبا حنيفة يمنعه, فعدل عما أجمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبوحنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله, ولا أدّاه إليه اجتهاده, فإني أخاف عليه من الله عز وجل أن يكون اتبع في ذلك هواه, ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه, وكذلك إن كان القاضي مالكيا واختصم إليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته, وكذلك إن كان القاضي شافعيا واختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمدا, فقال أحدهما: هذا منعني من بيع شاة مذكاة, وقال آخر: إنما منعته من بيع الميتة, فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه, وكذلك إن كان القاضي حنبليا فاختصم إليه اثنان, فقال أحدهما: لي عليه مال وقال الآخر: كان له عليّ مال ولكن قضيته, فقضى عليه بالبراءة مع علمه بأن الأئمة الثلاثة على خلافه, فهذا وأمثاله مما أرجوا أن يكون أقرب إلى الخلاص, وأرجح في العمل, ومقتضى هذا أن ولايات الحكام في عصرنا هذا صحيحة, وأنهم قد سدّوا ثغرا من ثغور الإسلام مما سدّه فرض كفاية, قال ابن هبيرة: ولو أهملت هذا القول, ولم أذكره, ومشيت على ما عليه الفقهاء من أنه لا يصلح أن يكون قاضيا إلا من كان من أهل الاجتهاد, لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس, فإن غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة, وهذا كالإحالة والتناقض, لما فيه من تعطيل الأحكام وسد باب الحكم, وذلك غير مسلم, بل الصحيح في هذه المسألة أن ولاية الحكام جائزة, وأن حكوماتهم صحيحة نافذة وإن لم يكونوا مجتهدين والله تعالى أعلم[1], انتهى كلام ابن هبيرة, وهو كلام محرر, ولنرجع إلى أصل المسألة فنقول: إن الأول الذي شرط وجود الاجتهاد في القاضي مشدد والثاني مخفف, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, ووجه الأول: الجري على قواعد أهل العصر الأول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه, ووجه الثاني: الجري على قواعد الخلف فكأن المقلد لمذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين الأن قائم مقام صاحب ذلك المذهب من الأئمة الأربعة وكأنه واحد من الأئمة لقوله بقوله وتقيده به وبقواعده لا يخرج عنها, كما أشار إليه ابن هبيرة, والله تعالى أعلم"[2].

---

[1]_الإفصاح لابن هبيرة 279/2.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 258/2_259.

استشهاد الشعراني بكلام ابن هبيرة, وتعليقه عليه بأنه كلام محرر, يدل دلالة قوية على ما ينبغي أن يكون عليه أمر القضاء, و لاشك أنه اختياره وترجيحه أيضا في هذه المسألة, وما يؤكد ذلك توجيهه للقول الثاني وتعليقه عليه بما يشير إليه قول ابن هبيرة.

وأخيرا؛ فإن هذا الذي تناولته في هذا الفصل يجعلنا ندرك أن الإمام الشعراني لم يتخذ لنفسه أسلوبا واحدا في عرض المسائل, وإنما سار معها حسب ما تقتضيه كل مسألة بما يحقق هدفه من التطبيق العملي لنظريته، و ربما لم يتمكن من مراجعة وتهذيب كتابه"الميزان الشعرانية" _الذي ضمّنه نظريته_، فخرج بهذا الشكل، وهذا ما أميل إليه؛ حيث لم يجد في عصره مَن يتعقل نظريته من علماء عصره، ولم يجد ذائقا لها منهم، وكان مع تلامذته قد وجد عنتا وتعبا في تدريسها لهم؛ لغرابتها عليهم، فقد يكون كل ذلك أثَّر فيه، فلم يجد دافعا قويا لمراجعة كتابه، وتهذيبه، وتعميق مسائله، رغم اهتمامه بنظريته لمدة طويلة، ولكن عندما أفصح عنها بشكل تفصيلي، كان ذلك في أواخر حياته، كما أن عدم التناسق في ضبط عناوين فصول كتابه دليل آخر على عدم مراجعته لكتابه، وفيه شيء من الاضطراب في تطبيق نظريته؛ فأحيانا يرجِّح، وأحيانا يجمع بوجه آخر ...إلى غير ذلك مِمّا سبق ذكره .

فالنظرية في حاجة إلى مزيد من التهذيب والتطوير, وبالجملة إلى مزيد من الاهتمام والدراسة.

ومن جهة أخرى فهي تعتمد في أصل وضعها المرتبتين من حيث ورود الشريعة على جهة الترتيب الوجوبي، وبذلك؛ فإنني أرى أن يطلق عليها: "نظرية المرتبتين في الشريعة الإسلامية"[1].

---

[1]_ تجدر الإشارة هنا إلى أنّ كلمة "الميزان" التي وُسمت بها النظرية ترجع في حقيقتها إلى شهرة النسبة وكثرة ترددها في إرجاع المسائل إليها بقوله:"فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان"؛ وذلك لا يُعبِّر بحال عن حقيقة النظرية، كما أنّ هذه الكلمة تتردد في أكثر من كتاب عند الإمام الشعراني دون أن يرتبط ذلك بنظريته، ومن جملة ذلك؛ ما ورد في كتابه:"الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية"(ص12) قائلا: "فوضعت هذه الرسالة كالميزان التي يوزن بها الحق والباطل"، وفي كتابه "تنبيه المغترين" (ص8) قائلا: "فلذلك وضعت هذا الكتاب كالميزان الذي يُميّز به الرابح من الخاسر، والحق من الباطل، والصالح من الطالح"، وفي كتابه "الموازين الدرية المبيّنة لعقائد الفرق العلية" قائلا: " فهذه عقيدة شريفة انقدحت لي من تصفُّح عبارات الأولياء المحققين أصحاب الدوائر الكبرى، ومرجعها كلّها إلى الميزان الآتي ذكره في أواخر الكتاب". _انظر: الموازين الدري المبيّنة لعقائد الفرق العلية ص2، مخطوط بمعهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو، اليابان.

ولكن في واقع الحال؛ كيف كان شأن هذه النظرية عرضا ونظرا في عصره؟ وهل من قائل بها قبله أو مشير لها بشكل أو بآخر؟ وهل من ذكر واهتمام بها في العصور التي تلت عصره، وخاصة في عصرنا الحاضر؟.

هذا ما أتناوله في الفصل الآتي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

نظرية الميزان في الميزان

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :.

المبحث الأول :. نظرية الميزان عند المعاصرين للشعراني .

المطلب الأول:مسلك الإمام الشعراني في عرض نظريته .

المطلب الثاني: مواقف معاصريه من نظريته .

المبحث الثاني :. نظرية الميزان عند السابقين للشعراني .

المطلب الأول: نظرية الميزان في قواعد العلماء.

المطلب الثاني: نظرية الميزان في عمل العلماء.

المبحث الثالث :. نظرية الميزان عند المتأخرين.

المطلب الأول: نظرية الميزان عند المشتغلين بالفقه وأصوله.

المطلب الثاني: نظرية الميزان عند المشتغلين بالإصلاح وإحياء التراث

الفصل الثالث

نظرية الميزان في الميزان

تمهيد

"وَجْهٌ جَامِعٌ" أو "مِيزَانٌ" يجمع به بين مذاهب المجتهدين ومقلديهم, ويردها كلها إلى الشريعة؛ ذلك ما كان يشغل فكر الإمام الشعراني ولبّه, ليتحقق له المطابقة بالجنان واللسان في الاعتقاد الجازم أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم, فكان كلما جمع بين قولين أو مذهبين في باب, يتناقض الأمر عليه في باب آخر, فسأل عنه جميع مَن وجَده من علماء مصر وصوفيتها, فلم يجد عند أحد منهم ضالته.

وكان سعيه في البحث عن جواب سؤاله "بحث شحيح ضاع في الترب خاتمه", فازدادت حيرته العلمية, ولم يجد إلا التوجه إلى الله بالدعاء أن يجمعه على أحد عنده علم ذلك, فمَنّ الله تعالى عليه, فرأى الخضر عليه السلام في رؤيا منامية, فتعلّم منه هذا "الميزان", ثم سعى الشعراني في التحقق من صحة ذلك فقهيا, وبلغ مبتغاه في التحقق بمشهد نظريته بعد سنتين من النظر في أدلة أئمة المذاهب وأقوالهم, فوجدها لا تخرج عن الشريعة.

وهنا لابد لنا من وضع هذه النظرية في ميزان العلماء؛ ممن عاصروه أو ممن سبقوه أو ممن جاؤوا بعده, وهذا ما أتناوله في المباحث الآتية .

المبحث الأول

نظرية الميزان عند المعاصرين للشعراني.

تمهيد

يجمع الإمام الشعراني في نظريته بين الرؤية الصوفية[1]والتحقيق الفقهي[2], ففي أول عهده بها بعد سؤاله لعلماء عصره في شأنها يقول: "لمَّا منَّ الله تعالى عليَّ بالتبحر في علم الشريعة أُسوة أمثالي, وصرت أطالع كتب الشريعة المطهرة في الخلاف النازل والعالي[3], واتَّسع عندي الخلاف

---

[1]_تعلمه لها من الخضر عليه السلام, وقد فصَّل في بيان ذلك في مؤلفه "الميزان الخضرية" .

[2]_و هو ما ذكره في كتابه الميزان الكبرى الشعرانية 36/1 .

[3]_يُميّز الشعراني بين العالي والنازل في الخلاف الفقهي؛ ولعلّ تفسير ذلك نجده فيما ذكره في هذا الشأن الدكتور محمد التمسماني الإدريسي (في تحقيقه لكتاب "الانتصار لأهل المدينة" لابن القصّار ص19) بقوله:"ولكني أود أن أنبّه في عجالة على أمر لا أعلم مَن سبقني إلى ذكره، وهو أنّ ثمة فرقا بين الخلاف الفقهي باعتباره علما باحثا عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية، أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء (تعريف العلاّمة القنوجي في أبجد العلوم ص278)، وبين كونه فنّا يعتمد رأي الإمام المقلّد وهدم ما اعترض به عليه، ويُمكن تسمية النوع الأول بالخلاف الفقهي الاجتهادي أو العالي، كما يُسميه البعض، أو المقارن حسب المتعارف عليه في الاصطلاح المعاصر، هو:اتجاه جدلي خاص، ومسلك فقهي اجتهادي له عناوينه ومواده ومصنفاته، مما يجعله متميّزا عن الخلاف الفقهي التقليدي من حيث إن النوع الثاني يكون الفقيه الخلافي فيه مقيّدا بمنهج إمامه، ينزع فيه إلى الجدل نصرة لمذهبه، وترجيحا لرأي إمامه في مسألة من المسائل التي انتقد فيها، أو تأييدا لنظرة اعترض عليه فيها.

جِدًّا, صرت أطلب من نفسي المطابقة بالجنان واللسان في الاعتقاد الجازم أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم, فلم أقدر على ذلك, فسألت عنه جميع مَن وجدته من علماء مصر وصوفيتها, فلم يُطلعني أحد منهم على وجه جامع, وصرت كلما أجمع بين قولين, أو مذهبين في باب, يتناقض الأمر عليَّ في باب آخر, فتوجهت إلى الله تعالى, وسألته أن يجمعني على أحد عنده علم ذلك, فمنَّ الله تعالى عليَّ , وتفضّل وأجاب سؤالي, وجمعني على سيدنا ومولانا أبي العباس الخضر عليه الصلاة والسلام, وذلك في سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة, بسطح جامع الغمري, حين كنت ساكنا فيه..." [1], فتعلَّمها منه في رؤيا منامية[2]كشفا[3], وبسلوك طريق الورع يقينا.

وَلِعِزَّةِ مَن يَعْرِفُها ولِغَرابَتِها, حيث تكاد أن تكون من المتشابه[4], فقد كان له مسلكه في عرضها على معاصريه؛ الذين لم يألفوا مثل ذلك, وبيانها لهم والمنافحة عنها, وهو مسلك جدير بالتوقف عنده, لصعوبته وشدة عوارضه, التي قد تأتيه من الفقهاء خاصة, وقد سبق بيان موقفه من علماء عصره, وما تعرّض له من مكائد.

فما هو مسلكه في العَرض والبيان والمنافحة عن نظريته "الميزان"؟, وكيف كانت مواقف معاصريه منها؟. هذا ما أتناوله فيما يأتي .

_انظر:الانتصار لأهل المدينة: ابن القصّار(ت419هـ)، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، طبع دار الأمان للطبع والتوزيع، الرباط، المغرب، ط1/1430هـ_2009م.

[1]_الميزان الخضرية للشعراني ص9.

[2]_يقول الشعراني:"وأنا ممن اجتمع به في المنام حال تعليمه لي هذه الميزان". _انظر: المصدرنفسه ص16 .

[3]_يقع الإنكار كثيرا على أهل الطريق, لأن علومهم أتت من طريق الكشف دون العقل والفكر, فلذلك أنكرتها العقول, من حيث إنكارها لغرابة طريقها على الفكر, بخلاف ما أتاهم من طريق الفكر, فإنه مألوف لهم, فلذلك يقبلونه ويُقدّمونه على علم الكشف.

_ انظر: المصدر نفسه ص31 , وانظر أيضا مطلب:"الإلهام" ص175 .

[4]_المصدر نفسه ص13 .

المطلب الأول

مسلك الإمام الشعراني في عرض نظريته

لم يكن من السهل على الإمام الشعراني أن يتحدث بنظريته من أول وهلة, خاصة وأنها –كما وصفها– من علوم الله, فهي غريبة عن الأنظار, كما أنه مازال لم تستطر شهرته, فما يزال يسكن بسطح جامع الغمري, ولم يؤسس زاويته التي يمكن من خلالها أن يمارس شيئا من السلطة المعنوية والقهرية في التحدث بها, وربما فرضها على طلبته ومريديه, فضلا عن خشيته من إثارة حفيظة العلماء, خاصة شيوخه, وأيضا فإن المجتمع الذي دأب على التقليد للمذاهب والتعصب لها, سيكون موقفه الرفض لكل جديد غير مألوف له .

فكان لابد أن يأخذ العُدة لذلك, فدأب لمدة سنتين من العمل على التحقق منها فقهيا, لتصبح من العلم بيقين, وبالتالي يتم الاستدلال على صحتها بالنظر والاجتهاد, بعد تحققه من صحتها كشفا وشهودا, فيذكر أنه قد حصل ذلك فعلا سنة933هـ.

ومن جهة أخرى؛ فقد استشار شيخه الشيخ علي الخواص, فيقول:"لمّا أطلعت سيدي عليّا الخواص على هذه الميزان, قال لي: يا ولدي هذه خصيصة خصّك بها الخضر عليه الصلاة والسلام, فلا تطلب من الإخوان أن يعملوا بها, فإن تَعَقُّلها بعيد عليهم الآن, وعلى أهل هذا العصر؛ لكثرة جدالهم بغير علم, ولكثرة وقوعهم في الحرام والشبهات, ومَن كان كذلك, فمن لازمه كثرة الإشكالات في الأشياء الواضحة, فضلا عن الأشياء الدقيقة"[1].

---

[1]_المصدر السابق ص38 .

ثم مهّد لها بعرضها في مقدمة كتابه:"كشف الغمة" لتستأنسها العقول والقلوب, وأخذ من علماء عصره من المذاهب الأربعة إجازاتهم لهذا الكتاب, والتي تعبر عن مواقفهم ممّا اشتمل عليه هذا الكتاب بما فيه مقدمته في بيان نظريته.

وظل الإمام الشعراني مشغولا بنظريته هذه زمنا طويلا, فكان يشير إليها ولا يصرّح بها "لعدم مَن يراه أهلا لمعرفتها, فإنه لا يعقلها ويقبلها إلا من اتسعت دائرة فهمه وعقله وعمله حتى أحاط بدائرة جميع علوم المجتهدين ومقلديهم, وعرف منازع جميع أقوالهم, وشهدها كأنها شريعة واحدة أو مذهب واحد ذو مرتبتين؛ تخفيف وتشديد, فردّ جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها إليهما"[1], حتى وصل إلى قناعة العمل على نشرها بين الناس, فوضع كتابه "الميزان الخضرية", فقال في شأنه:"وما كتبتها في هذه الأوراق إلا حين أشرفت على معترك المنايا, خوفا من حصول الإثم بكتمانها, وعملا بقوله تعالى: چ ڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ چ [الشورى:13], وهي من جملة العلم بيقين, وقد ورد في الصحيح:π من كتم علما ألجم بلجام من نار يوم القيامةا[2]، والله تعالى يقيض لنا من يعمل بها بعدنا فتحا لباب الأدب مع الأئمة ومقلديهم, وسدا لباب الاعتراض عليهم وتضعيف أقوالهم"[3]، وأتبع ذلك بجملة من النماذج والأمثلة من مسائل أبواب الطهارة والصلاة, للقياس عليها غيرها من مسائل أبواب الفقه الأخرى, وليدل على صحة قواعد الأئمة وأصولهم فقها وتصوفا, وأن الشريعة تشملهم جميعا, فقال:"وقد حبب لي أن أختم هذه الميزان بخاتمة تتضمن جملة من مسائل التخفيف والتشديد من أبواب الطهارة والصلاة, ليقيس الإخوان عليها غيرها, ليعرفوا أن الأئمة المجتهدين قد بنوا قواعد مذهبهم على أصول وأدلة صحيحة, يؤيدها الكشف الصحيح, وأن الشريعة تشملهم كلهم وتعمّهم"[4]، فهو لا يرى في أدلة الشريعة ولا في أقوال علمائها تناقضا أبدا, فكل حديث أو قول له وجه, وإن لم يتعرض لتوجيه أقوال الأئمة كلهم خشية أن يبلغ ذلك ألف مجلد _كما يقول_.

---

[1]_ المصدر نفسه ص78.

[2]_أخرجه الحاكم في المستدرك؛في كتاب العلم، (رقم:346)، 188/1، ولفظه:"من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"، قال الحاكم:"هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنهم". وأخرجه ابن حبان في صحيحه؛ في كتاب العلم، ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين، (رقم:95)، _انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للبستي 297/1.

[3]_الميزان الخضرية للشعراني ص78.

[4]_ المصدر نفسه ص78.

وبهذا قرر الإمام الشعراني تفصيل الكلام في نظريته من خلال تدريسها لتلامذته ونشرها بينهم, مع زيادة إيضاحها وشرحها لهم بعد طلبهم ذلك منه, فضلا عن حضور علماء المذاهب الأربعة لإقرار أنها من الدين, وإن كانت غريبة في ذاتها إذ لم يسبق لعالم أن تحدّث عن ذلك بهذا الشكل.

وبعد أن استكمل تدريس نظريته, وضمّنها في كتابه "الميزان الشعرانية", رأى من اللائق أن يعرض كتابه على أحد أئمة عصره, فعرضه على الشيخ شهاب الدين الشلبي الحنفي, فرأى فيه من الغرابة ما لم يألفه إلا أن ما احتواه لا يشذ عن الدين, ولا يتعارض مع الشريعة.

وقد أخذ الشعراني بعين الاعتبار ما يمكن أن يقع له من الإنكار عليه والطعن في نظريته بسبب الحسد والتعصب, فقد حدث له ما هو أشد كما سبق بيانه في علاقته مع علماء عصره.

وأيضا فقد اعتمد على افتراض ذلك وأخذ في الرد عليه, وبيان ما ينبغي أن يكون عليه الشأن في مثل هذه الاعتراضات, وموقفه منها, مع الدعوة للتحقق بهذه النظرية ليبلغوا ما بلغه هو من القدرة على تقرير جميع المذاهب الفقهية, والاطمئنان إلى صحتها, والأخذ بها جميعا دون حرج أو ضيق.

وهذا المسلك الذي نحاه الشعراني, وتناوله بشكل عام, نجد تفصيله في جملة من المواقف لعلماء عصره, وهو ما أتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث, وبذلك تكتمل صورة النظرية في ميزان علماء عصره.

المطلب الثاني

مواقف معاصريه من نظريته

يمكن رصد هذه المواقف من خلال أربع حالات؛ الأولى: إجازات العلماء لمؤلفاته المشتملة على بيان نظريته بشكل عام أو بعضها, والثانية: استدعاؤهم للوقوف على أمرها حال قيامه بتدريسها لطلبته, والثالثة: عرضها بشكلها التفصيلي في كتابه "الميزان الشعرانية" على الشيخ شهاب الدين الشلبي الحنفي, والرابعة: الرد على منكريها والطاعنين فيها.

الحالة الأولى:إجازات العلماء لمؤلفاته المشتملة على بيان نظريته بشكل عام أو بعضها:

يذكر الإمام الشعراني في مقدمة كتابه:"كشف الغمة عن جميع الأمة" نظريته "الميزان" التي تقرر جميع أدلة الشريعة وما انبنى عليها من أقوال المجتهدين ومقلديهم, فقام بتصدير كتابه ببيان وشرح نظريته, و كذا سبب وضع كتابه, ومنهجيته في تأليفه.

وقد أورد في آخر كتابه شهادات العلماء وإجازاتهم لهذا الكتاب الذي تضمّن تصديرا في شرح نظريته :"الميزان", وهذه الإجازات والشهادات كالآتي[1]2:

---

[1]_كشف الغمة للشعراني 2/332_337.

2.

1_ أجازه الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي(957هـ) حيث يقول:"...وبعد؛ فقد وقفت على هذا المؤلف الغريب, والمجموع العجيب, فهو كتاب لا ينكر فضله, ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف مثله, أبدع مصنفه في تأليفه, وأغرب في تصنيفه و ترصيفه...".

2_ أجازه شيخ الإسلام نور الدين الطرابلسي الحنفي(942هـ) حيث يقول:"...وبعد فقد وقف العبد الضعيف على هذا المجموع اللطيف المفرد المنيف, و تأمله فإذا هو محتو على نخبة حقائق العارفين و زبدة كنوز الواصلين, فأكرم به من مؤلف ألفته القلوب وتألفت على حبه, وأحبب به من تصنيف جذب كل صنف إلى حزبه, فلله در منشئه فلقد توج بلطائف التحقيق, مفارق رؤوس أهل الطريق, وأوضح لهم منهاج الطريق, فما أبقى لمقصر عذرا, وبالجملة فقد أبدع وأغرب, وأتى بما هو من العجب أعجب, لازال قدوة لمن اقتدى, ومرشدا لمن اهتدى ...".

3_ أجازه الشيخ صالح شهاب الدين الحنفي حيث يقول:"...أما بعد؛ فقد وقفت على هذا المؤلف السعيد, والدر النضيد والعقد الفريد, فللّه دره من مؤلف جل مقداره, وطفحت بالسنة أسراره وهمعت من سحب الفضل أمطاره, ولاحت في سماء الشريعة شموسه وأقماره, فجزى الله تعالى مؤلفه خير الجزاء في الدارين, وجعلنا وإياه من خير الفريقين, وأنا أسأل من تفضيلاته أدام الله تعالى النفع بعوارفه, وأفاض عليه ظل معارفه, وحفظه في كل لحظة, وأدام له رعايته ولحظه, أن لا ينساني من صالح دعواته, في خلواته وجلواته فإني فقير مفتقر, وهو على ذلك مقتدر, والله تعالى هو الشكور على إفاضة نعمه, والمسئول خاتمة السعادة بفضله وكرمه...".

4_ أجازه الشيخ محمد ناصر الدين الطبلاوي الشافعي(966هـ) حيث يقول:"...وبعد؛ قد استجليت هذا المنهج المبين المحكم الرصين, فوجدته قد حوى المقاصد الدينية والأصول العلمية, فمن العقائد اليقينية صحيحها, ومن آداب القوم مليحها, ومن علومهم شريفها, ومن بقية العلوم حسنها ولطيفها, ومن السنة طريقها, ومن الفروع الفقهية والإشارات الربانية دقيقها, فزهت في أفنان فنونه, ورويت من عذب جداوله وعيونه, واستعذبت من منافع حقائقه, واغتذيت بجلائل دقائقه, وكيف لا ومؤلفه قد خصّه الله تعالى بعوارف فضائل وفق ما يري, وشرائف فواضل ما فوقها من مزيد, فما من كريم مجد إلا وهو به فائز, ومن مكارم ومفاخر إلا وهو لها حائز, فلقد أحيا مشاهد العلم ورفع معالم قواعده, وأثمى معالم الفضل ونصب علائم مقاعده, وكشف معالم التحقيق وأوضح منهاج الطريق فارتع في رياض فضائله البادي والعاكف, ورتع في عوائد فواضله الآمن والخائف فإن أفنان السنة والعلوم بسنده قطوفها دانية, وقصورها وربوعها بيمينه سامية, فجزاه الله تعالى أفضل

الجزاء, ونشر علومه على الدراية والصفاء, ولا غرو أن يصدر عن بحره هذه الجواهر, وعن مدده هذه النجوم الزواهر, فإنه العلامة صاحب المناقب والمفاخر, وكم ترك الأول للآخر, فالله تعالى يطيل بقاءه لإحياء العلوم ويجمع به أشتات الفضائل, فإنه المربي بحسن تأليفه, وحال تعطيفه على الأواخر والأوائل, هذا وأنا معتذر إليه من التقصير ومعترف بأني لا أعد من هذا الشأن لا في العير ولا في النفير, وأسأله الإغضاء والتستر الجميل, والله تعالى حسبي ونعم الوكيل...".

5_ أجازه الشيخ الإمام ناصر الدين اللقاني المالكي(958هـ) حيث يقول:"... وبعد؛ فقد وقفت على هذا التصنيف الشريف, البديع التأليف المشتمل على أسلوب عجيب, ونظام غريب, لم ينسج على منواله, ولم تسمح قريحة بمثاله, قد اشتمل على فقر بديعة سبكتها يد الأنظار, ودرر يتيمة استخرجتها غواص الأفكار, وعلى لطائف أسرار ربانية, وبدائع حكم إلهية, وأوصلها الكريم الجواد من عنده, وأفاضتها الوهاب على عبده, جعله الله تعالى علما للمهتدين, وقدوة للسالكين, وبحرا ترد على علومه ظمآت المسترشدين, وبدرا تستضيء بأنواره طلاب اليقين, وجعلنا ممن شمله نظره الكريم, وأصابه وابل فيضه العميم, بجاه سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم...".

6_ أجازه شيخ الإسلام شهاب الدين الفتوحي الحنبلي(949هـ) حيث يقول:"...وبعد؛ فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد, الجامع بين الطارف والتليد الحاوي لفنون العلوم متفرقة, المشتمل على مسائل لم توجد في غيره محققة, فانشرح صدري به غاية الانشراح, لما أودع فيه من المعاني الشريفة والأقوال الصحاح, وأعدت نظري فيه المرة بعد المرة, فإذا تحت كل ذرة درة, فلله دره من مؤلف تألفت القلوب على حبه, لما اشتمل عليه من العلوم ووضع كل نوع منها إلى حزبه, ولقد لا ح من مقاصده العلية لوامع الأنوار, وأشرقت من حلاوة عقائده اللدنية مطالع الأنظار, وقد جمع كل محبوب, وخالطت بشاشته القلوب, عباراته سحرية, وأنفاسه سحرية, فيا له من مؤمن عزيز المثال لم ينسج له قبل أظن ولا بعد على منوال, نحا فيه مؤلفه نحو الصواب, وأتى فيه بالمقصود وأصاب, دخل إلى كل فن من الباب, استعمل في تحريره همته العلية, وفي تحقيقه فطنته الزكية, وفي تأليفه قالب همته القوية, وفي تركيبه فكرته الجلية, فسبحان من وهب من شاء ما شاء, من حسن التأليف وغريب الإنشاء, ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء, قد أودعه مؤلفه من المحاسن أدناها وأقصاها, فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها, ولقد صدق فيه المثل السائر, كم ترك الأول للآخر, وأظهر لي بذلك علو شأنه, وتميزه في الفضل على أقرانه, فجزاه الله خيرا فيما صنع, وأثابه

الثواب الجزيل فيما وضع, فلِلَّه دره من إمام جمع فأوعى وسعى في تحصيل فعل الخيرات, فلا خيّب الله له مسعى, وجعلني وإياه من المخلصين في خدمته, الفائزين بمغفرته ورحمته, وختم لي وله في الأولى بالحسنى, وبوأني وإياه في الآخرة المحل الأسنى, إنه على كل شيء قدير, وبالإجابة جدير...".

7_ أجازه العالم شهاب الدين المدعو عميرة(956هـ) حيث يقول:"...وبعد؛ فقد وقفت على هذا المؤلف العظيم الشأن, البديع في المعاني والبيان, فوجدته مشتملا على حقائق هي خلاصة أنظار المتقدمين, ودقائق هي نتيجة أفكار المتأخرين, مائلا عن طرف الإطناب والإيجاز, لائحا عليه مخايل السحر ودلائل الإعجاز, قد أتى فيه مؤلفه بالعجب العجاب, ودعا فيه أقصى الإجادة فكان هو المجاب, وراض مصاعب النظر حتى انقاد جامحها, واشتد في شوارد الفكر حتى قرّب نازحها, وأبدع في تأليفه وترتيبه ما حقه أن يبالغ في استحسانه, وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه, فإنه نفع الله تعالى بعلومه, قد ألبسه الله تعالى حلل الولاية فتفيأ عليه ظلها الظليل, وتفجرت له ينابيع التقى فكان خاطره ببطن المسيل, قدح زناد الهمة في جمعه حتى روى قدحه, ورقب في ذلك فجر التوفيق حتى تبلج صبحه, فسرت تلك البدور تتلألأ خلال السطور, مشرقة الأنوار كاشفة عن سر ولاية مؤلفه في البلاد المصرية وسائر الأقطار...لازال مؤيدا بالقوة القدسية, مغترفا من بحار المعارف الحدسية, مرتقيا في بقاع الولاية إلى ذروة المجد العلية ... ورافع نور السلوك على علم, يجيء إلى سامي مقامه بضائع الثناء من كل مرمى سحيق, وتوجه تلقاء بابه مطايا الطلاب من كل فج عميق...".

وهذه الإجازات من علماء عصره شهادة اعتراف بأهمية كتابه وموافقته للدين, وإبراز لقيمة ومرتبة الشعراني بين علماء عصره, وقطع لطريق الإنكار عليه فيما أبداه في مقدمة كتابه في شأن نظريته, وتمهيد لتأليف العقول على ما هو جديد في فقه الشريعة نظرا وسلوكا.

وهذا الأسلوب في عرض نظريته في مقدمة كتابه يتوافق مع طبيعة سلوكه مع الشيوخ والعلماء من حيث التقدير والتشريف لهم, وحفظ مقامهم, ومن جهة أخرى قطع الطريق على الطاعنين في شخصه وعلمه, وإن حدث كان الرد عليه بما يقطع الحجة عليهم .

الحالة الثانية:استدعاء العلماء للوقوف على أمرها حال قيامه بتدريسها لطلبته أول مرة:

بعد التمهيد لنظريته بتناولها في مقدمة كتابه "كشف الغمة", وبعد مد وجزر, عزم الشعراني على نشرها من خلال زاويته, فقام بتدريسها لتلامذته, إلا أنه صادفته صعوبة فهمهم لها من جهة وصعوبة تقبلها عندهم, فكانت أسئلتهم تتوارد عليه في إمكانية الجمع بين الآثار وكذا بين الآراء الفقهية,

فوجد عنتا كبيرا في الحالتين, فاضطر لدفع استغرابهم, وتأكيد أنها من صلب الشريعة وليست شاذة, فقام باستدعاء وجمع بعض العلماء من المذاهب الأربعة لحضور درسه وإبداء رأيهم فيما يتناوله, فوافقوه على ذلك, بما يقرر أن أئمة المذاهب على هدى من ربهم, وفي ذلك يقول:" واعلم يا أخي أنني لما شرعت في تعليم هذه الميزان للإخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الأربعة, فهناك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين رأوها توجه جميع أقوال مذاهبهم"[1], وقد حدث ذلك بعد أن قطع شوطا في تدريسها حيث يقول:"وقد وصلوا في قراءتها وتحريرها إلى باب ما يحرم من النكاح, ونرجو من فضل الله إتمام قراءتها عليهم إلى آخر أبواب الفقه, وذلك بعد أن سألوني في إيضاحها بعبارة أوسع من هذه العبارة المتقدمة, وإيصال معرفتها إلى قلوبهم ذوقا من غير سلوك في طريق الرياضة على قواعد أهل الطريق, فكأنهم حملوني بذلك جميع جبال الدنيا على ظهري مع ضعف جسدي, فصرت كلما أوضح لهم الجمع بين حديثين أو قولين في باب يأتوني بحديث في باب آخر يناقض عندهم مقابله فحصل لي منهم تعب شديد وكأنهم جمعوا لي سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الأدوار من المتقدمين والمتأخرين إلى يوم الدين وقالوا لي جادل هؤلاء كلهم واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لا ترجيح فيها لمذهب على مذهب لاغترافها كلها من عين الشريعة المطهرة وذلك من أصعب ما يتحمله العارفون بأسرار أحكام الله تعالى"[2].

وهذا الذي قام به الشعراني كان تفصيلا وبسطا بعد أن عرض نظريته بشكلها العام والأمثلة القليلة بما ورد في كتابه "الميزان الخضرية", فكان سؤالهم له لتناولها بشكل موسع تفصيلي واضح دافعا قويا لذلك, خاصة وأن نظريته كانت شغله الشاغل منذ مدة طويلة, وقد حان وقت نشرها بعد التمهيد لها واطلاع علماء عصره عليها في شكلها العام, فلا مانع من التفصيل فيها وتدريسها ونشرها, حيث يقول:"ثم إني استخرت الله تعالى وأجبتهم إلى سؤالهم في إيضاح الميزان بهذا المؤلف الذي لا أعتقد أن أحدا سبقني إليه من أئمة الإسلام, وسلكت فيه نهاية ما أعلم مسيس الحاجة إليه

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 13/1.

[2]_المصدر السابق 13/1.

من البسط والإيضاح لمعانيها ...حتى لم يبق عندهم في الشريعة تناقض, تأنيسا لهم, فإنها ميزان لا يكاد الإنسان يرى لها ذائقا من أهل عصره"[1].

وحتى تكون نظريته واضحة بالقدر الكافي لفهمها, و مقبولة في سياق تقريراتها, قام بتقديم جملة من الفصول كمدخل وبيان لنظريته, مع ضرب الأمثلة المحسوسة لتقريبها للعقول, حيث يقول: "وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة هي كالشرح لما أشكل من ألفاظها عليهم أو كالدهليز الذي يتوصل منه إلى صدر الدار, وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى"[2].

وزيادة على ذلك جعلها في مقام عال و دعا إلى التحقق بذوقها ليحصل لصاحبها ما حصل له من تقرير جميع المذاهب الفقهية, فيقول:"فأكرم بها من ميزان لا أعلم أحدا سبقني إلى وضع مثلها, وكل من تحقق بذوقها دخل في نعيم الأبد وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم ويقوم في تقرير ذلك مقامهم حتى كأنه صاحب ذلك المذهب أو القول العارف بدليله وموضع استنباطه, وصار لا يجد شيئا من أقوال الأئمة ومقلديهم إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح"[3].

الحالة الثالثة: عرضها بشكلها التفصيلي في كتابه "الميزان الشعرانية" على الشيخ شهاب الدين الشلبي الحنفي(ت947هـ) :

بعد استكمال تدريس نظريته لتلامذته والانتهاء بذلك من تأليف كتابه الميزان الشعرانية أراد أن يعرضه على بعض علماء عصره بعد أن عرض نظريته شفاهة في درسه بحضورهم.

ولم يجد ناقضا لنظريته من العلماء, وإن كانت مستغربة لديهم حيث لم يألفوا مثلها, كمالم يجد لها ذائقا من أهل عصره، فحصل أن سلم كتابه لأحد هؤلاء العلماء لينظر فيه ويصدر رأيه في شأنه حتى يمضي الشعراني في طريقه الذي اختطه لنفسه بهذه النظرية أو يعدل عنه إن رأى مخالفة صريحة ونقضا تاما لنظريته.

---

[1]_المصدر نفسه 13/1.

[2]_المصدر نفسه 13/1.

[3]_المصدر نفسه 14/1.

وقد استعارها الشيخ شهاب الدين الشلبي الحنفي, فمكثت عنده أياما, ثم رجع بها إلى الإمام الشعراني وقال له:"هذه خصوصية لك, فإني لم أقدر أن أخرج عن دائرة كلام مذهبي", فقال له الشعراني:"هل هي باطلة؟", فأجابه الشلبي:" صولة كلامها ليست بصولة مبطل"[1].

وهي شهادة من عالم تضع الإمام الشعراني في منزلة الذي تُقَدَّر آراؤه وتؤخذ بعين الاعتبار, وليس من السهل نقضها فضلا أن تلقى التجاهل أو التجاوز أو الإنكار ممّن يُعتد بقولهم, فقد كان له باع طويل في الفقه والتصوف وطالع من الكتب ما لا يحصى عدا. وليس بين علماء عصره من بلغ درجة الاجتهاد المستقل.

وخلاصة القول أنّه عرض نظريته في آخر حياته ولم تتم مراجعتها وتنقيحها _حسب رأيي_ رغم حديثه عنها لمدة طويلة أي منذ أن صرح بها أول مرة لشيخه علي الخواص سنة 933هـ, وظل الأمر كذلك إلى ما يقارب سنوات قليلة قبل وفاته, فأفصح عن نظريته بشكل واضح وقام بتدريسها وعرضها على علماء عصره وتوقف عن تبنيها إلا بعد عدم الاعتراض عليها منهم, وبيان عدم معارضتها للشريعة, حيث يقول في ذلك:"فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الأدلة المتغايرة في الظاهر, وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيامة, كذلك ولم أعرف أحدا سبقني إلى ذلك في سائر الأدوار, وصنفتها بإشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الإسلام وأئمة العصر بعد أن عرضتها عليهم قبل إثباتها, وذكرت لهم أني لا أحب أن أثبتها إلا بعد أن ينظروا فيها, فإن قبلوها أبقيتها وإن لم يرتضوها محوتها, فإني بحمد الله أحب الوفاق وأكره الخلاف لاسيما في قواعد الدين, وإن كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين, فرحم الله مَن رأى فيها خللا وأصلحه نصرة للدين"[2]

الحالة الرابعة: الرد على منكريها والطاعنين فيها:

يفترض الشعراني أن يحصل الطعن في نظريته والإنكار عليه, فيجيب على ذلك تحصينا لها من هؤلاء, وهو يفرق بين من ينكرها لغرابتها ومن ينكرها مناوأة له وتشنيعا عليه, فيقول في شأن الأول:"فاعملوا أيها الإخوان على الوصول إلى ذوق هذه الميزان, وإياكم والمبادرة إلى إنكارها قبل

---

[1]_مقدمة محقق الفتح المبين للشعراني ص7.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 7/1.

أن تطالعوا جميع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها أي قبل كتاب الطهارة, بل لو أنكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها, فربما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذائق لها من أقرانكم"[1].

وأما في شأن الثاني فيقول:"فإن طعن طاعن في هذه الميزان؟ وقال إنها لا تكفي أحدا في إرشاده إلى طريق صحة اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما مرّ, قلنا له: هذا أكثر ما قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بلسانه إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه, فإن قدرت يا أخي على طريق أخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنرقمها في هذه الميزان ونجعلها طريقة أخرى"[2].

وبما خبره من أصحاب الطعن في علمه وسلوكه يقول:"ولعل الطاعن في صحة هذه الميزان التي ذكرناها إنما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فإنه لا يقدر يجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد أبدا, ومن شك في قولي هذا فليأت بما يناقضه وأنا أرجع إلى قوله فإني والله ناصح للأمة ما أنا مُتعنّت ولا مظهر علما لحظ نفسي فيما أعلم بقطع النظر عن إرشادي للإخوان إلى صحة الاعتقاد في كلام أئمتهم, ولولا محبتي لإرشاد الإخوان إلى ما ذكر لأخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة..."[3].

ومن جهة أخرى يقطع بالحجة على كل طاعن في نظريته فيقول:"وإياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر إلى الإنكار على صاحبها وتقول: كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كأنها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها أو تجتمع بصاحبها فإن ذلك جهل منك وتهوّر في الدين؟ بل اجتمع بصاحبها وناظره فإن قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع إلى قوله ولو لم يسبقه أحد إلى مثله, وإياك أن تقول: إن واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتقع في الكذب فإنه إذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب فما بقي على وجه الأرض الآن عالم, وقد قال الإمام محمد بن مالك: وإذا كانت العلوم منحا إلهية واختصاصات لدنية فلا بدع أن يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه أحد من المتقدمين"[4].

---

[1]_المصدر نفسه7/1. .

[2]_المصدر نفسه 17/1.

[3]_المصدر نفسه 17/1.

[4]_المصدر السابق18/1.

ثم يرجع إلى مخاطبتهم خطاب المرشد المربي فيقول:"فبالله عليك يا أخي ارجع إلى الحق, وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب, ولا يصدنك عن ذلك كون أحد العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان, فإن جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء في كل عصر"[1].

والحقيقة أنّ ما أورده الشعراني من اعتراضات على نظريته ترجع _في رأيي_ إلى واقع ما عايشه من عنت في إقناع مريديه بنظريته من جهة، وفي صراعه مع مناوئيه المتربصين به من جهة أخرى، حيث لا نقف في هذه الاعتراضات على أية حجة معتبرة تنقض النظرية، فجاءت الردود من جنس الاعتراضات، فهي عند مريديه غريبة وغير مألوفة لهم؛ فيرشدهم إلى أمرين؛ الأول: العمل على الوصول إلى ذوقها؛ وهو أمر لا يُقيم حجة معتبرة، والآخر: دعوتهم لقراءة الفصول التي قدّم بها لنظريته، مع عذر منكرها _في هذه الحالة_؛ لغرابتها وعدم وجود ذائق لها من أقرانه، وأما عند مناوئيه فهي غير كافية في إرشاد الناس إلى المقصود، فيطلب منهم أن يأتوا بما يُحقق المقصود غير ما جاء به، فيضمها إلى جانب نظريته، مؤكدا أنّ دافعهم الحسد والتعصب بدليل أنّهم اعترضوا عليها وعلى صاحبها قبل أن يطّلعوا عليها أو يُقابلوا صاحبها ويُناظروه فيها، فإن قطعهم بالحجة وجب عليهم الرجوع إلى قوله ولو لم يسبقه أحد إلى مثله، مع تحذيره لهم من الوقوع في الكذب إذا وصفوه بالجهل بالشريعة، فالواقع خلاف ذلك، كما نستشف من كلامه التعريض بهم عندما يذكر أنّ قصده النصح، وأنّه ليس متعنتا، ولا متعالما، ولا طالب حظوظ نفسه تحت عباءة العلم.

المبحث الثاني

نظرية الميزان عند السابقين للشعراني.

تمهيد

يذكر الإمام الشعراني في أكثر من موضع أن نظريته التي عرضها على علماء عصره ونصحوه بالتصنيف فيها لم يسبقه بها أحد, حيث يقول:"ولم أعرف أحدا سبقني إلى ذلك في سائر الأدوار"[1],

---

[1]_المصدر نفسه 18/1.

و يقول في موضع آخر:"وصدّرته بميزان لم أسبق إليها فيما علمت"[2], ويقول أيضا:" فأكرم بها من ميزان لا أعلم أحدا سبقني إلى وضع مثلها"[3],ويقول في شأن تقريره للمذاهب الفقهية كلها وجعلها هي عين الشريعة:"وهذا مشرب ما رأيته لأحد من العلماء لوقتي هذا أبدا"[4].

ولكن في موضع آخر يأتي بصيغة الاحتمال فيقول:"...هذه الميزان الكريمة التي ربما لم تسمح قريحة بمثلها"[5], وأقرب منه قوله:"... بهذا المؤلف الذي لا أعتقد أن أحدا سبقني إليه من أئمة الإسلام"[6].

وفي موضع ما يدل في كلام العلماء السابقين على تأييد نظريته تصوفا وفقها, وإن لم يفصلوا فيها أو يؤصلوا لها, يذكر عددا منهم.

فَمَن هؤلاء العلماء فقها وتصوفا؟ وهل يوجد غيرهم في ذلك؟, هذا ما أحاول بيانه فيما يأتي.

المطلب الأول

نظرية الميزان في قواعد العلماء

---

[1]_المصدرالسابق 7/1.

[2]_كشف الغمة عن جميع الأمة للشعراني 9/1.

[3]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 13/1.

[4]_كشف الغمة عن جميع الأمة للشعراني 14/1.

[5]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 12/1.

[6]_المصدر نفسه 13/1.

وأبدأ بما عرضه الإمام الشعراني في ذكره لهؤلاء العلماء, حيث يقول:"إن قال قائل: فعلى ما قررتم فهل رأيتم في كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الأئمة على حالين و ردّه إلى الشريعة؟ قلنا: نعم"[1].

وممَّن ذكرهم في ذلك وأورد كلامهم من حيث التقعيد؛ الشيخ ابن عربي في "الفتوحات المكية", والشيخ بدر الدين الزركشي في كتاب القواعد في الفقه.

وبالنظر إلى المسالك التي اهتمت بالجمع بين الذاهب الفقهية نجد مسلك الإمام الشاطبي المؤسس على المقاصد, فقد وقفت على كلام تأصيلي تفسيري, له علاقة وطيدة بنظرية الميزان, وتحديدا بحمل كلام الأئمة على حالين.

الفرع الأول: نظرية الميزان عند الشيخ محي الدين بن عربي:

وهنا لابد من التذكير أن الإمام الشعراني قام بثلاثة أعمال في شأن الشيخ ابن عربي:

الأول: استبعد من كتاب "الفتوحات المكية" لابن عربي كل ما يتعارض مع الشريعة, مُشكّكا في نسبتها إليه, حتى وقف على النسخة الصحيحة لهذا الكتاب فوجدها خالية من كل ذلك, بل كان مدسوسا عليه كما حدث معه في بعض كتبه, وقد سبق تناول مسألة الدس في كتب الشعراني.

الثاني: اختصر كتاب "الفتوحات المكية"لابن عربي, تحت عنوان"لواقح الأنوار القدسية", ثم انتخب منه كتابه:"الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر", وخصّ فهمه بالعلماء الأكابر, حيث يقول في شأن كتاب "الفتوحات المكية":"واعلم يا أخي أنني قد طالعت من كتب القوم ما لا أحصيه, وما وجدت كتابا أجمع لكلام أهل الطريق من كتاب الفتوحات المكية لاسيما ما تكلم فيه من أسرار الشريعة, وبيان منازع المجتهدين التي استنبطوا منها أقوالهم, فإن نظر فيه مجتهد في الشريعة ازداد علما إلى علمه واطلع على أسرار في وجوه الاستنباط وعلى تعليلات صحيحة لم تكن عنده..."[2].

الثالث: ألّف كتابه:"اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر" للجمع بين الآراء الاعتقادية بين أهل التصوف وأهل الفكر, وكان معتمده في جانب التصوف كتاب "الفتوحات المكية" حيث يقول:"ثم اعلم يا أخي أني طالعت من كلام أهل الكشف ما لا يحصى من الرسائل, وما رأيت في

---

[1]_المصدر السابق 20/1.

[2]_الكبريت الأحمر للشعراني ص7.

عباراتهم أوسع من عبارة الشيخ الكامل المحقق مربي العارفين, الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله, فلذلك شيّدت هذا الكتاب بكلامه من الفتوحات وغيرها,دون كلام غيره من الصوفية, لكني رأيت في الفتوحات مواضع لم أفهمها, فذكرتها لينظر فيها علماء الإسلام, ويحقوا الحق ويبطلوا الباطل إن وجدوه, فلا تظن يا أخي أني ذكرتها لكوني أعتقد صحتها وأرضاها في عقيدتي..."[1].

ومنه فليس غريبا أن يكون أول مقتبس منه لنظريته هو هذا الكتاب وقواعد مؤلفه الشيخ ابنعربي, حيث ينقل عنه"أن العبد إذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره فلابد أن ينتهي به ذلك المذهب إلى العين التي أخذ إمامه منها أقواله, وهناك يرى أقوال جميع الأئمة تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة, ويحكم بتساوي المذاهب كلها في الصحة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك"[2], ويستشهد بقوله:"ونظير ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد, ثم إذا وصل إلى شهود حضرة الوحي التي أخذوا منها أحكام شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد, وصار لا يفرق بين أحد من رسله, إلا حيثما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن, فهذا نظير المقلد إذا اطلع على العين التي أخذ الأئمة المجتهدون مذاهبهم منها"[3].

فالشيخ ابن عربي يرى أن اتّباع المذهب الفقهي في مقامات الترقي الروحي يوصله في النهاية إلى عين الشريعة, فيرى أن جميع المذاهب الفقهية تغترف من ذات العين, فينفك عنه التقيّد بمذهبه ضرورة, ويتساوى كل المذاهب في الصحة على عكس ما كان معتقده السابق, ويضرب مثالا لذلك بالإيمان بالرسل حيث يصل إلى مرتبة عدم التفريق بين أحد من الرسل.

وهذا من حيث المبدأ, فإن اجتهاد المجتهد الذي بذل جهده وفق أصول وقواعد الاجتهاد, فينبغي له العمل باجتهاده وإن خالف اجتهاد غيره.

وأما تفصيل النظرية والتأصيل لها, وإبراز أسسها وقواعدها يتخطى هذا الأساس, وفي هذا تظهر الإضافة التي قدّمها الإمام الشعراني, فالأساس مذكور ولكن البناء بملامحه ومحدداته غير بارز, يحتاج إلى غوص واستخراج, فكان للإمام الشعراني دوره في هذا الغوص والاستخراج والبناء.

---

[1]_اليواقيت والجواهر للشعراني 3/1.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 20/1.

[3]_المصدر نفسه 20/1_21.

الفرع الثاني: نظرية الميزان عند الإمام الزركشي:

لم يأت ذكر الشعراني للإمام الزركشي عرَضا, وإنما عن دراية به, فقد طالع كتب قواعد الفقه وأصوله, وخصّ كتاب قواعد الزركشي بعناية خاصة حيث قام باختصاره, وذلك يستدعي استجماع الفهم والتدقيق خاصة إذا تعلق الأمر بعلم من علوم التقعيد والتأصيل مثل قواعد الفقه الإسلامي.

ثم نجده يحدد لنا الموضع المستشهد به لنظريته, وهو ما أورده الزركشي في آخر كتاب القوعد في الفقه, حيث يقول الزركشي:"اعلم وفقك الله لطاعته أن الأخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب, فإذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما أشار إليه حديث: πإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمهι[1], فإذا ثبت هذا الأصل عندك يا أخي فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق و رد الخلاف إليه ما أمكن كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوى, كأبي محمد الجويني و أضرابه, فإنه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين, قال: وذلك في حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم, كما أن العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص, فإذا وقع العبد في أمر ضروري وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة, فله فعله وله تركه, وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والأخذ بالعزائم إن كان راجحا, وإن لم يمكنه الأخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة, كما أن له الأخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة, قال الزركشي: وبعد إذ علمت هذا فحينئذ تعرف أن أحدا من الأئمة الأربعة أو غيرهم لم يتقلد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة إلا على حدّ ما ذكرناه من هذه القواعد, فينبغي لكل مقلد للأئمة أن يعرف مقاصدهم"[2].

وإذا كان كلام ابن عربي عن رجوع المذاهب الفقهية إلى مصدر واحد, فإن كلام الزركشي يتحدث عن عمل المكلف بين الرخصة والعزيمة, ونيته في الأخذ بهما.

وإذا نظرنا إلى كلام الزركشي في قواعده نجد أن الشعراني قد أعطى مفهوما أوسع للرخصة والعزيمة, وضبط أمر الأخذ بها ابتداء, ثم جمع ذلك إلى ما سبق ذكره عند الشيخ ابن عربي وغيره, ثم بنى كل ذلك في إطار متكامل من حيث صوابية الآراء وتعلقها بالمكلف من حيث الحمل على حاله

---

[1]_سبق تخريجه ص223.

[2]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 21/1.

عزيمة ورخصة, كلٌّ بشرطه, وأسّس على ذلك مرتبتي الشريعة في ورودها, فلا اطراد في مرتبة واحدة عند أيّ فقيه من الفقهاء, وهو الأمر الذي استشهد به لنظريته, وسيأتي إيضاح ذلك في المطلب الثاني المتعلق بنظرية الميزان في عمل العلماء.

الفرع الثالث: نظرية الميزان عند الإمام الشاطبي:

يصرح الإمام الشعراني أن هدفه من النظرية فتح باب العمل بقوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ [الشورى:13]، و هو ما يبيّنه الإمام الشاطبي في أنه لا اختلاف في أصول الشريعة ولا في فروعها, كما أنه لا تعارض فيها في الأمر نفسه وإنما في نظر المجتهد, و أن ما يعتبر من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق[1].

وأما ما أرى أهميته وعلاقته البيانية و التأصيلية بنتيجة نظرية الميزان من جهة السلوك والعمل, فهو حمل الأحكام الشرعية على حالين؛ حال الأكابر وحال الأصاغر.

وفي هذا يعقد الإمام الشاطبي _في الطرف الأول من كتاب الاجتهاد_ المسألة الرابعة عشرة لتناول "الفرق بين الاجتهاد الخاص بالعلماء والعام بجميع المكلفين"[2], وذلك على وجه توضيح النوعين, وبيان جهة المأخذ في الطريقين؛ فيرى أن"الأحكام المكية مبنية على الإنصاف من النفس, وبذل المجهود في الامتثال بالنسبة إلى حقوق الله أو حقوق الآدميين, وأما الأحكام المدنية فمنزلة في الغالب على وقائع لم تكن فيما تقدم من بعض المنازعات والمشاحنات, والرخص والتخفيفات وتقرير العقوبات _في الجزئيات لا الكليات, فإن الكليات كانت مقررة محكمة بمكة_ وما أشبه ذلك, مع بقاء الكليات المكية على حالها, وذلك يؤتى بها في السّوّر المدنيات تقريرا وتأكيدا, فكملت جملة الشريعة_والحمد لله_ بالأمرين وتمت واسطتها بالطرفين, فقال الله تعالى عند ذلك: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ [المائدة:03]"[3].

ومنه تبرز مهمة الفقهاء في الاعتناء "بتقرير الحدود والأحكام والجزئيات التي هي مظان التنازع والمشاحة والأخذ بالحظوظ الخاصة, والعمل بمقتضى الطوارئ العارضة, وكأنهم واقفون للناس في اجتهادهم على خط الفصل بين ما أحل الله وما حرم ...., فهم يزعونهم عن مداخلة الحمى, وإذا زلّ

---

[1]_انظر : الموافقات للشاطبي ص739، 784.

[2]_المصدر نفسه ص789وما بعدها.

[3]_المصدر نفسه ص790_791.

أحدهم يبين له الطريق الموصل إلى الخروج عن ذلك في كل جزئية, آخذين بحُجَزِهم تارة بالشدة وتارة باللين, فهذا النمط هو كان مجال اجتهاد الفقهاء, وإيّاه تحرّوا"[1].

وما ذكره الشاطبي من أخذ الفقهاء تارة بالشدة وتارة باللين إشارة استقرائية إلى المرتبتين؛ تشديد و تخفيف, وهو ما بنى عليه الشعراني نظريته حيث أورد في كتابه"الميزان الشعرانية" عدم اطراد آراء العلماء الفقهية على مرتبة واحدة, وإنما كانوا أحيانا يشددون وأحيانا يخففون, وهو ما يلتقي مع ما بيّنه الشاطبي في أخذ الفقهاء بالشدة حينا وباللين حينا آخر.

وأما ما سوى ذلك مما هو من أصول مكارم الأخلاق فعلا وتركا, فإن الفقهاء لم يفصلوا القول فيه, لأنه غير محتاج إلى التفصيل, فوكلوه إلى اختيار المكلف واجتهاده, وقد تشتبه فيه أمور, ولكن بحسب قربها من الحد الفاصل, فتكلم الفقهاء عليها من تلك الجهة فهو من القسم الأول, فعلى هذا كل من كان بُعده من ذلك الحد أكثر كان إغراقه في مقتضى الأصول الكلية أكثر.

ويرجع الشاطبي بنظر الناظر إلى أوصاف النبيρ وأفعاله؛ ليتبيّن له "فرق ما بين القسمين, وبون ما بين المنزلتين, وكذلك ما يؤثر من شيم الصحابة واتصافهم بمقتضى تلك الأصول, وعلى هذا القسم عول من شهر من أهل التصوف, وبذلك سادوا غيرهم ممن لم يبلغ مبالغهم من الاتصاف بأوصاف الرسول وأصحابه... ولم تزل الأصول يندرس العمل بمقتضاها لكثرة الاشتغال بالدنيا والتفريع فيها, حتى صارت كالنسي المنسي, وصار طالب العمل بها كالغريب المقصي عن أهله, وهو داخل تحت معنى قوله عليه الصلاة والسلام:πبدأ هذا الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباءι[2], فالحاصل من هذه الجملة: أن النظر في الكليات يشارك الجمهور فيه العلماء على الجملة, وأما النظر في الجزئيات فيختص بالعلماء"[3].

وزيادة في البيان والحجة يُتْبِعُ الشاطبي المسألة السابق ذكرها بفصل في الكلام عن هذين الأصلين, فيذكر أن "المسلمين قبل الهجرة وبعدها كانوا آخذين بمقتضى التنزيل المكي على ما أداهم إليه اجتهادهم واحتياطهم, فكانوا أئمة في الدين, و القدوة العظمى في أهل الشريعة, فلم تزحزحهم

---

[1]_المصدرالسابق ص791.

[2]_.أخرجه مسلم فيصحيحه؛ في كتاب الإيمان, باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وإنه يأرز بين المسجدين , (رقم: 145),ص77، ولفظه:"بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا. فطوبى للغرباء".

[3]_الموافقات للشاطبي ص791.

الرخص المدنيات عن الأخذ بالعزائم المكيات, ولا صدهم عن بذل المجهود في طاعة الله ما متعوا به من الأخذ بحظوظهم,... فمن أخذ بالأصل الأول واستقام فيه كما استقاموا فطوبى له, ومن أخذ بالأصل الثاني فبها ونعمت, وعلى الأول جرى الصوفية الأول, وعلى الثاني جرى من عداهم ممن لم يلتزم ما التزموه, ومن هنا يفهم شأن المنقطعين إلى الله فيما امتازوا به من نحلتهم المعروفة... وهم باتفاق أهل السنة صفوة الله من الخليقة, لكن إذا فهمت حالة المسلمين في التكليف أول الإسلام, ونصوص التنزيل المكي الذي لم ينسخ, وتنزيل أعمالهم عليه, تبين لك أن تلك الطريق سلك هؤلاء, و باتباعها عُنُوا على وجه لا يضاد المدني المفسر"[1].

والنظر في الفتيا بمقتضى ذلك عند الفقهاء خاص لا عام؛ بمعنى أنه مبني على حالة يكن المستفتي عليها, وهو كونه يعمل لله ويترك لله في جميع تصاريفه, فسقط له طلب الحظ لنفسه, فساغ أن يفتى على حسب حاله... غير أن الفتيا بمثل هذا اختصت بشيوخ الصوفية, لأنهم المباشرون لأرباب هذه الأحوال, وأما الفقهاء فإنما يتكلمون في الغالب مع من كان طالبا لحظه من حيث أثبته له الشارع, فلابد أن يفتيه بمقتضاه, وحدود الحظوظ معلومة في فن الفقه, فلو فرضنا أحدا جاء سائلا وحاله ما تقدم لكان على الفقيه أن يفتيه بمقتضاه, ولا يقال إن هذا خلاف ما صرح به الشارع؛ لأن الشارع قد صرح بالجميع,... وأصل الإلزام معمول به شرعا, أصله النظر والوفاء بالعهد في التبرعات, ومن مكارم الأخلاق ما هو لازم, كالمتعة في الطلاق,وحديث:π لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره[2], وكان عليه الصلاة والسلام يعامل أصحابه بتلك الطريقة ويميل بهم إليها, كحديث الأشعريين إذا أرملوا[3], وقوله:π من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له[1]... وأخص من هذا فتيا أهل الورع إذا علمت درجة الورع في مراتبه, فإنه يفتى بما تقتضيه مرتبته..."[2].

---

[1]_الموافقات للشاطبي ص792.

[2]_أخرجه البخاري في صحيحه؛ في كتاب المظالم,باب: لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره,(رقم:2463)، 132/3. ومسلم في صحيحه؛ كتاب المساقاة, باب: غرز الخشبة في الجدار, (رقم:1609)، ص755.

[3]_أخرجه البخاري في صحيحه؛ في كتاب الالشركة، باب: الشركة في الطعام والنقد والعروض, (رقم:2486)، 138/3. ومسلم في صحيحه؛ في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم, باب: فضائل الأشعريين رضي الله عنهم, (رقم:2500)، ص1167_1168.ولفظه:"إنالأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عنجهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم".

ومن أمثلة ذلك:"أن بعضهم سئل عما يجب من الزكاة في مائتي درهم, فقال:أمّا على مذهبنا فالكل لله, وأما على مذهبكم فخمسة دراهم,...علمت أن هذا مستمد مما تقدم...فأخذ هذا المسؤول في خاصة نفسه بما أفتى به, والتزمه مذهبا في تعبده...و مثله لا يقال في ملتزمه إنه خارج عن الطريقة, ولا متكلف في التعبد, لكن لما كان هذا الميدان لا يسرح فيه كل الناس قيد في التنزيل المدني حين فرضت الزكوات, فصارت هي الواجبة انحتاما, مقدرة ألا تتعدى إلى ما دونها, وبقي ما سواها على حكم الخيرة...فلما كان الأمر على هذا استفسر المسؤول السائل ليجيبه عن مقتضى سؤاله"[3].

ولكن الإشكال القائم أن الإمام الشاطبي يجعل القسم الأول من باب الخيرة, ولصاحبه أن يلزم نفسه بذلك إن أراد, وإن كان الشاطبي يحث عليه ويجعله في أرقى المراتب, ويَعُد أصحابها من الصفوة, وأما الشعراني فينطلق من الفقه العام فيجعل التشديد بمنزلة الكليات المكية بمفهوم الشاطبي, ليكون ذلك متناسبا مع مرتبة الورع والاحتياط, فيجعلها من باب الواجب في حق الأكابر لا التخيير, فإن عجزوا عن ذلك أخذوا بالتخفيف, حيث يرى الشعراني أن الإيجاب هو ما ينبغي أن يكون عليه أهل الورع وأصحاب المقامات العالية في التعبد لله تعالى.

وفي هذا نجد قول الشاطبي بإفتاء أهل الورع بما تقتضيه مراتبهم, فتلتقي بذلك نظرة الشاطبي في الفتوى بما تقتضيه مراتب الورع لأهلها مع نظرة الشعراني في الإلزام بالعزائم للأكابر.

ونخلص من كل ما سبق تناوله أن نظرية الميزان لها جذورها في أقوال العلماء المحققين السابقين على عصر الشعراني, سواء من جهة تناول بعض مفرداتها أو بيان بعض قواعدها, أو التأصيل لذلك.

المطلب الثاني

نظرية الميزان في عمل العلماء

---

[1]_أخرجه مسلم في صحيحه؛ في كتاب اللقطة,باب:استحباب المؤاساة بفضول المال, (رقم:1728)، ص827, ولفظه:"من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له".

[2]_الموافقات للشاطبي ص792_793، تحقيق الدكتور محمد الإسكندراني وعدنان درويش، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1/1423_2002م.

[3]_المصدر نفسه ص792.

عمل الفقهاء من أهل الورع والتقوى الذي يرجع إليه الشعراني في تقرير مرجعية نظريته هو سلوكهم في الإفتاء من خلال عدم الالتزام بمذهب معين, حيث ينقل عن شيخه السيوطي عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب, ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه, ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به[1]، وهذا فضلا عمّا بلغه عن بعض العلماء[2] كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة.

وحتى يؤكد هذا السلوك العملي كمرجعية لنظريته أورد اعتراضا فقهيا مفاده:" فإن قال قائل: كيف صحّ من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين, ومن شأن المقلد أن لا يخرج عن قول إمامه؟.

وفي جوابه على الاعتراض يُذكّر بما سبق تقريره في قواعد العلماء فقها وتصوفا, أي بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج أصحابه[3] عن قواعد أئمتهم, , فهؤلاء كلهم وإن أفتوا الناس بما لم يصرح به أئمتهم فلم يخرجوا عن قواعدهم؛ فالاجتهاد المطلق _كما نقل السيوطي_ على قسمين؛ مطلق غير منتسب كما عليه الأئمة الأربعة, ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم الذين سبق ذكرهم"[4].

كما يحتمل أنهم بلغوا من الترقي الإيماني ما اطلعوا به على ارتباط المذاهب بعين الشريعة, فيفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم فلا يأمرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة, وكأنهم نابوا مناب أهل المذاهب الأربعة في تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع أدلتهم[5].

ويذكر في هذا شأن الاحتمال الثاني إمامين من أئمة الفقه حصل لهما ذلك وهما الشيخ أبو محمد الجويني و أضرابه والإمام ابن عبد البر, فالأول من خلال تصنيفه كتاب"المحيط" ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين, والثاني من خلال اعتماده مقولة"كل مجتهد مصيب"؛ فمستندهما إما اطلاعا أو اجتهادا, أي لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفريع أقوال جميع العلماء منها, كما اطلع الإمام

---

[1]_الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 21/1.

[2]_يذكر منهم؛ الشيخ عبد العزيز الديريني, وشيخ الإسلام عز الدين بن جماعة المقدسي, والشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بابن الأقيطع, والشيخ علي النبتيتي الضرير.

[3]_يذكر منهم؛ أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم وأشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج

[4]_انظر: الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 21/1.

[5]_المصدر نفسه 22/1.

الشعراني فيما يذكره عن نفسه, أو اجتهادا من حيث أن الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله عز وجل أو سنة رسولهρ[1].

إن الناظر فيما تناوله العلماء بما له علاقة بنظرية الميزان لا يعدو أن يكون قواعد عامة في النظر والعمل, تسند النظرية وتؤيدها بعدم شذوذها عن الشريعة, إلا أن التأليف بينها والتنظير من خلالها لنظرية الميزان, والتأسيس لها, فإن ذلك كله هو جهد يُحسب للإمام الشعراني, لذلك نجد غرابتها عند معاصريه, وحتى في عصرنا نجد من الباحثين من يذكر كتاب "الميزان الشعرانية" الذي تَضَمّنها بقوله:"الكتاب العُجاب".

وهذا يقودنا إلى الحديث عن حظ تناول هذه النظرية عند المتأخرين, وهو موضوع المبحث الآتي.

المبحث الثالث

نظرية الميزان عند المتأخرين.

---

[1]_المصدر السابق 22/1.

_ وقد سبق تناول المقولة من وجهة نظر الإمام الشعراني وفي أنظار علماء آخرين. ص216.

تمهيد

كان لتجديد الدين والإفادة منه في الحياة العامة والخاصة أهميته في إبراز تراث العلماء المجددين, فكان للحركات الإصلاحية في العصر الحديث, وعلى رأسها مدرسة المنار[1] _ذات التأثير والامتداد[2]_ سعيها في ذلك.

فقد أشرف الشيخ محمد رشيد رضا[3]_أحد أقطاب هذه المدرسة_ على طبع ونشر عدد كبير من الكتب القيّمة مثل كتاب المغني والشرح الكبير الذي هو العمدة في الفقه الحنبلي, وقال عنه:"إذا يسّر الله تعالى لكتاب المغني مَن يطبعه, فأنا أموت آمنا على الفقه الإسلامي أن يموت", وقد حققه وخرّج أحاديثه في إثنى عشر مجلدا كبيرا, ومنها أيضا كتاب مدارك السالكين لابن القيم[4].

---

[1]_مدرسة المنار حركة إصلاحية تجديدية سلفية حديثة, بدأت برائدها ومُلهمها الأول الشيخ جمال الدين الأفغاني, مرورا بالعقل المفكر لها الشيخ محمد عبده, وانتهاءً بالمتحدث بِاسمها الشيخ محمد رشيد رضا؛ والذي وثّق وأرّخ لعصره من خلال مجلته: "المنار", وكتابه الضخم : "تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده" في ثلاثة أجزاء, بالإضافة إلى كتابه:"المنار والأزهر", الذي يوثق فيه سيرته الذاتية وتكوينه الفكري والروحي.

_ انظر: الإطار الفكري لمدرسة المنار وموقعها من المدارس الأخرى لمصطفى دسوقي كسبه,ندوة دولية حول مدرسة المنار ودورها في الإصلاح الإسلامي الحديث؛ يومي 8_2002/10/9م بالقاهرة, من تنظيم: مركز الدراسات المعرفية بمصر, والمعهد العالمي للفكر الإسلامي, بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة, وجمعية الدعوة الإسلامية بمصر, ص371_419 .

[2]_الإصلاح الفكري بين مدرسة المنار ومدرسة إسلامية المعرفة للدكتور عبد الرحمان النقيب ص93_116. و: القضايا الأساسية للعالم الإسلامي وطرق حلّها في نظر مدرسة المنار للأستاذ جمال البنا ص117_188. و: امتداد مدرسة المنار الإصلاحية عربيا وإسلاميا للدكتور أحمد فهد الشوابكة ص303_324.

_انظر: المصدر نفسه (ندوة دولية حول مدرسة المنار...) .

[3]_محمد رشيد رضا: هو محمد بن رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد, البغدادي الأصل, الحسيني النسب, ولد سنة 1282هـ(1865م), أحد رجال الإصلاح الإسلامي, لازم الشيخ محمد عبده, وتتلمذ على يديه, وأنشأ مجلة المنار, ونزع إلى مذهب السلف, وأنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد, توفي فجأة سنة1354هـ(1935م),ودفن بالقاهرة._انظر: الأعلام للزركلي 126/6, معجم المؤلفين لعمر كحالة293/3.

[4]_وأيضا: الأدوات الشرعية لابن مفلح, والكلام المنتقى لابن حجر, والقول السديد لابن المقدسي, وعني بتحقيق نسخة خطية لكتاب من كتب ابن حزم استدرك فيه على ابن تيمية.

_انظر: جهود الإمام محمد رشيد رضا في خدمة السنة للدكتور يوسف عبد المقصود إبراهيم, ص64_66.

كما كان له فضله _بناء على توجيه الشيخ محمد عبده[1]_ في الكشف عن أهمية كتاب الموافقات للشاطبي[2].

وكان للشيخ محمد رشيد رضا _حامل تراث أستاذه الإمام محمد عبده_ اهتمام بالخلاف الفقهي, فأورد في ذلك نظرية الإمام الشعراني من خلال ما قدم به في ذكر فوائد كتابي "المغني" و"الشرح الكبير".

وقد بيّن دافع اهتمامه بمثل هذه الكتب التراثية بقوله:"كنت رأيت كلمة سلطان العلماء في عصره الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – في تفضيل كتابي المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق على غيرهما من كتب الفقه الإسلامي قبل أن أراهما، فدعتني الرغبة في تعرف قيمة هذه الشهادة إلى الاختلاف إلى خزانة الكتب الكبرى "المكتبة المصرية "مرارًا؛ للنظر في الكتابين، وقرأت عدة مسائل من كل منهما، رأيتها كافية في معرفة قيمة الشهادة وصحة الحكم، وعلمت أن العلماء الذين قالوا: إن ابن عبد السلام وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق، لم يقولوا إلا الحق"[3].

وأيضا نجد لنظرية الشعراني ذكراً عند الشيخ عِلّيش و عند بعض العلماء والباحثين في العصر الحديث, سواء بتناولها بشكل مباشر, أو تناول كتابه "الميزان الشعرانية" الذي تلقته الأمة بالقبول _كما يقول الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار_, خاصة وأن صاحبه قد جمع فيه بين الفقه والتصوف, كما حمل الأحكام الشرعية على حالين؛ وبمعنى آخر أن هذا الكتاب قد تضمّن نظرية الميزان تفصيلا وتطبيقا.

---

[1]_محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركمان، فقيه، مفر، متكلم، حكيم، أديب، لغوي، كاتب، صحافي، سياسي، ولد بمصر سنة 1266هـ، أنشأ مع جمال الدين الأفغاني مجلة العروة الوثقى بفرنسا، واشتغل بالتدريس في بيروت، وتولى القضاء بمصر، ثم جعل مستشارا في محكمة الإستئناف، فمفتيا للديار المصرية إلى أن توفي سنة1323هـ(1905م). من تصانيفه: تفسير القرآن الكريم (لم يتمه)، رسالة التوحيد، وشرح مقامات بديع الزمان الهمذاني، وغيرها._انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 3/374_375.

[2]_ويُذكر هنا أنه أعاد نشر نظرية الإمام نجم الدين الطوفي في المصلحة بعد أن كادت تنسى،كما عني بوضع مقدمات علمية لكتاب مفتاح كنوز السنة, والاعتصام للشاطبي وقواعد التحديث للقاسمي, وعلّق على رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده, وعلّق على كتاب أسرار البلاغة, ووضع له مقدمة. _انظر:القضايا الأساسية للعالم الإسلامي وطرق حلّها في نظر مدرسة المنار للأستاذ جمال البنا(مداخلة في ندوة دولية حول مدرسة المنار_مصدر سابق_)ص148.

[3]_مقدمة المغني لابن قدامة 1/10_22.

وأبدأ بمَن يغلب عليهم الاشتغال بالفقه وأصوله, ثم بالمهتمين بالإصلاح وإحياء التراث.

المطلب الأول

نظرية الميزان عند المشتغلين بالفقه وأصوله

الفرع الأول: نظرية الميزان عند الشيخ عِلّيش[1]:

يستشهد الشيخ علّيش بما ذكره الشعراني في نظريته الميزان, حيث تناول ذلك في جوابه على سؤال, ساقه صاحبه في شأن تقليد الأئمة مؤداه قول السائل:"ما قولكم فيمن كان مقلدا لأحد الأئمة الأربعة رضي اللهتعالىعنهم, وترك ذلك زاعما أنّه يأخذ الأحكام من القرآن والأحاديث الصحيحة تَارِكًا لِكُتُبِ الْفِقْهِ مَائلا لِقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ إدْرِيسَبِذَلِكَ قَائِلا إنَّ كُتُبَ الْفِقْهِ لا تَخْلُو مِنْ الْخَطَأِ, وَفِيهَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ, وَكَيْفَ تترك الآيات والأحاديث الصحيحة وَتُقَلِّدُ الأَئِمَّةَ فِي اجْتِهَادِهِمْ الْمُحْتَمَلِ لِلْخَطَأِ, وَقَائِلا أَيْضًا لِمَنْ تَمَسَّكَ بِكَلامِ الأَئِمَّةِ وَمُقَلِّدِيهِمْ, أَنَا أَقُولُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ قَالَ مَالِكٌ أَوْ ابْنُ الْقَاسِمِ أَوْ خَلِيل[2],فَتُقَابِلُونَ كَلامَ الشَّارِعِ الْمَعْصُومِ مِنْ الْخَطَأِ بِكَلامِ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ الْخَطَأُ..."[3], وذكر في سؤاله جملة من أفعال هؤلاء, وما قام به بعضهم من تشكيل جماعة لإفساد الدين والاعتداء على الناس وممتلكاتهم[4].

---

[1]_هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعِلّيش, ولد بالقاهرة في1217هـ, اشتغل بتحصيل العلوم فصار من أكابر العلماء فيها, وله مؤلفات عديدة, منها؛ الفتاوى الجليلة, وكتاب تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي في علم الفرائض , كما له تقارير على هوامش عدة كتب, وقد تقلّد مشيخة السادة المالكية, ووظيفة الإفتاء بالديار المصرية في1270هـ, توفي بعد أذان المغرب من ليلة الأحد التاسع من ذي الحجة الحرام سنة 1299هـ, ودفن في صبيحة يوم عرفة بقرافة المجاورين بين إمامين؛الإمام خليل صاحب المختصر , والإمام الناصر اللّقاني بجوار الإمام سيدي عبد الله المنوفي رحمهم الله جميعا. _ انظر: فتح العلي المالك فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَب الْإِمَام مالك, للشيخ محمد علّيش 2/1_4. دار المعرفة للطباعة والنشر,بيروت, لبنان

[2]_خَلِيل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، كان يلبس زيّ الجند،تعلّم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك،توفي سنة776هـ. له؛ المختصر في الفقه، يُعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وتُرجم إلى الفرنسية، و"التوضيح" شرح به مختصر ابن الحاجب، و"المناسك"، و"محذرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم"، و"مناقب المنوفي". _انظر: الأعلام للزركلي 89/1.

[3]_فتح العلي للشيخ محمد علّيش 89/1.

[4]_المصدر نفسه 89/1.

وكان جواب الشيخ علّيش قوله:"فَأَجَبْت بِمَا نَصُّهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍرَسُولِ اللَّهِ؛ لايَجُوزُ لِعَامِّيٍّ أَنْ يَتْرُكَ تَقْلِيدَ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ وَيَأْخُذَ الأحْكَامَ مِنْ الْقُرْآنِ وَالأحَادِيثِ لأنَّ ذَلِكَ لَهُ شُرُوطٌ كَثِيرَةٌ مُبَيَّنَةٌ فيالأصُولِ لا تُوجَدُ في أغلب الْعُلَمَاءِ و لا سِيَّمَا في آخِرِ الزَّمَانِ الَّذِي عَادَ الإسلام فِيهِ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا وَلأنكَثِيرًا مِنْ الْقُرْآنِ وَالأحاديث مَا ظَاهِرُهُ صَرِيحُ الْكُفْرِ ولا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاالله‌تعالى والراسخون في العلم..."[1], ويسرد في ذلك جملة من أقوال العلماء[2].

ثم من باب مجاراتهم, ومستشهدا بالإمام الشعراني في ذلك, فيقول:" وَعَلَى إرْخَاءِ الْعَنَانِ نَقُولُ لَهُمْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ وَاسْتَخْرِجُوا لَنَا أَحْكَامًا مِنْ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ غَيْرَ الأحْكَامِ الَّتِي اسْتَخْرَجَتْهَا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَهَذَا مَأْخَذُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [البقرة:23]، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْعَارِفُ الشَّعْرَانِيُّفي الْمِيزَانِوَأَطَالَ الْكَلامَ فِي التَّشْنِيعِ عَلَى مِثْلِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ, وَذَكَرَ عَنْ الْجَلالِ السُّيُوطِيِّأَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لأحَدٍ بَعْدَ الأرْبَعَةِ ادِّعَاءُ الاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ إلاّ لِمُحَمَّدِبْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيّوَلَمْ يُسَلَّمْ لَهُ, وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[3]وَالْمُزَنِيّوَنَحْوِهِمْ فَإِنَّمَا كَانَ اجْتِهَادًا مُنْتَسِبًا لِمَذْهَبٍ"[4].

ويُثني عليه بقوله:" وَلِلَّهِ دَرُّ الشَّعْرَانِيّ حَيْثُ جَعَلَ جَمِيعَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ صَحِيحَةً دَائِرَةً عَلَى التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ, وَهُوَ كَلامٌ مُنَوِّرٌ لِلْبَصَائِرِ, وَمُزِيلٌ لِرَيْنِ الضَّمَائِرِ, جَزَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ بِمَنِّهِ"[5].

وفي هذا يورد ما ذكره الشعراني فيقول:"وَقَالَ الْعَارِفُ الشَّعْرَانِيُّ فَصْلٌ فِي بَيَانِ اسْتِحَالَةِ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ عَنْ الشَّرِيعَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بَنَوْا قَوَاعِدَ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مَرْتَبَتَيْ الشَّرِيعَةِ كَمَا بَنَوْا عَلَى ظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ وَأَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ بِالْحَقِيقَةِ أَيْضًا

---

[1]_المصدر السابق 90/1.

[2]_المصدر نفسه 90/1.

[3]_مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط سنة131هـ، ونشأ بالكوفة؛ فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، وعُرف به. وولاّه الرشيد القضاء بالري ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، ومات في الري سنة189هـ. _انظر: الأعلام للزركلي 80/6هـ.

[4]_فتح العلي للشيخ محمد علّيش 90/1_91.

[5]_المصدر نفسه 91/1.

لَا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْمُقَلِّدِينَ فِيهِمْ فَكَيْفَ يَصِحُّ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ عَنْ الشَّرِيعَةِ وَمَنْ نَازَعَنَا فِي ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ بِمَقَامِ الْأَئِمَّةِ فَوالله لَقَدْ كَانُوا عُلَمَاءَ بِالْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ مَعًا, وَأَنَّ فِي قُدْرَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْشُرَ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَمَذْهَبِ غَيْرِهِ بِحُكْمِ مَرْتَبَتَيْ الْمِيزَانِ فلا يَحْتَاجُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إلَى النَّظَرِ فِي أَقْوَالِ مَذْهَبٍ آخَرَ ..."[1], ويأتي الشيخ عِلّيش بما أورده الشعراني في هذا الفصل_رغم طوله_, ويختمه بقوله: "انْتَهَىكَلَامُ الْعَارِفِ الشَّعْرَانِيِّبِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ"[2].

وفي المسائل الفقهية يورد الشيخ علّيش كلام الإمام الشعراني في ميزانه بما يبيّن وجوه الآراء فيها؛ فيورد في مسألة السدل قوله:" وَقَالَ الشَّعْرَانِيُّفي الْمِيزَانِوَوَجْهُهَا مَعَ وُرُودِ ذَلِكَ فِي فِعْلِ الشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوْنُ مُرَاعَاةِ الْمُصَلِّي دَوَامَهُمَا تَحْتَ الصَّدْرِ يُشْغِلُهُ غَالِبًا عَنْ مُرَاعَاةِ كَمَالِ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فَكَانَ إرْسَالُهُمَا مَعَ كَمَالِ الْإِقْبَالِ وَالْحُضُورِ مَعَ اللَّهِ – تَعَالَى – أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ هَيْئَةٍ مِنْ الْعِيَانِ فَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالْعَجْزِ عَنْ كَمَالِ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مَعَ الْقَبْضِ فَإِرْسَالُ يَدَيْهِ بِجَنْبَيْهِ أَوْلَى و بِهِ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّفي الأمفقَالَ : وَإِنْ أَرْسَلَهُمَا وَلَمْ يَعْبَثْ بِهِمَا فَلَا بَأْسَ"[3], وَمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ كَانَ وَضْعُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ أَوْلَى وَبِذَلِكَ حَصَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ بَانَ لَكَ أَنَّ السَّائِلَ عَكَسَ الأَمْرَ بِتَسْلِيمِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَالتَّوَقُّفِ فِي الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الضَّرُورِيِّ وَإِنْكَارِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَنَاقَضَ وَأَسَاءَ الْأَدَبَ إسَاءَةً يَسْتَحِقُّ بِهَا تَكْلِيفَهُ بِمَضْغِ لِسَانِهِ ، وَرَضِّ بَنَانِهِ

كما يورد في مسألة الحشر يوم القيامة قوله:" جَمَعَ الْعَارِفُ الشَّعْرَانِيُّبَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْحَدِيثِالْأَوَّلِ عَلَى مَنْ كَسَا أَحَدًا فِي الدُّنْيَا ، وَالثَّانِي عَلَى مَنْ لَمْ يَكْسُ أَحَدًا فِيهَا مُسْتَنِدًا لِحَدِيثٍ ، وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ أَيْضًا عَلَى أُمَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالثَّانِي عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ مُسْتَنِدًا لِحَدِيثٍ مُصَرِّحٍ بِذَلِكَ..."[4].

إن الناظر فيما أورده الشيخ عليش يقف على أنّه كان في مورد الاستشهاد والإشادة والثناء, دون النظر في حقيقة النظرية وحدود تطبيقها.

---

[1]_المصدر السابق 92/1.

[2]_المصدر نفسه 92/1_98.

[3]_المصدر نفسه 106/1.

[4]_المصدرنفسه 155/1_156.

وهذا _في رأيي_ له طابع إيراد الحجج وأقوال العلماء التي تصب فيما يؤيّد ما يذهب إليه في جوابه, ولم يأخذ طابع النظر والنقد, ولعلّ مُسحته الصوفية كان لها حضورها في ذلك.

ومن جهة أخرى يتبيّن لنا أن ما بسطه الشعراني في ميزانه يجد محله عند الشيخ علّيش استشهادا واستدلالا وإشادة, حيث يستشهد بفصل كامل منه_رغم طوله_, ممّا يدعو إلى التأمل, خاصة وأنّ الشيخ عليش هو شيخ السادة المالكية في عصره, وأحد علماء الأزهر المبرزين, ممّا يزيد من أهمية دراسة هذه النظرية والبحث فيها.

الفرع الثاني: نظرية الميزان عند الدكتور وهبة الزحيلي[1]:

يلتقي الدكتور الزحيلي في تقديمه لورقته البحثية[2]مع مقصود الشعراني في معالجة الاختلافات الفقهية, فيقول:"فإن الكلام بدقة وموضوعية, وسعة أفق وسماحة, ونبذ للتعصب المقيت, يوجب على العلماء في كل عصر وزمان, وفي كل بلد ومكان, بيان الخلاف الشرعي من منظور شرعي بين أئمة المذاهب الإسلامية وأتباعهم, حفاظا على وحدة الأمة, وإجلالا لعلمائها, ورغبة في التعمق بمعرفة مدلول الخلافات المذهبية بين الأئمة, وضرورتها, وواقعيتها, كيلا يتخبط العوام في شأن تقدير الثروة الفقهية الكبيرة والاستفادة منها, ويدركوا حقائقها وإثراءها لعالم الفقه الذي يهيمن على ساحة التطبيق الشرعي لأحكام الشريعة الخالدة, ففي ذلك إغناء و إعذار لعمل كل مسلم, أيّا كان مذهبه, وانتماؤه, ووجوده, في كل عصر ومكان"[3].

ثم يتناول مفهوم الخلاف والاختلاف ورصد مسيرة هذه الظاهرة عبر القرون الماضية, وأنواع وألوان هذا الاختلاف بين المذاهب, ومناهج أئمتها في الاجتهاد المؤدية للخلاف وبيان أسبابه وقواعده وأمثلته, وبيان طريق تجفيف منابعه بقواعد الترجيح المعتبرة.

---

[1]_عميد كلية الشريعة ورئيس قسم الفقه الإسلامي بجامعة دمشق سابقا, وعضو المجامع الفقهية. ولد بسوريا سنة1932م, يجمع في ثقافته بين العلوم الشرعية والعلوم المعاصرة, ومن الرواد الأوائل في التقريب بين المذاهب الفقهية, وله عديد المؤلفات والمساهمات والأنشطة العلمية, والآن متقاعد(منذ1997م) ورئيس الهيئة الشرعية في بنك الشام الإسلامي._ انظر موجز سيرته في خاتمة ورقته البحثية.

[2]_مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي للدكتور وهبة الزحيلي,ندوة تطور العلوم الفقهية_النظرية الفقهية 6_9/4/ 2013م, من تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية , سلطنة عمان, ص17_23

[3]_المصدر نفسه ص2.

ويخلص بعد ذلك إلى ما أسماه:"حصاد الخلاف الفقهي",_وكلمة حصاد لها مغزاها_ فيورد في ذلك قول الشعراني في مسألة الخلاف, فيقول:" قال الإمام الشعراني: إن اختلاف الأئمة إنما هو رحمة بالأمة, نشأ عن تدبير العليم الحكيم, فعلم سبحانه وتعالى أن مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا, فأوجد له لطفا منه بعباده المؤمنين, إذ هو العالم بالأحوال قبل تكوينها...وقد حرّم الله تعالى الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ [الشورى:13]، فافهم ذلك فإنه نفيس, واحذر أن يشتبه عليك الحال, فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الصول, فتزل بك القدم في مهواة من التلف"[1].

ولاشك أن ربط الحصاد بقول الشعراني يكشف لنا عن التأصيل والتأسيس للقضايا والمسائل عند الإمام الشعراني, وعمق نظره الفقهيّ لها, وأهمية نظريته, فكان إيراد قوله في النتائج المحققة بعد المقدمات الممهدة, خاصة وأن الذي أورد ذلك عالم وفقيه بارز في هذا العصر, وقد أورده عن بحث ونظر, وعن تجربة في مجال التقريب بين المذاهب الفقهية.

ثم يورد ما قام به الإمام الشعراني من خلال نظريته للتوفيق بين الآراء المختلفة بين الأئمة, حيث يقول: "ثمّ ردّ الشعراني الآراء المختلفة بين الأئمة إلى مرتبتي ميزان: الأول مشدّد, والثاني مخفف, كما كان عليه حال الصحابة والتابعين[2], وذكر أمثلة لهذا من جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات, منها: اختلف علماء الأمصار كلهم, فقال جماعة: إن ماء البحر طاهر غير مطهر[3],

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]_المصدر السابق ص17_18.

[2]_انظر في هذا المعنى : الفرع الثالث:"نظرية الميزان عند الإمام الشاطبي" ص376.

[3]_إشارة إلى مَن منعوا الوضوء بماء البحر, وقد رُوي ذلك عن عبد الله بن عمر, وعبد الله بن عمرو, وسعيد بن المسيّب, _انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي66/1, المغني لابن قدامة8/1, عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 160/1.

وقال آخرون: يجوز للضرورة[1], وقال غيرهم:يجوز التيمم مع وجود ماء البحر[2], فالأول:مخفف, وما بعده مشدّد, فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان, وذكر أدلة كل جماعة"[3] .

والدكتور في ربطه جانبي الميزان _تشديد وتخفيف_ بما كان عليه حال الصحابة والتابعين بيان للمرجعية التي بُنيت عليها نظرية الميزان, أي ما كان عليه المسلمون الأوائل في خير القرون, والذين عايشوا التنزيل, ووقفوا على أحوال النبيρ وأوصافه, فلا عجب أن تكون فيها تلك الغرابة التي ذكرها الشعراني كما سبق ذكره.

كما أنّ المثال الذي أورده له مغزاه, وذلك في عبارة:"اختلف علماء الأمصار كلهم", حيث نجدها قليلة الذكر عند الشعراني, والغالب هو ذكر المذاهب الأربعة, بينما المذاهب الأخرى سواء المستعملة أو المندرسة فإنه يذكرها بشكل أقل, فتركيز الدكتور الزحيلي على ما يتجاوز المذاهب الأربعة إشارة إلى توسيع مدارك النظر والبحث في التراث الفقهي جميعه, وهو ذات الأمر الذي جعل الشعراني يعمم ذكر الأقوال الفقهية في جميع المذاهب الفقهية المستعملة منها والمندرسة, ذلك أن نظريته تستوعبهم, وإن كان الغالب المذاهب الأربعة بحكم انتشارها وكثرة أتباعها وحفظ تراثها.

كما نلمس أيضا تأييد الدكتور الزحيلي وقناعته بهذه النظرية, وإن لم يُصرح بذلك, ولكن سياق كلامه يصب في ذلك, ابتداء وانتهاء.

ويعلق في خلاصة ورقته البحثية بقوله:"ليس الخلاف الفقهي في الاجتهاد عيبا ولا ضيما, وإنما هو ضرورة, ولا يصح طلب توحيد المذاهب ... وهو ظاهرة صحية, ومن مظاهر الرحمة الإلهية بالناس, كيلا يضيقوا برأي واحد... ولأن الخلاف في الفروع لا في الأصول ... والمذاهب الفقهية باقية على الدوام, بمشيئة الله, وإن حاول بعضهم إلغاءها أو إهمالها أو تجاوزها وتعطيلها, اعتمادا على وهم مبدأ: أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة, وأغلب الناس لا يفهمون طريق الأخذ منهما

---

[1]_عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 162/1.

[2]_هو مرويّ عن أبي هريرة, _انظر: عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 161/1

[3]_مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي للدكتور وهبة الزحيلي ص18. _أورد الشعراني هذه المسألة بهذا اللفظ:"ومن ذلك قول فقهاء الأمصار كلهم: إن ماء البحار كلها عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكي أن قوما منعوا الوضوء بماء البحر, وقوما أجازوه للضرورة وقوما أجازوا التيمم مع وجوده...".

_انظر: الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 128/1.

_ ويبدو أن الدكتور الزحيلي اقتصر بأسلوبه على الأقوال الخلافية بما يخدم مقصده من ورقته البحثية.

....وعليه لابد من تجفيف منابع الخلاف قدر الإمكان, والأصل في المسائل الاجتهادية المختلف فيها عدم الإنكار, إلا ما كان الاختلاف فيه تاريخيا لا يصح استمراره... ونترك الأمر لله عز وجل في اتباع رأي اجتهادي لا حرج في تقليده, ولا خطر في العمل بموجبه؛ لأن للخلاف الفقهي أصولا وقواعد لابد من إحاطتها بما يُسمى:"أدب الخلاف" ...الأمة الإسلامية أمة واحدة وعقيدتها واحدة ومصادرها الفقهية تكاد تكون واحدة, وأن الاختلافات بين أئمة الاجتهاد لا تعدو ثمرتها الانقسام إلى رأيين أو ثلاثة, كما قال الإمام الشعراني..." [1].

إن الناظر فيما ساقه الدكتور الزحيلي من كلام الشعراني إنما يصب في مقصد ورقته البحثية وأساسها, ذلك أن الرجوع بالخلاف إلى أصل منشئه وهو ما بحث فيه الشعراني وقد سبق تفصيل القول فيه, ثم الاستعانة بنظريته في بيان مردّ الاختلافات الفقهية بين الأئمة, و أن ذلك هو ما كان عليه حال الصحابة والتابعين, ثمّ يضرب مثالا ممّا ذكره الشعراني في ميزانه تطبيقا لها, ثم يعود في ختام ورقته البحثية للاستشهاد بالإمام الشعراني, بما يتناسب مع التأكيد على تقريب الرؤى بين المختلفين, أو كما عبر عنها:"تجفيف منابع الخلاف قدر الإمكان".

وهذا الأمر يُبرز لنا أهمية ما يعرضه الشعراني من خلال نظريته في حفظ وحدة الأمة, وصون دينها, ورفع مقام أئمتها, وتمكين أهل كل عصر من اختيار ما يُلائم مصلحتهم وظروف عصرهم.

الفرع الثالث: نظرية الميزان عند الدكتور قطب الريسوني [2]:

يشير الدكتور قطب الريسوني في كتابه "التيسير الفقهي" إلى نظرية الإمام الشعراني بجامع وقوع الاستدلال على صحة النظرية في الغالب بالنصوص الشرعية الدالة على التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

وتحديدا عند حديثه عن دواعي التيسير الفقهي, فيرى أن "سنة التطور وسمة العصر يلحان على ضرورة تيسير الفقه للعمل والتطبيق, فهذا أعون على اجتثاث جذور الازورار عن الدين, ورميه بضيق العطن وانسداد الأفق... فإذا كان التشديد الفقهي إلزاما بما يشق على الناس من التكاليف الغليظة, وهذا أدعى إلى النفور والجفول, فإن التيسير احتواء لأفواج من الناس, فمنهم أهل

---

[1]_المصدر السابق ص21_23.

[2]_أستاذ الفقه وأصوله, المشارك بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدُبَي(الإمارات العربية المتحدة).

العزائم...فلا يقنطون ولا يتبرمون...ومنهم أهل الدين الرقيق...فهؤلاء لا ينفع معهم التغليظ والتشديد, وإنما يحرص على استمالتهم بتغليب الرخص على العزائم, والتبشير على التنفير, حتى يشتد في نفوسهم وازع الدين, ...وهذا ما لم يخش على الدين نفسه نقض عراه, و انخرام نسقه, فإن التيسير مقيد بمحله وأسبابه, ومحكوم بمقاصده ومراميه, ومحظور في مواضع التلفيق و التحيّل وتبرير الواقع"[1].

وليصل إلى معنى أكدّه الإمام الشعراني وهو أن الشريعة وردت على مرتبتين, وليس على مرتبة واحدة, فما من إمام من الأئمة إلا ويشدد أحيانا ويخفف أخرى, وليس تشديدا مطلقا أو تخفيفا مطلقا, أي ليس على مرتبة واحدة, فيذكر الدكتور الريسوني أنه "لا فضل لمذهب على مذهب في باب اليسر والسماحة, فإن الشافعية والحنابلة ضيقوا في باب المياه و الطهارات, ووسع المالكية... كما ضيق المالكية في الزواج والطلاق, ووسّع الحنابلة, ولم يعرف مذهب بالتوسع والتسامح في المعاملات كمذهب الحنفية... وهكذا دواليك"[2].

ويستشهد من باب التأكيد على قوله بما أورده الإمام الشعراني, فيقول:" بل إن الناظر في كتاب (الميزان) للشعراني يدرك أن ما من مسألة فقهية إلا وللفقهاء فيها قول بالتخفيف وقول بالتشديد, مما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك تساوي المذاهب الفقهية في مرتبتي الميزان"[3].

ثم يسوق جملة من الأمثلة والشواهد مما ذكره الشعراني في كتابه "الميزان الشعرانية" للاستدلال بها على اشتراك المذاهب كلها في مزية اليسر[4].

ويختم ذلك بذكر منهج الشعراني في كتابه الميزان, فيقول:" ومنهج الشعراني في كتابه العجاب أن يعرض أقوال الفقهاء في المسألة مشفوعة بأدلتها ومداركها, ثم يرجعها في نهاية المطاف إلى مرتبتي الميزان؛ التشديد أو التخفيف"[5].

---

[1]_التيسير الفقهي للدكتور قطب الريسوني ص56.

[2]_المصدر السابق ص57.

[3]_المصدر نفسه ص57.

[4]_المصدر نفسه ص57.

[5]_المصدر نفسه ص58.

واستشهاد الدكتور قطب الريسوني بالإمام الشعراني دليل اعتبار ونظر, ووصف كتابه بالعُجاب دليل تأمل وبحث.

وهذا لاشك يفتح الباب للالتفات إلى هذه النظرية وجعلها موضع دراسة, فالشعراني له منهجه وله نظرته في تناول أصول الشريعة و في الأحكام الشرعية عند الأئمة الأربعة وغيرهم, وتنزيلها على أحوال المكلفين.

الفرع الرابع: نظرية الميزان في الموسوعة الفقهية

البند الأول: فقه الموسوعة الفقهية:

قبل الحديث عما ورد في هذه الموسوعة عن نظرية الميزان لابد من بيان خطة كتابة هذه الموسوعة بما له علاقة بتناول النظرية, ولا يعنينا التفصيل في الخطة وفيما يتعلق بالدوافع والأهداف والمراحل و غير ذلك مما تستدعيه مثل هذه الموسوعات؛ لأنه ليس مجال بحثنا, كما أنه إطناب في غير محله.

ونقطة الاشتراك مع طريقة عرض الشعراني للمسائل الفقهية هي ما يمكن إبرازه في عرض الموسوعة من خلال خطة كتابتها من استخلاص لمواطن الوفاق والخلاف.

وقد اختارت الموسوعة لبيان المسائل وأحكامها طريقة "الاتجاهات الفقهية" والتي تختلف عن فصل المذاهب وتكرار المسألة.

ففي هذه الطريقة يتم حصر الآراء المتعددة في المسألة, متبوعة بما يندرج تحت كل اتجاه من مذهب أو أكثر, وإذا كان في المذهب الواحد أكثر من رأي فإنه يتكرر ذكره بحسب تلك الروايات مع الاتجاهات المناسبة لها.

ويقدم الاتجاه الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء(الجمهور) إلا حيث تقضي منطقية البيان بمخالفة ذلك لتقديم البسيط على ما فيه تركيب أو تفصيل, وكالبدء بما يتوقف عليه فهم ما بعده.

وما جعل الموسوعة تسلك هذه الطريقة رغم صعوبتها على الكتّاب هي كفاية المستفيد منها استخلاص مواطن الوفاق والخلاف بدقة, وإعطاء التصور التام لمناحي الاجتهادات الفقهية وهو مما يتيسر معه الاستمداد منها في الدراسات والتشريعات بعد أن غلب عليها البحث غير المقتصر على مذهب واحد بخصوصه.

ولا يخفى ما في هذه الطريقة من تحاشي التكرار في ذكر كل مذهب على حدة وتكرار المسألة وأدلتها تبعا لذلك.

ومن جهة أخرى فإن هذه الطريقة هي ما عليه معظم المؤلفين القدامى في كتب اختلاف الفقهاء والشروح المعنية بالإشارة للمذاهب, وعليها أيضا جميع الدراسات الفقهية الحديثة.

والأمر الذي دفع القائمين على هذه الموسوعة للتأكيد على هذه الطريقة هو بعض الكتابات التي استروحت إلى طرق أخر كإفراد المذاهب تماما, أو البدء بمواطن الاتفاق إجمالا ثم العودة لإفرادها عند التفصيل والاختلاف.

ويلتزم بعد حصر الاتجاهات في المسألة بإتباع كل اتجاه بما وافقه من فقه المذاهب الأربعة التي يتيسر توفير الفقهاء المشتغلين بفقهها مجتمعا, للتقارب الشديد بين أصولها وتداول مراجعها, كما يشار إلى ما يتيسر الوقوف عليه من مذاهب السلف(الصحابة ومن بعدهم) مما تضمنته كتب الفقه المعروفة, ويحصل بذلك الاجتزاء عما لم يتيسر أو لم يطلع عليه من مذاهب لكونها ممثلة في أحد الاتجاهات[1].

ولاشك أن هذه الطريقة المختارة في الموسوعة الفقهية تتناسب وتتناغم مع المسالك الكبرى والنظريات الجامعة في تناول المسائل الفقهية وتعدد آراء الفقهاء فيها اتفاقا أو اختلافا.

وهذا ما أبرزته الموسوعة الفقهية في تناولها لنظرية الميزان للشعراني, ومقابلها الذي يتمثل في نظرية المقاصد للشاطبي, فماذا أوردت في شأن نظرية الميزان _أو كما قالت_ مسلك الشعراني؟.

البند الثاني: نظرية الميزان في الموسوعة الفقهية:

تحت مادة "الاختلاف"[2] من الموسوعة الفقهية كان الكلام فيها عن مسلك الإمام الشعراني في الجمع بين المذاهب الفقهية, حيث تطرقت لبعض مفردات الاختلاف والخلاف, بما لها من صلة وثيقة بنظرية الميزان من حيث البناء والتأسيس.

ومن ذلك مراعاة الخلاف, والاختلاف رحمة, وأنواع الخلاف, والخلاف المعتبر, لتنتهي إلى السؤال الجوهري المتعلق بالنظرية, أو كما أطلقت عليها "مسلك", فهو: الاختلاف الجائز هل هو نوع من الوفاق؟

---

[1]_انظر: الموسوعة الفقهية 1/67_68, إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الكويت, ط2/1404هـ_1983م.

[2]_المصدرالسابق: حرف الألف,"اختلاف" 2/291_303.

وهذا السؤال ورد في شكل عنوان جانبي, وكأحد مفردات الاختلاف وأساسا له ومقصدا, وكان الجواب من خلال تناول مسلكين لعالمين بارزين؛ الأول هو الإمام الشاطبي ومسلكه (نظريته) في المقاصد, والثاني هو الإمام الشعراني ومسلكه(نظريته) الميزان.

وأذكر هنا الجواب كما ورد في الموسوعة ثم أردفه بالتعليق عليه, حيث ورد بهذا الشكل:ـ

"الاختلاف الجائز هل هو نوع من الوفاق؟:

يرى الشاطبيأنَّ ما يُعْتَدُّ بِه مِن الْخِلاف في ظَاهِرِ الأَمْرِ يَرْجِعُ في الْحَقِيقَةِ إلى الْوِفاق. فَإِنَّ الاخْتلافَ في بَعْض الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ راجِعٌ إمَّا إلى دَوَرَانِهَا بَيْنَ طَرَفَيْنِ وَاضِحَيْنِ يَتَعَارَضَانِ في أَنْظَارِ الْمُجْتَهِدِينَ, وَإِمَّا إلَى خَفَاءِ بَعْضِ الأَدِلَّةِ, أو إلى عَدَمِ الاطِّلاعِ عَلَى الدَّلِيلِ.

وَهَذَا الثَّانِي لَيْسَ في الْحَقِيقَةِ خِلافًا ، إذْ لَوْ فَرَضْنَا اطِّلاعَ الْمُجْتَهِدِ عَلى مَا خَفِيَ عَلَيْهِ لَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ، فَلِذَا يُنْقَضُ لأجْلِهِ قَضَاءُ الْقَاضِي

أَمَّا الأوَّلُ فَإِنَّ تَرَدُّدَهُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ تَحَرٍّ لِقَصْدِ الشَّارِعِ الْمُبْهَمِ بَيْنَهُمَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَاتِّبَاعٌ لِلدَّلِيلِ الْمُرْشِدِ إلَى تَعَرُّفِ قَصْدِهِ . وَقَدْ تَوَافَقُوا فِي هَذَيْنِ الْقَصْدَيْنِ تَوَافُقًا لَوْ ظَهَرَ مَعَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِلافُ مَا رَآهُ لَرَجَعَ إلَيْهِ، وَلَوَافَقَ صَاحِبَهُ. وَسَوَاءٌ قُلْنَا بِالتَّخْطِئَةِ أَوْ بِالتَّصْوِيبِ, إذْ لا يَصِحُّ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُصِيبًا أَيْضًا .

فَالإِصَابَةُ عَلَى قَوْلِ الْمُصَوِّبَةِ إضَافِيَّةٌ . فَرَجَعَ الْقَوْلانِ إلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ بِهَذَا الاعْتِبَارِ. فَهُمْ في الْحَقِيقَةِ مُتَّفِقُونَ لا مُخْتَلِفُونَ . وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ وَجْهُ التَّحَابِّ وَالتَّآلُفِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ؛ لأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى طَلَبِ قَصْدِ الشَّارِعِ، فَلَمْ يَصِيرُوا شِيَعًا، وَلا تَفَرَّقُوا فِرَقًا.

هَذَا وَقَدْ سَلَكَ الشَّعْرَانِيُّمَسْلَكًا آخَرَ فِي إرْجَاعِ مَسَائِلِ الْخِلافِ إلَى الْوِفَاقِ ، بِأَنْ يُحْمَلَ كُلُّ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ عَلَى حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ. فَمَنْ قَالَ مِنَ الأَئِمَّةِ : أَنَّ الأَمْرَ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِبَادَةِ لِلْوُجُوبِ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ: إنَّهُ لِلنَّدْبِ، وَكَذَلِكَ اخْتِلافُهُمْ فِي النَّهْيِ بِأَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ، فَلِكُلٍّ مِنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ رِجَالٌ، فَمَنْ قَوِيَ مِنْهُمْ مِنْ حَيْثُ إيمَانُهُ وَجِسْمُهُ خُوطِبَ بِالْعَزِيمَةِ وَالتَّشْدِيدِ الْوَارِدِ فِي الشَّرِيعَةِ صَرِيحًا أَوْ ضِمْنًا, وَمَنْ ضَعُفَ مِنْهُمْ خُوطِبَ بِالرُّخْصَةِ, فَالْمَرْتَبَتَانِ عِنْدَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوُجُوبِيِّ لا التَّخْيِيرِ"[1].

---

[1]_الموسوعة الفقهية؛ حرف الألف,"اختلاف" 291/2, الفقرة14.

وقد بيّنت ما ذهب إليه الشاطبي بما يرتبط بنظرية الشعراني عند تناولي ذلك تحت عنوان:"نظرية الميزان عند الإمام الشاطبي"[1].

وأما فيما يتعلق بالحديث عن مسلك الشعراني؛ فقد اختصرته الموسوعة من خلال الحمل على حالين في حالتي الأمر(الوجوب والندب) والنهي(التحريم والكراهة), ولكل من مرتبتي الشريعة تشديدا وتخفيفا رجال؛ فمن كانت له القدرة الإيمانية والجسدية خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحا أو ضمنا, ومن كان غير ذلك خوطب بالرخصة والتخفيف, والمرتبتان عند الشعراني على الترتيب الوجوبي وليس على التخيير.

وهذا الكلام المختصر يلخص لنا ما ذهب إليه الشعراني بشكل عام, ولكنه لا يبرز النظرية بمفهومها المتكامل وحقيقتها العميقة، ذلك أن للشعراني مفهومه لورود الشريعة, واطراد ذلك في اجتهادات العلماء, وله مفهومه للحالين وأهلهما, كما له نظرته للتشديد والتخفيف وعلاقتهما بالعزيمة والرخصة, ومفهومه لهما الذي يتجاوز مفهوم علماء الأصول, كما أن له نظرته المقصدية من توقفه عند الترتيب الوجوبي والتأكيد عليه.

ومنه فإن ما ورد في الموسوعة عمل على تقريب النظرية للقراء والباحثين, وفتح باب النظر والبحث فيها والتعرف على حقيقتها.

ومن جهة أخرى؛ فإنه يمكن التعليق على ما ورد في الموسوعة بما يأتي:

1_ لقد أحسن القائمون على هذه الموسوعة في إيرادهم للمسلكين, ليتم النظر والتأمل فيهما من قِبَل الباحثين, والتنبيه على المسلك الثاني لإبرازه والبحث فيه, كما هو الشأن في المسلك الأول.

2_ التطرق للمسلك الثاني فيه دلالة على اعتباره وجدارته بالالتفات إليه, وإن غلب على صاحبه التصوُّف وعُرِف به أكثر منه بالفقه. والناظر في كتب التصوف يجدها لا تفتقر إلى الفقه وغيرها من علوم الشريعة, وأكثر من ذلك فإن الإرهاصات الأولى لمسلك المقاصد بدأت عندهم[2], كما نلمس أيضا جوانب التصوف في كتب غيرهم, وأقرب مثال على ذلك الموافقات للشاطبي, وقد أشرت إلى شيء من ذلك في تناولي لنظرية الميزان عند الإمام الشاطبي.

---

[1]_انظر: الفرع الثالث:"نظرية الميزان عند الإمام الشاطبي" ص 376.

[2]_انظر في ذلك: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني ص40_42, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, فرجينيا, و.م.أ, ط5/1416هـ_1995م.

ومنه؛ فإني أرى أن النظر بعين الإنصاف في تناول ودراسة ما جادت به قريحة علماء التصوف في علوم الشريعة من شأنها أن تفتح على الباحث والدارس آفاقا فكرية ونفسية واسعة, ونظرات فقهية وروحية عميقة, كما أن الجمع بين الفقه الصحيح والتصوف السليم من شأنه أن يرسم لنا صورة متكاملة في إدراك ما يربط بينهما من علاقة في الفهم والسلوك[1].

3_ التطرق لنظرية الشعراني بهذا الأسلوب في مقابل نظرية الشاطبي, فيه إشارة إلى النظر المقارن والموازنة, وهو ما تحتاجه الدراسات الأكاديمية الحديثة, ولعل من ذلك البحث في النظريتين والموازنة بينهما.

المطلب الثاني

نظرية الميزان عند المشتغلين بالإصلاح وإحياء التراث

الفرع الأول: نظرية الميزان عند الشيخ محمد رشيد رضا:

وحتى نقف على رؤية الشيخ رشيد رضا لنظرية الإمام الشعراني, لابد من الإشارة إلى أمرين؛ الأول:ما أورده الشيخ رشيد رضا في مجلته المنار عن الإمام الشعراني, والثاني: السياق الذي أورد فيه النظرية, وموقفه منها.

البند الأول: ما أورده الشيخ رشيد رضا في مجلته المنار عن الإمام الشعراني:

[1]_لعل الورقة البحثية:"العلاقة بين الفقه والتصوف" لأحد الباحثين تصب في جانب من ذلك؛ وهو _كما قال_ "لتؤكد تطابق الرؤيتين الفقهية والصوفية, ولتشير إلى أسباب الخلاف ومنشؤه". _ انظر: العلاقة بين الفقه والتصوف للدكتور محمد سالم ولد الأمين, ورقة بحث. موقع الأخبار.www/alakhbar.info/page1

فضلا عمّا تحدث به الشيخ رشيد رضا في مجلته"المنار"[1] عن نظرية الميزان للإمام الشعراني والتعليق على بعض جوانبها, فإنه تحدث أيضا عن كتابيه:"الميزان الشعرانية" و"كشف الغمة", فوصف الأول بأنه تلقته العلماء بالقبول, ويصف الثاني بأنه أحسن ما ألّفه الشعراني[2].

كما ينقل عنه ويورد مقالات لعلماء ينقلون عنه في معرض الاستشهاد به, ويستشهد هو أيضا بأقواله أحيانا وينتقدها أحيانا أخرى, وينتقد أيضا ما ورد في كتبه من خرافات, ويرُدّ على مَن يستشهد بها, فيصف كتبه في هذا الجانب بأنها طافحة بالخرافات, حيث يذكر في بداية تعرّفه على شخصية الشعراني وكتبه أنه يقبل منه أشياء وينكر أخرى.

1_ استشهاد بأقواله ونُقُوله:

نقف على ذلك في أكثر من موضع؛ ففي مسألة"إبطال المذاهب" يتحدث في المحاورة الثانية من "المحاورات بين المصلح والمقلد" فيقول:"...حتى قلتَ تلك الكلمة الكبيرة التي لو مزجت بماء البحر لمزجته وهي إبطال المذاهب وجعل المسلمين على طريقة واحدة, ولم أفهم هذه الطريقة التي تنافي المذاهب ... وإن اعترضت عليّ بقول القطب الشعراني أن هؤلاء الأقطاب قد اطلعوا بالكشف على عين الشريعة, وصاروا مجتهدين, فاعتراضك يكون حجة عليك لأنهم باطلاعهم على عين الشريعة

---

[1]_صدر العدد الأول في 22شوال1315هـ(1898/3/17م), واستمرت في الصدور حتى الجزء الثاني من المجلد الخامس والثلاثين في 29ربيع الآخر1354هـ, والذي وُزّع بعد وفاة رشيد رضا. حيث يحدد أهدافها فيقول:"الحث على تعليم البنات والبنين, والترغيب في تحصيل العلوم والفنون, وإصلاح كتب العلم وطريقة التعليم, والتنشيط على مجاراة الأمم المتمدنة في الأعمال النافعة, وطرق أبواب الكسب والاقتصاد, وشرح الدخائل التي مازجت العقائد للأمة, والأخلاق الرديئة التي أفسدت الكثير من عوائدها, والتعاليم الخادعة التي لبست الغي بالرشاد, والتأويلات الباطلة التي شبهت الحق بالباطل حتى صار الجبر توحيدا, وإنكار الأسباب إيمانا, وترك الأعمال المفيدة توكلا, ومعرفة الحقائق كفرا وإلحادا, وإيذاء المخالف في المذاهب دينا, والجهل بالفنون والتسليم بالخرافات صلاحا, واختبال العقل وسفاهة الرأي ولاية وعرفانا, والذل والمهانة تواضعا, والخشوع للظلم والاستسلام للضيم رضا وتسليما, والتقليد الأعمى لكل متقدم علما وإيقانا". _ انظر: النهضة في سير أعلامها المعاصرين لمحمد رجب بيومي, 41/2_42, طبع مجمع البحوث الإسلامية ,1400هـ_1980م، (د.ط).

[2]_آثار علمية وأدبية (مقدمةكتاب الحكمة الشرعية في محاكمة القادرية والرفاعية), فاتحة العدد28 الصادر في01جمادى الأولى 1316هـ أكتوبر1898م, مجلد1جزء28صفحة524.(و) فتاوى المنار (الاجتهاد والتقليد), مجلة المنار؛ مجلد06 جزء 06 صفحة236, ربيع الأول 1321هـ, يونيو1903م.

رأوا أن جميع أئمة المذاهب مصيبون, وأن اختلافهم رحمة, ولذلك لم يتركوا المذاهب بعد هذا الاطلاع, ولا أمروا الناس بتركها"[1].

كما يورد ما كتبه صاحب كتاب: "فصل المقال في توسل الجهال" في خاتمة كتابه من استشهاد بالشعراني في "الميزان الكبرى" في شأن المقصود ب"الجماعة", وفي مسألة "احتمال الدس في كلام ابن حجر الهيثمي السباب والشتم الذي يجل مثله عن مثله" فيستشهد بما بيّنه الشعراني في كتبه من مثل هذا الدس وما وقع له في ذلك, وفي شأن تعارض العقل والنقل يورد جوابا للشيخ جمال الدين القاسمي[2] ضمّنه استشهادا بما نقله الشعراني في "اليواقيت والجواهر" عن الشيخ ابن عربي في التحذير من التأويل ومناقشة منتحليه[3].

وفي النهي عن التقليد ينقل ما ذكره الشعراني في كتابيه:"الميزان الكبرى" و"اليواقيت والجواهر" عن الإمام أبي حنيفة في ذلك, وفي رسالة البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة يستشهد بما ذكره الشعراني في كتابه:"كشف الغمة", وفي مسألة "أقوال العلماء بغير دليل" يذكر ما نقله الشعراني في ذلك عن الأئمة الأعلام[4].

---

[1]_المحاورة الثانية, مجلة المنار؛ مجلد3جزء29صفحة705, رمضان1318هـ 1900/12/23م.

[2]_جمال الدين أو محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط، إمام الشام في عصره علما بالدين وتضلُّعا من فنون الأدب، وكان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد. ولد في دمشق سنة1283هـ_1866م، وتوفي بها سنة 1332هـ_1914م. له مصنفات كثيرة، منها؛ "دلائل التوحيد"، و"الفتوى في الإسلام"، و"ديوان خطب"، وغير ذلك. كما نشر بحوثا كثيرة في الصحف والمجلات. _انظر: الأعلام للزركلي 466/1.

[3]_فصل المقال في توسل الجهال, مجلد9جزء11صفحة824, ذو القعدة1324هـ,29 ديسمبر1906م.(و) شيخ الاسلام ابن تيمية, مجلة المنار؛ مجلد12جزء1صفحة41, محرم 1327هـ, فبراير1909م.و: فتاوى المنار(أنصار البدع والتقاليد وكتبهم), مجلة المنار؛ مجلد12جزء8صفحة614, شعبان1327هـ, سبتمبر1909م. و تعارض العقل والنقل في الإسلام,مجلة المنار؛ مجلد13جزء8صفحة613, شعبان1328هـ, سبتمبر1910م.

[4]_المحاورة العاشرة, مجلة المنار؛ مجلد4جزء14صفحة521, جمادى الثانية 1319هـ,1901/09/29م.و رسالة البدعة, مجلة المنار؛ مجلد8جزء1صفحة24, محرم 1323هـ,1905/03/07م.و: أسئلة من سنغافورة, مجلة المنار؛مجلد8جزء1 صفحة24, محرم 1323هـ,1905/03/07م

وفي شأن نبش القبر يستشهد بما ذكره الشعراني في "الميزان الكبرى", وينقل أيضا عنه ما ذكره في شأن التعصب الذي كان سائدا في عصره إلى درجة التكفير, وقد عدّ من الأعلام الذين أكفرهم الجامدون المتعصبون ما يقرب من الثلاثين[1].

وفي شأن "القضاء والقدر" نجده يستشهد بقول الشعراني على صعوبة هذا الموضوع, فيقول: "ولذلك طلب الشعراني في بعض كتبه مِمّن ظفر بجواب أحسن مما أورده أن يلحقه بما ذكره منها"[2].

وفي حديثه عن "علماء السوء وعلماء الآخرة" ينصح بمراجعة خاصة لما كتبه السيوطي وما كتبه الشعراني في "الميزان الكبرى"[3].

وفي مسألة "حكم هيئة كبار العلماء في كتاب(الإسلام وأصول الحكم)" ينقل صاحب هذا الكتاب عن الشعراني مذهب الإمام أحمد في القضاء, وكان الرد من هيئة كبار العلماء أن كتاب الأقضية في ميزان الشعراني لم يحرر حتى يكون ما فيه مستندا صحيحا, وأن النقل يتعارض مع الثابت في مذهب الإمام أحمد[4].

2_ نقد و ردّ على آرائه:

يقوم الشيخ محمد رشيد رضا بالرد على كل من استشهد في كلامه بما نقله عن الشعراني مِمّا يرى أنها من الأباطيل والخرافات التي ينبغي طرحها مهما كان قائلها, ومن ذلك؛ يذكر في المحاورة الثالثة من "المحاورات بين المصلح والمقلد" في شأن ما ثبت بالكشف عن الأولياء فيقول:" أقول بقول العلماء الأصوليين وهو أنه حجة على مَن قام عنده لا يصح الاحتجاج به على غيره, ثم إننا إذا نظرنا فيما نقل عن أهل الكشف من الأخبار عن الملاحم وما يجري في العالم من الحدثان نرى أقوالهم متضاربة متعارضة وقد ظهر كذبه أكثر"؛ وفي هذا المنحى العام ينظر إلى ما ذكره الشعراني في أخبار الآخرة مما لا يُعرف له دليل من كتاب ولا سنة ولا عقل ولا حكمة, وكان الأولى الاهتمام بجغرافية

---

[1]_فتاوى المنار(نبش القبر), مجلة المنار؛ مجلد14جزء1صفحة29, محرم1329هـ, يناير1911م. و: ميزان الجرح والتعديل, مجلة المنار؛ مجلد16جزء1صفحة30, محرم1331هـ, يناير1913م

[2]_الرضا بقضاء الله تعالى وقدره, مجلة المنار؛ مجلد17جزء5صفحة353, جمادى الأولى1332هـ, أبريل1914م..

[3]_السياسة ورجال الدين, مجلة المنار؛ مجلد22جزء7صفحة522, ذو القعدة1339هـ, أغسطس1921م.

[4]_حكم هيئة كبار العلماء, مجلة المنار؛ مجلد26جزء5صفحة363, صفر1344هـ, سبتمبر1925م

الدنيا المشهورة النافعة بدل الاشتغال بجغرافية الآخرة المغيبة, وأيضا فإن ما جاء في كتبه من الأخبار عن الفتن والملاحم وما يكون قبل الساعة فجُلُّه أو كلُّه منقول عن كتب الشيخ ابن عربي...[1].

ويقول في شأن تعليل الصوم وبيان الحكمة فيه:" ورأيت الشعراني في ميزانه توسّع في بيان التكاليف التي فرضت علينا بسبب أكل آدم من الشجرة حتى عدّ من ذلك جميع نواقض الوضوء حتى في المذاهب المندرسة وقال إن سببها كلّه يرجع إلى الأكل إلخ مِمّا أطنب فيه, وهو نزعة نصرانية.."[2].

وفي شأن رؤية النبي يقول:"وذكر الشعراني في ميزانه عن شيخه الخواص أن الأئمة المجتهدين كانوا يرون النبي يقظة ويسألونه عن الأحكام المشكلة, ولو كانت هذه الرؤية حقيقة مطردة لما اختلفوا؛ إذ لم يمكن أن يجيبهم بأجوبة مختلفة في المسألة الواحدة؛ ولما توقفوا في بعض المسائل, فإن صح قوله فهي الجمعية الخيالية, وهي لا تزيد الإنسان على ما في نفسه على أنه لم ينقل عن أحد منهم أنّه ادّعى ذلك"[3].

ويرد الشيخ محمد رشيد رضا في إحدى فتاواه المتعلقة بحديث رواه الطبراني مرفوعا وهو قوله:" إن شريعتي جاءت على ثلاث مئة وستين طريقة, فمن سلك طريقة منها نجا", وقد أورده الشعراني في كتابه الميزان الخضرية واحتج به, فذكر أن "هذا الحديث لا يصح بل يمكن الجزم بوضعه ... وأن نقل

---

[1]_المحاورة الثالثة, مجلة المنار؛ مجلد3جزء30صفحة745, رمضان 1318هـ 1901/01/07م.

[2]_الأحاديث الموضوعة في رمضان والصوم, مجلة المنار؛ مجلد3جزء30صفحة777, رمضان 1318هـ 1901/01/07م.

_القول بالنزعة النصرانية فيه نظر؛ فلا ندري ماهي؟, وقد تتشابه مع عقيدة الفداء عندهم, ولكن ما يذكره الشعراني في مسألة الأكلة معاكس لذلك تماما, فالمسألة _في نظري_ تتعلق ببعض الأسرار والمعاني العميقة التي تقتضي من الناظر تأملا وسبرا لمعانيها وتدقيقا لتفصيلاتها, وقد جعل الشعراني خاتمة كتابه "الميزان الشعرانية" في بيان هذه المسألة؛ حيث يقول:" خاتمة: في بيان نبذة صالحة تتعلق بأسرار أحكام الشريعة تناسب الميزان في النفاسة من كلام شيخنا العارف بالله تعالى سيدي علي الخواص رضي الله عنه, يطلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع التكاليف في سائر الأعصار, وأنها كلّها كالكفارة للأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة, فكما ردّت الميزان جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم إلى مرتبتي الشريعة كما تقدم,كذلك ردّت هذه الخاتمة جميع أبواب الفقه وما فيها من الأحكام إلى الأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة, التي هي مظهر ما يقع من بنيه بعده بحكم القبضتين, لا مظهر ما يقع منه أو من بنيه المعصومين من الذنوب, فافهم".

_ انظر: الميزان الكبرى الشعرانية للشعراني 284/2.

[3]_الكرامات والخوارق, مجلة المنار؛ مجلد6 جزء 5 صفحة184, ربيع الأول 1321هـ, 1903/5/28م.

الشعراني للحديث واحتجاجه به لا يدل على صحته ولا على كونه صالحا للاحتجاج به, وهذا الحديث مخالف لما ورد في الكتاب والسنة..."[1].

وفي فتوى أخرى عن ثواب معين على دعاء شعريّ معين عقب كل صلاة جمعة خمس مرات توفي مؤمنا بلا شك, فكان جوابه:" ما ذكر في السؤال شيء لا دليل له من أدلة الشرع... وإن الشعراني الذي نقل عنه الباجوري[2] ذلك القول في البيتين ليس من الأئمة المجتهدين, ومَن اتفق الناس على إمامتهم في فقه الدين ليس كلامهم حجة ولا شرعا بالإجماع, وإنما معنى إمامتهم أن لهم مسالك في فهم النصوص والاستنباط منها وترجيح متعارضها, قد استفاد منها الناس, وتبعوهم فيها وهي التي سميت مذاهب"[3].

وفي فتوى ثالثة في دعوى التلقي عن النبيρ بعد وفاته يقول:" وأما ما نقله الشيخ عليش عن الشعراني عن علي الخواص من استشارة الأئمة المجتهدين للنبيρ يقظة في كل حكم أثبتوه, ومن القول بعصمتهم, فهُما من الباطل الذي لا يقبله إلا الخُرافي الجاهل... وكتب الشعراني مشحونة بالخرافات, وقد أطال القول في هذه المسألة في كتاب "الميزان" وسيأتي ما فيه"[4].

وفي موضع آخر يقول:"...إن كتبه المشهورة المتداولة طافحة بالخرافات والدعاوى التي ينكرها الشرع والعقل, وهي أضر على المسلمين من غيرها من الكتب الضارة المنسوبة إلى المسلمين وإلى غير المسلمين...إن كلام الشعراني _الذي انفرد به_ عندي كالشيء اللّقا لا قيمة له, والكتب المنسوبة إليه هي العمدة في الإضلال المنتشر بين المصريين في الأولياء لاسيما في السيد البدوي[5]

---

[1]_فتاوى المنار(حديث:إن شريعتي...), مجلة المنار؛ مجلد13جزء11صفحة828, ذو القعدة1328هـ, ديسمبر1910م.

[2]_إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، الشافعي، شيخ الجامع الأزهر، ولد في الباجور؛ إحدى قرى مديرية المنوفية بمصر سنة 1198هـ_1784م، وقدم الأزهرفتعلّم فيه. توفي سنة1277هـ_1860م. من تصانيفه؛ تحفة البشر على مولد ابن حجر، و حاشية على الشمائل للترمذي، وغير ذلك._انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة 57/1.

[3]_فتاوى المنار, مجلة المنار؛ مجلد16جزء8صفحة583, شعبان1331هـ, أغسطس1913م.

[4]_فتاوى المنار(الاستخفاف بآيات الله), مجلة المنار؛ مجلد26جزء10صفحة733, شعبان1344هـ, مارس1926م.

[5]_أحمد البدوي بن علي بن إبراهيم الحسيني، البدوي، أبو الفتيان، شهاب الدين، أبو العباس، صوفي، ولد بفاس سنة 596هـ_1200م، وطاف البلاد، وأقام بمكة والمدينة، ودخل مصر والشام والعراق، وعظم شأنه في مصر، فانتسب إلى طريقته جمهور كبير، بينهم الملك الظاهر. توفي سنة 675هـ_1276م، ودُفن بطنطا. من تصانيفه؛ "صلوات"، و"وصايا"، و"الإخبار في حل ألفاظ الاختصار". _انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة 195/1.

فإنها مرغّبة في موالده التي هي قرارة المنكرات والمعاصي... وإنني لأعلم أنه لا يزال في قراء المنار على استنارتهم مَن يعظم عليه وقع الإنكار على كتب الشعراني, وإن كان الغرض منه تنزيه الله تعالى..."[1].

3_ بيان وتوجيه للمخالفات الواردة في كتبه:

بعد تناول ما تمّ الاستشهاد به من جهة ونقده من جهة أخرى فإن أبرز النقد يتعلق بموضوع الخرافات الواردة في كتبه, وقد كتب الشيخ محمد رشيد رضا عن ذلك في أكثر من موضع متوخيا الإنصاف والبيان, ومن ذلك؛ فتواه المتعلقة بما ورد عن الشعراني في كتابه المنن من دعواه أنه أعطيّ أن يقول للشيء كن فيكون, فيقول:"... وإذا أحسنا الظن بالشيخ الشعراني؛ فإننا نقول إن هذه الكلمة مدسوسة عليه... وقد بيّنا لهم الحق لم نخف في الله لومة لائم, فليضربوا بكلام الشعراني عرض الحائط إن كان كل ما في كتبه كلامه, أو ليحسنوا الظن به كما قلنا أولا, ويحكموا بأن هذه الكتب مملوءة بالدسائس عليه, فلا يعتمد عليها ولا تتخذ حجة عليه, وهذا هو الأسلم فنبرئه ولا نبرئها, وندعو له بالرحمة, ونطرحها, مكتفين بهدي الكتاب والسنة..."[2].

وفي نقاش بين أستاذه الشيخ محمد عبده وأحد شيوخ الصوفية يذكر ما قاله في شأن الشعراني بعد كلامه عمّا اشتهر من الكذب على أقطاب الصوفية فيقول على لسان أستاذه:"...وقد اشتهر الكذب عليهم, و دس الزيادات في كتبهم كما صرّح بذلك الشعراني الذي كانوا يدسون عليه في حياته, ويزيدون في كتبه ما يخالف الكتاب والسنة, ولا تزال كتبه مملوءة بهذه الدسائس (قال) ولو صحّ عنه كل ما نسب إليه لما كان مؤمنا, بل ملبسا يريد إفساد عقائد المؤمنين, وههنا قال أحد الشيوخ العلماء: إن في مصر نسخة من العهود بخط الشعراني تنقص عن النسخة المطبوعة بنحو الثلث, فلا شك أن كل هذه الأمور المنكرة شرعا في كتب الشعراني من الدسائس عليه, قال الأستاذ: وهذا الذي يغلب على ظني, وأنا اعتقد أن الطبقات والمنن ليستا من تأليفه بالمرة"[3].

البند الثاني: السياق الذي أورد فيه النظرية, ورأيه فيها:

---

[1]_فتاوى المنار(دعوى الشعراني), مجلة المنار؛ مجلد7جزء8صفحة281, ربيع الثاني1322هـ, 30يونيه1904م.

[2]_. فتاوى المنار(دعوى الشعراني), مجلة المنار؛ مجلد7جزء8صفحة281, ربيع الثاني1322هـ, 30يونيه1904م

[3]_سياحة العلماء وهداية الحكماء, مجلة المنار 432/11 (مجلد7), جمادى الثانية1322هـ, 1904/08/13م.

أول ما أورده الشيخ محمد رشيد رضا عن الإمام الشعراني كان في شأن كتابه:"الميزان الشعرانية" _الذي ضمّنه الشعراني تفاصيل نظريته_ حيث يقول:" إن الخلاف في الأصول زعزع أركان الإسلام, بخلاف اختلاف الأئمة المجتهدين في الفروع, ولاسيما في المعاملات والأحكام القضائية التي يحكم فيها العرف وتختلف باختلاف الزمان, فإنه قد يتعدد الحق فيها, ويمكن أن يكون القولان المختلفان ولو في النفي والإثبات مشروعين, وكل منهما حق في الواقع, وإنما اختلافهما لاختلاف الأزمنة أو الأمكنة أو الأشخاص, ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين, وكاد يطبق عليه أهل الكشف والشهود, وفيه ألَّف العارف الشعراني في كتابه "الميزان" الشهير, الذي تلقته علماء الأمة بالقبول, وقد نسب الإمام النووي القول بأن كل مجتهد مصيب إلى جمهور المحققين (كما في شرح مسلم)"[1].

وفي موضع آخر يفتي في جانب من فتواه بما يتوافق مع النظرية؛ فيقول:"وجملة القول أن حديث بسرة أصح سندا لأن رجاله رجال الصحيحين, وحديث طلق[2] لم يحتج الشيخان برجال سنده, وهو رواية ابنه قيس عنه, وقال الشافعي: سألنا عن قيس بن طلق لم نجد من يعرفه, وقال حاتم وأبو زرعة[3]: إنه مِمّن لا تقوم به حجة, فالأول أصح سندا, ومن رأى عند المصححين لحديث طلق ما ينفي ما طعنوا به على سنده ولم يثبت عنده النسخ, فله أن يحمله على الرخصة كما قال الشعراني في ميزانه, ويحمل حديث بسرة على العزيمة, أما ترجيح حديث طلق على حديث بسرة فلا وجه له البتة, والله أعلم"[4].

وأما في تناوله للنظرية عرضا ونقدا فقد تطرّق لذلك من خلال حديثه عن فوائد كتابي "المغني" و"الشرح الكبير" في حلقتين من مجلته[5], وتم وضعها في مقدمة الكتابين[1].

---

[1]_آثار علمية وأدبية (مقدمةكتاب الحكمة الشرعية في محاكمة القادرية والرفاعية) 524/28 (مجلد1), فاتحة العدد28 الصادر في1جمادى الأولى 1316هـ أكتوبر 1898م.

[2]_طلقبن علي بن عمرو، وقيل ابن علي بن المنذر، وقيل غير ذلك، له صحبة ووفادة ورواية، بنى مع النبيρ المسجد، فقال فيه:"قرّبوا له الطين فإنه أعرف". _انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 954/2.

[3]_عبد الرحمان بن عمرو بن عبد الله بن صفوان، أبو زرعة المصري الدمشقي، الحافظ، الثقة، توفي سنة 281هـ. _انظر: الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي 199/1.

[4]_فتاوى المنار (نقض الوضوء بمس الذكر), مجلة المنار 61/16 (مجلد7), شعبان1322هـ 1904/10/25م.

[5]_آثار علمية وأدبية, مجلة المنار 276/4 (مجلد 26), محرم1344هـ أغسطس1925م, (و) 442/6 (مجلد26), ربيع الأول 1344هـ أكتوبر1925م.

وقد تناول بالتفصيل ما عبّر عنه ب"تحقيق الحق في اختلاف الأمة وسيرة الأئمة", و"أدلة أحكام الشرع العملية", وقصده في ذلك بيان ما كان عليه السلف الصالح من تخصيص الاختلاف المذموم في الإسلام بما كان عن تفرق أو سببًا للتفرق, فيقول:" وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ما سوّد صحف التاريخ، على أن الخلاف في الفروع أهون وأقل شرًّا، وقد ضعف في هذا الزمان بضعف أسبابه في أكثر البلاد، ولكننا لا نزال نسمع بمنكرات قبيحة منه في أخرى"[2].

ونبذ التعصب والإيذاء والتفريق بين المسلمين بالآراء الاجتهادية, وكأنها شرائع متعددة مختلفة, ويحكم على ذلك بقوله:"هذه معاصٍ مجمع على تحريمها"[3].

ذلك أن ما كان فيه مجال للاجتهاد في الرواية أو الدلالة فهو محل سعة، لا يكلف كل مؤمن الأخذ به، وإنما يكلفه من ثبت عنده أو وثق بعلم مفتيه به ودينه فقلده فيه، ولم يكونوا يبيحون أن يكون مما يجبر عليه أحد أو تفرق كلمة المسلمين فيه، وقد كان النبيρ يقر كلاً من المختلفين في الفهم على اجتهاده فيما هو محل الاجتهاد.

وبناءً على هذا لم يرض الإمام مالك –رحمه الله تعالى– أن يحمل المنصور العباسي جميع المسلمين على العمل بموطئه على ما كان من تحريه في روايته، ومن مواطأة علماء دار الهجرة له عليه, وبناءً على هذا كان الإمام المجتهد منهم ينهى من يستفتونه أن يتخذوا فتواه دينًا يتقلدونه، أو أن يجعلوه سببًا للتفرق, وبناءً على هذاكان أحدهم يأخذ باجتهاد غيره؛ ترخصًا أو موافقة لجماعة المسلمين.

وأما الذين جعلوا اختلاف الاجتهاد بين العلماء نقمة، على حين كان يعد عند أولئك العلماء نعمة، "إنما سبب ذلك اتباع الأهواء، وتنازع الزعماء، الذين ورد في وصفهم الأثر بأنهم أشد تغايرًا

---

[1]_مقدمة المغني لابن قدامة، 10/1_22.

_ خصّ الشيخ محمد رشيد رضا كتاب "المغني" لابن قدامة, بتمهيد في بيان الاختلاف الفقهي عند الأئمة,كما ذكر جملة من فوائد هذا الكتاب, حيث يقول في شأنه :"وأما "المغني" فصاحبه الموفق فقيه حنبلي، وهو مع ذلك محدث أثري، وقد ألف عدة كتب في فقه الحنابلة، وأراد أن يكون كتابه المغني في فقه المسلمينكافة، فهو يذكر أقوالعلماء الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار المشهورين، كالأئمة المتبوعين، ويحكي أدلة كل منهم، وإذا رجح مذهب الحنابلة في كثير من المسائل فهو لا ينتقص غيرهم، ولا يحمله التعصب على كتمان شيء من أدلتهم، ولا على تكلف الطعن فيها، كما يفعل أهل الجمود من المقلدين ... وكان يعتمد على مراجعته(كتاب المغني) في الفتوى إذ صار يفتي بالدليل ويسلك سبيل الاجتهاد".

[2]_آثار علمية وأدبية, مجلة المنار276/4 (مجلد 26), محرم1344هـ أغسطس1925م.

[3]_المصدر نفسه276/4 (مجلد 26), محرم1344هـ أغسطس1925م.

من التيوس في زروبها، وما أغرى فقهاء المذاهب المتبعة بالتعصب الذي أطال أبو حامد الغزالي نعيه عليهم في إحيائه إلا حب الرياسة كما قال، بل ما أغراهم بالاشتغال بها دون غيرها، إلا ما بَيَّنَهُ المقريزي[1] المؤرخ الحكيم من وقف الأوقاف عليها والتزام بعض الملوك والأمراء؛ لتقليد بعضها والحكم به، ولولا ذلك لفعلوا بأقوال أئمة هذه المذاهب ما فعلوه بأقوال غيرهم من علماء الصحابة والتابعين من المزج وعدم الإفراد بالتأليف والتدريس"[2].

ويخلص في ختام تمهيده عن اختلاف الفقهاء إلى قوله:"وجملة القول أن التفرق بين المسلمين باختلاف المذاهب والآراء، وتعصب كل شيعة لمذهب منها في الأصول أو الفروع هو من أكبر الكبائر الثابتة بنصوص الكتاب والسنة القطعية المجمع عليها، ولا شيء منها بقطعي مجمع عليه، فمن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك كل أسباب هذا التفرق والاختلاف حتى قال الغزالي في القسطاس المستقيم: بالاكتفاء بالعمل بالمجمع عليه، وعد المسائل الظنية المختلف فيها كأن لم تكن"[3].

ثم يتناول الشيخ محمد رشيد رضا جملة من فوائد الكتابين:"المغني والشرح الكبير", والتي في معظمها تصب فيما سعى الإمام الشعراني إلى تحقيقه من خلال نظريته بوجه خاص, وعمله الإصلاحي بوجه عام, ومن الفوائد التي ذكرها[4]:

1. أن الاطلاع على أدلة الأحكام يكون صاحبه على حظ من البصيرة في دينه،كما وصف الله تعالى رسوله وأتباعه بقوله: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [يوسف:108].

---

[1]_أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم بن عبد الصمد الحيوي الحسيني، العبيدي،البعلي الأصل، يُعرف بابن المقريزي، تقي الدين، شهاب الدين، أبو العباس المقريزي نسبة لحارة في بعلبك، مؤرخ، محدّث، مُشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة سنة769هـ، ونشأ بها، وتفقه على مذهب أبي حنيفة، واشتغل في العلوم التي كانت معروفة في عصره، وولي حسبة القاهرة. توفي بالقاهرة سنة 845هـ. له تصانيف كثيرة،منها؛ "المواعظ"، و"الاعتبار بذكر الخطط والآثار"، و"درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة"، و"مجمع الفوائد ومنبع الفرائد"، وغير ذلك. _انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة 204/1.

[2]_آثار علمية وأدبية, مجلة المنار 276/4 (مجلد 26), محرم1344هـ أغسطس1925م.

[3]_المصدر نفسه276/4 (مجلد 26), محرم1344هـ أغسطس1925م..

[4]_المصدر السابق 442/6 (مجلد 26), ربيع الأول 1344هـ أكتوبر1925م.

2.أن المتلقي لأحكام دينه من فقه أي مذهب من المذاهب المدونة يخرج باطلاعه على أدلتها في الكتابين من ربقة الجمود على التقليد المحض المذموم في القرآن، إلى الإتباع المقرون بالبصيرة الذي اشترطه الأئمة فيمن يتلقى العلم عنهم.

3.أن من اطلع على أقوال أئمة السلف وعلماء الأمصار أصحاب المذاهب المختلفة وأدلتهم عليها، بالطريقة التي جرى عليها صاحب المغني وتلميذه صاحب الشرح الكبير من احترام الجميع، وتقديم الأقدم في التاريخ على غيره في الذكر غالبًا يكون جديرًا باحترام جميع العلماء وجميع المذاهب، وعدم جعل المسائل الخلافية سببًا للتفرق أو التعادي بين المسلمين، ولا للتفاضل المفضي إلى ذلك، فإن المقلد لأي واحد منهم ينبغي أن يقتدي به في سيرته وهديه.

4.أن يعلم أن من أدلتهم ومداركهم ما هو مستند إلى نصوص الكتاب والسنة القطعية أو الظنية، وما مستنده القياس أو الاستنباط من القواعد العامة أو الخاصة بمذهب دون مذهب...

و أن أكثر ما في كتب الفقه مسائل اجتهادية، وآراء ظنية...يستعان بمجموعها على التيسير على الناس... ولقد صرنا إلى عصر كثر فيه استقلال الفهم والرأي مع قلة الإلمام بعلوم الدين، فصارت دعوى كون كل ما في تلك الكتب الفقهية من دين الله وأحكامه التي خاطب بها عبادهمنفرة عن دين الله تعالى، وسببًا للارتداد والإلحاد، فينبغي أن يقال: إنها مستندة إلى الشرع باشتمالها على نصوصه، وجعلها هي الأصل، وبناء الاجتهاد فيها على أصول ثبتتفيه، ولكن كل اجتهاد يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب.

5.أن الذي يقرأ الكتابين أو يراجع المسائل فيهما يقف على مسائل الإجماع، وهي الواجبة قطعًا على جميع المسلمين، فلا يسع أحدًا منهم ترك شيء منها إلا بعذر شرعي، والواجب أن تراعى في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المسلمين كافة على الإطلاق.

وما ذكره الشيخ رشيد رضا من فوائد الكتابين يصب فيما كان يجهد الإمام الشعراني نفسه في دعوته الإصلاحية فقها وتصوفا كما سبق ذكره في تناول حياته وسيرته.

وفي الفائدة الخامسة نجد توافقها العام مع ما قام به الإمام الشعراني في كتابه:"الميزان الشعرانية", حيث بدأ بمسائل الإجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة غالبا.

وفي ذات الفائدة يتناول الشيخ محمد رشيد رضا ما يتعلق بالمسائل الخلافية, وعلى أي وجه حملها الإمام الشعراني, مبيّنا موقفه من ذلك.

فيبدأ ببيان رأيه في المسائل الخلافية بقوله:"وأما المسائل الخلافية فإنما يؤمر بالواجب أو المندوب، وينهى عن المحرم أو المكروه منها، من يعلم أن المأمور أو المنهي موافق له في اعتقاده، سواء كانت الموافقة عن دليل أو عن اتباع مذهب من المذاهب، أو كان يرجو قبول قوله فيه أو دليله عليه، وقد صرحوا بأنه ليس للشافعي أن يأمر الحنفي بالوضوء من لمس المرأة، أو أن ينكر عليه الصلاة إذا لم يتوضأ منه، وما أشبه ذلك , ومنها وهو المراد مما قبله أنها هي الجامعة بين المسلمين، والمناط للاتفاق والوحدة التي تقتضيها أخوة الإيمان، وهو أهم ما نقصد إليه من كتابتنا هذه, وفوق كل هذا قول الله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[المائدة:3]، ومن الجهل الفاضح والجناية على الدين أن نهدم هذه القواعد والأصول القطعية بأقيسة من ظنون الرأي والقياس، وقد ثبت أن النبيρكان يجيب كل مستفت بما يناسب حاله، وأن بعض فتاواه كانت رخصًا خاصة أو عامة"[1].

وقد أورد الشيخ محمد رشيد رضا في المثال الثاني الذي ساقه عن النبي ρما ذهب إليه الإمام الشعراني بقوله:"ومنه على قول حديث طلق بن علي :إنه سأل النبي ρالرجل يمس ذكره, أَعَلَيْه وضوء؟ فقال ρله:"إنما هو بضعة منك" رواه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطني، وصححه بعضهم، واختلفوا في التصحيح والترجيح بينه وبين حديث بسرة عند الخمسة أيضًا "من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ"، والمحققون من أهل الحديث على ترجيح حديث بسرة، وأما العمل فقد روي الخلاف فيه عن بعض كبار الصحابة والتابعين وأهل البيت وعلماء الأمصار"[2].

ثم يأتي بما تناوله الشعراني في شأن الحديثين تبعا لنظريته مع إبداء الرأي وبيان الموقف منها فيقول:"وحملالشيخ عبد الوهاب الشعراني الحديثين في ميزانه على مرتبتي التخفيف والتشديد: أي العزيمة والرخصة كما فعل في جميع مسائل الخلاف، وعلل ذلك بعلل بعضها معقول، وبعضها لايعرف مثله إلا عن جماعته الصوفية؛ ككون سؤر الكلب يقسي قلب من شربه، أو شرب من الإناء الذي ولغ فيه قبل غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، وقد وافقه علماء عصره في مصر على قاعدته في إرجاع جميع مسائل الخلاف إلى المرتبتين، وكون أصلها كلها مستمدة من عين الشريعة على

---

[1]_آثار علمية وأدبية, مجلة المنار442/6 (مجلد 26), ربيع الأول 1344هـ أكتوبر1925م.

[2]_المصدر نفسه 442/6 (مجلد 26), ربيع الأول 1344هـ أكتوبر1925م.

ما في توجيه الكثير منها من البعد، ولعله لرضاهم عن بناء ذلك على الاعتراف بأن جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم؛ وهذا حق من حيث إن المجتهد إذا أصاب كان له أجران، وإذا أخطأ كان له أجر واحد كما ورد في الحديث الصحيح، ولكن لا يمكن أن يكون كل اجتهاد صوابًا وهدى، وكل قول قاله مجتهد حقًّا، وأما العزائم والرخص في الشريعة فحق لا ريب فيه، وفي الحديث المرفوع "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" رواه أحمد وابن حبان والبيهقي وصححوه، وهو عام، وليست العزائم للخواص والرخص للعوام، إلا من حيث الخلق والطبع، لا الشرع"[1].

ثم يبرز الشيخ محمد رشيد رضا أن نظرية الشعراني تجد تطبيقها أكثر وبشكل واضح في باب الطهارات, وذلك لمطلق النصوص الشرعية فيها, فلا بيان تفصيلي في شأنها مِمّا يفتح الباب أمام اجتهادات العلماء بين التشديد والتخفيف, وفي ذلك يقول:"وأظهر المسائل في قاعدة الشعراني ما يدخل في أبواب الطهارة, فإن القطعي منها في القرآن أن الماء مطهر وطهور, وأن الله يحب المتطهرين, وأن طهارتي الوضوء والغسل فرضان وشرطان للصلاة, وقوله تعال: ﭽ ﮊ ﮋ ﭼ [المدثر:04]، وقوله في القرآن ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ[الواقعة:79], وأن التيمم واجب عند تعذر استعمال الماء لفقده أو للمرض, وأما السنة فلم يرد فيها تفصيل قطعي لأعيان النجاسات وأنواع المطهرات, وكان الأعرابي يجيء من البادية؛ فيسلم, فيعلمه النبي بنفسه أو يأمر أصحابه بتعليمه ما أوجب الله عليه من الوضوء والغسل والتيمم وأركان الإسلام, وحديث الأعرابي الذي هو عمدة الفقهاء في تحديد أركان الإسلام مشهور"[2].

ثم يطيل في حديثه عن النجاسات وتطهيرها وبيان المذاهب الفقهية فيها[3], و أنّه لمّا لم يجد العلماء نصوصا قطعية في أعيان النجاسات والمطهرات إلا بعض الأخبار الآحادية اختلف اجتهادهم في فهمها, كما أنها وردت مطلقة دون بيان تفصيليّ, مما يجعل المطلوب هو التنزه عن جميع الأقذار والتطهر مما يصيب البدن أو الثوب أو المكان منها, ليكون المؤمن نظيف الظاهر بقدر ما يتيسر له

---

[1]_المصدر السابق 442/6 (مجلد 26), ربيع الأول 1344هـ أكتوبر1925م.

[2]_المصدر نفسه442/6 (مجلد 26), ربيع الأول 1344هـ أكتوبر1925م.

[3]_اعتمد في تفصيل أهمها على ما أورده الإمام ابن رشد في كتابه"بداية المجتهد", والإمام الشوكاني في كتابه "الروضة الندية".

حسب حاله واجتهاده, كما يجعله الإيمان نظيف الباطن, "فقد ورد لفظ الرجس في تسع آيات أكثرها قطعي في الرجس المعنوي, واحتمال الحسي في موضعين..."[1].

وليُجْمِل القول بأن القطعي المجمع عليه هو أن الطهارة مطلوبة شرعا, وأن المفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء والتيمم عنهما عند فقد الماء أو التضرر باستعماله, وأن مراد الشارع منها النظافة مع مراعاة اليُسر وعدم الحرج كما قال تعالى بعد آية المائدة: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[المائدة:06], وإزالة النجاسة أولى بهذا, ولذلك ترك تفصيل أمرها لاجتهاد الأمة, فاختلف اجتهاد العلماء,"فنظر بعضهم إلى أكمل ما يحصل به مراد الشارع؛كالشافعية والحنابلة, وبالغوا فيه, ونظر بعضهم إلى أدنى ما كلفته الأمة, وأيسر ما يطلب من بَدْوِها وحَضَرِها وغَنِيِّها وفَقيرِها؛ كالمالكية, وتوسط بعضهم فشددوا في بعض الفروع وتساهلوا في بعض كالحنفية"[2].

ومن جهة أخرى فإن "الأئمة لم يكونوا يعدون اجتهادهم تشريعا عاما تكلفه الأمة كما تكلف العمل بنصوص الكتاب والسنة القطعية الرواية والدلالة, ولاسيما للتفرق في الدين, وإن بعض مقلدتهم شددوا وعسّروا وجعلوا اختلافهم نقمة لا رحمة..."[3].

وفي هذا يلتقي مع الإمام الشعراني في تأنيبه لكل متعصب لرأي إمامه وتقديمه على الحديث الصحيح, كما جعل اجتهادات العلماء تغرف من عين الشريعة؛ ومنه فلا عداوة ولا تفرُّق وإن اختلفت الآراء, وأيضا نعى على كل فقيه شدّد على الناس وشقّ عليهم.

وقبل التعليق على رأي الشيخ محمد رشيد رضا فيما ذهب إليه, نشير إلى ما انتهى إليه من مقصد كلامه في مقدمته للكتابين, حيث يلتقي مع هدف الإمام الشعراني في كتابه "الميزان الشعرانية", حيث يقول: "وإنما غرضنا هنا أن نبين أن يسر الشريعة وحكمة التشريع وكون الاجتهاد رحمة للأمة إنما يعرف من مجموع كلام المجتهدين، ويفوت من قصر نظره على مذهب واحد من مذاهبهم، وأن طلاب الإصلاح للأمة الإسلامية ما زالوا يقترحون تأليف جمعية من علماء المذاهب المتبعة كلها، تضع للأمة كتبًا في العبادات والمعاملات، تؤخذ من نصوص الكتاب والسنة، ومن اجتهاد جميع

---

[1]_آثار علمية وأدبية, مجلة المنار؛442/6 (مجلد 26), ربيع الأول 1344هـ أكتوبر1925م.

[2]_المصدر نفسه442/6 (مجلد 26), ربيع الأول 1344هـ أكتوبر1925م.

[3]_المصدر نفسه 442/6 (مجلد 26), ربيع الأول 1344هـ أكتوبر1925م.

المجتهدين، يراعى فيها اليسر، ورفع الحرج، ودرء المفاسد، ومراعاة المصالح، ومراعاة العرف، وغير ذلك من القواعد العامة، وهذان الكتابان من أعظم الوسائل لذلك ونسأله تعالى أن يعيد لهذه الأمة وحدتها وهدايتها وعزتها، ولن يصلح آخرها إلا ما صلح به أولها، والحمد لله أولاً وآخرًا"[1].

وإذا كان هذان الكتابان من أعظم الوسائل في ذلك فإن نظرية الإمام الشعراني من شأنها تهيئة النفوس بالاطمئنان القلبي للعمل بالمذاهب الفقهية جميعها, وتنزيل الأحكام على أحوال المكلفين بما يحقق المعاني التي ذكرها الشيخ رشيد رضا.

وأما ما يمكن التعليق به على رأي الشيخ محمد رشيد رضا فيتلخص في جملة من النقاط:

1_ قوله:"وحملالشيخ عبد الوهاب الشعرانيالحديثين في ميزانهعلىمرتبتي التخفيفوالتشديد: أي العزيمة والرخصة كما فعل في جميع مسائل الخلاف".

وفي هذا إيراد لقول مجتهد له اعتباره في النظر والبحث والمناقشة, مع ملاحظة أن مفهوم العزيمة والرخصة عند الإمام الشعراني أوسع من مفهومه عند الأصوليين كما سبق تناوله, وأيضا فقد سبقت الإشارة إلى جانب من فتوى الشيخ رشيد رضا التي أفتى بها على هذا الحمل.

2_ قوله:" وعلل ذلك بعلل بعضها معقول، وبعضها لا يعرف مثله إلا عن جماعته الصوفية...".

وهو كلام صائب في عمومه إلا أن النظر المتفحص لكتاب "الميزان الشعرانية" يقف على تعليلات وتوجيهات للآراء الاجتهادية تتنوع على صفة تجمع بين الفقه والتصوف, وقد بيّنت ذلك في الجانب التطبيقي من هذه الرسالة.

3_ قوله:"وقد وافقه علماء عصره في مصر على قاعدته في إرجاع جميع مسائل الخلاف إلى المرتبتين، وكون أصلها كلها مستمدة من عين الشريعة على ما في توجيه الكثير منها من البعد، ولعله لرضاهم عن بناء ذلك على الاعتراف بأن جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم؛ وهذا حق من حيث إن المجتهد إذا أصاب كان له أجران، وإذا أخطأ كان له أجر واحد كما ورد في الحديث الصحيح، ولكن لا يمكن أن يكون كل اجتهاد صوابًا وهدى، وكل قول قاله مجتهد حقًّا".

وهذا القول يبيّن لنا أن للشيخ رشيد رضا تحفظ على هذه النظرية إلا أن نقده لها كان عاما؛ من حيث تبرير موافقة علماء عصره في مصر على نظريته, ومن حيث ما في توجيهاته من بعد, دون أن

---

[1]_المصدر السابق442/6 (مجلد 26), ربيع الأول 1344هـ أكتوبر1925م.

يبين ذلك تفصيلا, وبقي الأمر غامضا, مع نقده أن كل اجتهاد صواب وهدى وحقّ. وكل هذه القضايا تمّ تناولها بالتفصيل في الفصول السابقة.

4_ قوله:"وأما العزائم والرخص في الشريعة فحق لا ريب فيه، وفي الحديث المرفوعπإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته1, رواه أحمد وابن حبان والبيهقي وصححوه، وهو عام، وليست العزائم للخواص والرخص للعوام، إلا من حيث الخلق والطبع، لا الشرع".

وما يمكن التعليق به على هذا القول أن استقراء ما حمله الإمام الشعراني على حال الخواص والعوام ليس بالضرورة أن تكون العزائم للخواص والرخص للعوام, فقد نجد العكس أحيانا, كما أن ذلك يتعلق بتوافق الحكم الشرعي مع ما يختص به من أحوال للمكلف, وقد أورد الشيخ رشيد رضا ما يشهد لهذا المعنى؛ وهو قوله:"وقد ثبت أن النبيρ كان يجيب كل مستفت بما يناسب حاله، وأن بعض فتاواه كانت رخصًا خاصة أو عامة"[1].

5_ قوله:"وأظهر المسائل في قاعدة الشعراني ما يدخل في أبواب الطهارة, فإن القطعي منها في القرآن أن الماء مطهر وطهور, وأن الله يحب المتطهرين, وأن طهارتي الوضوء والغسل فرضان وشرطان للصلاة, وقوله تعالى چ ڭ ۇچ[المدثر:4]، وقوله في القرآن:☠(چ پ پ پ پچ [الواقعة:79]، وأن التيمم واجب عند تعذر استعمال الماء لفقده أو للمرض, وأما السنة فلم يرد فيها تفصيل قطعي لأعيان النجاسات وأنواع المطهرات".

وهذا القول يبين مجال العمل بالنظرية؛ حيث تتعلق بالأحكام التي تكون فيها النصوص الشرعية القطعية قليلة ومطلقة والتفصيل فيها قليل, فكلما كانت كذلك كانت مساحة الاجتهاد أكبر تحت النصوص الشرعية الظنية المطلقة أو القواعد العامة أو منطقة الفراغ التشريعي؛ فتختلف أنظار المجتهدين بين تشديد في جانب وتخفيف في آخر, فيكون مجال تطبيق النظرية أصلح وأوفق.

---

[1]_آثار علمية وأدبية, مجلة المنار؛ 442/6, (مجلد 26), ربيع الأول 1344هـ أكتوبر1925م .

الفرع الثاني: نظرية الميزان عند الدكتور عبد القادر عطا[1]:

بحكم اهتمامه بمجال التصوف وتحقيقه لعدد من كتب أقطابه, فضلا عن تأليفه في الفقه وتحديدا في الحلال والحرام(كتابه"هذا حلال وهذا حرام"), فقد كان له اهتمام بالنظرية والتنبيه عليها والإشادة بصاحبها مع نقد للباحثين من المتصوفة في هذا العصر بسبب تركهم أشياء تأباها الشريعة في كتب التصوف, وهو شأن مخالف لما قام به الشعراني عندما حذف كل ما يخالف الشريعة في كتاب"الفتوحات المكية"لابن عربي, ثم تبيّن له أن تلك الأمور المخالفة للشريعة كانت مدسوسة عليه.

والذي يعنينا هنا هو ما تناوله في كلامه عن نظرية الميزان في مقدمة تحقيقه لأحد كتب الإمام الشعراني وهو كتاب"الفتح المبين في جملة من أسرار الدين".

يتحدث عبد القادر عطا عن نظرية الميزان من وجهين؛ الوجه الأول يتعلق بعبقرية الشعراني وابتكاره للنظرية في الفقه المقارن, والوجه الثاني المنهجية العلمية التي سار عليها الشعراني في وضع نظريته.

الوجه الأول:عبقرية الشعراني وابتكاره للنظرية في الفقه المقارن:

قام عبد القادر عطا بالتعريف بالإمام الشعراني ثم تحدّث عن مكانته في علوم الشريعة وتوسع في ذلك "ليدرك القارئ مدى ثقافته الشرعية حين يوازن بينها وبين ما يُروى عنه من معلومات تخالف الشريعة نصا وروحا"[2], فذكر في شأن ذلك ما كان عليه الشعراني من ثقافة شرعية كبيرة, حيث استطاع الإلمام بفقه المذاهب الأربعة والقدرة على تقريرها وتوجيهها كأنه فقيه من فقهاء تلك المذاهب رغم أنّه شافعي المذهب, فقد أحاط بمنازع أقوال العلماء واطلع على أدلتها, "يحترم كل مذهب, ويضع كل مجتهد في مكانه الصحيح, ويزنه على مقدار الحق, لم يفتر بما أوتي من فهم القرآن

---

[1]_عبد القادر أحمد عطا، كاتب إسلامي من مصر، غزير التأليف والتحقيق، قال صديقه السيد الجميلي:"كان على حدة في طبعه مفطورا على الخير مطبوعا على رقة الوجدان، ذا مروءة ومودة"، له مؤلفات وتحقيقات عديدة، منها؛ أسرار أركان الإسلام للشعراني، حقائق الإسلام وأسراره للنابلسي، الرسول والشباب، الكبائر والصغائر، هذا حلال وهذا حرام. توفي سنة1404هـ_1984م. _انظر: تتمة الأعلام للزركلي 309/1_310.إهداء إليه على كتاب الروح لابن القيم الذي قام بتحقيقه، دار الكتاب العربي،بيروت.

[2]_مقدمة تحقيق كتاب الفتح المبين للشعراني ص5.

والعلم بالمذاهب, فبقي في مكانه من مذهب إمامه الشافعيτ, إلا أنه آثر العمل بما أجمعوا عليه جميعا, أو أجمع عليه ثلاثة من الأئمة الأربعة ولو خالف مذهب الشافعي أو غيره من الأئمة, وذلك حرصا على أن إجماع الأربعة أو الثلاثة أقرب إلى أن يكون نصا ملحقا بنصوص الشارعρ, على العكس مما قال به واحد من الأربعة فإنه لا يتمتع بالوثاقة والحصانة من الخطأ كما يتمتع القول الذي أجمع عليه ثلاثة"[1].

ويخلص إلى أن القيمة العلمية للشعراني "تجعلنا نصدر عن رأيه في الشريعة ونحن مطمئنون على ديننا من الزيغ الذي يقول به من لا علم له, أو له علم لا يقوم على أساس من الكتاب والسنة, أو له علم من الكتاب والسنة ولكنه لم يؤت ملكة الترجيح, ولا نور الفرقان بين النصوص, ومن ثم لا نقبل ما ينسبه إليه من خرافات قصد بها واضعوها تشويه هذا العالم المجتهد الراسخ في علمه واجتهاده"[2].

وفي هذا السياق يتحدث عبد القادر عطا عن عبقرية وابتكار للشعراني في الفقه المقارن حيث جاء بجديد لم يسبق إليه في بحوث الفقه الإسلامي, فألّف كتابه"الميزان الشعرانية", حيث يرى "أن فكرة الكتاب لما راودته كتب كتابه"الميزان الصغرى", ثم وسعها حينما اقتنع بها, وحينما عرضها على كبار العلماء, فكتب"الميزان الكبرى" صورة شاملة مستوعبة لفكرته من جميع جوانبها"[3].

ويعلق على هذا الابتكار بقوله:"أرأيت لو أن عالما معاصرا خرج علينا بنظرية تقول:انه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في الحقيقة, وإنما هم جميعا يدورون حول عين الشريعة بما فيها من نصوص التشديد والتخفيف رعاية لقدرات الإنسان في كل حال من أحواله, ثم أثبت نظريته هذه بأدلتها ومصادرها, وحقق صحتها بأمثلتها على منهج الاستقراء الشامل, لو أن أحدا صنع ذلك الآن لاستحق أرفع الدرجات العلمية, وتسلطت عليه الأضواء من كل جانب, وتبوأ أرفع المناصب, وأطلقت عليه أعظم الألقاب"[4].

---

[1]_المصدر السابق ص7.

[2]_المصدر نفسه ص7.

[3]_المصدر نفسه ص7_8.

[4]_المصدر نفسه ص8.

ثم يبيّن السبب في ذلك بقوله:"وما ذلك إلا لأنها فكرة لم يسبقه إليها أحد, ولم يلحقه بها لاحق, وقصارى ما كتب العلماء من قبل هو عرض اختلاف الفقهاء وأدلة كل قول, وترجيح دليل على دليل ... وكان مقياس البراعة أن يجيد المؤلف الانتصار لأدلة مذهبه ... أما أن يثبت عالم من العلماء أنه لا خلاف, وإنما المسألة تدور حول التخفيف والتشديد_وكلاهما من مقاصد الإسلام_ في دائرة من صريح النص أو مفهومه أو الاستنباط من ذلك المفهوم, أو القياس الصحيح, أو غير ذلك من وسائل الاستنباط, فهذا ما لم يدركه أحد, ولم يفطن إليه أحد قبل الشعراني على الإطلاق"[1], ويستشهد بأحد العلماء المعاصرين للشعراني معللا ومعلقا فيقول:"ولهذا قال الشيخ الفتوحي الحنبلي:أن الشعراني قد أحاط من العلم بما لم نحط به, وقرأ من الكتب ما لا نعرفه, ولو ادعى تأليفها ما وجد في عصره منازعا. وشهادة سلفي حنبلي صدر في عصره بذلك للشعراني تضع الرجل في مكانه ليس في عصره فحسب, بل على مستوى العالم الإسلامي في عصوره كلها, لاسيما وأن أحدا لم يقل إلى الآن: أن الشعراني قد أخذ فكرته هذه من غيره"[2].

الوجه الثاني:المنهجية العلمية للشعراني في وضع نظريته:

يذكر عبد القادر عطا أن الشعراني كانت له منهجيته العلمية التي قرر بها نظريته, فكان التفكير فيها طويلا قبل أن يخرج بها على عالم الفكر الإسلامي, معتبرا إياها:"الحقيقة الإسلامية الثابتة في نطاق منهاج الفكر الإسلامي, وهي القول بوحدة الشريعة وثرائها وطواعيتها وعدم الاختلاف بين الأئمة في الحقيقة, لأننا ندرك من مؤلفاته أنه كان مشغولا بفكرته هذه لزمن طويل, ويعد له منهجا علميا أصيلا لا يقل قيمة عن مناهج البحث الحديث في إعداد الرسائل العلمية"[3].

_ وقد بدأ منهجيته بالإلمام الشامل بأدلة المجتهدين في صوّرها الأولية دون تخريج ولا فحص للأسانيد, وهو ما يسمى بالمسح الشامل لأسانيد الفكرة التي يريد الباحث الكتابة حولها, فكتب في ذلك كتاب"كشف الغمة عن جميع الأمة".

_ فلما سيطرت عليه الفكرة, واقتنع بها, كان لابد من فحص أسانيد الأحاديث التي جمعها في كتابه السابق لكشف التشديد والتخفيف من خلال قوة الدليل وصراحته, أو ضعفه في نفسه

---

[1]_المصدر السابق ص8 .

[2]_المصدر نفسه ص8 .

[3]_المصدر نفسه ص8_9.

واستناده إلى مصدر قوة آخر, وكتب في ذلك كتابه"المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين", أخرج فيه أحاديث كتاب(كشف الغمة).

_ ثم احتاج بعد ذلك إلى جمع أحاديث الأمر والنهي, وجعلها جماع أحكام الدين, وأدخل في الأمر المندوبات, وفي النهي المكروهات, وألّف في ذلك كتابه "مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية".

و هكذا كان منطقه إلى تحديد معالم كتابه:"الميزان الكبرى" بعد أن كتب "الميزان الصغرى"[1].

ويعلق عبد القادر عطا على هذه المنهجية بقوله:"وهو عمل منهجي قلّ من فطن إلى مثله من علمائنا الأولين"[2], لينتهي في الأخير إلى قوله:"وهكذا نقف أمام قمة راسخة ثابتة الأركان في شريعة الإسلام وعلومها من الفقه والحديث وعلوم القرآن والأصول, أمام عملاق تعقب أسلافه فيما كتبوا في علم الاختلاف, فأبقى على ثراء الشريعة وعطائها في الفكر, ولكنه رد شتات الخلاف إلى المنبع الأول منها"[3].

تعليق على قول الدكتور عبد القادر عطا:

هذا المسار في التوصل إلى نظرية الميزان فيه نظر, وإن كان لا يخلو من تقدير لصاحبه على جهده واجتهاده, وقد استفدت من ذلك في بداية بحثي, ولكن بعد التعمق في سبر هذه النظرية ومتعلقاتها وقفت على بعض الملاحظات فيما ذكره الدكتور عبد القادر عطا, وهي كما يأتي:

1.أن النظرية لم تأخذ هذا المسار الطويل بما ورد على لسان الشعراني ذاته, فبدأت بالبحث عن جواب سؤال أرّقه يتمركز حول جامع يجمع به بين اختلافات العلماء, حتى رأى رؤياه المنامية في شأن النظرية, ثم التحقق من صحتها فقها بعد سنتين _كما سبق ذكره_.

2.أن الشعراني لم يُفصح عن نظريته لما يرى فيها من غرابة على أهل عصره, وخشيته من الإنكار عليه, أو جعلها سببا للطعن في دينه والتحامل عليه, وهو الأمر الذي جعله لا يُفصح عنها إلا بعد طول زمن, مع التمهيد لشأنها قصد تهيئة النفوس والعقول لقبولها.

---

[1]_انظر:المصدر السابق ص9.

[2]_المصدر السه ص9.

[3]_المصدر السه ص9.

3.هذا التمهيد الذي طال زمنه قد يصدق عليه ما قاله الأستاذ عطا؛ حيث ألّف الشعراني كتابه "كشف الغمة" لبيان أن جميع المذاهب الفقهية لها مرجعية واحدة من حيث استدلالاتها, ثم ألّف كتابه "المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين" قصد بيان سند هذه الأحاديث, ثم ألّف كتابه "مشارق الأنوار القدسية" حيث جمع فيه ما يتعلق بالأوامر والنواهي, وهي جماع أحكام الشريعة. ثم كان كتابه المختصر لنظريته "الميزان الخضرية" (الصغرى), ثم التفصيل فيه في كتابه "الميزان الشعرانية"(الكبرى).

4.هذه الكتب جميعها في حقيقتها تعتبر مصادر هامة لنظرية الميزان, وخادمة لها, وإن انتهت بالكتاب التفصيلي لها, وهذا يتقاطع في جانب مع ما ذكره الدكتور عبد القدر عطا..

5. وأما إدخال المندوبات في الأمر, وإدخال المكروهات في النهي؛ فهو أمر قد سار عليه أهل التصوُّف, وقد أبرز المحقق الشاطبي ذلك في كتابه الموافقات[1].

وفي الختام؛ أقول:

هذا ما وقفت عليه في حدود مطالعاتي،وليس الغرض استقراء جميع ما يكون قد كُتب في شأن هذه النظرية، فإن ذلك مرقى لا أدّعيه، ومجال البحث فيه واسع، خاصة وأن الموضوع مازال خِصبا من جهة ومن جهة أخرى لتعلقه بحفظ مكانة العلماء وبيان نظرتهم لعلم الخلاف والتعامل مع المخالف؛ فإما إثراء للحياة والإبداع، وبناء للحضارة والعلوم، وإما تعصب وصراع، وتنازع واقتتال؛ فإهدار للطاقات، وهدم لصروح الحضارات، وتعطيللحركة الحياة.

وأسأل الله تعالى أن أكون بهذا البحث قد ساهمت في تجلية هذه النظرية، وقدّمت خطوة لمزيد البحث فيها.

والحمد والفضل لله تعالى في الأول والآخر؛ فإن كنت قد هديت إلى الصواب فمن الله عزّوجلّ وفضله وتوفيقه، وإن كنت قد أخطأت وقصّرت فذلك مبلغي من العلم.

وأسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما يعلمنا، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

---

[1]_الموافقات للشاطبي ؛في الأوامر والنواهي, المسألة السادسة عشرة(وجهة نظر الصوفية في التسوية بين المندوب والواجب وبين المكروه والحرام) ص575 وما بعدها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

وتشتمل على مايأتي:ـ

ـ نتائج البحث.

الجانب الأول: ما يتعلق بالإمام الشعراني.

الجانب الثاني: ما يتعلق بالنظرية.

ـ الاقتراحات.

الخاتمة

_ في نتائج البحث قي نظرية الشعراني التوفيقية وأهم الاقتراحات.

وبعد؛ فهذا ما أردت بيانه في شأن نظرية الميزان عند الإمام الشعراني، وتتركز أهم نتائج البحث ضمن جانبين:

الجانب الأول: ما يتعلق بالإمام الشعراني:

ونقف من خلال هذا الجانب على شخصية الإمام الشعراني بمكوناتها المتعددة، وحقيقة آثاره العلمية والسلوكية في عصره وحتى إلى وقتنا هذا.

1_ يتميّز الإمام الشعراني في تكوين شخصيته؛ نسبه الشريف، وبيئة أسرته العلمية والصوفية، وانتماؤه إلى سلالة الملوك.

2_الإمام الشعراني شخصية فقهية وصوفية بارزة بشهادة شيوخه وعلماء عصره من مختلف المذاهب.

3_الإمام الشعراني مثال للقدوة النافعة في تحصيله العلمي والتميّز فيه وهو طالب، وفي التخلق بخلق التواضع وهو عالم، وفي دعوته لغيره بأفعاله وهو مصلح، وفي تحرير مجاهداته على الورع وهومتصوّف.

4_أبرز قضية شغلت الإمام الشعراني مع مناوئيه هي الدس في كتبه أشياء مخالفة للشريعة، وكان لها أثرها في التشنيع عليه في عصره، ومن بعده إلى غاية عصرنا الحالي، فقد حدث له ذلك في كتابيه "كشف الغمة عن جميع الأمة" و"البحر المورود في المواثيق والعهود"(العهود الصغرى)، حتى بعث بنسخ كتابيه لعلماء عصره، وقد أثبت إجازاتهم في ختام الكتابين.

5_ التشنيع الحاصل على الإمام الشعراني في العصور الأخيرة مرجعها الخرافات والأباطيل الواردة في كتابه "الطبقات الكبرى" فقط، وقد تمّ طبعه حديثا طبعة محققة خالية من تلك الأباطيل والخرافات.

6_ في عدد من كتبه يورد قصصا وحكايات غريبة، وأحيانا خرافات وتفسيرات غير مألوفة، فقد تكون بسبب غلبة التوجه الصوفي، فيترك العلماء تصحيح ذلك وبيانه حسب اعتقادهم في صدقها من عدمه، وقد تكون تلك الخرافات والقصص مدسوسة عليه.

الجانب الثاني: ما يتعلق بالنظرية:

ونقف من خلال هذا الجانب على حقيقة هذه النظرية من حيث اصولها، وأهميتها، ومجال بحثها، وتأصيلاتها الشرعية والفقهية والأصولية.

1_ ترجع أصول النظرية من حيث تناولها إلى عدة كتب وُضعت إطارا جامعا لها، وكان ختامها كتابه الأساس في الحديث عن نظريته _تأصيلا وتطبيقا_، والموسوم ب:"الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية".

2_ النظرية مُهمة من حيث النظر والدراسة؛ لما ترمي إلى تحقيقه من مقاصد، ولما تقوم عليه من أسس وقواعد، ولمرجعيتها التي بُنيت عليها، أي؛ ما كان عليه المسلمون الأوائل في خير القرون، والذين عايشوا التنزيل، ووقفوا على أحوال النبيρ وأوصافه.

3_ هذه النظرية _في رأيي_ تبحث في الموازنة بين المرتبتين من حيث ورود الشريعة؛ تشديد وتخفيف، وعلى سبيل الترتيب الوجوبي بينهما من حيث التكليف عند مباشرة المكلفين لهذه الأحكام الشرعية التكليفية.

4_ النظرية تؤصل لخاصية الشريعة في التيسير، أي؛ العزيمة والرخصة بمفهومهما الواسع _شدة وتخفيفا_.

5_ النظرية تؤصل لمسألة الاختيارات الفقهية المناسبة والمتوافقة مع حال الأفراد والمجتمعات من حيث الفتوى والدعوة والتقنين، فهي تأخذ بعين الاعتبار عامة الناس وخاصتهم، وحالة القدرة ومقابلها، مع التطلع للرقي الروحي، فتجمع بذلك بين التشريع والأخلاق.

_ _الاقتراحات:

بناء على النتائج السالف ذكرها؛ فإنني اقترح جملة من الاقتراحات العملية، وهي كما يأتي:

1_ تعميق الدراسة في هذه النظرية وتهذيبها وتطويرها وموازنتها مع نظرية المقاصد على منوال ما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية.

2_ برمجتها في الدراسات الفقهية المقارنة.

3_ النظر البحثي في النتاج الفقهي والأصولي لأقطاب التصوف السني، وكذا الجوانب الصوفية في مؤلفات الفقهاء المحققين.

4_ تجاوز النظرة السلبية المسبقة لأي مصطلح كالصوفية مثلا، فالعبرة بالمعنى لا بالمبنى.

هذا ما تيسّر لي أن أعرضه وآتي عليه في هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس العامة

وتشتملعلى الفهارس الآتية:_

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس آثار الصحابة

فهرس المصطلحات الأصولية

فهرس المصطلحات الحديثية

فهرس المصطلحات الصوفية

فهرس المسائل الفقهية

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية و[رقمها]الصفحة

سورة البقرة(**2**)

چ ۋ ۋ ې ې ۍ ۍ ۀ ۀ چ[23]385

چ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ چ[114]348

چ ں ڻ ڻ ڼ ڼ ۀ ۀ چ[166]277

چ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک چ[184] 236

چ ک ک ک گ گ چ[184]263

چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چ[185]263، 276

چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چ[286]276

سورة النساء(**4**)

چ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋو ۋ و ۋ چ[25]263

چ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿٿ چ[28]263

چ ې ې ۍ چ[43]186

چ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی یی چ[59] 69

چ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[59]227

چ ۈ ۇ ۋ ۋ و و ۋ ۋ ې ې ۍ ۍ ۀ ۀ ئا ئا ئە ئە ئو چ[65] 252

چ چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ چ[82] 226

چ ی ی ی □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[101] 267

چ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇڇ چ ڍ چ[115] 100

چ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ[145]111

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة المائدة(5)

چ چ چ چ چ چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڈ ڈ چ[3]336

چ ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ چ[6]336

چ چ چ چ ڇ ڇ چ[6]335

چ چ ڍ ڍ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ چ[6]408

چ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ چ[41]155

چ چ چ چ چ چ ڃ ڃ چ چ چ[67] 178

سورة الأنعام(6)

چ ڳ ڳ ڳ گ گ چ[122] 334

سورة الأعراف(7)

چ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۆ چ[204] 340

سورة الأنفال(8)

چ ڈ ډ ډ ه ہ ہ ہ ھ ھ ھ چ[38] 334

چ ى ى ى ئا ئا چ[61]338

سورة هود(11)

چ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى چ[88] 8، 65

چ ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ چ[88] 205، 207

سورة يوسف(12)

چ ڈ ڑ ڑ ک چ[108] 117

سورة الحجر(15)

چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ[75] 180

سورة النحل(16)

چ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ چ[7] 268

چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک چ[106] 267

سورة الكهف(18)

چ ٻ ٻ ٻ ڈ چ[82] 6

سورة مريم(19)

چئې ئى ئى ئد چ[37] 207

سورة الأنبياء(21)

چيﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ چ[35]251

چگ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ چ[78_79]

210

چپ پ ٺ ٺ ٿ ٿ چ[103] 113

چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[103]113

سورة الحج(22)

چڈ ڈ ڤ ڤ ڦ چ[65] 276

چھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ[78] 199، 276

سورة النور(24)

چئد ى ى ي ي ﯗ ﯘ ﯙ چ[31 108

سورة القصص(28)

چۆ ۈ ۈ ۇ ۇ چ[4]186

سورة الروم(30)

چۀ ۀ ہ چ[22]205

سورة الأحزاب(33)

چۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ چ[72] 248

سورة فاطر(35)

چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ٹڤ چ[32]264

سورة الشورى(42)

چ ڑ ڑ ک ک ک ک چ[13] 362

چ چ چ چ چ چ چ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ

چ[13]155، 212، 243، 276، 362، 376، 388

چۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ[40]74

سورة محمد(47)

چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ چ[30] 180

سورة الحجرات(9)

چ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ چ[14] 146

سورة ق(50)

چ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ چ[29] 173

سورة الذاريات(51)

چ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ چ[56]106، 252

سورة النجم(53)

چ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ چ[3_4]130

سورة الواقعة(56)

چ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ چ[79] 333،407، 410

چ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ چ[88_91] 108

سورة الحديد(57)

چ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ چ[12] 273

سورة التغابن(64)

چ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ چ[16] 245، 276

سورة القلم(68)

چ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ چ[4] 153

سورة المدثر(74)

چ ﯓ ﯔ ﯕ چ[المدثر:4] 407- 410

سورة القيامة(75)

چ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ چ[القيامة:14] 111

سورة الشمس(91)

چ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[الشمس:8] 176

سورة التين(95)

چ ٻ ٻ ٻ ٹ ٹ ٹ چ[4]211

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار

(أ)

أحرمي فيه 297

أحق ما أخذتم عليه... 305
أصدقكم رؤيا أصدقكم... 181
أمرني رسول الله أن أشتري لفاطمة... 301
أمرني رسول الله في التيمم... 309
أنا وكافل اليتيم في الجنة... 298
أنت ومالك لأبيك 341
أنّ جابرا أدرك رسول الله وهو يصلي... 301
أنّ رسول الله أجاز بيع القمح في سنبله 310
أنّ رسول الله أتى بمزادة ... 308
أنّ رسول الله ابتاع جملا... 305
أنّ رسول الله جعل لماسح الخف... 302
أنّ رسول الله سُئل عن فأرة وقعت في سمن... 306
أنّ رسول الله قضى بأنّها تُعرّف... 309
أنّ رسول الله كان يأخذ لأذنيه ماء... 295
أنّ رسول الله كان ينهى عن الشرب... 308
أنّ رسول الله نهى عن بيع الغرر 310
أنّ رسول الله نهى عن بيع وشرط 304
أنّها تُعَرّف وقتا310
أوَ لكلكم ثوبان؟ 395
اتّقوا فراسة المؤمن 180
اختلاف أُمتي رحمة 278
إذا أمرتكم بأمر... 245، 278
إذا حكم الحاكم فاجتهد... 140، 209، 216

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنّ بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا 325
إن كنت تحب أن تطوّق... 305
إن الله ورسوله حرّم الخمر والميتة والخنزير 307
إن الله يحب أن تؤتى رخصه 263، 266، 375، 410
إن لنفسك عليك حقّ 265
إنما كان يكفيك هكذا... 309
إنّه ليُغان على قلبي 108
إني أحب لك ما أحب لنفسي 298
الإيمان أن تؤمن ... 271

(ب)

بدأ هذا الدين غريبا 277

(ت)

التائب من الذنب ... 341
التوبة تجُب ما قبلها 347

(ج)

جعل لنا رسول الله ثلاثا... 302

(ح)

حديث الأشعريين إذا أرملوا 378

(د)

الدين يُسر 278

(ر)

الرؤيا الصالحة 179
رحم الله امرأ سمع مقالتي 100، 276

(ع)

على اليد ما أخذت 297
العلماء ورثة الأنبياء 264
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي 89، 237

(ف)

فر من المجذوم 306
فيما استطعتم 278
في الزيتون العشر 296

(ك)

كان أول ما يتكلم به رسول الله... 311
كان رسول الله يعلمنا التشهد 311
كان رسول الله يمتشط 301
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ 216
كلمتان حبيبتان إلى الرحمان 104
كنا نغزو مع رسول الله فنصيب... 308
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها 97، 236
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا 236

(ل)

اللهم مَن شقّ على أمتي... 99
لأن يُخطئ الإمام في العفو... 338
لا، بل عارية مضمونة 297
لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف... 296
لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم 304

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب 340
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد 340
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر 306
لا يُصلين أحدكم في الثوب الواحد 395
لا يصم أحد عن أحد 304
لا يمنعن أحدكم جاره 378
لعن الله المحلل والمحلل له 305
لقد تابت توبة 347
لم يبق من النبوة إلا المبشرات 179
لو كنت آمرا أحد يسجد لأحد... 73
ليس من البر الصيام في السفر 263

(م)

الماء طهور 311
ما يُدريك أن الله تعالى اطلع على أهل بدر... 186، 252
من اجتهد وأخطأ فله أجر... 101
من بدّل دينه فاقتلوه 399
من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يُفطر 296
من كان له إمام... 340
من كان له فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له 378
من كتم علما نافعا ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة 135، 362

(ن)

نعم، وما بدا لك 302
نهى رسول الله عن كل ذي ناب... 301

(هـ)

هو رزق ساقه الله إليك 310

(ي)

يا أيها الناس توبوا إلى الله 108

يسّروا ولا تعسّروا 278

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس آثار الصحابة

(أ)

أفتى بعدم إرثها (ابن الزبير) 299

إذا بلغ حَبّه خمسة أوسق فيعصر ويؤخذ عشر زيته (عمر بن الخطاب) 296
إذا بلغ ذلك مائتي درهم (ابن مسعود) 303
إذا توضأ يُعيد إصبعيه في الماء ليمسح بهما أذنيه (ابن عمر) 295
إنهن ليسبعصبة ولا يرثن شيئا مع البنات (ابن عباس) 331
(ذ)
ذاك السفاح (ابن عمر) 306
(ك)كان إذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه، ثم يقول:"هكذا كان رسول الله يتوضأ (ابن عباس) 295
كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي مُحرمة ليس فيها زعفران (أسماء بنت أبي بكر) 297
كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة (غائشة أم المؤمنين) 297
كان يضمن العارية (ابن عباس) 297
كتب إلى أبي موسى الأشعري أن مُر من قِبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن (عمر بن الخطاب) 303
(ل)
ليس في الحلي زكاة (عمر بن الخطاب) 303
(م)
من كان عليه قضاء رمضان فإن شاء قضاه مفرقا وإن شاء متتابعا (عائشة وأبو عبيدة) 296
مَن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطر (ابن عمر) 296
(و)
ورّث من طُلّقت في مرض الموت طلاقا مبتوتا (عثمان بن عفان) 299
(ي)
يُحبس ثلاثة أيام ثم يُستتاب (عمر بن الخطاب) 299
يُستتاب ثلاث مرّات فإن لم يتب قُتل (علي بن أبي طالب) 299

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصطلحات الأصولية

(أ)

الأحكام الفقهية (الفرعية، الشرعية، التكليفية): 121، 145، 146، 157، 158، 167، 175، 182، 183، 184، 189، 190، 191، 193، 194، 199، 200، 208، 211، 218، 220، 235، 239، 246، 247، 248، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 260، 261، 268، 280، 283، 284، 323، 324، 345، 354، 365، 387، 389، 402، 403، 404، 409، 414.

الأدلة الشرعية (أدلة الشرع، أدلة الأحكام): 98، 122، 126، 127، 132، 148، 160، 170، 207، 220، 226، 231، 239، 243، 263، 280، 339، 361، 362، 363، 369، 376، 383، 385، 391، 400، 405.

الأدلة الظنية:226.

الأدلة القطعية:226.

الأمارات الشرعية:199، 225، 226.

الاتباع: 183، 190، 191، 350، 405.

الاجتهاد:22، 41، 56، 83، 132، 135، 138، 150، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 199، 200، 207، 213، 215، 244، 246، 277، 280، 299، 302، 321، 326، 327، 329، 331، 332، 334، 335، 336، 339، 340، 345، 354، 361، 374، 376، 381، 387، 389، 392، 403، 405، 408، 410.

الاجتهاد المطلق: 170، 380، 383.

الاجتهاد المطلق المنتسب: 380.

الاجتهاد المستقل: 369.

الاجماع: 61، 78، 79، 95، 100، 120، 144، 147، 153، 170، 192، 196، 215، 220، 245، 291، 311، 315، 316، 343، 368، 400، 405، 406.

الاستثناء: 293.

الاسنحسان: 187.

الاستدلال: 48، 94، 97، 130، 133، 172، 176، 179، 188، 191، 361، 390، 391.

الاستنباط: 100، 110، 139، 140، 142، 153، 169، 171، 185، 220، 223، 240، 246، 257، 320، 323، 373، 404، 413.

الإجمال : 286.

الأمر(الأوامر): 93، 96، 97، 106، 108، 109، 110، 113، 114، 184، 225، 227، 228، 244، 246، 247، 248، 249، 251، 252، 254، 255، 261، 279، 280، 281، 394، 413، 414، 415.

الاقتضاء: 100، 107.

(ب)

البيان: 286.

(ت)

التأويل : 37، 77، 67، 89، 97، 220،98، 229، 231، 238، 240، 291، 293، 397.

تخصيص العام (التخصيص): 307، 310، 311.

التخيير: 379.

الترجيح: 57، 119، 162، 173، 183، 220، 225، 231، 233، 234، 235، 247، 288، 294، 296، 298، 299، 302، 304، 308، 310، 311، 324، 326، 327، 329، 330، 334، 335، 336، 339، 340، 345، 368، 387، 400، 412.

التعارض: 101، 166، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 228، 229، 230، 238، 295، 299، 307، 376.

التقليد: 47، 96، 113، 119، 135، 136، 141، 157، 166، 167، 189، 190، 191، 280، 361، 384، 397، 404، 405.

التكليف: 110، 120، 136، 201، 228، 248، 249، 250، 251، 253، 254، 266، 270، 277، 279، 281، 386، 337، 378.

التلفيق: 138، 166، 167، 189، 193، 194، 197، 199، 390.

(ج)

الجمع (التوفيق): 18، 47، 48، 74، 95، 129، 136، 151، 155، 158، 204، 214، 215، 218، 220، 229، 230، 231، 233، 234، 238، 239، 240، 241، 241، 243، 247، 281، 284، 285، 286، 287، 288، 294، 295، 298، 299، 300، 301، 307، 308، 309، 312، 314، 328، 330، 349، 367، 269، 370، 373، 386، 388، 393.

(ح)

الحرام (التحريم، المحرم، الحظر): 59، 71، 79، 99، 107، 110، 120، 130، 145، 168، 214، 215، 228، 245، 246، 249، 251، 254، 255، 260، 280، 361، 394، 406.

(خ)

الخاص: 226.

خطاب الشرع: 250

خفاء الدليل: 207، 393.

الخلاف (الفقهي، الشرعي، الاختلاف): 118، 127، 155، 157، 166، 204، 205، 206، 207، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 224، 225، 226، 227، 229، 231، 238، 243، 244، 245، 309، 370، 376، 383، 387، 389، 390، 392، 393، 394، 403، 406، 407، 414.

خلاف الأولى: 121، 253، 256، 257، 258، 262، 281.

الخلاف العالي والنازل: 359.

(د)

الدلالة:403، 408.

الدليل الظني: 199، 207، 209.

الدليل القطعي: 207، 209، 225.

(ر)

الرخصة(الرخص): 95، 101، 102، 107، 110، 118، 120، 128، 133، 137، 139، 147، 157، 168، 196، 197، 200، 201، 234، 235، 241، 245، 247، 257، 258، 259، 260، 262، 263، 263، 268، 271، 280، 281، 302، 314، 319، 330، 375، 376، 378، 380، 390، 394، 402، 406، 407، 409، 410.

(ظ)

الظاهر: 239، 240، 241.

ظنية الدلالة: 240.

(ع)

العام:226، 239، 240، 241، 245، 259، 310.

العرف: 303، 308، 318، 323، 402، 409.

العزيمة (العزائم): 101، 107، 110، 118، 119، 120، 128، 137، 139، 157، 200، 201، 234، 241، 245، 247، 257، 258، 259، 261، 262، 264، 270، 274، 277، 280، 281، 314، 375، 378، 380، 390، 394، 402، 406، 407، 409، 410.

العلة (العلل): 350، 406.

(ف)

الفتوى: 208، 215.

الفرض: 208.

(ق)

القرينة (القرائن): 290، 292، 347.

قواعد الشريعة: 277.

القياس: 114، 128، 132، 140، 142، 143، 145، 147، 171، 226، 309، 362، 368، 405، 406، 413.

القياس الجلي: 38، 157، 196، 220، 223، 291.

(م)

المباح(الإباحة): 107، 111، 120، 121، 145، 228، 250، 251، 252، 253، 254، 256، 257، 259، 260، 280.

المبيّن:228.

مجتهد الفتيا:169.

المجتهد المطلق: 150.

المجتهد المنتسب: 170، 186.

المجمل: 144، 147، 157، 226.

مراعاة الخلاف: 213 ،215، 247، 393.

المفهوم:128، 132، 160،143، 161، 226، 413.

المقاصد: 264.

مقصود الشرع (مقصود التكليف): 269، 286.

المقيّد:226، 240.

مشترك الدلالة:293.

المشكل:147.

المطلق:226، 240، 241، 259.

المكروه(الكراهة): 59، 79، 107، 110، 111، 120، 130، 215، 245، 246، 249، 251، 253، 254، 255، 256، 257، 266، 280، 326، 394، 405.

المنطوق:160، 161، 226.

(ن)

الندب(المندوب، المستحب): 20، 79، 101، 197، 109، 110، 111، 120، 215، 245، 246، 249، 251، 254، 255، 256، 257، 259، 261، 280، 334، 340، 394، 406.

النسخ: 97، 98، 103، 157، 220، 228، 231، 236، 237، 288، 298، 299، 308، 402.

النص: 114، 123، 169، 170، 196، 293، 347.

النصوص الظنية: 405، 407، 408، 410.

النصوص القطعية: 405، 410.

النهي (النواهي): 93، 96، 97، 106، 108، 109، 110، 113، 184، 225، 227، 228، 244، 245، 247، 254، 255، 256، 259، 261، 292، 398، 413، 414، 415.

(و)

الوجوب (الواجب):79، 101، 107، 119، 111، 120، 130، 168، 296، 208، 214، 215، 218، 236، 244، 246، 249، 250، 251، 254، 255، 259، 261، 280، 296، 323، 334، 379، 394، 406.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصطلحات الحديثية

(أ)

الآثار: 94، 158، 171، 182، 198، 201، 218، 236، 283، 284، 287، 288، 290، 297، 307، 308، 367، 368.

الأحاديث: 84، 158، 182، 195، 223، 234، 236، 279، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 290، 294، 295، 299، 301، 308، 311، 312، 354، 385.

الأخبار: 147، 229، 287، 407.

أصحاب السنن: 406.

(ب)

تخريج الأحاديث: 121، 125، 413.

ترك الحديث: 145.

التعديل: 145.

(ج)

الجرح: 145.

(ح)

الحديث:17، 18، 148، 171، 220، 233، 261، 278، 280، 289، 292، 293، 307، 308، 311، 318، 320، 321، 347، 367، 368، 400.

الحديث الصحيح: 290، 384، 407، 408، 409.

الحديث الضعيف: 145، 289، 290.

الحديث المرفوع: 171، 288، 289، 292، 295، 296، 297، 299، 303، 305، 307، 400، 407، 410.

(خ)

الخمسة: 406.

(د)

درجة الأحاديث: 299

الرواة المستورون: 145

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رواية الحديث(الرواية): 288، 403، 408.

(س)

السنة (السنن، سنة النبي):18، 89، 96، 99، 103، 110، 111، 113، 116، 122، 128، 133، 144، 169، 201، 245، 256، 285، 354، 364، 365، 381، 389، 400، 407، 410.

السند (الأسانيد): 121، 132، 402، 413.

(ش)

الشيخان: 295، 303، 308، 407.

(ص)

الصحابي: 128.

الصحيحان:402.

صريح الحديث: 128، 132، 144.

(ع)

العدالة: 233.

(ق)

قوي الأثر:182.

(ك)

كثرة الرواة: 232، 233.

(م)

مخالفة الثقاة: 14.

مختلف الحديث: 220، 222.

المنكر: 289.

الموقوف: 289.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصطلحات الصوفية

(أ)

أهل التصوف: 122، 377.

أهل الحقيقة: 159.

أهل حضرته:254.

أهل الطريق: 364، 367، 373.

أهل الكشف: 185، 187، 374، 399.

أهل الله: 32، 36، 89، 110، 111، 145، 168، 169، 186.

أهل الورع: 397.

الإلهام: 33، 34، 60، 166، 167، 172، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 183، 184، 187.

الإيقان: 321.

(ب)

الباطن(علم الباطن): 77، 79، 111، 128، 273، 334، 340.

البقاء: 80.

(ت)

التسليك: 36، 171، 225، 232، 240، 244، 361، 374، 402.

التواجد: 89.

(ج)

الجذب الإلهي: 118.

(ح)

الحال (الأحوال): 23، 84، 107، 111، 122، 180، 253، 323، 378.

حضرة القوم: 129.

حضرة الله: 118، 366، 350.

الحقيقة: 58، 77، 128، 315، 385.

(خ)

خرقة التصوف: 10.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخلوة: 34، 71، 118.

(د)

الدوائر الكبرى: 43.

(ذ)

الذوق: 51، 76، 84، 107، 108، 368، 370.

(س)

السالكون: 365.

(ش)

الشطح: 37، 80.

الشهود: 61، 110، 113، 114، 116، 141، 143، 147، 149، 161.

(ط)

طريق القوم (الطريق، طريق الله، التصوّف): 9، 23، 24، 42، 50، 54، 55، 58، 59، 74، 76، 77، 78، 79، 80، 87، 110، 114، 123، 127، 129، 131، 133، 146، 257، 307.

(ظ)

الظاهر (علم الظاهر، ظاهر الشريعة): 57، 77، 79، 85، 86، 88، 111، 128، 273، 334، 385.

(ع)

العارف (العارفون): 29، 39، 41، 42، 43، 52، 53، 71، 118، 122، 128، 251، 257، 261، 264، 281، 286، 350، 364، 368، 374، 385، 402.

العلم اللدني (اللدن): 148، 174، 371.

عين الشريعة: 61، 93، 102، 119، 123، 125، 132، 133، 157، 161، 169، 171، 193، 218، 232، 236، 368، 372، 374، 380، 381، 397، 407، 408، 409، 412.

العهد (العهود): 69، 79، 106، 107.

(ف)

الفتح: 38، 184.

فقر: 9.

الفقير (الفقراء): 32، 36، 44، 55، 69، 71، 79، 83، 95، 97.

الفناء: 80.

الفيض: 176، 365.

(ق)

القطب (الأقطاب): 8، 37، 43، 50، 53، 69، 397، 401.

القوم: 33، 111، 118، 128، 365، 373.

(ك)

الكامل (الكُمّل، كُمّل العارفين): 37، 77، 98، 128، 306، 321، 374.

الكرامات: 183.

الكشف: 23، 38، 39، 48، 57، 67، 90، 95، 99، 102، 130، 133، 138، 141، 145، 148، 149، 169، 174، 175، 182، 184، 244، 280، 281، 360، 361، 362، 397، 398، 400.

(م)

المدد: 44.

المريد (المريدون): 4، 9، 22، 23، 24، 25، 29، 30، 32، 43، 44، 55، 59، 60، 62، 71، 74، 75، 76، 79، 80، 84، 85، 86، 87، 88، 106، 110، 127، 137، 139، 140، 141، 193، 321، 322، 361.

المسلّك: 46.

مشاهد: 321، 322، 323، 358، 365.

المعارف اللدنية (الوهبية): 45، 90، 137.

مقامات القوم (مقام، لبمقامات، مقامات العبودية): 76، 84، 106، 108، 109، 113، 119، 127، 251، 252، 253، 264، 265، 267، 327، 334، 374، 379.

(هـ)

الهاتف: 33، 80، 178، 180، 277.

(و)

الورد (الأوراد): 43، 58، 60، 252.

الولاية: 10، 36، 46، 68، 85، 87، 267، 366.

الولي (الأولياء): 34، 61، 64، 69، 77، 80، 81، 117، 119، 177، 181، 184، 186، 187، 188، 252، 264، 398، 401.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المسائل الفقهية

(أ)

أخذ الأجر على القرآن 305

الأذانان في صلاة الصبح 325

إتلاف النصاب في الزكاة قبل تمام الحول 328

ادّعاء قضاء الدّين 355

الاستئجار على القُرب الشرعية 330

الاستعانة بالمشركين 346

استعمال أواني المشركين في الطهارة والأكل والشرب 308

استلام الركن اليماني وتقبيله 328

الإشارة برد السلام للقائم في صلاته 302

اشتراط النية 101

اشتراط الطهارة 101

اشتراط منافع في البيع 304

الاشهاد في الرجعة 352

اغتسال الكافر إذا أسلم 334

إقرار المريض لوارث 341

الانتفاع بإيهاب الشاة الميتة 292

الانتفاع بكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير 301

(ب)

بعض أصناف الزكاة ونصابها 296

بيع الغرر 310

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بيع المصحف 292

(ت)

التتابع في قضاء صوم رمضان 296

تجديد الماء لمسح الأذنيين في الوضوء 295

تحريم الخمر 293

ترك الصلاة 337

ترك صلاة الضحى 256

تعميم مسح الرأس 237

التشهد في الصلاة 311

تعصيب الأخوات مع البنات 331

التلفظ بالطلاق الثلاث 208

توبة الساحر 344

توبة العصاة 346

توريث ذوي الأرحام 342

التوكيل بغير رضا الخصم 354

توريث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت 299

(ج)

الجمع بين الصلاتين من غير عذر والفطر للمسافر 362

الجمع بين فرضين بتيمم واحد 335

الجنازة 209

(ح)

حالة إقامة الحد في الرّدة 299

الحجر الصحي 306

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحشر يوم القيامة 386

(خ)

الخطأ في استقبال القبلة في الصلاة 326

(د)

الدية في قتل مَن لم تبلغه الدعوة 353

(ر)

الرمل والاضطبار في الحج والعمرة 349

(ز)

زكاة الحليّ 303

زواج المحلل 305

(س)

سؤر الكلب 355

ستر العورة في الصلاة 295

سجود السهو 326

السدل في الصلاة 386

السعي في طلب الماء قبل التيمم 335

السّلم فيما يتفاوت 329

(ش)

شرط الاجتهاد في تولية القضاء 354

الشفعة غلى قدر النصيب أم على حسب المجموع 298

(ص)

صفة الأذان والإقامة والاستفتاح 209

صفة الشهادات وتكبيرات العيد 209

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

صفة الصلاة حال النعاس 266
صلاة الخوف 209
(ض)
الضرر في غرز خشبة في جدار الجار 293
ضمان العارية 297
(ط)
طهارة الأرض 292
طهورية ماء البحر 388
(ع)
العجز عن القيام في الصلاة 265
العدد في شهادة النساء 332
عقد السّلم على الأوصاف 270
(غ)
الغسل من الجنابة قبل النوم 293
(ف)
فضل صلاة الجماعة 327
(ق)
قراءة البسملة في الصلاة ورفع اليدين 215
القراءة في الصلاة 294
قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة 215
قتل الساحر 293
قضاء الصلاة الفائتة في حال الإغماء 336
قضاء الصلاة الفائتة في الحضر والسفر 327

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قضاء الصوم عن الميت 303
قطع السدر لغسل الميّت 292
(ك)
كلمة الكفر مع الإكراه 267
كيفية التيمم 309
(ل)
لباس المرأة في الإحرام بالحج 297
لزوم البيع بعد انقضاء مدة الخيار 329
اللقطة 293
لمس المرأة 261
(م)
متروك التسمية عمدا 355
مسح جميع الرأس في الوضوء 215
المسح على الخفين للمسافر والمقيم 302
مس المحدث للمصحف 333
مقدار الزكاة في مائتي درهم 379
الماء الطهور وتغيُّر أوصافه 311
(ن)
النذر المطلق 350
النقض بمس الفرج 261
النكاح للا وليّ 213
نكاح الشغار 214
نكاح المتعة 351

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(و)

وضع اليد اليُمنى على اليُسرى في الصلاة 294
الوفاء بالعهود مع المشركين 349
وفاة الرجل من تعزير الإمام له 345
وقت سماع البيّنة بالإعسار 330
وقوع فأرة في سمن 306
ولاية الزواج 293
الولاية على مال اليتيم 298
وليمة العرس 351

(ي)

يمين اللغو 331

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن والبلدان

(ب)

بدر: 186، 252.بلاد البهنسا: 6.بلاد التكرور: 9، 94.

بلاد المغرب: 95.بيت المقدس: 338.

(ت)

تركيا: 79.تلمسان: 8.

(ج)

الجامع الأزهر: 11، 25، 27، 30، 46، 51، 82، 83، 84، 85، 387، 407.

جامع الغمري: 12، 26، 55، 94، 359، 361.

(ح)

الحجاز: 84.

(ر)

روضة المقياس: 10.

(س)

ساقية أبي شعرة:10، 11.

(ش)

الشام:318.

(ص)

صعيد مصر: 9.

(ع)

العراق: 318.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ق)

القاهرة: 10، 11، 12، 44، 58.قلقشندة: 10.قونية: 88.

(م)

مدرسة أم خوند: 12.

المدينة (دار الهجرة): 201، 298، 318، 325، 326، 410.

مصر: 9، 10، 22، 26، 27، 45، 68، 75، 83، 84، 85، 96، 198، 318، 358، 359، 366، 401، 407، 410 409.

تامغرب العربي: 8.مكة: 85، 88، 201.المنيا: 9.

(هـ)

هور: 9

(ي)

اليمن: 296.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

(ما بين قوسين إشارة إلى صفحة التعريف بالعَلَم أو الحديث عنه)

(أ)

الآجري:(272).

آدم عليه السلام: 159، 399.

أبو بكر الصدّيق: (192)، 233، 237، 243.

أبو بكر الغمري: 68.

أبو ثعلبة: 308، 309.

أبو جعفر المنصور: 195، 201، 403.

أبو حنيفة: (123)، 138، 157، 158، 194، 198، 199، 206، 213، 214، 328، 329، 330، 332، 334، 335، 236، 292، 312، 337، 338، 339، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 349، 352، 353، 355، 397.

أبوداود: 297، 309.

أبوالدرداء: (264).

أبوذر: 298.

أبوزرعة: (402).

أبوطاهر المغربي: 88.

أبوالطيب الطبري: (228).

أبوالعباس الغمري: (12)، 69.

أبوالعِمران(موسى): (6)، 8.

أبوعبيدة بن أبي الجرّاح: 296.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبوعمارة: 302.

أبوقلابة: (292).

أبومدين: (8)، 9.

أبومنصور الاسفراييني: (225).

أبوموسى الأشعري: 296، 303، 311.

أبو هريرة: 296، 297.

أبو يوسف: 401.

ابن أبي ليلى: 327.

ابن الأثير: (17)، 96، 126، 285.

ابن أم مكتوم: 325.

ابن تيمية: (178)، 181، 182، 183، 187، 208، 272.

ابن حبان: 407، 410.

ابن حجر العسقلاني: (170).

ابن حجر الهيثمي: (29)، 397.

ابن حزم: 383.

ابن خزيمة: (343).

ابن خلدون. (47).

ابن السمعاني: (223°.

ابن الشلبي الحنفي: (129)، 362، 363، 369.

ابن شهاب الزهري: 305، 343.: (225).

ابن الصلاح: (18)، 126، 285.

ابن عابدين: (226).

ابن عبد البر: (138)، 380.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن عربي: (19)، 57، 61، 62، 77، 88، 186، 198، 373، 374، 375، 397، 399، 411.

ابن القاسم: (115)، 384، 385.

ابن قدامة المقدسي: (187)، 249، 383.

ابن القيم: (18000)، 228، 269، 282، 403.

ابن مالك النحوي: (13)، 27.

ابن هبيرة: (208)، 353، 354، 355.

ابن هشام: (13).

أحمد بن حنبل: 169، 200، 325، 326، 328، 329، 330، 331، 332، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 348، 352، 398، 400، 407، 410.

أحمد البهلول: (23°.

أحمد(سلطان مدينة تلمسان): (7)، 8، 9.

أحمد شهاب الدين(والد الشعراني): 6، 10.

أسماء بنت أبي بكر: 297.

الأسنوي: (222)، 259.

الأصم: 339.

أمين الدين:: (26)، 55.

أنس بن مالك: 301.

الأوزاعي: 326، 343.

الكيا الهراسي: (223)، 232.

(ب)

الباجوري: (400).

الباقلاني: (224)، 250.

البخاري: (14)، 16، 26، 104، 262، 298، 299، 304، 305، 307، 311.

البدوي(السيد أحمد): (401).

بسرة: 402، 406.

برهان الدين أبو الفتح القلقشندي: (26).

برهان الدين بن أبي شريف المقدسي: (26).

بروكلمان: (47).

بلال: 325.

البيضاوي: (248).

البيهقي: (17)، 18، 96، 104، 114، 125، 126، 134، 208، 232، 233، 295، 296، 297، 298، 299، 301، 302، 303، 305، 306، 309، 311، 407، 410، 411.

(ت)

توفيق الطويل: (48)، 68، 74، 80، 86.

(ث)

ثوبان: (301).

(ج)

جابر: 302، 308، 311.

جرجي زيدان: (50).

الجلال المحلي: (223).

الجنيد: (114)، 252، 337.

الجويني: (150)، 256.

(ح)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حاتم: 402.
الحاكم: 297، 306، 307.
الحسن البصري: 327.
الحسن بن صالح: 339.
الحلاج: (338).

(خ)

خزيمة بن ثابت: (302).
الخضر عليه السلام: 117، 133، 148، 358، 359، 361.
الخطيب الشربيني: (29).
خليل(صاحب المختصر): (384).

(د)

الدارقطني: 406.
داود عليه السلام: 338.
داود الظاهري: (186)، 333، 343.
الدهلوي: (248).

(ر)

الراغب الأصفهاني: (205).
الرافعي: 198، 352.
رضا(محمد رشيد): (°382، 383، 396، 398، 400، 401، 402، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410.
الروياني: (224).
الريسوني(قطب): (390).

(ز)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الزحيلي (وهبة): (387)، 389، 390.

الزركشي: (15)، 19، 62، 178، 249، 256، 373، 375، 396.

زروق: (190).

زفر: 351.

زكريا الأنصاري: (15)، 16، 24، 26، 27، 51، 448.

الزناتي: 196.

زيد: 343.

الزيلعي: 232.

(س)

السرخسي: (259).

سعيد بن المسيّب: (343).

سفيان الثوري: (114)، 379، 336.

سليم الأول: (66).

سليمان القانوني: (66).

السمعاني: 232.

السيوطي(جلال الدين): (10)، 17، 19، 26، 42، 55، 75، 82، 96، 126، 170، 197، 198، 234، 285، 323، 385، 398.

(ش)

شاخت: (49).

الشاطبي: (136)، 183، 229، 258، 260، 264، 373، 376، 377، 379، 383، 393.

الشافعي: (21)، 27، 115، 125، 126، 131، 168، 194، 199، 228، 232، 234، 239، 274، 296، 299، 303، 317، 322، 323، 326، 328، 329،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

330، 331، 332، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 341، 342، 343، 344، 347، 350، 351، 352، 353، 384، 386، 402، 411.

الشبلي: 337.

شريح القاضي: 297، 298.

شعبة بن الحجاج: (233).

شعيب عليه السلام: 65.

شمس الدين الأشموني: (27)

شمس الدين الدمياطي: (28).

شمس الدين الرملي: (14)، 16، 27، 29، 364.

شمس الدين محمد الدواخلي: (27)، 45، 55.

الشناوي: (28).

شهاب الدين السمنودي: (27).

شهاب الدين الفتوحي: (27)، 55، 366، 413.

شهاب الدين المسيري: (27).

شهاب الدين أحمد الكلبي: (30).

شهاب الدين الرملي: (27)، 29، 55.

الشوكاني: (178)، 224.

(ص)

صالح شهاب الدين الحنفي: 364.

الصفدي: (352)، 353.

صفوان بن أمية: 297.

(ط)

الطبراني: 400.

الطبري (ابن جرير): 289، 385.

الطحاوي: (198).

طلق بن علي: (402)، 406.

(ع)

عائشة: 296، 297، 303، 304، 308، 309.

عبادة بن الصامت: (305).

عبد الحليم محمود: (50).

عبد الرحمان بن الشعراني: (29).

عبد القادر(الأخ الشقيق للشعراني): (11).

عبد الله بن الزبير: 399.

عبد الله بن زيد: (148)، 295.

عبد الله بن عباس: (169)، 201، 237، 295، 297، 301، 304، 331، 343.

عبد الله بن عمر: 201، 295، 296، 305.

عبد الله بن المبارك: (272).

عبد الله بن مسعود: 303، 343.

عبد الله دراز: (272).

عبده(محمد): (383)، 401، 402.

عبد الوهاب(القاضي): (343)، 352.

عثمان بن عفان: 299، 343.

العراقي(الحافظ): (13).

عزالدين بن جماعة: (195).

عزالدين بن عبد السلام: (109)، 110، 383.

عطاء: 235.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عطا(عبد القادر): (411)، 413، 414، 415.

علّيس: (384)، 386، 387، 400.

علي بن أبي طالب: (7)، 113، 237، 294، 296، 299، 310، 343.

علي الخوّاص: (28)، 45، 76، 118، 159، 179، 369، 399، 400.

علي الشوني: (11).

عمار بن ياسر: 309.

عمر بن الخطاب: (148)، 186، 192، 237، 252، 294، 296، 299، 303، 311، 343.

عمر بن عبد العزيز: (237).

عميرة(شهاب الدين): 366.

(غ)

الغزّالي: (61)، 62، 90، 110، 125، 187، 232، 248، 404.

(ف)

فاطمة الزهراء: 310.

فرعون: 186، 273.

فولرز: (48).

(ق)

القاسمي (جمال الدين): (397).

قايتباي(السلطان): (65)، 66.

القرافي: (192)، 196، 214، 251، 270.

القرطبي: 352.

القسطلاني: (14)، 26.

(ك)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكرماني: (227).

(ل)

الليث بن سعد: (142).

(م)

ماروت: 344.

ماكدونالد: (47).

مالك بن أنس: (115)، 194، 195، 198، 199، 201، 213، 235، 296، 299، 303، 323، 327، 329، 330، 332، 334، 335، 336، 339، 341، 342، 343، 444، 346، 349، 350، 352، 353، 384، 403.

الماوردي: (224)

مجاهد: (180)، 235.

محمد بن الحسن: (385)

محمد بن الحنفية: (7)، 9.

محمد بن المنذر: (237)، 327

محمد حجازي القلقشندي: (30)

محمد الشامي: (19)

محمد شاه: 68

محمد الطاهر بن عاشور: (154)

محمد كريم الدين الخلوتي:(54)، 66، 79.

محمد بن مالك:371

محمد ناصر الدين الطبلاوي:(83)، 365.

المرصفي:(28)

المزني:(131)، 198، 327، 386.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسلم بن الحجاج:(262)، 297، 301، 302، 304، 310، 311، 347، 402، 406.

المسور بن مخرمة:(308).

معاذ:296.

المقريزي:(404) .

المناوي:(29)، 44، 46، 56، 79.

ملا علي العجمي:(28) .

مهاجر أم قيس:197 .

المهدي: 99 .

موسى غليه السلام:128، 179.

ميمونة: (292) .

(ن)

ناصر الدين اللقاني: (27)، 165.

نور الدين بن ناصر: (28) .

نور الدين السمهودي: (27) .

نور الدين الطرابلسي الحنفي:364 .

نور الدين علي الخارجي: (27)، 45 .

نور الدين المحلي:(27)، 44 .

النووي:(115)، 402 .

نيكلسون:(47)، 81 .

(هـ)

هاروت:344 .

هارون الرشيد: (194) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

1_القرآن الكريم؛ مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحفالشريف، السعودية، الإصدار 1426/1م.

2_أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها: الدكتور محمود مشعل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1428/1هـ_2007م.

3_الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: أبو الحسنات اللكنوي(ت1304هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1404/2هـ_1984م.

4_ أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربي (ت543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.ت).

5_ أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين: محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1418/2هـ.

6_ أدلة التشريع المتعارضة: الدكتور بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية،(د.ط) 1974م.

7_أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير أبو الحسين بن علي الجزري(ت630هـ)، مطبعة الفجالة، مصر، (د.ط.ت).

8_ أسرار التكرار في القرآن المسمى البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان: تاج القراء محمود بن حمزة الكرماني(ت505هـ)، دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الفضيلة، (د.ط.ت).

9_ الأشباه والنظائر : جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة أخيرة1378هـ_1959م,

10_ أصول السرخسي: أبو بكرالسرخسي(ت490هـ)، تحقيق أبو الوفا المراغي، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، (د.ط) 1372هـ.

11_ أصول البزدوي(كنز الوصول إلى معرفة الأصول):الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي(ت382هـ) مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط) 1394هـ.

12_ أصول الفقه: الشيخ الخضري، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط6/1389هـ.

13_ أصول الفقه: الشيخ أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د.ط.ت).

14_أصول الفقه الإسلامي:الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق،ط1/1206هـ_1986م.

15_ أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية:الدكتور سيد عبد اللطيف كساب، دار التوفيق النموذجية للطباعة، مصر، ط1/1404هـ_1984م.

16_ الأصول والضوابط: الإمام النووي(ت676هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار البشائر، بيروت، ط1/ 1406هـ_1986م.

17_ الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15/2002م.

18_ الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية: سيدي عبد الوهاب الشعراني(ت**973**هـ)، المطبعة الشرقية بمصر، (د.ط) **1317**هـ.

19_الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3/1405هـ_1985م.

20_الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة: الدكتور عبد الرحمان السنوسي، الإصدار21 لمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1/1432هـ_ 2011م.

21_ اجتهاد الرسول:الدكتورة نادية العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3/1405هـ_1985م

22_ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: الدكتور عبد الوهاب خلاف، تحقيق عبد الحليم إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1/1428هـ_2008م.

23_الاجتهاد والتقليد في الإسلام: الدكتور طه جابر العلواني، دار الأنصار، مصر،ط1399/1هـ_1979م.

24_ الاحتياط: الدكتور إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1424/1هـ _2004م.

25_ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي(354هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلباز الفارسي(739هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1408/1هـ_1988م.

26_ إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي(ت474هـ)، تحقيق د.عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة, بيروت,ط1409/1هـ,

27_الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي(ت631هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط) 1982م.

28_ الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري (ت456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ط.ت).

29_ إحياء علوم الدين: حجة الإسلام أبو حامد الغزالي(505هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (د.ط).

30_ اختلاف التنوع: الدكتور خالد الخشلان، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1429/1هـ_2009م

31_الاختيار لتعليل المختار: عبد الله الموصلي الحنفي(ت683هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.ت).

32_إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني(ت1255هـ)، تحقيق وتعليق سامي بن العربي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1421/1هـ_ 2000م.

33_إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني،دار المعرفة، بيروت، (د.ط.ت).

34_إرشاد الحائر إلى آثار أدباء الجزائر: محمد بن رمضان شاوش و الغوثي بن حمدان، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر(د.ط) 2011م.

35_ إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين: الشيخ عبد الوهاب الشعراني، تحقيق د.مهدي أسعد عرار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1428هـ_2007م

36_ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر(ت463هـ)، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، ط1/1414هـ_1992م.

37_الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد البر، (مطبوع بهامش الإصابة)

38_ الإشراف على مذاهب أهل العلم: الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت318هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط2/ 1414هـ _1993م.

39_الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1/1328هـ.

40_ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر الحازمي الهمذاني، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ط1/1982م.

41_ الإعلام بوفيات الأعلام: الإمام الذهبي(ت748هـ)،تحقيق مصطفى بن علي عوض وربيع أبو بكر عبد الباقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1/1413هـ_1993م.

42_ إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين ابن القيم(ت751هـ)، طبع بعناية عبد الرؤوف سعد، مطبعة دار الجيل، بيروت،(د.ط) 1973م

43_اقتضاء الصراط المستقيم: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت728هـ)، وبهامشه تعليق الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الأنصار، ط1/1413هـ.

44_ الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث: الدكتور بديع اللحام، دار قتيبة، دمشق، سوريا، ط1/1994م

45_ إمتاع أهل العقول بحقائق علم الأصول: الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط1/1432هـ_2011م.

46_الانتصار لأهل المدينة: ابن القصار(ت419هـ)، الناشر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، طبع دار الأمان للطبع والتوزيع، الرباط، المغرب، ط1/ 1430هـ_2009م.

47_الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر، نشر مكتبة القدس بالقاهرة، (د.ط.ت).

48_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين المرداوي(ت885هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1418هـ_1997م.

49_ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: الإمام سبط بن الجوزي(ت654هـ)، دار السلام، القاهرة، ط1/1408هـ_1987.

50_ إيصال السالك في أصول الإمام مالك: محمد يحي المختار، المطبعة التونسية،(د.ط.ت).

51_إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا بن محمد أمين، عني بتصحيحه المعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار التراث العربي، بيروت، (د.ط.ت).

52_الإيمان الأوسط: شيخ الإسلامأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق أبو يحي محمود أبوسن، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1/1422هـ.

53_ الإيمان بين السلف والمتكلمين: الدكتور أحمد الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط1/1423هـ_2002م.

54_ الباعث الحثيث: أحمد شاكر، مطبوع مع اختصار علوم الحديث لابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1403هـ,

55_البحر المحيط في أصول الفقه:بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت794هـ)، راجعه الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (د.ط) 1409هـ.

56_البحر المورود في المواثيق والعهود(العهود الصغرى): الإمام عبد الوهاب الشعراني، تحقيق محمد أديب الجادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط**1/1424**هـ_**2003**م.

57_بدائع الزهور في وقائع الدهور، والمعروف ب"تاريخ ابن إياس": محمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، دار الباز، مكة المكرمة (د.ط.ت).

58_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني(ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ط.ت).

59_بدايةالمجتهد ونهاية المقتصد: محمد ابن رشد(ت595هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ط.ت).

60_ البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل ابن كثير (ت774هـ)،مكتبة المعارف، بيروت (د.ط.ت).

61_ البداية والنهاية: أبو الفداء الدمشقي ابن كثير، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرين، دار الفكر، بيروت، ط1/ 1992م.

62_ البرهان: شيخ زاده الكلنبوي(ت1205هـ)، تصحيح محمود المنصوري، مطبعة السعادة، مصر،(د.ط.ت).

63_البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني(ت518هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، طبع مطابع الدوحة، قطر، 1399هـ.

64_بغيةالوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: الإمام السيوطي، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط.ت).

65_ البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني(ت855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1420هـ_2000م.

66_البهجة في شرح تحفة الحكام: أبو الحسن التسولي(ت1258هـ)، دار الرشاد الحديثة، (د.ط) 1412هـ_1991م.

67_ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني(749هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1/1406هـ_1986م.

68_ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة: أبو الوليد ابن رشد الجد(ت520هـ)، تحقيق أساتذة من علماء المغرب، دار الغرب الإسلامي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د.ت) 1404هـ_1406هـ، 1984م_1986م.

69_تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، ط2/1414هـ_1994م.

70_تاريخ آداب اللغة العربية: جرجي زيدان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط) 1983م.

71_تاريخ الأدب العربي: عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، ط5/1989م.

72_ تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، أشرف على الترجمة د.محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط) 1993م.

73_ تاريخ الجزائر الثقافي: الدكتور أبو القاسم سعد الله، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،(د.ط)1401هـ_1981م.

74_ تاريخ الخلفاء: الإمام السيوطي، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط1/1371هـ_1952م.

75_تاريخ الدولة العلية العثمانية:فريد بك المحامي، دار النفائس، بيروت، (د.ط.ت) .

76_ تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم ابن عساكر(ت571هـ)، تحقيق محب الدين عمر، دار الفكر، بيروت (د.ط.ت).

77_ التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي(ت476هـ)، تحقيق د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، طبع بالأوفسيت (د.ط) 1400هـ.

78_التبصرة والتذكرة: الحافظ زين الدين العراقي(ت806هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.ت).

79_تتمة الأعلام للزركلي: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2/1422هـ_2002م.

80_ التحبير شرح التحرير: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عوض القرني، د.أحمد السراج، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، (د.ط.ت).

81_التحرير في أصول الفقه: ابن همام الدين الحنفي(ت861هـ)، طبع مصطفى الحلبي (د.ط) 1351هـ.

82_ التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك: الدكتور حاتم باي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1/1432هـ_2011م.

83_تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي): الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1417هـ_1996م.

84_ تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي(ت553هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.ت).

85_ تحفة اللبيب في شرح التقريب: الإمام ابن دقيق العيد(ت702هـ)، تحقيق عبد الستار الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، ط1/1429هـ_2008م.

86_ تذكرة أولي الألباب في مناقب الشعراني سيدي عبد الوهاب: محمد محيي الدين المليجي، اعتناء الدكتور عاصم الكيّالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1433هـ_2012م.

87_تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق أبي عمرو الحسيني، دار الكتب، بيروت، (د.ط) 1420هـ,

88_التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق: الدكتور زكي مبارك، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، (د.ط)، 2012م.

89_التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: طه عبد الباقي سرور، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط2/1955م.

90_ التصوّف في مصر إبان العصر العثماني: الدكتور توفيق الطويل،الهيئة المصرية العامة للكتاب،(د.ط)1988م.

91_ التعارض والترجيح بين الأدلة: عبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)1417هـ_1996م.

92_التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1/1405هـ_1985م.

93_ التعريفات الفقهية: المفتي السيد محمد البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/2002م_1424هـ.

94_ تفسير التحرير والتنوير: الإمام الشيخ الطاهر بن عاشور(1393هـ)، الدار التونسية للنشر،(د.ط) 1984م.

95_تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: الدكتور أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط3/1404هـ_1984م.

96_تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت، ط2/1389هـ_1970م.

97_ التقريب: الإمام النووي، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2/1399هـ.

98_ تقريب التراث (الرسالة للشافعي)، إعداد ودراسة الدكتور محمد نبيل غنايم، إشراف ومراجعة الدكتور عبد الصبور شاهين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1/1408هـ_1988م.

99_ التقريب والإرشاد الصغير: القاضي أبو بكر الباقلاني(ت403هـ)، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/1418هـ.

100_ التقريروالتحبير شرح التحبير: ابن أمير حاج (ت879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)1403هـ.

101_تقريب الوصول إلى علم الأصول: أبو القاسم ابن جزي(ت741هـ)، تحقيق د.عبد الله محمد الجبوري، كلية الشريعة، جامعة بغداد، (د.ط) 1410هـ.

102_تقويمالأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط.ت).

103_ التكليف عند الأصوليين:موسى القضاة، كلية الدراسات العليا،الجامعة الأردنية،(د.ط)2000م.

104_ تكملة المجموع: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي،(د.ط) 1415هـ_1995م.

105_التلويح على التوضيح: سعد الدين التفتازاني(ت792هـ)، طبعة المطبعة الخيرية بمصر، (د.ط) 1322هـ.

106_التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني، تحقيق د.عبد الله جولم النيباليوشبر أحمد العمري، دار الباز والبشائر الإسلامية، (د.ط) 1417ه.

107_ التمهيد في أصول الفقه: الشيخ أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي(ت510ه)، تحقيق محمد بن علي، ط1406/1ه_1985م,

108_ تنبيه المغترين: سيدي عبد الوهاب الشعراني، الزهراء للإعلام العربي، مصر، (د.ط.ت).

109_تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا النووي، تصوير بيروت عن الطبعة المنيرية، (د.ط.ت).

110_توجيه النظر إلى أصول الأثر: الشيخ طاهر الجزائري، طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

111_ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: ابن الأمير الصنعاني(ت1182ه)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

112_التوضيح على التنقيح:عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة(ت747ه)، مطبوع مع التلويح على التوضيح، طبعة المطبعة الخيرية بمصر، (د.ط) 1322ه.

113_تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة: الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1422/1ه_2001م.

114_ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: عبد السميع الآبي الأزهري، دار الحديث، القاهرة، (د.ط.ت).

115_جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: الحافظ أبو عمر ابن عبد البر،دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) 1398ه_1978م.

116_جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ابن جرير الطبري(ت310ه)، دار الفكر، بيروت، (د.ط) 1984م.

117_الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: الإمام أبو عبد الله محمد بنّ إسماعيلالبخاري الجعفي(ت256ه)؛ تحقيق محمد زهير، شرح وتعليق الدكتور مصطفى البغا، دار طوق النجاة، دمشق، ط1422/1ه.

118_الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي(ت671هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط) 1965م.

119_الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي، طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية، (د.ط.ت).

120_ جمع الجوامع مع شرح المحلي: تاج الدين السبكي(ت756هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط.ت).

121_ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، (د.ط.ت).

122_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(للدردير): العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي،دار إحياء الكتب العلمية العربية، مصر، (د.ط.ت).

123_ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: نورالدين بن علي الشبراملسي، مطبوع بهامش نهاية المحتاج، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة أخيرة 1382هـ_1967م.

124_ حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل: الشيخ علي العدوي، (مطبوع بهامش شرح الخرشي)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط1317/2هـ.

125_ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(للعلامة علي بن خلف المنوفي): العلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، مصر، ط1407/1هـ_1987م.

126_حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.ت).

127_ الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي(ت450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1414/1هـ_1994م.

128_حجة الله البالغة: أحمد عبد الرحيم الدهلوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.ت).

129_الحجة المؤتاة في الرد على صاحب كتاب إلى التصوف يا عباد الله: الشيخ أحمد القطعاني، طبع دار جوامع الكلم، القاهرة، ط1992/2م.

130_الحديث النبوي: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1401/4هـ_1981م.

131_ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، ط1387/1هـ_1976م.

132_ الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية: د.محمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم، دمشق، ط1409/1هـ_1988م.

133_حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: أبو بكر الشاشي القفال(ت507هـ)، تحقيق د.ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط1988/1م.

134_خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1982/1م.

135_ الخطط التوفيقية الجديدة: علي باشا مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق،مصر، ط1306/1هـ

136_خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين المحبي، مصوّرة دار صادر، بيروت، (د.ط.ت).

137_ خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تحقيق محمد الهيتي، 1420هـ_1999م.

138_ خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، علق عليها عثمان جمعة ضميرية، دار الفاروق، الطائف، ط1410/1هـ.

139_ دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة أحمد السنتناوي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.ت).

140_دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين: الدكتور سيد النجار، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، (د.ط) 1400هـ.

141_ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ_2003.

142_ الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي الحصكفي(ت1088هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1423هـ_2002م.

143_ دلالة الإلهام: إعداد الدكتور خالد بن محمد العروسي، (د.ط.ت).

144_ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون(ت799م)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.ت).

145_ الذخيرة: شهاب الدين القرافي(ت674هـ)، تحقيق د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، (د.ط) 1994م.

146_ رحمة الأمة في أختلاف الأئمة: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الدمشقي(ت بعد780هـ)، تحقيق وتعليق علي الشربجي وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/1414هـ_1994م.

147_رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الصفدي، ضبط وتحقيق الدكتور عبد الكريم حامدي، دار البصائر، الجزائر، (د.ط) 2011م.

148_ الرخصة الشرعية: الدكتور عمر عبد الله كامل، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1/1420هـ_1999م.

149_ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين(ت1252هـ)، دراسة وتحقيق عادل أحمد وعلي محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ_2003م.

150_ الرسالة: الإمام الشافعي، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، طبعة دار التراث، القاهرة، ط2/1979م _1399هـ

151_ الرهاوي على شرح المنار: يحيى بن قراجا الرهاوي الحنفي، الطبعة العثمانية، (د.ط) 1315هـ.

152_ الروح: شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد اسكندر يلدا، دار الكتب العلمية،بيروت، (د.ط.ت).

153_ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي(ت1270هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.ت).

154_ روضة الطالبين: الإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) 1421هـ_2000م.

155_ الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط2/ 1984م.

156_زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1405/2هـ_1985م.

157_سطور من المنظور والمأثور عن بلاد التكرور: محمد بن ناصر العبودي، مطبعة النرجس التجارية، الرياض، ط1420/1هـ_1999م.

158_ سمط النجوم العوالي: عبد الملك العاصمي،تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ_1998م.

159_سنن الترمذي: أبو عيسى الترمذي(ت279هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1/(د.ت).

160_ السنن: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن ماجه القزويني(273هـ)، حقّقه وضبط نصّه وخرّج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1430/1هـ_2009م.

161_ سنن أبي داود: الإمام الحافظ أبو داود سليمان السجستاني(275هـ)، حقّقه وضبط نصّه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1(طبعة خاصة)/2009م_1430هـ.

162_ سنن الدارقطني: الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (385هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1/ 1432هـ_2011م.

163_ السنن الكبرى: الإمام البيهقي(ت458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3/1424هـ_2003م.

164_سَنن المهتدين في مقامات الدين: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المشهور بالمواق(ت897هـ)، تحقيق هشام بن محمد حيجر الحسني، دار ابن حزم، بيروت،ط1/1431هـ_2010م.

165_ سير أعلام النبلاء: الإمام الذهبي(ت748هـ)، طبع بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، وتحقيق طائفة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت.

166_ سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، رتبه وزاد فوائده واعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، طبع في لبنان، (د.ط)،2004م.

167_ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: مخلوف محمد، المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ط) 1349هـ.

168_ شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1/1414هـ_1993م.

169_ شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (د.ط) 1973م.

170_ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: عضد الدين الإيجي(ت756هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.ت).

171_شرح العمد: أبو الحسين البصري، تحقيق ودراسة د.عبد الحميد أبو زنيد، دار المطبعة السلفية، القاهرة، ط1/1410هـ.

172_ شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار(ت972هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د.ط)1408هـ.

173_شرح اللمع: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط) 1408هـ_1988م.

174_شرح المعالم في أصول الفقه: أبو أحمد الفهري، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي المعوض، عالم الكتب، بيروت، ط1/1419هـ_1999م.

175_ شرح منتهى الإرادات: الشيخ منصور البهوتي(ت1051هـ)، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، (د.ط)1366هـ_1947م.

176_صحيح مسلم بشرح النووي: مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2/ 1414هـ_1994م.

177_ صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج(261هـ)، دار طيبة، الرياض، ط1/ 1427هـ_2006م.

178_ صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط2/1996م.

179_ طبقات الشاذلية الكبرى: أبو علي الحسن الكوهن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2/1426هـ_2005م.

180_الطبقات الصغرى: الإمام عبد الوهاب الشعراني، وضع حواشيه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط**1/1419**هـ_**1999**م.

181_طبقاتالمفسرين: شمس الدين الداودي (ت945هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط) 1392هـ.

182_ طلعة الشمس شرح شمس الأصول: محمد السالمي الأباضي، طبعة الحلبي، (د.ط.ت).

183_ عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: عبد الحفيظ القرني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط) 1985م.

184_ العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي(ت624هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5/1419هـ_1999م.

185_ العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1417هـ_1997م.

186_ عصر سلاطين المماليك للدكتور محمود رزق سليم، المطبعة النموذجية، القاهرة، مصر، ط1/1962م.

187_ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:جلال الدين ابن شاس(ت610هـ)، تحقيق د.حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/1423هـ_2003م.

188_ علوم الحديث(المعروف بمقدمة ابن الصلاح): تقي الدين ابن الصلاح، مطبوع مع شرحه التقييد والإيضاح للحافظ العراقي، تحقيق عبد الرحمان عثمان، مكتبة أنس بن مالك، القاهرة، (د.ط) 1400هـ,

189_ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: الشيخ محمد سعيد الباني، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط) 1401هـ_1981م.

190_عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: العلامة شاه ولي الله الدهلوي، تحقيق محمد علي الحلبي، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الشارقة، ط1/1415هـ_1995م.

191_عنوان التوفيق في آداب الطريق: ابن عطاء الله السكندري(ت709هـ)، تحقيق الدطتور خالد زهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1424هـ_2004م.

192_ الفتاوى الهندية: مجموعة من علماء الحنفية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، (د.ط) 1310هـ.

193_فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الإمام ابن حجر العسقلاني(852هـ)، قراءة وإشراف عبد العزيز بن باز، ترقيم الأحاديث والأبواب محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج وتصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ط.ت)

194_ فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1/ 1407هـ_1986م.

195_ فتح العلي المالك فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَب الْإِمَام مالك: الشيخ محمد علّيش، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

196_ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت970هـ)، مصطفى الحلبي بمصر، ط1/1355هـ_1936م.

197_ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: شمس الدين السخاوي، تحقيق عبد الرحمان عثمان، طبعة الفلكي بالقاهرة، الناشر المكتبة السلفية، ط2/1388هـ.

198_فتح الإله ومنّته في التحدث بفضل ربي ونعمته: محمد أبو راس الجزائري، تحقيق محمد بن عبد الكريم الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط)1986م.

199_ الفروق: شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.ت).

200_ الفقيه والمتفقه: الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي(ت463هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) 1395هـ.

201_ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي(ت1376هـ)، تحقيق عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د.ط) 1397هـ_1977م.

202_ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي الكتاني، اعتناء د.إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، (د.ط)1402هـ1982م.

203_فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت: العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي(ت1225هـ)، الطبعة الأميرية، (د.ط) 1322هـ.

204_ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: العلامة الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، ضبطوتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1418هـ _1997م.

205_ القاموس المحيط: الفيروزابادي(ت817هـ)، طبع مصطفى محمد، مصر، (د.ط) ,1373هـ.

206_ القاموس المحيط: الفيروزابادي،دار الجيل، بيروت، (د.ط.ت).

207_القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين: الدكتور محمد سميعيالرستاقي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1426/1هـ_2005م.

208_ قواطعالأدلة في أصول الفقه: أبو المظفر السمعاني(ت489هـ)، تحقيق د.عباس الحكمي، (د.ط.ت).

209_ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: الإمام عز الدين ابن عبد السلام(ت660هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، (د.ط) 1410هـ_1990م.

210_ القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلهية: الشيخ عبد الوهاب الشعراني، تحقيق ودراسة الدكتور مهدي أسعد عرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط**1427/1هـ_2006**م.

211_ قواعد المقري: أبو عبد الله محمد المقري، تحقيق أحمدبن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، (د.ط.ت).

212_القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(ت741هـ)،الدار العربية للكتاب،ليبيا،(د.ط)1988م.

213_الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1427/3هـ_2006م.

214_كتاب الإيمان: شيخ الإسلام ابن تيمية، تعليق وتصحيح جماعة من العلماء باشراف الناشر، دار ابن خلدون، (د.ط.ت).

215_ كتاب التعريفات: الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1403/1هـ_1983م.

216_كتاب الشريعة: الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري(ت360هـ)، تحقيق محمد بن الحسن إسماعيل،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1416/1هـ_1995م.

217_ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي(ت1051هـ)، دار الفكر، بيروت،(د.ط)1402هـ_1982م

218_ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري(ت730هـ)،دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)1974م.

219_ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: حافظ الدين النسفي(ت710هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.ت).

220_ كشف الحجاب والران عن أوجه أسئلة الجان: الإمام عبد الوهاب الشعراني، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت، **1420**هـ_**1999**م.

221_ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط,ت).

222_ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ابن فرحون، تحقيق أبي فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط) 1995م.

223_ كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار:تقي الدين الحسيني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/1421هـ_2000م.

224_ كفاية الطالب الرباني شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي بن خلف المصري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ط.ت).

225_الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة بالقاهرة، الناشر دار الكتب الحديثة، ط1(د.ت).

226_ الكليات: أبو البقاء الحسيني الكفوي (ت1094هـ)، تحقيق الدكتور عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)1413هـ.

227_الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية(الطبقات الكبرى): زين الدين المُناوي، تحقيق محمد أديب الجادر، دار صادر، بيروت، (د.ط.ت).

228_ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: الإمام نجم الدين الغزي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1418هـ_1997م.

229_الكوكب الشاهق في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق: الإمام عبد الوهاب الشعراني، تحقيق وتعليق ودراسة الدكتور حسن محمد الشرقاوي، دار المعارف، مصر، ط**2/1991**م.

230_ لسان العرب: ابن منظور(ت711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ط) 1376هـ.

231_ لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق(المنن الكبرى): الإمام عبد الوهاب الشعراني، اعتناء أحمد عزّو عناية، دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط**1425/1**هـ_**2004**م.

232_ لطائف الإعلام في إشارات أهل الإلهام: عبد الرزاق بن أحمد القاشاني، ضبطه عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2004/1م.

233_ لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية: الإمام عبد الوهاب الشعراني، تحقيق أحمد السايح وتوفيق وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط**1426/1**هـ_**2005**م.

234_ مجلة الثقافة: إصدار وزارة الثقافة والسياحة بالجزائر، السنة الخامسة عشرة، العدد87، شعبان_رمضان1405هـ.مايو _ يونيو 1985م.

235_ المجموع شرح المهذب: الإمام أبو زكريا النووي، مطبعة دار الفكر، (د.ط.ت).

236_ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد النجدي، (د.ط.ت).

237_ مجموع من رسائل السيوطي:الإمام السيوطي، تحقيق بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1/ 1424هـ_ 2003م.

238_ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: مجد الدين ابن تيمية(ت652هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1404/2هـ_1984م.

239_ المحصول في أصول الفقه: القاضي ابن العربي المالكي(ت543هـ)، أخرجه واعتنى به حسين علي البدري، دار البيان، الأردن، ط1420/1هـ_1999م.

240_ المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري(ت456هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت، (د.ط.ت).

241_محيط المحيط: بطرس البستاني،طبعة بيروت، (د.ط.ت).

242_مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د.ط) 1987م.

243_مختصر الاعتقاد للبيهقي": الإمام عبد الوهاب الشعراني، دراسة وتحقيق يوسف رضوان الكود، دارة الكرز، القاهرة،ط**1**/**2008**م .

244_ المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام(ت803هـ)، تحقيق د.محمد مظهر بقا، دار الفكر، دمشق، طبع بالأوفيست، (د.ط) 1400هـ_1980م,

245_مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين بن عثمان المعروف بابن الحاجب(ت646هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/1427هـ_ 2006م.

246_ مدارج السالكين: شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، (د.ط.ت).

247_المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي(ت1346هـ)، تحقيق د.عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1401/2هـ.

248_ المدونة: رواية الإمام سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.ت).

249_ المراسيل مع الأسانيد: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ)، تحقيق ودراسة الشيخ عبد العزيز عزالدين السيروان، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1/1406هـ_1986م.

250_ مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية: محمد شقرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبيّ، ط1/1423هـ_2002م.

251_المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري(ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1211هـ_1990م.

252_ المستصفى من علم الأصول: أبو حامد الغزالي(ت505هـ)، دار الفكر، (د.ط.ت).

253_ مسلّم الثبوت في أصول الفقه: القاضي محب الدين بن عبد الشكور(ت1119هـ)، طبع بولاق، (د.ط.ت).

254_المسودة في أصول الفقه: مجد الدين عبد السلام وعبد الحليم بن عبد السلام وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، (د.ط.ت).

255_مشكاة الأنوار بشرح المنار: ابن نجيم(ت970ه)، طبع مصطفى الحلبي، مصر،ط1355/1ه_1936م.

256_ المصباح المنير:أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، (د.ط) 1987م.

257_ مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية: محمد عنان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د.ط)، 1998م.

258_ المصنف لابن أبي شيبة: الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي(ت235ه)، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر الفروق الحديثة للطباعةوالنشر،(د.ط.ت).

259_المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري، تقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط.ت).

260_معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة2002م: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1424/1ه_2002م

261_معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1414/1ه_ 1993م.

262_معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: الدكتور محمود عبد الرحمان عبد المنعم، دار الفضيلة، (د.ط.ت).

263_معجم مصطلحات الصوفية: الدكتور عبد المنعم الحفني، دار المسيرة، بيروت، ط2/ 1407ه_1987م

264_معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395ه)، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط1369/2ه

265_معلمة التصوف الإسلامي: عبد العزيز بنعبد الله، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ط1/ 2001م.

266_المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضيعبد الوهاب البغدادي(ت422ه)، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، (د.ط) 1419ه_1999م.

267_المُغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، وهو جزء من كتاب"المسالك والممالك": أبو عبد الله البكري، مكتبة المثنى، بغداد، (د.ط.ت).

268_ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني(ت977هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط1418/1هـ _ 1998م.

269_ المغني مع الشرح الكبير: للإمامين موفق الدين بن قدامة(ت620هـ) وشمس الدين بن قدامة(ت682هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط) 1403هـ_1983م.

270_مفرداتغريب ألفاظالقرآن:أبو قاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني(ت450هـ) مطبعة نور محمد، كراتشي، (د.ط)1380هـ_ 1961م.

271_المفردات في غريب القرآن: أبو قاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط.ت).

272_ ملتقى الاجتهاد؛ محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، (د.ط.ت).

273_ مُلخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: ابن حزم، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط1389/2هـ_1969م.

274_ الملل والنحل: الشهرستاني(ت548هـ)، تحقيق محمد سيّد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان،(د.ط.ت).

275_مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، طبعة دار الفكر، القاهرة، (د.ط.ت).

276_ مِنح المنة في التلبس بالسنة: الإمام عبد الوهاب الشعراني، وضع حواشيه الشيخ عبد الوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط**1420/1**هـ_**1999**م.

277_ المنخول في تعليقات الأصول: الإمام أبو حامد الغزالي، تحقيقالدكتور محمد هيتو، طبع دار الفكر، دمشق، ط1340/2هـ_1980م.

278_ منهاج السنة النبوية: تقي الدين بن تيمية، تحقيق د.محمد رشاد سالم، (د.ط.ت).

279_ منهج البحث في الفقه الإسلامي: الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2/ 1421هـ_2000م.

280_منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: الدكتور عبد المجيد السُوسوة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1418/1هـ_1997م.

281_ الموازين الدرية: الإمام عبد الوهاب الشعراني، مخطوطبمعهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو، اليابان.

282_ موازين القاصرين من شيوخ ومريدين: الإمام عبد الوهاب الشعراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط**1**/ **1428**هـ_**2007**م.

283_ الموافقات في أصول الأحكام: أبو إسحاق الشاطبي(ت790هـ)، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز, طبعة دار الفكر، القاهرة، ط1402/6هـ.

284_الموافقات في أصول الشريعة:أبو إسحاق الشاطبي، شرحه وخرّج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز،ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، وخرّج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد ط1425/1هـ_2004م.

285_ الموافقات:الإمام أبو إسحاق الشاطبي ، تعليق الأستاذ محمد الخضر حسين، دار الفكر،(د.ط) 1341هـ.

286_الموافقات في أصول الشريعة: الإمام الشاطبي، تحقيق الدكتور محمد الإسكندراني وعدنان درويش، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ط**1423/1**هـ_**2002**م.

287_ موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية: الدكتور أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة، ط 1986/7م.

288_موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي: الدكتور رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1999/1م.

289_موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3/1433هـ_2012م.

290_الموسوعة الفقهية؛إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2/1404هـ_1983م.

291_ موسوعة المستشرقين: الدكتور عبد الرحمان بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1/1984م.

292_الموطأ: الإمام مالك بن أنس(ت179هـ)، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط) 1406هـ_1985م.

293_ الميزان في أصول الفقه: الشيخ محمد السمرقندي، تحقيق الدكتور أحمد سنوبر، (د.ط) 1423هـ_2002م.

294_ الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية: الإمام عبد الوهاب الشعراني، ضبط الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط**1/1418**هـ_ **1998**م.

295_نتيجة العلوم: الإمام عبد الوهاب الشعراني، تحقيق عبد القادر أحمد عطا (نشره تحت اسم"خلاصة علوم الإسلام" مع كتاب"الفتح المبين في جملة من أسرار الدين")، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط**2/1427**هـ_**2006**م.

296_ندوة تطور العلوم الفقهية_النظرية الفقهية(6_2013/4/9م)، من تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

297_ندوة دولية حول مدرسة المنار ودورها في الإصلاح الإسلامي الحديث؛ يومي 8_2002/10/9م بالقاهرة، من تنظيم: مركز الدراسات المعرفية بمصر، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وجمعية الدعوة الإسلامية بمصر.

298_نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: أبو عبد الله محمد بن إدريس الحسني المعروف بالشريف الإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ط)1422هـ_2002م.

299_نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، طبعة مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، (د.ط.ت).

300_النسخ في القرآن الكريم: الدكتور مصطفى زيد، طبعة دار الوفا، (د.ط) 1408هـ.

301_نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومتي المغرب والإمارات العربية المتحدة، (د.ط.ت).

302_نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: الدكتور محمد الروكي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1/1421هـ_2000م.

303_نظرية الضرورة: الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4/1405هـ_1985م.

304_نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الدكتور أحمد الريسوني، معهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، و.م.أ، ط5/1416هـ_1995م.

305_ نهاية السؤل شرح منهاج الأصول: جمال الدين الأسنوي(ت772هـ)، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)1982م.

306_النهايةفيغريبالحديثوالأثر: ابن الأثير الجزري(ت606هـ)، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت).

307_النهضة في سير أعلامها المعاصرين: محمد رجب بيومي، طبع مجمع البحوث الإسلامية، (د.ط) 1400هـ_1980م.

308_ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)، دار الغرب الإسلامي، (د.ط) 1999م.

309_نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أبو العباس أحمد بن أحمد بابا التنبكتي(1036هـ)، مطبعة المعاهد بالقاهرة، ط1/1351هـ.

310_ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط.ت).

311_ الواضح في أصول الفقه: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط2/ 1425هـ_2004م.

314_الوسيط في علوم الحديث ومصطلحه: الدكتور محمد أبو شهبة، عالم المعرفة، جدة، ط1/1403هـ.

315_ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين بن خلكان(ت681هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (د.ط.ت).

316_ اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر: الإمام عبد الوهاب الشعراني،ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط**1/1419هـ_1998م**.

317_ مجلة الزيتونةwww.azeytouna.com

318_ موسوعة الحديث النبوي الشريف، الإصدار الثاني، إنتاج موقع:www.IslamSpirit.com.

319_ موقع الأخبار www/alakhbar.info/page1

320_ موقع منتدى شذرات شنقيطية؛ ركن الدراسات الشرعية(الفقه وأصوله)،www.chatharat.com

321_ موقع: www.al-mostafa.com.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

مقدمة
الباب الأول: الإمام الشعراني ومصادر نظرية الميزان.....1
الفصل الأول: التعريف بالإمام الشعراني.....2
المبحث الأول: حياة الإمام الشعراني ومكانته.....3
تمهيد 4
المطلب الأول: نسبه ونشأته 6
الفرع الأول: نسبه 6
الفرع الثاني: نشأته 8
البند الأول: نشأته في الريف 8
البند الثاني: رحلته إلى القاهرة 11
المرحلة الأولى: طلب العلم والانقطاع له 12
المرحلة الثانية: شرح المحفوظات على الأشياخ ومراجعتهم في مسائلها ودقائقها.13
المرحلة الثالثة: قطع العلائق الدنيوية والتصدي للتصنيف.....23
المطلب الثاني: شيوخه وأقرانه وتلامذته 26
الفرع الأول:شيوخه 26
الفرع الثاني:أقرانه 29
الفرع الثالث:تلامذته 29
المطلب الثالث: تصانيفه 31
المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه 44
الفرع الأول: وفاته 44
الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه 44
الوجه الأول: الإشادة بعبقريته وإمامته 44

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الوجه الثاني: الأخذ برأيه والاستشهاد بما أورده في كتبه 51
المطلب الخامس: مكانته العلمية والسلوكية 54
الفرع الأول: مكانته العلمية 54
الفرع الثاني: مكانته السلوكية 58
المبحث الثاني: معالم من سيرته وعصره.....63
تمهيد 64
المطلب الأول: سلوكه مع الحكام والمحكومين 65
الفرع الأول: سلوكه مع الحكام (الطبقة الحاكمة).....65
الفرع الثاني سلوكه مع المحكومين (طبقة العامة) 69
المطلب الثاني: سلوكه مع علماء عصره 75
الفرع الأول: سلوك الإجلال والتقدير والتوقير 75
الفرع الثاني: سلوك النقد والتعريض والتشهير 78
الفرع الثالث: سلوكه في محنته وتعامله مع الدس في كتبه.....83
البند الأول: سلوكه في محنته 83
البند الثاني: تعامله مع الدس في كتبه 85
الشكل الأول: الاستخفاف بالخصومة وأهلها 85
الشكل الثاني: دعوة العلماء إلى النظر في كتبه 86
الشكل الثالث: تذكير مريديه وتحذيرهم من ظاهرة الدس في كتبه.....86
الفصل الثاني: مصادر نظرية الميزان.....91
المبحث الأول: المصادر التمهيدية.....92
تمهيد 93
المطلب الأول: كشف الغمة عن جميع الأمة 94
الفرع الأول: أهميته 94

الفرع الثاني: مشتملاته 95
المطلب الثاني: لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية.....106
الفرع الأول: أهميته 106
الفرع الثاني: مشتملاته 108
المطلب الثالث: مصادر أخرى 117
الفرع الأول: إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين.....117
الفرع الثاني: المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين.....121
الفرع الثالث: لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق..127
الفرع الرابع: اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر.....130
المبحث الثاني: المصادر التفصيلية.....134
المطلب الأول: الميزان الخضرية (الصغرى).....135
الفرع الأول: أهميته 135
الفرع الثاني: مشتملاته 135
المطلب الثاني: الميزان الشعرانية (الكبرى) 151
الفرع الأول: التحقيق في عنوان الكتاب ونسخه المخطوطة والمطبوعة.....151
الفرع الثاني: أهميته 152
الفرع الثالث: مشتملات الكتاب 154
الباب الثاني: أصول نظرية الميزان وتطبيقاتها.....163
الفصل الأول: أصول نظرية الميزان.....164
تمهيد 165
المبحث الأول: الاجتهاد وتوابعه.....166
تمهيد 167
المطلب الأول: الاجتهاد.....168

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: الإلهام 175
الفرع الأول: حقيقة الإلهام 175
الفرع الثاني: مصدرية الإلهام للمعرفة وللأحكام الشرعية.....182
المطلب الثالث: التقليد والتلفيق 189
الفرع الأول: التقليد 189
الفرع الثاني: التلفيق 194
المبحث الثاني: الخلاف الفقهي.....203
تمهيد 204
المطلب الأول: حقيقة الخلاف الفقهي 205
المطلب الثاني: موقف الإمام الشعراني من الخلاف الفقهي.....211
الفرع الأول: التأصيل لمشروعية الخلاف الفقهي.....211
الفرع الثاني: التعامل مع الخلاف الفقهي 212
البند الأول: مراعاة الخروج من الخلاف 213
البند الثاني: الصواب والخطأ في حديث "اجتهاد الحاكم".....216
المبحث الثالث: التغارض والترجيح.....219
تمهيد 220
المطلب الأول: التعارض عند الإمام الشعراني.....221
المطلب الثاني: موقف الإمام الشعراني من الجمع والترجيح.....230
المبحث الرابع: الميزان الشعراني.....242
تمهيد 243
المطلب الأول: حقيقة الميزان الشعراني ومفرداته.....244
الفرع الأول: حقيقة الميزان الشعراني 244
الفرع الثاني: مفردات الميزان الشعراني 247

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الأول: التكليف بالأحكام الشرعية المبني على أوامر الشريعة ونواهيها.248
البند الثاني: التشديد والتخفيف (أو العزيمة والرخصة).....258
البند الثالث: قدرة المكلف وإيمانه 267
1_قدرة المكلف 268
2_إيمان المكلف 271
المطلب الثاني: أدلة صحة الميزان الشعراني.....276
الفرع الأول: أدلة صحة الميزان الشعراني من القرآن والسنة.....276
البند الأول: من القرآن 276
البند الثاني: من السنة 278
الفرع الثاني: أدلة صحة الميزان الشعراني من الآثار والمعقول والكشف.....279
البند الأول: من الآثار 279
البند الثاني: من المعقول 279
البند الثالث: من الكشف 280
الفصل الثاني: تطبيقات نظرية الميزان.....282
تمهيد 283
المبحث الأول: تطبيقات نظرية الميزان في الحديث.....284
تمهيد 285
المطلب الأول: المسائل الحديثية في نظرية الميزان 287
الفرع الأول: رواية الحديث بين الصحة والبلوغ والثبوت والنسخ.....288
الفرع الثاني: استخدام ألفاظ التشديد والتخفيف 290
الفرع الثالث: حال المكلف 291
الفرع الرابع: التعليق والمتابعة 291
المطلب الثاني: تطبيقات نظرية الميزان في المسائل المجردة.....295

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مسائل العبادات 295
الفرع الثاني: مسائل المعاملات 297
المطلب الثالث: تطبيقات نظرية الميزان في المسائل الموجهة بحال المكلف.301
الفرع الأول: مسائل العبادات 301
الفرع الثاني: مسائل المعاملات 304
المطلب الرابع: تطبيقات نظرية الميزان في مسائل أخرى.....308
الفرع الأول: مسائل العبادات 308
الفرع الثاني: مسائل المعاملات 310
الفرع الثالث: في إرجاع المسألة إلى مرتبة واحدة.....311
الفرع الرابع: في الإحالة إلى مواضع تفصيلية في الجانب الفقهي....312
المبحث الثاني: تطبيقات نظرية الميزان في الفقه.....313
المطلب الأول: المسائل الفقهية في نظرية الميزان.....315
الفرع الأول: عرض آراء العلماء اتفاقا واختلافا 315
الفرع الثاني: متعلقات المرتبتين 318
البند الأول: عبارات التشديد 318
البند الثاني: عبارات التخفيف 318
البند الثالث: عبارات أخرى.....318
البند الرابع: رابطية الألفاظ ومرجعها 319
الفرع الثالث: توجيه الأقوال 320
الفرع الرابع: التعليق والمناقشة 320
أولا:في التعليم الفقهي المقارن 320
ثانيا: في التربية السلوكية الإيمانية 321
المطلب الثاني: تطبيقات نظرية الميزان في المسائل المجردة 325

الفرع الأول: مسائل العبادات 325
الفرع الثاني: مسائل المعاملات 329
المطلب الثالث: تطبيقات نظرية الميزان في المسائل الموجهة.....333
الفرع الأول: مسائل العبادات 333
الفرع الثاني: مسائل المعاملات 341
المطلب الرابع: تطبيقات نظرية الميزان في مسائل أخرى.....349
الفرع الأول: الجمع.....349
الفرع الثاني: الترجيح 349
الفصل الثالث: نظرية الميزان في الميزان.....357
تمهيد 358
المبحث الأول: نظرية الميزان عند المعاصرين للشعراني.....359
تمهيد 360
المطلب الأول: مسلك الإمام الشعراني في عرض نظريته.....361
المطلب الثاني: مواقف معاصريه من نظريته.....364
الحالة الأولى: إجازات العلماء لمؤلفاته المشتملة على بيان نظريته بشكل عام أو بعضها...364
الحالة الثانية: استدعاء العلماء للوقوف على أمرها حال قيامه بتدريسها لطلبته أول مرة..367
الحالة الثالثة: عرضها بشكلها التفصيلي في كتابه "الميزان الشعرانية" على الشيخ شهاب الدين الشلبي الحنفي.....369
الحالة الرابعة: الرد على منكريها والطاعنين فيها.....370
المبحث الثاني: نظرية الميزان عند السابقين للشعراني.....371
تمهيد 372
المطلب الأول: نظرية الميزان في قواعد العلماء.....373
الفرع الأول: نظرية الميزان عند الشيخ محيي الدين بن عربي 373

الفرع الثاني: نظرية الميزان عند الإمام الزركشي.....375
الفرع الثالث: نظرية الميزان عند الإمام الشاطبي.....376
المطلب الثاني: نظرية الميزان في عمل العلماء.....380
االمبحث الثالث: نظرية الميزان عند المتأخرين.....382
تمهيد 382
المطلب الأول: نظرية الميزان عند المشتغلين بالفقه وأصوله 384
الفرع الأول: نظرية الميزان عند الشيخ عِلّيش.....384
الفرع الثاني: نظرية الميزان عند الدكتور وهبة الزحيلي.....387
الفرع الثالث: نظرية الميزان عند الدكتور قطب الريسوني.....390
الفرع الرابع: نظرية الميزان في الموسوعة الفقهية.....391
البند الأول: فقه الموسوعة الفقهية 391
البند الثاني: نظرية الميزان في الموسوعة الفقهية.....393
المطلب الثاني: نظرية الميزان عند المشتغلين بالإصلاح وإحياء التراث.....296
الفرع الأول: نظرية الميزان عند الشيخ محمد رشيد رضا.....396
البند الأول: ما أورده الشيخ محمد رشيد رضا في مجلته المنار عن الإمام الشعراني...396
1_استشهاده بأقواله ونقوله.....397
2_ نقد وردّ على آرائه 398
3_ بيان وتوجيه للمخالفات الواردة في كتبه 401
البند الثاني: السياق الذي أورد فيه النظرية ورأيه فيها.....402
الفرع الثاني: نظرية الميزان عند الشيخ عبد القادر عطا.....411
الوجه الأول: عبقرية الشعراني وابتكاره للنظرية في الفقه المقارن 411
الوجه الثاني: المنهجية العلمية للشعراني في وضع نظريته.....413
الخاتمة: في نتائج البحث وأهم الاقتراحات 416

الجانب الأول: ما يتعلق بالإمام الشعراني 417
الجانب الثاني: ما يتعلق بالنظرية 418
أهم الاقتراحات 418
الفهارس العامة 419
فهرس الآيات 420
فهرس الأحاديث والآثار 426
فهرس آثار الصحابة 431
فهرس المصطلحات الأصولية 433
فهرس المصطلحات الحديثية 440
فهرس المصطلحات الصوفية 443
فهرس المسائل الفقهية 447
فهرس الأماكن والبلدان 453
فهرس الأعلام 455
فهرس المصادر والمراجع 466
فهرس الموضوعات 494

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الأطروحة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد،،

فهذه أطروحة مقدمة لكلية الشريعة والاقتصاد، قسم الفقه وأصوله، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة _الجزائر_، لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، عنوانها:

"نظرية الميزان في التوفيق بين المذاهب الفقهية عند الإمام الشعراني".

المقدمة:وقد تحدثت فيها عن إشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، وخطته، والدراسات السابقة في شأنه، ومنهجي في تناوله، وصعوباته.

الباب الأول:وقد تحدثت فيه عن الإمام الشعراني ومصادر نظريته، حيث قسّمته إلى فصلين؛ تناولت في الفصل الأول التعريف بالإمام الشعراني من حيث حياته، وشيوخه، وأقرانه، وتلامذته، ووفاته، وثناء العلماء عليه؛ إشادة به واستشهادا بأقواله، ومكانته العلمية والسلوكية، ومعالم من سيرته وعصره؛ من خلال سلوكه مع الحكام والعلماء والعامة، وسلوكه في محنته، وتعامله مع الدس في كتبه، وأما في الفصل الثاني فقد تحدثت عن مصادر نظرية الميزان؛ فتناولت المصادر التمهيدية ممثلة في جملة من كتبه مثل "كشف الغمة عن جميع الأمة"، وغيره، والمصادر التفصيلية ممثلة في "الميزان الخضرية" و"الميزان الشعرانية"، وهذا الأخير هو الذي بسط فسه الإمام الشعراني نظريته.

الباب الثاني: وقد تحدثت فيه عن نظرية الميزان وتطبيقاتها، حيث قسّمته إلى ثلاثة فصول؛ تناولت في الفصل الأول أصول نظرية الميزان؛ فتحدثت عن الاجتهاد وتوابعه من تقليد وتلفيق، كما تحدثت عن الإلهام، ومصدريته للمعرفة والأحكام الشرعية، وحقيقة الخلاف الفقهي، وموقف الشعراني منه _تاصيلا وتعاملا_، ومراعاة الخروج من الخلاف، والصواب والخطا في حديث "إذا اجتهد الحاكم"، والتعارض والترجيح، وموقف الشعراني من الجمع والترجيح، ثم تناولت الميزان الشعراني من حيث حقيقة النظرية، ومفرداتها، وأدلة صحته. وأما في الفصل الثاني فقد تحدثت عن تطبيقات نظرية الميزان في الحديث النبوي الشريف وفي الفقه؛ من خلال عرض جملة من المسائل في العبادات والمعاملات، والتعليق عليها حسب طبيعتها وتناول الشعراني لها؛ فقد تكون مسائل مجردة، وقد تكون مسائل موجهة بحال المكلف، وقد تكون غير ذلك، مع المقارنة بين ما أورده في جانب الحديث وما أورده في جانب الفقه، وتحليل لعموم المسائل التي أوردها في الجانبين، واستقراء مقاصد ذلك وفوائده. وأما في الفصل الثالث فقد تحدثت عن نظرية الميزان في ميزان العلماء في عصره من خلال مسلكه في عرض نظريته، ومواقف معاصريه منها، وعند العلماء السابقين من خلال قواعدهم وعملهم، ومن هؤلاء؛ الشيخ ابن عربي والإمام الزركشي والإمام الشاطبي وغيرهم، وعند العلماء والباحثين المتأخرين، ومنهم المشتغلون بالفقه وأصوله؛ كالشيخ علّيش والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور قطب الريسوني، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية، ومنهم المشتغلون

بالإصلاح وإحياء التراث؛ كالشيخ محمد رشيد رضا والشيخ عبد القادر عطا، من خلال عرض آرائهم وتحليلها ومناقشتها.

الخاتمة:وقد تحدثت فيها عن أهم نتائج البحث من جانبين؛ الأول يتعلق بالإمام الشعراني، والآخر يتعلق بنظريته الميزان، وأشفعت ذلك ببعض الاقتراحات العملية.

Thesis Summary

Praise be to Allah and peace and blessings be upon his messenger. This is the thesis introduction of a doctoral degree in 'Jurisprudenc' Fiqh and Assets in the Faculty of Shariaa and economy, Fiqh and Assets Department Emir Abd Elkader Islamic sciences University Algeria- entitled

« *The Balance Theory In Reconclling the Doctrines of Jurisprudence at Imam Sha'arani* »

Introduction : I spoke about the problematic of the search and stated the reasons for the selection of the subject , its objectives , its plan and the previous studies and my way in dealing with it and its difficulties.

Part one : This part is divided into two chapters. The first is assigned to introducing Imam Sha'arani in terms of his life,scholars, peers his disciples, his death and scholars' praise and compliments tributed to him and quoting his sayings.I then spoke about his scientific status and some milestones in his career and era through his behaviuor and conduct toward public, scholars and governors without forgetting his reaction to tucking in his books.

The second chapter deals with the sources of 'The Balance Theory' and speaks about the preliminary presented in in some of his bookslme "Kashf Elghoma Aan Jamiaa Elouma" and detailing the sources presented in hisMizen Elkhadria and Mizen Sa'arania where he developed his theory.

Part two :In this part I spoke about the Balance Theory and its implementations. Idvided ths part into three chapters.

In the first chapter I dealt with the assets of the theory. Also, I spoke about diligence and its follow up like fabrication and tradition as well as inspiration for being a source of knowledge and Islamic rules and the nature of the doctrinal disputes and Sha'arani's reaction – indignization and dealing – and taking into consideration quitting the dispute and what is right and wrong in understanding the hadith « If the governor passes a judgement ». I explained Sha'arani's position from Taarod and Tarjih and collecting (Jamaa) and Tarjih. This chapter also deals with with the Sha'arani's Theory in terms of its true sense its vocabulary and evidence of authenticity.

The second chapter is spared to the Balance Theory in Hadith and Fiqh by exposing a range of issues in rites (Ibadet) and applications while commenting them according to their nature and the way Sha'arani dealt with them. These issues may be abstract, orinted to the Muslim or something else. The comparison between what he reported in Hadith side and Fiqh side and analysing the issues cited in the two sides and extrapolating its aims and benifits.

The third chapter is about the opinion of his coeval scholars on the Balance Theory according to the way he exposed his theory and the reaction of his coeval scholars and according to previous scholars like Shaykh Ibn Arabi, Imam Zarkashi and Shatibi based on their rules and works as well as the recent late scholars in the field of Fiqh and its Assets like Shaykh Eilish, Dr Wahba Elzehili, Dr Kotb Raissouni and the Kuwaiti Fiqh Encyclopedia including those concerned by reforming and reviving Turath like Shaykh Muhammed Rashid Rida and Abdulkader Atta by presenting, anlysing and discussing their views.

Conclusion : I concluded by talking about the most important findings from two sides : the first related to Imam Sha'arani where as the second related to The Balance Theory. Iended my search suggesting some practical suggestions

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية